

# الإصدارات

لإمام محمد بن الحسين الشيباني

(١٨٩ - ٢٨٥)



تحقيق ودراسة  
الدكتور محمد سعد بوينوكالن

الجزء الثاني عشر

إصدارات  
وزارة الفتاوى والشئون الدينية  
الوزارة الشئون الدينية


دولة قطر





طبعه خاصة  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

الطبعة الأولى  
عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٩ م



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



# الأصل

لإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[٢١٦/٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الرجوع عن الشهادات

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند<sup>(٢)</sup> علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا<sup>(٣)</sup> باخر بعد ذلك فقالا<sup>(٤)</sup>: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال لهم على: لا أصدقكم على هذا الآخر، وأضمنكم دية الأول. وقال: لو أني أعلم<sup>(٥)</sup> أنكم فعلتما<sup>(٦)</sup> عمداً قطعت أيديكم<sup>(٧)</sup>. وبهذا<sup>(٨)</sup> كان يأخذ أبو حنيفة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال محمد<sup>(٩)</sup>: قول علي بن أبي طالب: قطعت أيديكم، تهدد<sup>(١٠)</sup> منه<sup>(١١)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه كان يقول في

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد الترمتنا ذكر البسمة وتركتنا ما سواها.

(٢) ع + عند.

(٣) ع: ثم ابنا.

(٤) ع: فقال.

(٥) ع: لولا أعلم.

(٦) ع + ذلك.

(٧) المصنف لعبدالرازق، ٨٨/١٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥١/١٠؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٩/٤.

(٨) ع: بهذا.

(٩) م ز: ومحمد.

(١٠) ع: فهد.

(١١) ز: به.

الشاهد़ين إذا رجعوا عن الشهادة<sup>(١)</sup> بعدهما قضى القاضي: فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعوا. فإن كانا أفضلاً منهما يوم شهداً صدقهما ورد القضاء وأبطله. وإن كانت<sup>(٢)</sup> حالهما يوم رجعوا مثل حالهما يوم شهداً<sup>(٣)</sup> أو دون ذلك لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً<sup>(٤)</sup> كلَّه. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه فقال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء<sup>(٥)</sup> بقولهما الأخير وإن كانوا أعدل منهما يوم شهداً<sup>(٦)</sup>، ولكنني أضمنهما المال الذي شهدا به. وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما فإن عليهما الديمة. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا<sup>(٨)</sup> كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٩)</sup>.

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع<sup>(١٠)</sup> رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه نصف المال. وإن رجعا جمِيعاً كان عليهما المال كلَّه. وذلك قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كتب إلى/[٨/٢١٧] شعبة<sup>(١١)</sup> يذكر عن رجل يقال له: يزيد، عن عامر الشعبي أن رجليْن شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق الشعبي بينهما<sup>(١٢)</sup>. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. ألا ترى أن فرقة القاضي

(١) ع: عن الشاهدة.

(٢) ز: شهاء.

(٣) م ز: ماض.

(٤) ز: شهاء.

(٥) ع: عينة.

(٦) ع: ولهذا.

(٧) ع - ومحمد.

(٨) ع + يد.

(٩) ع: كأن.

(١٠) ع: شهاداء.

(١١) ز: سعيه.

(١٢) ز - ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما. المصنف عبد الرزاق، ٩٠/١٠

جائزة وأن القاضي<sup>(١)</sup> لا يرد المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها<sup>(٢)</sup> وبين الزوج إن كان لها. وكذلك الشاهد إذا كان هو الزوج. وقال أبو يوسف بهذا القول زماناً ثم رجع فقال: لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكن مصدق على نفسه. فإن كان تزوجها فرق بينهما. وهو قول محمد.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة<sup>(٣)</sup> فأجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ<sup>(٤)</sup> هذه المرأة فقد وطئ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، ولا يسعه أن يعمل عملاً ينفهم به نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. ألا ترى أن الزوج الأخير يسعه أن يطأها وهو لا يعلم، فهو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها، وكيف يحل لها زوجان.

وإذا ادعى رجل على رجل<sup>(٥)</sup> أنه باعه جاريته هذه بآلف درهم، والمشتري يجحد ذلك، فأقام عليه شاهدين<sup>(٦)</sup> بذلك، فألزمته القاضي البيع، ونقده الثمن، وقيمة الجارية ألف درهم، والمشتري يعلم أنه لم يشتراها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على نقض البيع، والمشتري في حل من وطء الجارية، لأن القاضي قد جعله بيعاً، وألزمته الثمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أخيراً<sup>(٧)</sup>: لا ينبغي أن يطأها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنى والرجل يعلم

(٢) م ز: بينهما.

(١) ع - جائزة وأن القاضي.

(٤) ع: لو وطئ.

(٣) م ع: ثلثا.

(٦) م ز ع: شاهدان.

(٥) ع - على رجل.

(٧) ع: خيراً.

أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي فالتعن هو وامرأته وفرق القاضي بينهما فإنه لا يسع الزوج أن يطأها أبداً. أرأيت لو أن الزوج قذفها عند القاضي بالزنى وهو يعلم أنه كاذب / [٢١٧/٨] فكره أن يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، أكان يسع الزوج أن يطأها وهو يعلم أنها لم تزن وأن القاضي قد فرق بينهما بلعنة كذب. فهذا يبين لك أمر شاهدي الطلاق. ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك إن كانت تعلم أن زوجها كاذب فيما رماها به، لأن القاضي قد فرق بينهما بالحكم الظاهر والستة والحق، فكيف يسع<sup>(١)</sup> هذه أن يطأها زوجها الأول وزوجها<sup>(٢)</sup> الآخر. ألا ترى لو أن رجلاً خلا بأمرأة ولم يدخل بها وأقرت<sup>(٣)</sup> هي بذلك ثم طلقها أن لها المهر كله عليه. فكيف يسعها أن تأخذ<sup>(٤)</sup> المهر ولم يدخل بها وأقرت هي بذلك. وهل يسعها أن تتزوج<sup>(٥)</sup> قبل أن تنقضي<sup>(٦)</sup> العدة. وهل يسع الزوج الذي طلقها أن يتزوج اختها في عدتها. ألا ترى أن هذا لا يصلح وأنه إنما يؤخذ في هذا بالظاهر دون الباطن، وأنهم لو عملوا في هذا بما يعملون في الباطن كانوا قد عملوا بما لا يصلح ولا يحل.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهو صادق فجحدته المرأة ذلك ورافعته إلى السلطان فلاعن<sup>(٧)</sup> القاضي بينهما وفرق بينهما، والزوج يعلم أنه صادق وأنه لا لعنة بينهما، والمرأة تعلم أنه صادق وأنه لا لعنة بينهما، وأن فرقة القاضي بهذا اللعن باطل عندهما وفي علمهما، فإذا انقضت عدتها فإنها في سعة أن تتزوج<sup>(٨)</sup> غيره، وإن الزوج في سعة<sup>(٩)</sup> أن يتزوج اختها وثلاث نسوة معها. أفلا ترى أن هذا قد حرمت عليه امرأته بالحكم الظاهر وأنه لا يسعه أن يطأها بعد فرقة القاضي بالحق الذي يعرف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة<sup>(١٠)</sup> فأجاز القاضي

(٢) ع - الأول وزوجها.

(١) ز: تسعة.

(٤) ز: أن يأخذ.

(٣) ع: فأقرت.

(٦) ز: أن ينقضي.

(٥) ز: أن يتزوج.

(٨) ز: أن يتزوج.

(٧) ع: ولعنة.

(١٠) ع - ثلاثة.

(٩) ع - في سعة.

شهادتهما وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يصدقهما، ولا يسع الزوج أن يطأ<sup>(١)</sup> امرأته<sup>(٢)</sup> بعد قضاء القاضي بالفرقة بينهما وإن كان يعلم<sup>(٣)</sup> أنهما شهود زور. وكذلك لو شهدا على رجل أنه اعتق جاريته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت زوجاً ثم رجعاً عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما، ولكنه يضمنهما قيمة الجارية، ولا يسع المولى أن يطأها وقد اعتقها القاضي بالحكم الظاهر وأخذ قيمتها<sup>(٤)</sup>. أرأيت لو تزوجت زوجاً أكان<sup>(٥)</sup> [٢١٨/٨] يسع الزوج أن يطأها. وكيف يسع الزوج والمولى أن يطأها جميعاً. وهل<sup>(٦)</sup> تحل امرأة واحدة لرجلين.

ولو أن صبياً وصبية سبياً وهما صغيران فكيراً وأعتقاً ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم أسلم الوالد وقدم من أرض الحرب فعرف أنهما ولداه<sup>(٧)</sup> فأقام<sup>(٨)</sup> البينة عليهم أنهاهما ولداه<sup>(٩)</sup> فقضى القاضي بذلك وقبل بيئته بذلك وفرق بينهما وأثبتت النسب، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يضمنهما شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. ولا يسع الزوج أن يطأ امرأته وإن علم أن الشاهدين شهدا بزور؛ لأن القاضي قد جعلها أخته.

ولو شهد رجالان على رجل في صبية في يديه يزعم أنها أمته، فشهادا أنه أقر أنها ابنته<sup>(١٠)</sup>، فأجاز القاضي ذلك وقضى أنها ابنته، وهو يعلم أنهما شهدا بزور، فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً، ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت في سعة أن تأكل<sup>(١١)</sup> ميراثه. فكذلك<sup>(١٢)</sup> هذا.

(١) ع : أن يطأها.

(٢) ز : تعلم.

(٣) ز + له.

(٤) ع : والداه.

(٥) م ز ع : ابناء.

(٦) ز : أن يأكل.

(٧) ع - امرأته.

(٨) ع : قيمة ها.

(٩) ع : وهى.

(١٠) ع : وأقام.

(١١) ز : انتبه.

(١٢) م ز ع : وكذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثة<sup>(١)</sup> ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يسع الشاهدين<sup>(٢)</sup> أن يتزوجها أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها ولا تحل لزوجها الأول. وهذا قول أبي يوسف الأخير. وهو قول محمد.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي وقبضه صاحبه أو لم يقبضه ثم رجع<sup>(٣)</sup> الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما المال. فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما<sup>(٤)</sup> يوم شهدا<sup>(٥)</sup>، أو كانوا يوم شهدا شرآ<sup>(٦)</sup> منهما يوم شهدا، فهو سواء، وهما ضامنان للمال. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته ضمن نصف المال. وكذلك الأموال كلها والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض قضى فيه القاضي بشهادتهما فإنه يضمنهما جمياً إذا رجعا جميع قيمة ذلك. وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك. ولو شهد ثلاثة<sup>(٧)</sup> نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً<sup>(٨)</sup> لرجل قضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمناً نصف المال؛ لأنّه قد بقي نصف الشهادة. ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنّه قد بقي اثنان.

ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بـألف درهم قضى بها القاضي ثم رجعوا جميعاً فإنّ أبا حنيفة قال: على النساء النصف، وعلى الرجل النصف. وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال. وإن رجعت امرأة معه فإنّ عليها

(١) م ع: ثلاثة.

(٢) م زع: الشاهدان.

(٣) ع + رجع.

(٤) م ز: بينهما.

(٥) ع - فإن القاضي يضمنهما المال فإن كانوا يوم رجعوا عن شهادتهما أعدل منهما يوم شهدا.

(٦) م زع: شر.

(٧) م ع: ثلاثة.

(٨) م زع: ضمن. والتصحيح من ب. وعبارة الحاكم والسرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بـمال. انظر: الكافي، ٢٢٢/١ ظ؛ والمبوسط، ١٦/١٨٧.

ربع المال سوى<sup>(١)</sup> النصف. فإن لم يرجع رجل ورجعت امرأة واحدة فعليها الرابع؛ لأنه قد بقي ثلاثة<sup>(٢)</sup> أرباع الشهادة.

فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق قضى به القاضي ثم رجعوا جمیعاً فإن أبي حنيفة قال: على الرجل السادس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن<sup>(٣)</sup> النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جمیعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم<sup>(٤)</sup> به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة<sup>(٥)</sup> أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد.

ولو شهد رجلان وامرأة على حق قضى القاضي به ثم رجعوا جمیعاً ضمن الرجال المال، ولم تضمن<sup>(٦)</sup> المرأة شيئاً، لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأن لا تجوز<sup>(٧)</sup> شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجالان أو أكثر من ذلك.

ولو شهد رجلان وامرأتان على حق قضى به القاضي ثم رجعوا جمیعاً فإن المال عليهم أثلاثاً، على الرجلين الثالثان، وعلى المتأتين الثالث.

ولو شهد رجل وثلاث<sup>(٨)</sup> نسوة على رجل بآلف درهم قضى به القاضي ثم إن الرجل رجع عن الشهادة هو وامرأة وبقيت امرأتان فإنه يضمن الرجل نصف المال، ولا تضمن<sup>(٩)</sup> المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد؛

(١) ز: سواء.

(٢) ع: وأن.

(٣) م: يضمن.

(٤) م: ثلثة.

(٥) ع: وثلث.

(٦) ز: يضمن.

(٧) م: لا يجوز.

(٨) ز: يضمن.

(٩) م: يضمن.

لأنه قد بقيت امرأتان شهادتهما تعدل نصف الشهادة. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف على الرجل والمرأة أثلاً، على الرجل الثالثان، وعلى المرأة الثالث. ولو رجع الرجل [٢١٩/٨] والنسوة كلهم ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وفي<sup>(١)</sup> قياس قول أبي حنيفة يضمن<sup>(٢)</sup> الرجل خمسين والنسوة ثلاثة<sup>(٣)</sup> أحmas.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود<sup>(٤)</sup> عليه أنهما قد رجعوا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا تقبل<sup>(٥)</sup> عليه بينة واحدة بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى على أحدهما أنه رجع. وكذلك الشهود من أهل الذمة يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم ادعى أنهما قد رجعوا عن شهادتهما وشهد عليهم مسلمان بذلك فإنه لا يقبل ذلك عليهم. وكذلك لو شهد أربعة من المسلمين على رجل مسلم بالزنى والإحسان فرجمه القاضي ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا عن شهادتهم أو شهد على واحد منهم لم يقبل ذلك. وكذلك لو كانوا شهدوا على حد قذف أو على حد<sup>(٦)</sup> سرقة أو على حد في خمر<sup>(٧)</sup> فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا وهم يجحدون ذلك<sup>(٨)</sup> لم يجز ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى بذلك القاضي ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم.

ولو شهد شاهدان على ألف درهم<sup>(٩)</sup> فقضى بها القاضي ثم إنهم رجعوا عن ذلك وأشهدا<sup>(١٠)</sup> بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهم بالرجوع عن<sup>(١١)</sup> شهادتهما وبالضمان فليس يقبل

(١) ع: في.

(٢) م ع: ثلاثة.

(٣) ز: يقبل.

(٤) ع: على حد سرقة.

(٥) ز: دراهم.

(٦) ز: من.

(٧) ع: ان على.

(٨) ع: الشهود.

(٩) ع + قذف أو على حد.

(١٠) ع: بذلك.

(١١) ع: أو شهدا.

شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجم القاضي بذلك ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان، ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان.

وإذا شهد شاهدان بـألف درهم على رجل فلم يقض بها القاضي حتى رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن القاضي لم ينفذ شهادتهما ولم يقض بشيء. وكذلك لو شهدا<sup>(١)</sup> أنه غصبه هذا العبد أو هذه الدار أو هذا الثوب ثم رجعا عن ذلك كله قبل القضاء فإنه لا ضمان عليهما؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهما.

وإذا شهد شاهدان على دار في يدي رجل أنها لرجل وقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة<sup>(٢)</sup> [٢١٩/٨ ظ]. الدار. وكذلك الأرض. ولو لم يكن القاضي قضى بها لم يضمن شيئاً.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بـألف درهم فقضى بها القاضي فلم يُقْبِضَها<sup>(٣)</sup> حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه. فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي قضي له به. فإذا قبضه<sup>(٤)</sup> منه رجع به على الشاهدين.

ولو اشتري رجل من رجل داراً بـألف درهم فنقده<sup>(٥)</sup> الثمن وهي قيمتها، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيع هذه الدار وأن<sup>(٦)</sup> هذه الدار التي هي في يديه له وهو جار الدار، فقضى لها القاضي بالشفعة، ثم رجعا عن ذلك وقد أخذ الدار ونقده الثمن أو لم يقبض ولم ينقد فلا ضمان على الشاهدين. فإن كان الأول قد بنى فيها بناء فأمره القاضي ببنقشه<sup>(٧)</sup> فإن الشاهدين يضمنان له قيمة بنائه حين رجعوا، ويكون النقض لهم.

(١) م زع: لو شهد.

(٢) ع: يقضها.

(٣) ع: اقبضها.

(٤) ع: ونقده.

(٥) ز: ينقشه؛ ع: بتنقده.

(٦) م زع: فإن.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت  
فقضى<sup>(١)</sup> به القاضي ثم رجعوا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة<sup>(٢)</sup> ذلك.

وإذا رجع شاهدان<sup>(٣)</sup> عن شهادة شهدا بها<sup>(٤)</sup> عند قاض<sup>(٥)</sup> غير القاضي  
الذي شهدا عنده بها<sup>(٦)</sup> وجاء<sup>(٧)</sup> المشهود عليه يخاصم فإنه يقضى عليهمما  
بذلك. فإن لم يؤديا ذلك حتى يختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول  
مرة وجدحا<sup>(٨)</sup> الرجوع فcame علىهما البينة بالرجوع وقضى القاضي عليهمما  
بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهمما ويضمنهما المال. ولو كانا رجعوا عند القاضي  
الذي شهدا عنده أول مرة فضمنهما ذلك فلم يؤديا ذلك حتى خاصماه<sup>(٩)</sup> إلى  
قاض آخر فإنه ينفذ ذلك عليهمما. ولو شهد شاهدان عليهمما أنهما أقرتا أنهما  
رجعوا عند قاض<sup>(١٠)</sup> من القضاة وأنه ضمنهما ذلك وهذا يجحدان ذلك فإنه  
ينبغي للقاضي إذا شهدا عنده بذلك أن يمضي القضاء عليهمما وينفذه<sup>(١١)</sup>  
ويضمنهما. ولو رجعوا عند غير قاض<sup>(١٢)</sup> وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما  
صكًا ونسبا المال إلى الوجه الذي هو فيه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه إلى  
القاضي فإنه لا يقضى بذلك عليهمما ولا ينفذه؛ لأنهما رجعوا عند غير  
قاض<sup>(١٣)</sup>. وكذلك لو أقرتا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه  
القضاء فقضى عليهمما بذلك ثم خاصماه في ذلك وجدحا فإنه لا  
يقضي عليهمما بذلك ولا ينفذه<sup>(١٤)</sup> لأنهما رجعوا عند<sup>(١٥)</sup> غير القاضي.

(١) ع: وقضى.

(٢) ع: الشاهدان.

(٣) م ز: قاضي.

(٤) ع: أو جاء.

(٥) ز: خاصماه.

(٦) ز: وينفذه.

(٧) م ز: قاضي.

(٨) ع - لقيمة.

(٩) م ز: شهد أنها.

(١٠) ع - بها.

(١١) م ز: وجحد.

(١٢) م ز: قاضي.

(١٣) م ز: قاضي.

(١٤) م ز: ينقدده؛ ع - لأنهما رجعوا عند غير قاض وكذلك لو أقرتا بذلك عند صاحب  
الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهمما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي  
في ذلك وجدحا فإنه لا يقضي عليهمما بذلك ولا ينفذه.

(١٥) م: عن؛ صح هـ

[٨/٢٢٠] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بآلف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعى ذلك فقضى القاضي بالبيع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإني أنظر إلى العبد؛ فإن كان يساوي ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين<sup>(١)</sup>. وإن كانت قيمة العبد أكثر ضمن الشاهدان الفضل. وكذلك كل بيع شهدا<sup>(٢)</sup> عليه فأنفذه القاضي بشهادتهما وقضى للبائع بالثمن. ولو كانوا شهدا على أنه وفي<sup>(٣)</sup> الثمن فأنفذه<sup>(٤)</sup> القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمناً ذلك الثمن؛ لأنهما<sup>(٥)</sup> شهدا على مال.

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه له فقضى القاضي بذلك أنه أبراً منه أو حلله منه [ثم رجعاً ضمناً المال]<sup>(٦)</sup>. وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه<sup>(٧)</sup>. وكذلك لو شهدا أنه<sup>(٨)</sup> أوفاه إياه. ولو كان لرجل على رجل دين حال فشهد شاهدان أنه قد أخره عنه سنة فأجاز ذلك القاضي وأمضاه إلى الأجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل المحل أو بعد المحل<sup>(٩)</sup> فإن الشاهدين يضمنان<sup>(١٠)</sup> المال للطالب. إلا ترى أن رجلاً لو دفع ثوباً إلى رجل يبيعه فباعه بشمن حال ثم أخر عنه إلى أجل مسمى أنه له<sup>(١١)</sup> ضامن من<sup>(١٢)</sup> قبل حل الأجل وبعد<sup>(١٣)</sup> حلها، ولكن الشاهدين<sup>(١٤)</sup> إن أديا المال رجعوا بذلك على المطلوب إلى أجله. ولو كان الدين شيئاً<sup>(١٥)</sup> مما يكال أو يوزن سلماً أو ثمن<sup>(١٦)</sup> بيع<sup>(١٧)</sup> فهو مثل ذلك. فإن كان الدين

(١) ع: على الشاهدان.

(٢) ز: وفاء.

(٣) م ز: لأن هذا.

(٤) ع: شهد.

(٥) ز: فأنفذه؛ ع: وأنفذه.

(٦) الزيادة من الكافي، ٢٢٣/١.

(٧) ع - وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه.

(٨) ع + أنه.

(٩) م ز: قبل محلها أو بعد محلها؛ صح هـ: ع: قبل محلها أو بعد محلها.

(١٠) ز + قبل المحل أو بعد المحل.

(١١) ع - له.

(١٢) ع - من.

(١٣) م ز: بعد. والتصحيح من ب.

(١٤) ع: الشاهدان.

(١٥) م ز: شيء.

(١٦) ع: أو بمن؛ ع: أو بشمن.

(١٧) ع: مبيع.

قرضاً<sup>(١)</sup> فإن التأخير باطل لا يجوز، ولا تقبل<sup>(٢)</sup> الشهادة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أدى<sup>(٣)</sup> الشاهدان المال ثم رجعا به على المطلوب إلى أجله فإن توى<sup>(٤)</sup> المال على المطلوب فإنه من مال الشاهدين ولا يرجعان<sup>(٥)</sup> به على الطالب، وليس هذا مثل الحوالة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المال قد صار للشاهدين.

وإذا كان عبد في يدي رجل فشهد شاهدان أنه وبه لهذا الرجل وبقبضه والواهب يجحد ذلك والموهوب له مقر بذلك يدعيه فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان<sup>(٦)</sup> قيمة العبد، ويكون العبد للموهوب له. وليس للمولى أن يرجع في العبد أبداً؛ لأنه أخذ القيمة، فهذا عوض من هبته. ولكن لو لم يضمن الشاهدان القيمة كان له أن يرجع [٢٢٠/٨] في العبد، وليس له أن يرجع في القيمة. وليس له في ذلك كله أن يرجع إلا عند قاض. ولو ضمن الشاهدان القيمة لم يكن للشاهدين<sup>(٧)</sup> أن يرجعا<sup>(٨)</sup> في العبد؛ لأنهما لم يهبا له. وكذلك لو شهدا في العبد بتحلي أو عطية فهو مثل ذلك. وكذلك الصدقة في جميع ذلك غير أن المتصدق لا يرجع في الصدقة أبداً. وكذلك لو شهدا على دار أنه وبهما أو أرض وبقبيها الموهوب له فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة الدار؛ لأنهما أبطلا حقه فيها وأتلفاها<sup>(٩)</sup> بشهادتها. وكذلك لو شهدا على أرض أنها لهذا الرجل فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمتها. وكذلك لو شهدا أن هذا غصب هذه الدار. وكذلك كل غصب في الحيوان أو غيره. ولو شهدا على كل شيء مما يكال أو يوزن قضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان مثل كيله وزنه.

(١) م ز: قرض.

(٢) ع: إذا ادعى.

(٣) ع: يرجعا.

(٤) ع: للشاهدان.

(٥) م ز: ولا.

(٦) زع: يقبل.

(٧) ز: يؤدي.

(٨) ع: يضمنا.

(٩) م ز: أن يرجعوا.

(١٠) ع: وأتلفاه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل فقضى به القاضي وهو مبيض العين ثم ذهب البياض من عينه وازداد<sup>(١)</sup> خيراً ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته يوم شهدا وقضى به القاضي وبه البياض. فإن كان<sup>(٢)</sup> العبد ميتاً أو غائباً فالقول في قيمته<sup>(٣)</sup> قولهما مع أيمانهما ولا يضمنان الزيادة. وكذلك لو كانت العين صحيحة يوم قضى به القاضي وبقاضها المقضي له ثم عمى ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته صحيحاً، ولا يرفع عنهم النقصان الذي دخله بعدهما قضى به القاضي وبقبض<sup>(٤)</sup>. ولو شهد شاهدان على رجل أنه باع ألف درهم بمائة دينار والذي يعطي الدنانير يدعى والآخر يجحد ولم يتقدما، فقضى<sup>(٥)</sup> القاضي بذلك وبغض كل واحد منهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإني أنظر إلى فضل ما بين الدرام والدنانير. فإن كانت قيمتهما<sup>(٦)</sup> يوم قضى به القاضي سواء فلا ضمان على الشاهدين. وإن كانت الدرام أكثر وهي يوم رجعا سواء فإن الشاهدين يضمنان الفضل. وإن أنساهما<sup>(٧)</sup> ذلك فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، إنما هو بمنزلة الغصب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى به القاضي للوكيل وبقبضه الوكيل فاستهلكه [٢٢١/٨] ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بتلف المال. والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك. وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وكل شيء يوكل به. ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع الرجل والمرأتان عن الدرام ولم يرجعوا عن الدنانير فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدرام؛ لأنه قد بقي من يشهد عليها

(١) ع: واداه.

(٢) ع: في قيمة.

(٣) ع: قضى.

(٤) م ز: لنساهماء؛ ع: يساهموا. وفي بـ: آخراً. وهو بمعناه. ويقال: نسأته البيع وأنسأته أي آخرته. انظر: القاموس المحيط، «نسأ».

تماماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير<sup>(١)</sup> والدرهم ضمن أصحاب الدنانير كلها، وضمن كل فريق منهم نصف الدرهم.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن ذلك في مرضهما فضمنهما<sup>(٢)</sup> القاضي ذلك ثم مات الشاهدان وعليهما دين في الصحة فإنه يبدأ بالدين الذي في الصحة. فإن فضل شيء فهو لهؤلاء. وهذا بمنزلة إقرارهما بدين في مرضهما. ولو شهدا على خادم قضى بها القاضي ثم ماتت في يدي المقتضي له ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الأمة<sup>(٣)</sup>، والقول في الأمة قول الشاهدين مع أيمانهما، وهما ضامنان لقيمتها<sup>(٤)</sup> يوم قضى بها القاضي وقبضت. وكذلك كل<sup>(٥)</sup> ثياب<sup>(٦)</sup> وحيوان وعروض وعقارات. فأما ما يكال أو يوزن فهما ضامنان لمثله. فإن قامت البينة<sup>(٧)</sup> على قيمة الخادم أنها أكثر مما قال الشاهدان فهما ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان على رجل بـألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما مكانهما قبل أن يقوموا فإن الشهادة ماضية، والقضاء ماض، وهمما ضامنان للمال إذا قبض.

وإذا شهد شاهدان على هبة مقبوضة والواهب يجحد والموهوب له يدعى فقضى<sup>(٨)</sup> القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الهبة.

وإذا أراد الواهب أن يرجع في الهبة بعد الضمان لم يكن له أن يرجع فيها ولا يرد على الشاهدين ما أخذ منهما. وكذلك لو كانت الهبة داراً أو

(١) م ز + فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدرهم لأنه قد بقي من يشهد عليها تماماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير.

(٢) م ز: فضمنها.

(٣) م زع: الأم. والتصحيح من ب.

(٤) ع - كل.

(٥) زع + له.

(٦) م ع: لقيمتها.

(٧) ع: نبات.

(٨) ع: وقضى.

أرضاً. فإذا أراد أن يضمنهما القيمة فالقول في القيمة قول الشاهدين/[٢٢١/٨] في ذلك مع أيمانهما، لأنهما<sup>(١)</sup> يضمنان<sup>(٢)</sup>. وإن قامت بينة على أكثر مما قالا ضمناً ذلك الفضل؛ لأن<sup>(٣)</sup> البينة بينة<sup>(٤)</sup> المدعى، ولا بينة في هذا على الشاهدين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم والعبد يساوي ألفين والبائع يجحد والمشتري يدعي وشهد الشاهدان بأن البائع<sup>(٥)</sup> شرط الخيار لنفسه ثلاثة<sup>(٦)</sup> أيام فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة الأيام فوجب البيع ثم إن الشاهدين رجعوا عن شهادتهم فإنهما يضمنان ألف درهم فضل ما بين القيمة والثمن. ولو كان البائع أوجب<sup>(٧)</sup> البيع قبل ذهاب الثلاث لم يضمن له الشاهدان شيئاً؛ لأنه هو أوجب البيع. فإذا لم يوجبه هو<sup>(٨)</sup> وكان إنما يجب بمضي الثلاث<sup>(٩)</sup> فإنما وجب بشهادتهم<sup>(١٠)</sup>. ولو كان البائع يدعي البيع والمشتري يجحد فشهد شاهدان أنه باعه إياه بألف درهم وشرط الخيار ثلاثة أيام للمشتري والعبد يساوي خمسمائة، فإن مضت الثلاثة الأيام<sup>(١١)</sup> فوجب البيع بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة فإنهما يضمنان للمشتري خمسمائة. ولو كان المشتري هو الذي اختار البيع قبل مضي الثلاث<sup>(١٢)</sup> لم يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأن المشتري هو أوجبه على نفسه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر بها فادعى الذي له الدين أنه رهنه عبداً له وقبضه منه وجحد ذلك المطلوب فشهد عليه شاهدان بذلك فأجاز القاضي [ذلك] وقضى به ثم رجعوا عن شهادتهم فإني أنظر إلى قيمة العبد. فإن لم يكن فيه فضل على الدين فلا ضمان على

(١) ع - لأنهما.

(٢) ع : لا.

(٣) م زع : للبائع.

(٤) ع - البائع أوجب.

(٥) م ع : الثالث.

(٦) ع : أيام.

(٧) ع + لأنهما.

(٨) ع - بينة.

(٩) م ع : ثلاثة.

(١٠) ع - هو.

(١١) ز : بشهادتهم.

(١٢) م ع : الثالث.

الشاهددين. وإن كان فيه فضل عن الدين<sup>(١)</sup> لم يضمنا شيئاً ما دام العبد حياً. فإن مات العبد عند المرتهن ضمن الشاهدان الفضل. وإن كان الراهن هو أدعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما مِنْ قِبَلِ أنْهُمَا لَمْ يَتَلَفَّا لَهُ مَالًا.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف ورب المال يقول: بالثلث، وقد عمل به وربع ورد رأس المال ونصف الربع وقبض النصف ثم رجعاً عن شهادتهما فإنهما يضمنان سدس الربع الفضل الذي شهدا به. ولو كان الربع كله ديناً لم يقبض منه شيئاً لم يضمنا شيئاً<sup>(٢)</sup> حتى /٢٢٢/٨ و يقبض، فما<sup>(٣)</sup> قبض منه اقتسماه بينهما<sup>(٤)</sup> نصفين، ويضمن الشاهدان السدس لرب المال. ولو شهدا<sup>(٥)</sup> أنه أعطاه بالثلث والمضارب يدعى النصف فلا ضمان على الشاهدين في هذا وإن رجعاً؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود. ولو توى رأس المال في الوجهين جميعاً لم يضمن الشاهدان شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا في رأس المال بشيء. ولو شهد شاهدان على رجلين أنهما اشتركا في رأس<sup>(٦)</sup> المال، هذا ألف وهذا ألف، على أن الربع بينهما لأحدهما<sup>(٧)</sup> الثلثان، وللآخر<sup>(٨)</sup> الثلث، وصاحب الثلث يجحد ويدعى النصف وقد زبحا ربيحا قبل الشهادة، فقسمه القاضي بينهما على ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان فضل ما بين الثلث والنصف لصاحب الثلث من كل شيء قبل الشهادة، وما زبحا بعد الشهادة فيما اشتريا بعد الشهادة لم يضمنا شيئاً؛ لأنه<sup>(٩)</sup> قد كان لهما أن يفسخا فيه الشركة، فلا ضمان على الشاهدين فيه؛ لأن للشريكين<sup>(١٠)</sup> أن يفسخا الشركة بعد الشهادة.

(١) ع + فلا ضمان على الشاهدين وإن كان فيه فضل عن الدين.

(٢) ع - لم يضمنا شيئاً.

(٣) زع: فيما.

(٤) ع + بينهما.

(٥) ع - شهدا.

(٦) م زع: ورأس.

(٧) م زع: للواحد.

(٨) ع: لأن هما.

(٩) ز: والآخر.

(١٠) ز: الشريكين.

وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه مال أو متاع أن هذا الرجل شريكه شركة مفاوضة في كل قليل أو كثير فقضى القاضي له بنصف ما في يديه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك النصف للمشهود عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً استودعه ألف درهم وهو يجحد ذلك فضمنه القاضي الوديعة ثم رجعاً عن شهادتهما فإنهما ضامنان لذلك. وكذلك البضاعة والعارية.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً أعاره دابته<sup>(١)</sup> وهو يجحد فضمنه القاضي قيمة الدابة بجحوده ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدابة. ولو ركب رجل بغير<sup>(٢)</sup> رجل إلى مكة ذهباً وجائياً فعطب بالكوفة من ركوبه فقال رب البعير: غصبه، وقال الراكب: استأجرته منك بخمسين درهماً، وأتى بشاهدين فشهاداً على ذلك فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه الأجر وقبض رب البعير الأجر ثم رجع الشاهدان<sup>(٣)</sup> عن شهادتها فإنني أنظر إلى قيمة البعير فأضمنها الشاهدين<sup>(٤)</sup>، إلا الأجر، فإني أطرح الأجر من قيمة البعير، ويضمنان الفضل. ولو كان البعير أول يوم ركب<sup>(٥)</sup> يساوي مائتي درهم وآخر [٨/٢٢٢] يوم عطب فيه يساوي ثلاثة درهم فإنهما يضمنان مائتين<sup>(٦)</sup> وخمسين درهماً. وإن كان أول يوم ركب يساوي مائة درهم وآخر يوم عطب يساوي مائتين<sup>(٧)</sup> فإنهما يضمنان مائة وخمسين درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم ادعى أنه له وأقام المطلوب شاهدين أنه رهن إيه بالمال فقضى القاضي أنه رهن ثم قال رب الثوب: هلك الثوب، فإنه يذهب بمائة.

(١) ع: دابة.

(٢) م زع: الشاهدين.

(٣) ز: مائتي.

(٤) ز: مائين.

(٥) ز + ركب.

(٦) ز: مائين.

فإن رجع الشاهدان عن الشهادة ضمناً مائة للطالب؛ لأنهما شهدا عليه أن الثوب لغيره وقد ذهب. ولو كان مقرأ<sup>(١)</sup> بأن الثوب للراهن وقال: هو وديعة عندي، وقال الراهن: بل هو رهن عندك من قبل كذا وكذا، وأقام شاهدين فقضى القاضي بأنه رهن ثم هلك الرهن فذهب بمائة درهم<sup>(٢)</sup> ثم رجعاً عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدوا على رقبة الثوب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة في كُرْ حنطة إلى رجل وهو يجحد ذلك ولم يفترقا حتى قضى القاضي بذلك وأمره أن يدفع إليه عشرة دراهم وأوجب عليه الكر ثم إن الشاهدين<sup>(٣)</sup> رجعوا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما حتى يقبح<sup>(٤)</sup> الكر. فإذا قبض لهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم تنقص<sup>(٥)</sup> من ذلك من الكر مثل المال الذي قبض. فإن كان رأس المال الذي قبض مثل قيمة الكر أو أكثر لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه<sup>(٦)</sup> اكتري<sup>(٧)</sup> شقّ محمل<sup>(٨)</sup> أو شق<sup>(٩)</sup> زاملة<sup>(١٠)</sup> إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم إن الشاهدين رجعوا عن الشهادة فإني أنظر: فإن كان المستأجر هو الذي ادعى ذلك لم أضمن الشاهدين شيئاً وكان<sup>(١١)</sup> الأجر مائتي درهم. وكذلك لو

(١) م ز: مقر.

(٢) م ز: إن الشاهدان.

(٣) ز: ينقص.

(٤) ع: بأنه.

(٥) ز: اكتري.

(٦) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بغير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله: ما يكتري به شق محمل أي: نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٧) ز: محمداً وشق.

(٨) ع: تراملة. قال المطرزي: زَمَل الشيء حمله، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متعاه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعل وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمَل».

(٩) م ع: وإن كان.

قالا<sup>(١)</sup>: إنما أكراه البدأ وزدنا نحن الرجعة، فلا ضمان عليهمما، لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلاكه له. وإن جحد المستأجر ذلك وادعى رب الإبل فإني<sup>(٢)</sup> أنظر: فإن كان الأجر خمسين درهماً ضمن الشاهدان خمسين درهماً أخرى، لأنهما أتلفاها بشهادتهما، وهي مال. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل أنه أكراه دابته بدرهم إلى الحيرة وقد ركبها وسلمت وقال الراكب: بل أعرتنيها، أنه لا ضمان عليه، لأن الركوب ليس بمال أتلفه. وكذلك شهادة الشهود عليه.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين [٢٢٣/٨] وبها، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عدلوا وشهدوا أنه قد أبرأه من كل قليل أو كثير يدعيه عليه، واجتمعت البيتان جمياً عند القاضي، فإنه ينبغي أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، لأن هاهنا من يشهد على البراءة، لأن البراءة مما يشهد شاهدان عليها، فهو أحق أن يؤخذ بشهادتهم. فإن أخذ بشهادة البراءة وقضى بالبراءة ثم إن شهود البراءة رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة الثانية، ولا يلتفت إلى ما مضى. فإذا أعادهم ليشهدوا على الألف فإن الذين شهدوا على البراءة ثم رجعوا هم خصماً، وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف. فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فإني أقضي بها على شهود البراءة، لأنهم أتلفوها حين شهدوا بالبراءة وبقذف شهادتهم. ولا يرجعان على الذي شهدا له بالبراءة بشيء، لأنهما أتلفا هذا المال على المشهود عليه. وإنما يأمر القاضي المدعى للمدعى<sup>(٣)</sup> بإعادة الشهود عليه حتى يشهدوا<sup>(٤)</sup> بعد رجوع شاهدي البراءة عن شهادتهم بمحضر منهما، لأن المال إنما وجب عليهمما بعد رجوعهما ساعة رجعاً.

(١) ع: وكذلك لولا.

(٢) ز: فإن.

(٣) أي: المال المدعى به. وعبارة الحاكم: وإنما يأمر القاضي مدعى المال. انظر: الكافي، ٢٢٣/١ ظ؛ والمبوسط، ١٦/١٩٧.

(٤) م ز: حتى شهدوا.

فهو مال حادث وجب عليهما، فلا تجزي<sup>(١)</sup> شهادة الشهود الذين كانوا شهدوا قبل وجوب هذا المال عليهما، لأنهما كأنهما غصباً المال ساعة قضى به القاضي<sup>(٢)</sup> فرجعاً.



## باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالطلاق والصدق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شهود الطلاق ربع المهر، لأن شهود الطلاق شهدوا على نصف المهر، وشهود الدخول شهدوا عليه كله. ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر. ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على النصف الذي شهد به. ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف. ولو لم يرجع شهود الدخول ولكن رجع شهود الطلاق كلهم لم يضمنوا [٢٢٣/٨] شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على جميع المهر. ولو لم يرجعوا على هذا الوجه ولكن رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فإن على شاهدة<sup>(٣)</sup> الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق<sup>(٤)</sup>.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة وشهد آخران أنه طلقها واحدة فأجاز القاضي شهادتهم ولم يكن<sup>(٥)</sup> دخل بها وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الثالث نصف المهر، ولا يضمن شهود الواحدة شيئاً، لأن أصحاب الثالث هم الذين قطعت بشهادتهم<sup>(٦)</sup>. ألا ترى أنها لا تحل له<sup>(٧)</sup> حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

(١) ز: يجري.

(٢) ع: على شاهد.

(٣) م + ولم يكن.

(٤) ع - له.

(٥) ع - القاضي.

(٦) ز - الطلاق.

(٧) ز: شهادتهم.

وإذا شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وشهد شاهدان أنه طلقها يوم النحر فأبانتها القاضي منه بالطلاق ولم يدخل بها وضمنه نصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الطلاق نصف المهر، ولا ضمان على شهود الإيلاء، لأن شهادتهم لم تقطع<sup>(١)</sup>، وإنما قطعت شهادة الطلاق.

وإذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل أن يدخل بها فلم يقض القاضي بذلك حتى رجعا عن شهادتها فـإنه يقبل رجوعهما، وتبطل<sup>(٢)</sup> شهادتها، ولا يضمنهما شيئاً، وهي امرأته على حالها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم فقضى القاضي بذلك ونقد<sup>(٣)</sup> الزوج الألف درهم ومهر مثلها ألف ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإنهما لا يضمنان شيئاً. أيهما كان المدعي الزوج أو المرأة فهو سواء في ذلك؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. فإن كان مهر مثلها خمسمائة وادعت المرأة ذلك وبحده الزوج فإنهما يضمنان له الفضل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه<sup>(٤)</sup> تزوج امرأة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتها فإنهما لا يضمنان، ولا ينقض النكاح برجوعهما عن الشهادة؛ لأن القضاء قد نفذ. وكذلك كل بيع<sup>(٥)</sup> أو شراء. فإن كانا شهدا أنه سمي مهراً وكان<sup>(٦)</sup> ما شهدا به عليه من تسمية<sup>(٧)</sup> المهر مثل مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما. وإن كانا شهدا بأكثر من مهر مثلها والزوج يجحد ذلك والمرأة تدعي ضمننا الفضل للزوج. وإن ادعى الزوج وجحدت<sup>(٨)</sup> المرأة فلا ضمان عليهمما إن كان المهر أقل أو أكثر. [٢٤/٨] وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد دخل بامرأته وأنه<sup>(٩)</sup> طلقها

(١) ز: لم يقطع.

(٢) ع + ونقد.

(٥) ع: مبيع.

(٧) ز: من يسميه.

(٩) ع: فإنه.

(٢) ز: ويظل.

(٤) ع - أنه.

(٦) ع: كان.

(٨) م ز: جحدت.

ثلاثاً<sup>(١)</sup> ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن ذلك فإنه لا يقبل قولهما ولا يضمنان شيئاً. ولو كان لم يدخل بها فشهادا عليه بالطلاق ففرق القاضي بينهما وجعل لها<sup>(٢)</sup> نصف المهر ثم رجعا عن ذلك فإن أبي حنيفة قال: يضمنان نصف المهر. ولو رجع أحدهما ضمن ربع المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو لم يكن فرض لها مهراً فقضى القاضي عليه بالمتعة<sup>(٣)</sup> ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي المتعة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد والمرأة تدعي وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شاهدي الطلاق مائتين<sup>(٤)</sup> وخمسين درهماً. ولو شهد آخران أنه دخل<sup>(٥)</sup> بها فألزمته القاضي ألف<sup>(٦)</sup> درهم قبل رجوع الأربع ثم رجعوا جميعاً فإنه يضمن شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها، ويضمن شاهدي الدخول ثلاثة<sup>(٧)</sup> أرباع الخمسمائة وشاهدي الطلاق ربها؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بجميع ذلك، وشاهدي الطلاق بنصف ذلك، فالنصف على شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر عليهم وعلى شاهدي الطلاق.

وإذا شهد الشاهدان<sup>(٨)</sup> على خلع امرأة أنها اختلعت من زوجها من قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر والزوج يدعي ذلك والمرأة تجحد<sup>(٩)</sup> فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان نصف المهر. ولو كان دخل بها والمهر عليه ضمنا لها<sup>(١٠)</sup> المهر. ولو أن رجلاً ادعى أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة: بل تزوجتني على ألف درهم، وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين فشهادا أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة تسعمائة

(١) م ع: ثلثا.

(٢) ز: بالمنفعة.

(٣) ز: يحل.

(٤) م ع: ثلاثة.

(٥) ز: يجحد.

(٦) ع: له.

(٧) ع: بها.

(٨) م ز: مائتي.

(٩) ع: ب Alf.

(١٠) ز: شاهدان.

إن كان دخل بها. وإن كان طلقها قبل الدخول لم يضمنا لها شيئاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يضمنان لها شيئاً على حال دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنَّه جعل القول قول الزوج في الصداق. وإن كانت لم تقر<sup>(١)</sup> بالنكاح لم يضمننا لها شيئاً. وكذلك لو أفرت بالنكاح على ألف درهم<sup>(٢)</sup> [٨/٢٢٤/ظ] ومهر مثلها مائة درهم فجاء الزوج عليها بشهادتين أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعاً عن شهادتهما فإنَّهما لا يضمنان شيئاً في قول أبي يوسف؛ لأنَّ القول في هذا الموضوع قول الزوج، وليس عليه بينة، ولم يكن ينبغي للقاضي أن يسأل الزوج البينة. ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها<sup>(٣)</sup> على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة دراهم كل شهر، فشهادن أنَّه صالحها على عشرة دراهم في كل شهر فقضى القاضي بذلك ثم رجعاً عن الشهادة فإني أنظر إلى نفقة مثلها: فإنَّ كان عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما. وإنَّ كان نفقة مثلها أقل من عشرة ضمتها الفضل للزوج لما مضى. ولو طلق رجل امرأته قبل الدخول وقد سمي لها مهراً، فقضى لها القاضي بنصفه، أو لم يفرض لها مهراً فقضى لها القاضي بالمتعة، فشهادن أنها قد استوفت ذلك، فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها، ثم رجعاً عن ذلك، فإنَّهما ضامنان ذلك للمرأة، لأنَّهما أبطلا حقها.

وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسممة فمضى بذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة لسنة<sup>(٤)</sup> فأجاز ذلك القاضي وقضى به ثم رجعاً عن شهادتهما فإنَّ القاضي يضمنهما ذلك للمرأة<sup>(٥)</sup>. وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي نفقة. ولو شهد رجالان على الدخول ورجلان على الطلاق فقضى القاضي بذلك ثم رجع<sup>(٦)</sup> شاهداً<sup>(٧)</sup> الطلاق لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد

(١) ز: لم يقر.

(٢) ز: من نفتها.

(٣) ز: المرأة.

(٤) م ز: شاهد.

(٥) ز - درهم.

(٦) ع - لستة.

(٧) ز: ثم رجعا.

على جميع المهر. ولو رجع أحد الشاهدين بالدخول ولم يرجع من أصحاب الطلاق واحد<sup>(١)</sup> فإنه يضمن ربع المهر. ولو رجع أحد<sup>(٢)</sup> شاهدي الطلاق بعد ذلك لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي اثنان يشهدان بما شهد به. ولو رجع شاهدا<sup>(٣)</sup> الطلاق مع أحد<sup>(٤)</sup> شاهدي الدخول فإنهم يضمنون جميعاً نصف المهر، على شاهد<sup>(٥)</sup> الدخول من ذلك نصفه، والنصف الباقي عليهم أثلاث.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة<sup>(٦)</sup> فأجاز<sup>(٧)</sup> ذلك القاضي وفرق بينهما ثم رجع<sup>(٨)</sup> الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة قد تزوجت فهو جائز، ولا يسع الزوج الأول أن يقربها إن لم يتزوج المرأة / [٢٢٥/٨] وبعد فرقة القاضي وإن كان يعلم<sup>(٩)</sup> وقد أحاط علمه أن الشاهدين قد شهدا عليه بزور، لأن فرقة القاضي فرقة. إلا ترى أنه إن وطئ هذه المرأة فقد وطئ وطأ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، فلا يسعه أن يعمل عملاً يتهم فيه نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. أرأيت الزوج الأخير أيسعه أن يطأها وهو لا يعلم، [نعم]، هو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها<sup>(١٠)</sup> مع هذا. وكيف يحل لها زوجان<sup>(١١)</sup>. ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه تزوج<sup>(١٢)</sup> هذه المرأة بألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج يجدد ذلك فأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل فإن الزوج في سعة أن يطأها، لأن القاضي قد جعله نكاحاً في قول أبي حنيفة. وإن رجع الشاهدان

(١) ز : واحد.

(٢) ز : شاهد.

(٣) ع : على شاهدي.

(٤) ع : وأجاز.

(٥) ع : كانت تعلم.

(٦) ز - أحد.

(٧) ز - أحد؛ ع : مع إحدى.

(٨) م ع : ثلاثة.

(٩) ز : ثم رجعا.

(١٠) م ز ع + هذا.

(١١) وقد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الرجوع عن الشهادات بنفس الألفاظ تقريباً.

انظر : ٢١٧/٨ و.

(١٢) ز : يتزوج.

عن الشهادة لم ينقض النكاح<sup>(١)</sup>.

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً فشهد<sup>(٢)</sup> شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده دفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان المتعة لها<sup>(٣)</sup>، ولا يضمنان العبد، والمتعة ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها، فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا<sup>(٤)</sup> لها خمسة دراهم.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجل<sup>(٥)</sup> امرأته<sup>(٦)</sup> ولم يدخل<sup>(٧)</sup> وشهد آخران أنه قد دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق فإن على شاهد الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد<sup>(٨)</sup> الطلاق، لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا الطلاق جمِيعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جمِيعاً كان على شاهدي الدخول ثلاثة<sup>(٩)</sup> أربع، وعلى شاهدي الطلاق الربع. ولو لم يكن سمي لها مهراً والمسألة/[٢٢٥/٨] على حالها ثم رجعوا جمِيعاً ضمن شاهدي<sup>(١٠)</sup> الطلاق نصف المتعة وشاهدي<sup>(١١)</sup> الدخول بقية المهر. ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها لرجل أنها لرجل وشهد آخران على إحداهما أنها له فقضى<sup>(١٢)</sup> القاضي بذلك كله ثم رجع أحد الشاهدين بالمائتين<sup>(١٣)</sup>

(١) م ز ع + ولو طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمي لها مهراً فقضى القاضي لها بمنصه أو لم يفرض لها مهراً فقضى القاضي لها بالمتعة فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك للمرأة لأنهما قد أبطلوا حقهما. وقد تكررت هذه العبارة قبل قليل بتغيير طفيف.

(٢) ع : وشهد.

(٤) ع : ضمنها.

(٦) ع : امرأة.

(٨) ع : على شاهدي.

(١٠) ع : شاهد.

(١٢) ع : قضى.

(٦) ع : ضمنها.

(٧) ع + بها.

(٩) م ع : ثلاثة.

(١١) ع : وشاهد.

(١٣) ز : بالمائين.

جميعاً فإنه يضمن خمسين. وإن رجع أحد شاهدي المائة لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا المهر والعبد والثوب.



## باب رجوع<sup>(١)</sup> أهل الذمة عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل منهم لرجل منهم على خمر أو خنزير بعينه أو بمال فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهما يضمنان المال وقيمة الخنزير وخمراً مثل كيل الخمر<sup>(٢)</sup>. فإن كان الشهود قد أسلموا ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الخنزير والمال كله، ولا يضمنون<sup>(٣)</sup> الخمر بعينها ولا مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد يوم أسلموا. ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود<sup>(٤)</sup> عليه ثم رجع<sup>(٥)</sup> الشهود عن ذلك فإنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد مثل ذلك المال وقيمة الخنزير، ولا يضمنون الخمر؛ لأن المشهود عليه مسلم. ولو أن رجلين من أهل الذمة شهدا على رجل منهم بمال فلم يقض<sup>(٦)</sup> القاضي حتى أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه لا يقضي القاضي بذلك، ولا يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأنه لا تجوز<sup>(٧)</sup> شهادتهما على مسلم.

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل من أهل الذمة بمال لمسلم<sup>(٨)</sup> أو كافر فقضى القاضي بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعوا عن

(١) ع + رجوع.

(٢) وعبارة الحاكم: ومثل ذلك الخمر. انظر: الكافي، ١/٢٢٤ ظ. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ١/١٧.

(٤) ع - ولكن أسلم المشهود.

(٣) م زع: يضمنوا.

(٦) ع: يقبض.

(٥) ع: ثم رجعوا.

(٨) م ز: المسلم.

(٧) زع: لا يجوز.

شهادتهما فإنه لا يؤخذ بقولهما، وهما ضامنان للمال. وكذلك لو كانا لم يسلما. وكذلك لو أسلما ثم ضربا حداً في قذف ثم رجعا عن شهادتهما فهو كذلك أيضاً.

وإذا شهد شاهدان محدودان في قذف فلم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاء ذلك فإنه يرد القضاة ويبطله، ويأخذ<sup>(١)</sup> المال من المقضي له به. وكذلك لو شهد رجلان على حق قضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان [٢٢٦/٨] أو كافران فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله في مال أو ذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو عروض أو حيوان أو عقار. فإن ذلك كله مردود. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتضى<sup>(٢)</sup> له يؤخذ بذلك كله حتى يرد أرشه على المقضي<sup>(٣)</sup> عليه به. وما كان من حد الله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال؛ لأن الحاكم أخطأ في الحكم. وكذلك لو كان الشاهدان أعميدين. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



### باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجدد ذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل بحق قضى القاضي به ثم إن رجلين شهدا على الشاهدين أنهما رجعوا عن شهادتهم وما يجحدان بذلك فإن أبي حنيفة قال في ذلك كله: لا ضمان على الشاهدين الأولين، ولا تقبل<sup>(٤)</sup> شهادة الشهود عليهم بذلك. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو شهدا على أحدهما بالرجوع في ذلك. وكذلك الشهادة في العروض والحيوان وكل دين. وكذلك الشهادة في الرجم والحدود، وإذا شهد شاهدان أنهما قد رجعوا عن ذلك وهم يجحدون لم يقبل ذلك ولم يضمن الشهود.

(١) م ز: وأخذ.

(٢) ز: المقضى.

(٣) م ز: على المقتضي.

(٤) ز ع: يقبل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو يجحد ذلك فأعنته القاضي ثم شهد شاهدان على الشهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم والشهود يجحدون ذلك ويمضون<sup>(١)</sup> على الشهادة ويقولون: لم نرجع<sup>(٢)</sup>، فلا ضمان عليهم.رأيت لو ضمنتهم بشهادتهم ثم رجع الشهود الآخرون أكنت أضمنهم.رأيت لو لم يرجع الآخرون فشهد عليهم شهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أكنت أقبل ذلك.فهذا كله باطل لا يقبل منه<sup>(٣)</sup> شيء، ولا يقضى به.فهذا من التهاير؛<sup>(٤)</sup> لأن هذا مما لا ينقطع.

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضى ثم ادعى المشهود عليه أنهم قد رجعوا عن شهادتهم وأراد أن يستحلفهم فلا يمين عليهم فى ذلك، ولا يقبل عليهما بينة بذلك<sup>(٥)</sup>. وكذلك لو ادعى على أحدهما<sup>(٦)</sup> أنه قد رجع عن شهادته. وكذلك الشهود من أهل الذمة [٢٢٦/٨] يشهدون بمال فقضى به القاضى على ذمي ثم إنه ادعى أنهم قد رجعوا عن شهادتهم وشهد عليهم بذلك رجلان مسلمان، فإنه لا يقبل ذلك عليهم. وكذلك لو شهد أربعة مسلمون على رجل مسلم بالزنى والإحسان فرجمه الإمام ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أو شهدوا على واحد منهم أنه قد رجع لم يقبل ذلك منهم. وكذلك لو كانوا<sup>(٧)</sup> شهدوا على حد قذف أو حد سرقة أو على حد في خمر أو تعزير فامضى القاضى ذلك ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا وهم يجحدون ذلك لم يجز

(٢) ز: لم يرجع.

(١) م: ويضمون.

(٣) عنه :

(٤) تقدم باب شهادة التهاتر في كتاب الشهادات. انظر: ٢٠٤/٨ و ٢٠٤. وفسرها المؤلف هناك بأنها الشهادة على النفي؛ لكن يظهر مما قاله هنا أن التهاتر أوسع من الشهادة على النفي. ويقال في معناه: تهاترت الشهادات أي: تساقطت وبطلت. وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلًا، مأخوذ من الهُرْ: السقط من الكلام والخطأ فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. انظر: المغرب،

۱۰۷

۶) مز + حد هما.

(٥) ذلک : ز.

(٧) - كانوا ع .

ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بذلك ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم. ولو شهد شاهدان على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم إنهم رجعوا عن ذلك وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهم بذلك لم يقبل ذلك، ولم يضمنا المال؛ لأن شهادة الشهود عليهم بالرجوع مثل شهادتهم عليهم بالضمان، ليس يقبل شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجمه القاضي ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان<sup>(١)</sup>. ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان. وكذلك الباب الأول.



**باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة  
والتدبير والاستساع<sup>(٢)</sup> في القيمة**

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة العبد لمولى العبد. ولو شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعوا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثالث عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً. فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان<sup>(٣)</sup> الثالث، ولا يرجعان به على العبد. وإذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فإن للورثة أن يرجعوا بذلك على الشاهدين،/[٢٢٧ و] ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا عن شهادتهما والعبد

(٢) م: والاستساع.

(١) ع: قصاص.

(٣) ز + الا.

يساوي ألفين أو لا يساوي إلا ألفاً فإن الشاهدين يضمنان القيمة، ويرجعان على المكاتب بالألف على النجوم، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه. فإن أدى ما عليه عتق، والولاء للذى كاتبه. فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم. ولو شهد رجل وأمرأتان على رجل أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد رجل وأمرأتان أن العبد قد دخلها فإن العبد يعتق. فإن رجع الشهود جميعاً ضمن شاهدي اليمين قيمة العبد. ولا ضمان على شاهدي الدخول؛ لأن العتق وجوب باليمين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن دبر<sup>(١)</sup> منه<sup>(٢)</sup> وشهد آخران أنه أعتقه البة فأنفذ القاضي ذلك وقضى به ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي العتق البات يضمنان القيمة، ولا ضمان على شاهدي التدبير. ولو شهد شاهداً<sup>(٣)</sup> التدبير أول مرة فقضى به القاضي ثم شهد آخران أنه أعتقه بعد القضاء البة فقضى بذلك القاضي<sup>(٤)</sup> ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهداً<sup>(٥)</sup> العتق البات قيمته مدبراً. ولو كان شاهداً<sup>(٦)</sup> العتق البات شهداً أنه أعتقه قبل<sup>(٧)</sup> التدبير البة فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهداً<sup>(٨)</sup> العتق قيمته، ولم يضمن شاهداً التدبير؛ لأن العتق البات قد أبطل التدبير. أرأيت لو شهداً أنه باعه من هذا بألف درهم وقتاً لذلك وقتاً قبل التدبير فأبطل القاضي التدبير وأنفذ البيع ثم رجعوا جميعاً فإنه لا ضمان في هذا على شهود التدبير. ولكن أنظر إلى قيمة العبد وإلى الثمن: فإن كان في قيمته فضل لم أضمنه شيئاً. وإن كانت قيمته<sup>(٩)</sup> أقل من ذلك<sup>(١٠)</sup> والبائع يدعى البيع والمشتري ينكر

(١) زع: عن دين.

(٢) م ز: شاهدي.

(٣) م زع: شاهدي.

(٤) ع: على.

(٥) ع - قيمته.

(٦) م ه: في نسخة ألف درهم؛ ز + ألف درهم.

(٧) ع: معه.

(٨) م ز: شاهدي.

(٩) م زع: شاهدي.

(١٠) ع: على.

وقضي<sup>(١)</sup> بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمشتري ما نقصت<sup>(٢)</sup> القيمة من الثمن. ولو شهدا بالبيع والقيمة والثمن<sup>(٣)</sup> سواء وشهدا أنه/[٢٢٧/٨] نقده الثمن فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئاً. ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن في جميع ما رجعوا به فيه. وكذلك إذا رجعا عن البيع وعن نقد الثمن. ولو كان البائع يدعى والمشتري يجحد لم يضمنا شيئاً في جميع ما رجعوا فيه.

ولو أن رجلاً شهداً على رجل أنه أعتق أمته هذه فأعتقها القاضي بشهادتها والمولى يزعم<sup>(٤)</sup> أنها شهود زور فإنه لا يسع<sup>(٥)</sup> المولى أن<sup>(٦)</sup> يقربها<sup>(٧)</sup>. فإن رجع الشاهدان عن شهادتها ضمناً قيمتها، ولا يسع المولى أن يطأها بعد أخذ القيمة ولا قبلها. ولو تزوجت وسع الزوج أن يطأها. فكيف يحل للمولى<sup>(٨)</sup> أن يطأها مع زوجها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة  
وقيمة خمسمائة فأجاز القاضي ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما عند  
القاضي، فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منها القيمة، فإن المكاتب  
لا يعتق حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين، ثم يعتقد، ويتصدقان<sup>(٩)</sup>  
بالفضل، والولاء للمولى. ولو أن الشاهدين<sup>(١٠)</sup> كانوا رجعوا عند القاضي فلم  
يخير<sup>(١١)</sup> المولى ولكن المولى جعل يتلقى المكاتب حتى قبض منه مائة  
درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتب، ولا

(٢) فانقضت ز:

(١) ز: وقبضت.

(٣) ع + والثمن.

(٤) م ه: في نسخة يعرف؛ ز + في نسخة يعرف.

(٦) - عـ . أـ .

(٥) يبيع لا ع:

(٨) ع: للزوج.

(٧) بقربها.

(١٠) م ز: أن الشاهدان.

(٩) مزع: ويتص

(۱۱) زع: پیغمبر.

يضمن الشاهدان شيئاً أبداً. وإن لم يكن علم فهو سواء. ولا يرجع على الشاهدين بشيء أبداً<sup>(١)</sup> ما خلا خصلة واحدة: أن تكون<sup>(٢)</sup> المكاتبية أقل من القيمة، فإن هذا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبية، ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة.

وإذا<sup>(٣)</sup> شهد شاهدان على رجل أنه باع<sup>(٤)</sup> عبداً له من رجل بألف درهم إلى<sup>(٥)</sup> سنة وقيمتها خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجار القاضي ذلك كله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يخирه<sup>(٦)</sup>: فإن شاء ضمن الشاهدين القيمة، ويرجع الشاهدان على المشتري بجميع الثمن، ويتصدقان بالفضل. ولو اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء أبداً. ولو تقاضى المشتري بعد رجوع الشاهدين عند القاضي كان هذا رضى منه به، ولا يتبع<sup>(٧)</sup> الشاهدين بشيء أبداً.

وإذا شهد شاهدان<sup>(٨)</sup> على رجل أنه حلف بعتق عبده أن في قيده عشرة أرطال، وحلف الرجل بعتقهه/[٢٢٨/٨] وقادم القاضي أن لا يحل العبد أبداً، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال، وشهدا على المولى بذلك، فأعتقد القاضي بشهادتهما، ثم أطلقه من القيد، ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرطال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد، والعتق ماض جائز، وإنما ضمنا لأنه عتق بشهادتهما، ولم يعتق بحل<sup>(٩)</sup> القيد، قد<sup>(١٠)</sup> أعتقد قبل أن يحل القيد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليهم، وإنما عتق بحل<sup>(١١)</sup> القيد<sup>(١٢)</sup>، ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا

(١) ع - بشيء أبداً.

(٢) ع: وإن.

(٤) ع: باعه.

(٥) ع - إلى.

(٦) م ز: يجيئه.

(٧) زع: بيع.

(٨) م ز: شاهدين.

(٩) ز: يحل.

(١٠) ع: وقد.

(١١) ز: يحل.

(١٢) ع - وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهم وإنما عتق بحل القيد.

بياطل رده في الرق. وكذلك لو هلك العبد<sup>(١)</sup> وأقرأ<sup>(٢)</sup> أنهما شهدا بزور فهو مثل ذلك.

ولو شهد رجالان على رجل أنه أعتق عبده العام الأول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل<sup>(٣)</sup> شهادة هذين الآخرين، ويضمن الأولان قيمة العبد يوم أعتقه القاضي. وما كان من<sup>(٤)</sup> جراحته وحدوده وأحكامه وقصاصه فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي فهو حر وجراحته جراحة حر وحكمه حكم حر. ولو شهدا على عبد أن مولاً أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهدا يوم شهدا والعبد شاب فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما<sup>(٥)</sup> يضمنان قيمته يوم قضى به القاضي، لأنهما يومئذ أتلفاه. ولو شهد شاهدان على رجل أنه<sup>(٦)</sup> أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز<sup>(٧)</sup> القاضي ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما<sup>(٨)</sup> حتى شهد شاهدان أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول<sup>(٩)</sup>، فإن شهادة الآخرين مقبولة جائزة، ولا ضمان على الأولين، لأنهما إنما شهدا<sup>(١٠)</sup> أنه أعتق حرًا وليس هذا كالذين شهدوا بالعتق عليه بعد وقت العتق الأول. وكذلك لو شهد رجالان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمها نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما نصف المهر ثم شهد شاهدان / [٢٢٨/٨] على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به الشاهدان الأولان.

(١) م زع: القيد. والتصحيح من ب؛ والمبسot، ١٧/١٣.

(٢) ع: وأقر.

(٣) زع: لا يقبل.

(٤) ع - من.

(٥) ع - فإنهم.

(٦) ع - أنه.

(٧) ع: وأجاز.

(٨) م ز: لم يضمنها.

(٩) ع: أول.

(١٠) ع: شهد.

وكذلك العتق. ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك إقرار المولى في العتق لا يأخذ نصف مهره هو<sup>(١)</sup> مقر أنه قد لزمه ولا قيمة عبد هو مقر أنه حر. والإقرار في هذا والبينة مختلفان، لا تقبل<sup>(٢)</sup> البينة على هذا، ولا يبطل حق المولى والزوج له جاحد. وإذا أقر بذلك لم يكن له ضمان على الشاهدين. ولو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، فأنكر ذلك المولى، ودخل العبد الدار بعد شهادتهما، فقضى القاضي بعتق العبد بشهادة الشهود على اليمين وبإقرار المولى على الدخول، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم، فإنهم يضمنان قيمة العبد، لأن إثباتهما أعتق بشهادتهم.

وإذا أدعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة شاهدين فقضى القاضي بالألفين على المكاتب<sup>(٣)</sup> فأدعاها<sup>(٤)</sup> ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم فإن القاضي<sup>(٥)</sup> يضمنهما<sup>(٦)</sup> ألف درهم للمكاتب. ولو كان المكاتب لم يدع<sup>(٧)</sup> المكاتب و قال المولى: كاتبتك على ألفين، وجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بينة فإنه لا تقبل<sup>(٨)</sup> منه بينة على ذلك، ويقال للمكاتب: إن شئت فامض في المكاتب وإن شئت فدعها وكن رقيقاً. فإن كان المكاتب يدعى أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدوا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشهود عن شهادتهم وقالوا: شهدنا بباطل، فإنهم يضمنون للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته<sup>(٩)</sup> أقل من ذلك؛ لأن المال قد لزمه بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل أنه كاتبه على ألف درهم

(١) ع: وهو.

(٢) ع - على المكاتب.

(٣) ع: فإن له أن.

(٤) م ز: لم يدعني.

(٥) ع: القيمة.

(٦) ز: لا يقبل.

(٧) ع: فادعواها.

(٨) م ز: فضمنهما.

(٩) ز: لا يقبل.

والمكاتب يدعي أنه حر فقضى القاضي بشهادتهم وأدى المال، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب إذا كان المكاتب يجحد المكاتب ويزعم أنه حر. وإنما لزمه المال بشهادتهما. ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه<sup>(١)</sup> عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد ذلك فقضى القاضي أنه عبد له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

/٢٢٩/٨] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وهو يساوي ألف درهم فأجاز القاضي شهادتهما ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عند القاضي فإن القاضي يقول للمولى: اختر، فإن<sup>(٢)</sup> شئت ضمنت الشاهدين القيمة، وإن شئت فاختر المكاتب وأبرئ الشاهدين. فإن اختار المكاتب برئ الشاهدان ولا يرجع عليهما. وإن اختار الشاهدين ضمنهما ألف درهم حالة، ويؤدي المكاتب إلى الشاهدين ألفي درهم ويعتق ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أنها لو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة درهم وقيمتها ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع الشاهدان عن الشهادة<sup>(٣)</sup> فإن القاضي يخирه: فإن شاء ضمن الشاهدين الألف، ويرجعان على العبد بخمسمائة، وولاء العبد للمولى. أولاً ترى أن رجلاً لو غصب من رجل عبداً فاغتصبه منه آخر فمات عنده أن المولى يخير: فإن شاء ضمن الأول القيمة ويرجع الأول على الآخر، ولا يرجع المولى على الآخر أبداً. وإن كان في قيمته فضل يوم غصبه الآخر على القيمة يوم غصبه الأول فإن ذلك الفضل يأخذه الأول فيتصدق<sup>(٤)</sup> به. ولو كان المولى ضمن الآخر كان ذلك له ولا يرجع المولى على الأول بشيء أبداً.



(١) ع - حر وإنما لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

(٢) ع - إن عن الشهادة.

(٣) ع : إن.

(٤) م ز : فتصدق.

## باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها<sup>(١)</sup>

وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد ذلك فأقام الابن البينة أنه ابنه<sup>(٢)</sup> ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بمال، ولا أدرى أيهما يرث الآخر. ولو ادعى رجل أنه أعتق رجلاً وأنه مولاه وجحد المعتقد وقال: أنا حر ولست<sup>(٣)</sup> بمولاك، فشهادان أنه أعتقه وهو يملكه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بمال. وهذا الولاء مثل النسب الذي قبله. ولو مات فورثه بشهادتهم الأولى ثم رجعا عن شهادتهما بعد الموت لم يضمنا شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا بمال. ولو شهد رجلان على امرأة أنها أم لهما ل لهذا الرجل وهي تجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئاً؛ لأنها أم، وإذا صار المال لها فإنما يكون لمولاهما. وكذلك العبد في هذا الوجه. / [٢٢٩/٨] وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد. فأما<sup>(٤)</sup> المكاتب فإن ادعى أنه حر وشهد شاهدان أن هذا الرجل كاتبه على ألف درهم فقضى القاضي بذلك على المكاتب وأداتها<sup>(٥)</sup> ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ألفاً إذا كان المكاتب يجحد المكابية ويزعم أنه حر، لأنه لزمه المال بشهادتهما، ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه<sup>(٦)</sup> عبد لهذا الرجل والرجل يدعى والعبد يجحد فقضى القاضي به عبداً له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يضمنان له شيئاً؛ لأنهما لم يشهدوا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

(١) م ز: ابن.

(٢) ز: ولست.

(٣) ع: وادها.

(٤) ع - حر لأنه لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

(٥) م ز: ابن.

(٦) ع: وأما.

ولو شهدا لرجل<sup>(١)</sup> أنه ابن هذا القتيل<sup>(٢)</sup> لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقضى القاضي له بالقصاص فقتله الابن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فلا ضمان عليهما في القصاص، ولكن يضمنان كل مال للميت ورثه<sup>(٣)</sup> هذا الابن فيضمنان ذلك لورثته المعروفين. فأما هذا الدم فليس بمال أتلفاه<sup>(٤)</sup>. ألا ترى أنهمما لو شهدا على رجل أنه عفا عن دم عمد فأجازه القاضي ثم رجعا عن شهادتهم أنه لا ضمان عليهما. ولو شهد رجلان على رجل أن أبيه مات والأب كافر وله ابن مسلم<sup>(٥)</sup> معروف بالإسلام قبل موت أبيه والابن كافر فشهد شاهدان أن الأب مات مسلماً فقضى القاضي بميراثه للمسلم وحرم<sup>(٦)</sup> الكافر الميراث ثم رجعا عن شهادتهم فإنهمما يضمنان الميراث للكافر<sup>(٧)</sup> ومآل الميت كله، فإنهمما يضمنان ذلك للكافر<sup>(٨)</sup>. ولو مات رجل كان أصله كافراً فأسلم ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهمما يدعى أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ولا وارث له غيرهما فورثهما القاضي ماله كله ثم رجع شاهداً<sup>(٩)</sup> أحدهما فإنهمما يضمنان الميراث الذي قبض صاحبهما<sup>(١٠)</sup> كله للآخر.

وإذا شهد شاهدان على رجل<sup>(١١)</sup> ميت أن هذا الرجل ابنه ووارثه ولا وارث له غيره وقد كان للميت أخ معروف فقضى القاضي بالميراث للابن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم فإنهمما يضمنان للأخ الميراث<sup>(١٢)</sup> كله. فما كان من دار أو أرض أو حيوان أو عروض، فإنهمما يضمنان قيمة ذلك. وما كان<sup>(١٣)</sup> من دراهم أو دنانير فإنهمما يضمنان مثل ذلك. وما كان مما يكال أو

(١) ز: على الرجل.

(٢) ز: القتيل.

(٣) م زع: فورثه. والتصحيح من ب؛ والمبسot، ١٦/١٧. وعبارة الحاكم: كل ما أورثه. انظر: الكافي، ١/٢٢٥.

(٤) ز: أتلفا.

(٥) ع - مسلم.

(٦) م زع: وأحرم.

(٧) م ز: الكافر.

(٨) كذا في م زع.

(٩) م زع: شاهدى.

(١١) ع - رجل.

(١٢) م ز: كانوا.

(١٣) م ز: لميراث.

يوزن فإنهما يضمنان مثل كيله وزنه. ولو كان الرجل حياً فشهادا على صبي في يديه أنه أقر أنه ابنه فأثبت القاضي نسبة ولم يعرف حراً كان أو عبداً ثم مات [٢٣٠/٨] الرجل فقضى القاضي للصبي بميراثه ثم رجعاً عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت في حياته. وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فأثبت القاضي النكاح ثم مات الرجل فورثها منه ثم رجعاً عن الشهادة فلا ضمان عليهما. ولو كانوا شهداً أنه تزوجها<sup>(١)</sup> قبل<sup>(٢)</sup> موته فقضى القاضي لها بالمهر والميراث بشهادتهما ثم رجعاً عن ذلك فإنهما يضمنان ذلك كله للورثة، ولا تأخذ<sup>(٣)</sup> هي<sup>(٤)</sup> مما ضمننا شيئاً.

ولو كان عبد في يد رجل والعبد صغير يولد للرجل مثله وفي يده أمة له فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه اعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك وألزمها النسب والنكاح والعتق ثم مات الرجل وله ستة بنين سوى ذلك، فقسم الميراث بينهم وقضى للمرأة بالصداق ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة، فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن لجميع الورثة إلا نصيب الابن منها، ويضمن شهود العتق والنكاح قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها، ولا يضمنون المهر ولا الميراث؛ لأن النكاح قد ثبت بشهادتهم على الميت قبل الموت إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها، فيضمنون الفضل إلا حصتها من الفضل الذي كانت ترثه<sup>(٥)</sup>، فإنه يبطل عنها. ولو شهدوا بعد موت الرجل أنه أقر أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم فقضى القاضي لها<sup>(٦)</sup> بالمهر والميراث ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المهر للورثة ويضمنون ما أخذت من الميراث. فما كان من عقار أو حيوان أو عروض ضمنوا قيمته يوم قضى به القاضي<sup>(٧)</sup>. وما كان من

(٢) م فوق السطر: بعد.

(١) ع + رجلاً.

(٤) ع - هي.

(٣) ز: يأخذ.

(٦) ع - لها.

(٥) ز: يرثه.

(٧) ع - القاضي.

كيل أو وزن ضمنوا مثله إن كان مستهلكاً أو كان قائماً بعينه. ولو كان في ذلك<sup>(١)</sup> أمة فولدت بعد القضاء لم يضمنوا الولد ولا قيمته. وكذلك لو زادت في بدنها خيراً لم يضمنوا الزبادة. وكذلك لو نقصت أو ماتت فإنهم يضمنون قيمتها يوم قضى بها القاضي، فيضمنون من القيمة بقدر ما أخذت المرأة من ذلك.

وإذا<sup>(٢)</sup> مات رجل وادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك الثلث. وإن رجع أحدهما ضمن الراجع النصف. وإن كان ذلك<sup>(٣)</sup> مستهلكاً فالقول في قيمته قول الضامن الذي [٢٣٠/٨] رجع مع يمينه. فإن ادعى الورثة فضلاً فعليهم البينة، وعلى الشاهدين اليمين على ما ادعى الورثة من فضل قيمته إن لم يكن لهم شهود. وكذلك لو شهدا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا في ذلك حتى مات. ولو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذا الخادم لفلان وهو يخرج من الثلث فقضى بها القاضي ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما<sup>(٤)</sup> ضامنان لقيمة الخادم، ولا يضمانان العقر ولا قيمة الولد. وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين. وإن كانت حية فقال الشاهدان: قد زادت قيمتها وكانت يوم شهدا أقل قيمة منها اليوم<sup>(٥)</sup>، فإنهما لا يصدقان<sup>(٦)</sup> على ذلك؛ لأن القيمة اليوم معروفة ولا يصدقان على النقصان، وهو ضامنان لقيمة اليوم. فإن أقام الشاهدان<sup>(٧)</sup> شهوداً على ذلك قبل منهما. فإن أقام الورثة البينة أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهود<sup>(٨)</sup> الشاهدين فإنه يؤخذ بشهود الورثة؛ لأنهم يدعون الفضل. وكذلك الهبة والصدقة والنحل والمرى والعطية.

(١) ع - ذلك.

(٢) ع - وإن.

(٣) ع : وإنهما.

(٤) ع : من اليوم.

(٥) ع : لا يضمان.

(٦) م زع : الشاهدين.

(٧) م زع : الشهود.

ولو شهد شاهدان أن<sup>(١)</sup> فلاناً<sup>(٢)</sup> الميت أوصى إلى هذا بماله وتركه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن، ولا يضمن الشاهدان من قبل أنهما لم يشهدوا على رقبة المال بعينه. ولو شهد رجلان على رجل في يديه صبية يزعم أنها أمته فشهدا<sup>(٣)</sup> عليه أنه أفر أنها ابنته فأجاز القاضي ذلك وقضى بأنها ابنته وهو يعرف أنها شهدا بزور فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً. ولو رجع الشاهدان عن الشهادة ضمناً القيمة، ولا يسعه أن يطأها أبداً. ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت<sup>(٤)</sup> في سعة من أكل ميراثه.



### باب رجوع الشاهد على شهادة<sup>(٥)</sup> الشاهدين عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين على حق لرجل<sup>(٦)</sup> فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة فإن على الشاهدين اللذين<sup>(٧)</sup> شهدا على شهادة أربعة الثلاثاء، وعلى الشاهدين الآخرين الثالث. وإنما أنظر إلى المشهود على شهادتهم، ولا أنظر إلى/[٢٣١/٨] الشهود. ألا ترى لو أن أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين شهدوا على شهادة اثنين ثم رجعوا جميعاً فإن<sup>(٨)</sup> الضمان على الأربعة<sup>(٩)</sup> نصفه، وعلى الاثنين نصفه. ولو كان على عدد الذين شهدوا [لكان]<sup>(١٠)</sup> على الأربعة الثلاثاء وعلى الاثنين الثالث. وهذا قول أبي يوسف.

(١) م - أن، صبح هـ.

(٢) م زع: فلان.

(٤) ز: كاتب.

(٦) م زع: على رجل.

(٨) م ز: أن.

(١٠) الزيادة من بـ.

(١) م ز: على أربعة.

(٣) ز: الذين.

(٥) م زع: عن شهادة.

(٧) ز: الدين.

وقال محمد: إذا شهد شاهدان على أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جمِيعاً فإن على كل فريق النصف، لأن الشاهدين لا يغْرِمان أكثر مما يغْرِمان<sup>(٢)</sup> لو كانوا هما الشاهدين<sup>(٣)</sup> على الحق<sup>(٤)</sup>. ولكن لو شهد أربعة على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جمِيعاً كان على كل فريق النصف. إنما أنظر إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادتهم من شهدوا على شهادتهم به، فأقل ممّهم أقل ذلك.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان<sup>(٥)</sup> على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك كله فرجع واحد من هؤلاء فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: قد كنا أشهدا لهم على شهادتنا، ولكننا رجعنا عن ذلك أو قالا: لم نشهد لهم على شهادتنا، فإن أبي حنيفة قال في هذا: لا ضمان عليهمما في هذا ولا على اللذين شهدا عند القاضي، والقضاء ماض على حاله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم إن الشهود جميعاً رجعوا عن شهادتهم فإن القضاء ماض على حاله، والضمان على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي، ولا ضمان على الشاهدين الأولين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألتين جميعاً. وقال محمد: المشهود عليه بال الخيار في المسألة الآخرة: إن شاء ضمن الشاهدين الأولين إن قالا: أشهداهما ونحن كاذبان. وإن<sup>(٦)</sup> شاء ضمن الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي. فإن كان الراجعن<sup>(٧)</sup> هما الأولين<sup>(٨)</sup> لم يرجع

(١) ع + إذا شهد.

(٢) م ز: الشاهدان.

(٣) م ز: وشاهدين.

(٤) م ز: الراجعين.

(٥) م زع + ان.

(٦) م ز: على الحق.

(٧) م ز: الأولين.

(٨) م ز: الراجعين.

اللذان<sup>(١)</sup> شهدا عند القاضي<sup>(٢)</sup> ضمن الشاهدان الأولان المال إن قالا: قد كنا<sup>(٣)</sup> أشهدهما بالباطل. فإن قالا: لم نشهدهما، فلا ضمان عليهمما.



### باب الرجوع عن الشهادة في الحدود<sup>(٤)</sup>

[٢٣١/ظ] محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتيا بأخر بعد ذلك فقالا: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال<sup>(٥)</sup>: لا أصدقكم على هذا الآخر، وأضمنكم دية الأول، ولو أعلمكم فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكم. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٦)</sup> ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: قول علي: قطعت أيديكم، تهدداً منه.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهمما الديه، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا<sup>(٧)</sup> كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما دية اليد في أموالهما. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وكذلك كل قصاص في نفس أو فيما دونها. وكذلك المال

(١) م ز: اللذين.

(٢) ع - فإن كان الراجعان هما الأولين لم يرجع اللذان شهدا عند القاضي.

(٣) مع + قد.

(٤) في هذا الباب تكرار لبعض ما ورد في أول الكتاب. انظر: ٢١٦/ظ.

(٥) ع + علي به.

(٦) ع - وأبو يوسف.

(٧) ع: ولهذا.

كله والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض يقضي<sup>(١)</sup> فيه القاضي بشهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك في أموالهما. فإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك.

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بالزنى<sup>(٢)</sup> وشهد رجالان عليه بالإحسان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجع الشهود جميعاً بعدما رجمه القاضي فإن أبا حنيفة قال في هذا: يضمن شهود الزنى الديمة، ويضربون الحد؛ لأنهم قدفة. ولا شيء على شهود<sup>(٣)</sup> الإحسان. ألا ترى لو شهد على الإحسان رجل وأمرأتان جازت شهادتهما. ولو كان يرجم بشهادة الإحسان لم تجز<sup>(٤)</sup> شهادة النساء في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو رجع أحد الشهود<sup>(٥)</sup> الأربعة قبل أن يقضى بالحد فإنه يضرب الراجع الحد، ويضرب الثلاثة<sup>(٦)</sup> الباقيين<sup>(٧)</sup> الحدود؛ لأنهم صاروا قدفة حيث لم تتم<sup>(٨)</sup> الشهادة.

ولو كان القاضي قضى بالزنى بالرجم ثم إنه لم يمض ذلك حتى رجع أحد الأربعة عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال: أضربهم الحدود. والقضاء وغير القضاء سواء في قوله. وأما في قول محمد: فإذا قضى بالرجم فلم يمض الحدود حتى رجع واحد من الأربعة فإن على الراجع الحد، ويُدرأ عن المشهود عليه الحد ولا يُضرب الثلاثة<sup>(٩)</sup> الباقيون. / ٢٣٢/٨ و [ وهذا<sup>(١٠)</sup> قول أبي يوسف الأول.

وإذا شهد خمسة نفر على رجل بالزنى والإحسان فرجمه الإمام ثم رجع واحد منهم عن شهادته فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس على الراجع شيء، لأنه قد بقي أربعة، وذلك تمام شهود الحد. ولو رجع واحد من

(١) ع: فقضى.

(٢) ع: ولا شيء بشهود.

(٣) ز م: شهود.

(٤) ع: الباقية.

(٥) م ع: الثالثة.

(٦) ع - بالزنى.

(٧) ع: لم يجز.

(٨) م ع: الثالثة.

(٩) ع: لم يتم.

(١٠) ع: هذا.

هؤلاء الأربعه فإن أبا حنيفة قال في هذا: على الراجعين جميعاً ربع الديه، ويضربان الحد.

ولو شهد أربعة نفر على رجل بالزنى ولم يحصل فجلده الإمام مائة جلدة وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس عليهم أرش الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: عليهم أرش الجلد. ولو كان الجلد في حد القذف أو في حد الخمر أو في تعزير فهو مثل هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم تجرحه<sup>(١)</sup> السياط فلا ضمان على الشهود.

وقال: إذا شهد خمسة على رجل بالزنى وقد أحصن فرجمه القاضي ثم قذفه رجل<sup>(٢)</sup> فلا حد عليه. فإن رجع شاهدان من الخمسة ورجع القاذف فإن أبا حنيفة قال: يضرب الشاهدان الحد، ويغفران ربع الديه، ولا شيء على القاذف. والشهادة والقذف في هذا مختلف، لأن إثما رجمه بشهادة الشهود ولم يرجم بشهادة القاذف.

وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنى فشهد أربعة منهم على امرأة أنه زنى بها وشهد أربعة على امرأة أخرى أنه زنى بها وشهد شاهدان بالإحسان فرجمه القاضي ثم رجع شهود الإحسان فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليهم، لأنه لم يرجم بشهادتهم. وقال أبو يوسف: إن رجع أحد الفريقين الأربعه الذين شهدوا عليه بإحدى المرأتين فلا ضمان عليهم، ولا حد عليهم، لأنه قد بقي عليه أربعة على الرجم. ولو رجع واحد من هؤلاء الباقين ضرب الرابع منهم والأربعة الأولون الحدود، وكان عليهم جميعاً ربع الديه. وهذا مثل ثمانية شهدوا عليه بالزنى بأمرأة واحدة. وقال محمد: لا حد عليهم، ويغفران ربع الديه، لأن كل فريق شهادتهم جائزة للفريق الآخر في درء الحد.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت

(٢) ع - رجل.

(١) م ز: لم يخرجه.

فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا عن شهادتهم فهما ضامنان لقيمة<sup>(١)</sup> ذلك. ولو شهد رجالان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنى والإحسان فأجاز القاضي شهادتهم فأعتقه ورجمه/[٢٣٢/٨] ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنى الدية لمولاه إن لم يكن له وارث غيره، من قبل أنه قد عتق. وإن كان المولى يجحد العتق فهو سواء. أرأيت لو شهدوا أنه ابنه وشهد الآخرون أنه زنى وأحسن فأمضى القاضي ذلك ثم رجعوا جميعاً عن ذلك فإن على شهود النسب القيمة، وعلى شهود الزنى الدية. أرأيت لو كان له ابن حر ألم يكن له ميراثه من الدية على الشهود؟ أرأيت لو شهدوا أن مولاه أعتقه وهو يجحد ذلك وشهد أربعة أنه زنى وأحسن فأجاز الإمام ذلك كله ثم رجع شاهداً<sup>(٢)</sup> العتق ألم يضمنا القيمة للمولى؟ فإن رجع شهود الزنى بعد ذلك وله ورثة أحراز سوى مواليه فإنهم يضمنون الدية لهم، لأن شهادة الزنى غير شهادة العتق. ولو شهد رجل وامرأتان على العتق وأربعة على الزنى والإحسان فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن شهود العتق يضمنون القيمة، على الرجل نصف ذلك، وعلى المرأتين نصفه، ويضمنون شهود الزنى الدية كاملة، ويضربون الحد. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة<sup>(٣)</sup>.

ولو شهد أربعة على العتق والزنى والإحسان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا جميعاً عن العتق فإنهم يضمنون القيمة. ولو رجعوا عن الزنى بعد ذلك ضمنوا الدية. ولو لم يرجعوا عن هذا الوجه ولكن رجع اثنان عن العتق ورجع اثنان<sup>(٤)</sup> آخران عن الزنى<sup>(٥)</sup> فإنه لا ضمان<sup>(٦)</sup> على شهود العتق، لأنه قد بقي اثنان على العتق، وعلى اللذين<sup>(٧)</sup> رجعوا عن الزنى نصف الدية والحد.

(١) ز: القيمة.

(٢) م ز: شاهدي.

(٤) م - عن العتق ورجع اثنان، ص ح هـ.

(٥) م ز ع: عن العتق. والتصحيح من بـ. (٦) ع + عن العتق فإنه لا ضمان.

(٧) ع: الذين.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى والإحسان فقضى القاضي بذلك كله وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته<sup>(١)</sup> الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم، ويضمن الشهود أرش جراحته، ويضربون الحد. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق ألف درهم بعينها من رجل قضى بها القاضي وقطع المشهود عليه ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان له دية يده، ويضمنان ألف درهم. ولو رجع أحدهما دون الآخر ضمن نصف دية اليد ونصف الألف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن قصاص له في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما [٢٣٣/٨] فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا أنه صالحه<sup>(٢)</sup> على ألف درهم فإن كان الذي له القصاص يجحد ذلك فشهادتهما عليه أنه صالحه على ألف درهم وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. وكذلك لو كان هو الذي ادعى الصلح والمطلوب يجحد ذلك فهو سواء. ولو شهدوا أنه صالحه على عشرين ألفاً من نفس والولي يدعى ذلك القاتل يجحد<sup>(٣)</sup> فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الفضل عن الديمة<sup>(٤)</sup>. وكذلك هذا فيما دون النفس.

وإذا شهد شاهدان على ألف فقضى بها القاضي ثم رجعا مكانتهما عن الشهادة قبل أن يقوما فإن الشهادة ماضية والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض. ولو كان لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فقال الذي له القصاص: صالحتك على ألف درهم، وقال المدعى عليه: بل صالحتنى على خمسمائة درهم، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وعلى مدعى الألف البينة. فإن جاء الطالب بالبينة على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الخمسمائة<sup>(٥)</sup> التي لزمته بشهادتهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قد عفا عن دم خطأ أو جراحة

(١) م ز: خرجته.

(٢) ع + ذلك.

(٢) ع - أنه صالحه.

(٤) ع: عن الدين.

(٥) م ز ع: خمسمائة.

خطأً أو جراحة عمد فيها أرش فقضى بذلك القاضي ثم رجعاً عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية وأرش تلك الجراحة. فإن ضمنا الدية كانت عليهما في ثلاثة<sup>(١)</sup> سنين، في كل سنة من ذلك الثلث. فإن كانت جراحة يبلغ أرشنها خمسمائة درهم فصاعداً إلى الثلث ثلث الديمة ضمنا ذلك الثلث أو أقل منه في سنة. وإن كان زيادة على الثلث ضمنا الفضل في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلتين. فإذا<sup>(٢)</sup> زاد على الثلتين شيء ضمنا<sup>(٣)</sup> ذلك في السنة الثالثة. وإن كان أرش ذلك يبلغ أقل من خمسمائة ضمنا ذلك حالاً في أموالهما. فإن كانت الديمة قد وجبت حالة<sup>(٤)</sup> ولم يؤخذ<sup>(٥)</sup> منها شيء فشهاداً أنه أبرأه منها ثم رجعاً عن شهادتهما ضمنا ذلك كله حالاً<sup>(٦)</sup> في أموالهما.

ولو وجد قتيل بين أظهر القوم فاستخلفهم<sup>(٧)</sup> القاضي خمسين رجلاً<sup>(٨)</sup>: بالله<sup>(٩)</sup> ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فقضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان/[٢٣٣/٨] ظ عليهم؛ لأنه لم يلزم القبيلة المال بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان على مال أو حد [أو قصاص]<sup>(١٠)</sup> في نفس أو فيما دونها فقضى به القاضي ثم علم أنهما محدودان في قذف أو كافران أو عبادان وليس من رأيه أن يجيز شهادتهم فإنه يرد القضاء، ويأخذ المال من المقضي له به. وكذلك<sup>(١١)</sup> لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبادان أو كافران أو محدودان في قذف فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتضى<sup>(١٢)</sup> له يضمن دية ذلك كله في ماله، حتى رد أرشه على المقضي عليه. وما كان

(١) مع : في ثلث.

(٢) ع : ضمناه.

(٣) زع : يوجد.

(٤) ز : فاستخلفهم.

(٥) ع - بالله.

(٦) ع : كذلك.

(٧) ز : فإن.

(٨) ع : حالاً.

(٩) ع - حالاً.

(١٠) ع : يميناً.

(١١) الزبادة من هامش ب.

(١٢) ز : المقضي؛ ع : المقضي.

من حد الله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال، لأن الحاكم أخطأ في القضاء. وكذلك لو كانوا أعمى. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على العفو من عمد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالاً، إنما أتلفا له القصاص، وعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل، من قبل القضاء الذي أمضي فيه.

وإذا شهدا بالعفو عن القصاص فلم <sup>(١)</sup> يقضى القاضي بشهادتهما بذلك حتى رجعا عن ذلك فإنه لا يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم <sup>(٢)</sup>.

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار في دم خطأ فأجاز القاضي ذلك وأبرا القاتل ثم إن الشاهدين رجعوا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الديمة التي بطلت بشهادتهما، والقصاص ماض على حاله. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان على عفو من خطأ فهو جائز؛ فإن رجعوا بعدما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الديمة، وضمن المرأة النصف، على كل امرأة ربع الديمة، لأنهما بمنزلة الرجل في هذه الحال. فإن كن النسوة عشرة والرجل واحد ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجل نصف الديمة، ويضمن النسوة النصف الباقية في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة <sup>(٣)</sup> من العشر فلا ضمان عليها <sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا شهد عشر نسوة ورجل على عفو من خطأ ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس، وعلى الرجل السادس. ولو رجعت ثمان منهن لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي ما ينفذ به: شهادة رجل

(١) ع: ولم.

(٢) م ز: لم يتم؛ ع: لا يتم.

(٣) م ز: واحد.

(٤) م زع: عليهما.

وامرأتين<sup>(١)</sup>. [٢٣٤/٨] ولو رجعت واحدة منهن من بعد رجوع الشهان كان على التسع جميعاً الربع. فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف. فإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع الباقي رجعن جميعاً النصف، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك.

وإذا شهد رجالن وامرأتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فإنهما يضمنان الربع<sup>(٢)</sup> من ذلك، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقيه كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع، وعلى المرأتين الربع. فإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثه وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشرة<sup>(٣)</sup> نسوة لم يكن عليهما إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل وإن كثرن. ألا ترى أن ثلاثة أو أكثر من ذلك إنما يقطعن من الشهادة ما يقطع امرأتان. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد رجالن وامرأة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها<sup>(٤)</sup>، لأنها لم نقض بشهادتها. ولو رجع الرجالن ضمنا ذلك، ولا ضمان على المرأة.

وإذا عفا المجنى عليه<sup>(٥)</sup> عن الضربة أو الشجة أو الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ<sup>(٦)</sup> من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزأ. فإن مات فعفوه باطل، من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. فإن عفا عن الضربة وما يحدث منها<sup>(٧)</sup> أو الجنائية أو الجرح وما يحدث منه فإن عفوه جائز من ثلثه في قولهم جميعاً.

(١) م زع: وامرأتان.

(٢) ز م: الرابع.

(٤) ز ع: عليهمما.

(٣) ع: عشر.

(٥) م زع: عفا المقتول. والتصحيح من ب. والمقصود بالمقتول الميت بسبب جنائية وقعت عليه باعتبار المال. وهو صحيح من حيث المعنى. لكن ما في نسخة ب أوضح.

(٧) م: فيها.

(٦) ع: ثم برأ.

وإذا جرحت المرأة الرجل جرحاً خطأً فتزوجها على ذلك فالنكاح جائز. وإن برأ<sup>(١)</sup> منها فأرش العرج مهرها. وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو<sup>(٢)</sup> الشجنة أو اليد ثم برأ من ذلك كله وصح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك، وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، في قول أبي حنيفة، وعلى عاقلتها الديمة، ولا ميراث لها منه، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها<sup>(٣)</sup> المتعة بمتنزلة من لم يسم لها مهرأ. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث منها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الديمة، وإنما يحسب من ذلك مهر مثلها لعاقلتها، / [٢٣٤/٨] والثالث<sup>(٤)</sup> مما بقي، ويأخذ ورثته<sup>(٥)</sup> عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج الرجل المرأة على الشجنة أو الضربة أو اليد ولم يقل: وما يحدث منها<sup>(٦)</sup>، أو قال: وما يحدث منها<sup>(٧)</sup>، فهو سواء، وقد تزوجها على ذلك وما يحدث فيه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه عبد لفلان فقضى به القاضي له، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة، فأدياها أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياهم. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه<sup>(٨)</sup> رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. فإن مات المشهود له والمشهود عليه العبد وارثه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا<sup>(٩)</sup> من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل<sup>(١٠)</sup> في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان له<sup>(١١)</sup>

(١) ع: برأ.

(٢) ز + من.

(٣) ع + على.

(٤) ع + والثالث.

(٥) ع + من.

(٦) م ز: فيها.

(٧) م ز: فيها.

(٨) ع - قبضه.

(٩) م ز: أديا.

(١٠) م ز: قبل.

(١١) ز - له.

على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له مات فورث ذلك منه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين. فإن كانا أدية شيئاً رجعاً به عليه. ولو كان للمشهود له وارث<sup>(١)</sup> مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيه وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أدية<sup>(٢)</sup> شيئاً رجعاً به؛ لأن القيمة دين في مال المشهود له، يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له.

إذا شهد شاهدان على طلاق رجل امرأته لم يدخل بها وشهد آخران على طلاق<sup>(٣)</sup> وأنه دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد<sup>(٤)</sup> شاهدي الدخول وأحد<sup>(٥)</sup> شاهدي الطلاق فإن على شاهد<sup>(٦)</sup> الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد<sup>(٧)</sup> الطلاق؛ لأنه قد بقي رجلان يشهادان على شهادته. ولو رجع شاهدا<sup>(٨)</sup> الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جميعاً كان على شاهدي<sup>(٩)</sup> الدخول ثلاثة أرباع وعلى شاهدي الطلاق الرابع<sup>(١٠)</sup>. ولو لم يسم لها مهراً والمسألة على حالها ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدا<sup>(١١)</sup> الطلاق نصف المتعة، وشاهدا<sup>(١٢)</sup> الدخول بقية المهر.

ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها أنها لرجل وشهد آخران على إحدى المائتين أنها له فقضى القاضي بذلك [٢٣٥/٨] و كله ثم رجع أحد<sup>(١٣)</sup> شاهدي المائة لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهادان بمائة. وهكذا العبد والمهر والثوب. فإن كانت كل مائة في كيس على حدة فإن

(١) ع : وارثاً.

(٢) ز : في طلاق.

(٣) م زع : إحدى.

(٤) م ع : على شاهدي.

(٥) ع : على شاهد.

(٦) م زع : شاهدي.

(٧) ز : شاهد.

(٨) ع - الرابع.

(٩) م زع : شاهدي.

(١٠) م زع : وشاهدي.

(١١) ع - أحد.

(١٢) ز - أحد.

(١٣) م زع : على شاهد.

على أحد شاهدي المائتين خمسين، ولا شيء على الآخر أيضاً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحده، فقضى القاضي بذلك ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن ذلك، فلا شيء عليهما من قبل أنهما قد شهدا على نكاح لم يثبت إلا بالألف التي هي مهر مثلها. ولو شهدا على المهر أنه ألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج ينكر أن يكون المهر ألفاً<sup>(١)</sup> ويقول: تزوجتها بغير شيء مسمى، فقضى القاضي بالألف ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما عن الألف، فإن عليهمما فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة<sup>(٢)</sup> التي ضمنها القاضي إياه. ولو شهد شاهدان آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعا جمیعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي الألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين. ولو شهد<sup>(٣)</sup> آخران على الطلاق وشهد شاهدان على الدخول والزوج<sup>(٤)</sup> مقر بالنكاح ويجحد تسمية الألف والطلاق فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جمیعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف التي هي المهر، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر<sup>(٥)</sup> المتعة أثلاثاً عليهم جمیعاً، على كل شاهدين ثلث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق، والزوج يجحد ذلك فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جمیعاً، فإن على شاهدي النكاح خمسمائة، وليس عليهما شيء غير ذلك من قبل أنهما لو شهدا على المهر أنه خمسمائة لم يضمنا شيئاً. فكذلك الأول. وعلى شاهدي الدخول مائتان وخمسون<sup>(٦)</sup> التي شهدا بها وحدهما؛ لأن شاهدي الطلاق إنما

(١) ع: ألف درهم.

(٢) ع: إلى خمسمائة.

(٤) ع - والزوج.

(٣) ع: شهدا.

(٦) م ز: مائتي وخمسين.

(٥) ع: وقدر.

يشهدان<sup>(١)</sup> على مائتين<sup>(٢)</sup> وخمسين درهم نصف مهر مثلها، وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين<sup>(٣)</sup> الباقية تمام مهر مثلها، لأنهما يزعمان أنه قد دخل بها وأن مهر مثلها قد وجب للمرأة، فالمائتان / [٢٣٥/٨] والخمسون<sup>(٤)</sup> عليهما كذلك. وعليهما وعلى شاهدي الطلاق المائتان والخمسون<sup>(٥)</sup> التي شهدوا بها جميعاً نصفين.

وإذا تزوج الرجل امرأة فشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل أن يدخل بها والزوج يجدد الطلاق ثم رجعوا جميعاً فقد شهدوا على الفرقة وعلى أن على الزوج نصف المهر، فعليهما نصف المهر، ولا شيء عليهما في الفرقة. ألا ترى أن الفرقة تكون<sup>(٦)</sup> بغير مهر يلزم الزوج. وإذا شهدا أنه بمهر ثم رجعا فعليهما الغرم لذلك.

ولو شهد شاهدان على رجل لرجل أنه مفاوض لهذا<sup>(٧)</sup> في كل قليل وكثير والرجل يجدد المفاوضة فقضى القاضي بنصف ما في يديه ثم أقام المشهود عليه البينة أن هذا العبد الذي في يديه ورثه عن أبيه، قال محمد ورواه عن يعقوب أنه قال: لا يصدق، وقد وجب لهما جميعاً؛ لأنه كان أقام البينة على نصف ما في يديه أنه له والرجل يجدد ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أولاً أنه مفاوض فقضى القاضي بذلك<sup>(٨)</sup> ثم أقام البينة أن هذا العبد ورثه عن أبيه فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال: هو في هذا مصدق، ولا يصدق في الباب الأول. وقال محمد: هو سواء، ويصدق في ذلك كله.

[قلت:] وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهادته عليه اثنان

(١) ع: شهدا.

(٢) م ز: على مائتي.

(٣) ع - درهم نصف مهر مثلها وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين.

(٤) م ز: المائتين والخمسين.

(٥) م ز: فالمائتين والخمسين.

(٦) ع: هذا.

(٧) ز: يكون.

(٨) م ز: ذلك.

بخمسمائة واثنان بآلف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الآلف كم عليه؟ قال: عليه ربع الآلف. فإن<sup>(١)</sup> رجع معه شاهدا<sup>(٢)</sup> الخمسمائة كان على شاهد الآلف ربع، وعليه وعلى الآخرين ربع بينهما أثلاثاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسائة وحده لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد بقي من يقطع بشهادته النصف. فإن رجعوا جميعاً كان على شاهدي الآلف النصف خمسائة، والنصف الباقى بينهم أرباعاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسائة والآخر جميعاً فإن النصف على شاهدي الآلف، وما بقى وهو الربع عليهم أثلاثاً. فإن رجع شاهدا<sup>(٣)</sup> الخمسائة جميعاً وأحد شاهدي الآلف كان على شاهد<sup>(٤)</sup> الآلف الربع، والربع الباقى بينهم أثلاثاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قد بقي من تجوز<sup>(٦)</sup> شهادته بالنصف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أن هذا العبد لفلان وفلان يدعيه وليس يعرف أنه حر فقضى القاضي/[٢٣٦/٨] بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فلا شيء عليهما للعبد؛ لأنني لو جعلت له شيئاً كان لمولاه، ولا يصدقان على مولاه حيث رجعا. ولكنهما إن قالا: شهدنا بزور، أدبهما القاضي وحبسهما. فإن كان هذا العبد كاتب نفسه أو اشتري نفسه على مال فأداء ثم رجعا قال: فإنه لا يرجع على الشاهدين شيء؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمنا<sup>(٧)</sup> شيئاً، فكذلك لا يضمنان بعد ذلك شيئاً.



### باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

رجل مات وترك عبدين وأمة وأخاه لأبيه وأمه وترك مالاً، فشهد

(١) ع: وإن.

(٢) م ز: شاهدى.

(٣) م ز: على الشاهد.

(٤) م ز: أثلاث.

(٥) م زع: لم يضمن.

(٦) م ز: شاهد.

(٧) م ز: من يجوز.

شاهدان أن الأخ أخوه لأبيه وأمه وأنه وارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدين والأمة، ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدين بعينه ابن الميت، فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقى ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما<sup>(١)</sup> وجعله وارثاً مع الأول، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتقد هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، فأثبتت القاضي نكاحها وجعلها وارثة<sup>(٢)</sup> وجعل لها الثمن، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا على العبد الأول رجعوا عن شهادتهما فيه وقالا: شهدنا بزور، فإنما يضمنان قيمته للابن الباقى في سبعة أسهم من ثمانية أسهم<sup>(٣)</sup>، ويضمنان للمرأة أيضاً سهماً من ثمانية أسهم، ويضمنان ميراثه كذلك.

ولو لم<sup>(٤)</sup> يرجع الشاهدان ولكن رجع شاهداً الابن الآخر فإنهما يضمنان قيمته تامة، ثمنها للمرأة وسبعة ثمنها لأخيه، ويضمنان ميراثه تماماً لأنيه، وليس للمرأة شيء.

ولو لم يرجع هذان الشاهدان<sup>(٥)</sup> ولكن رجع شاهداً<sup>(٦)</sup> المرأة عن عتقها وعن النكاح فإنهما يضمنان قيمتها وثمنها بين الاثنين<sup>(٧)</sup>.

ولو كان الشاهدان<sup>(٨)</sup> على المرأة هما الشاهدين<sup>(٩)</sup> على نسب الابن الأول وأبن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان على ما وصفت لك في المسألة الأولى، وكان الضمان عليهم كذلك.

وكذلك لو رجعوا عن ذلك جمِيعاً معاً أو متفرقين فهو سواء إلا أن أصل الشهادة كان مختلفاً بعضه قبل بعض.

(١) ع - وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقى ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما.

(٢) ع - وجعلها وارثة.

(٣) ع - أسهم.

(٤) ع + ولو لم.

(٥) ز: هذين الشاهدين.

(٦) م ز: شاهدى؛ ع: شاهد.

(٧) م ز: الآباء.

(٩) م زع: الشاهدان.

(٨) م ز: الشاهدين.

ولو شهد شاهدان على ذلك كله معاً وبعضهم يصدق بعضاً ثم رجعوا عن ذلك [٢٣٦/٨] كله فإنهما يضمنان ثمن المرأة من المال، وقيمة المرأة للابنيين، ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبها سبعة أسهם من ثمانية أسهם، ويضمنان من كل قيمة ابن الثمن للمرأة. ولو رجع عن الشهادة واحد ثم واحد كان هكذا أيضاً.



### باب الرجوع عن الشهادات كلها

وإذا كانت<sup>(١)</sup> للرجل خادمان لكل واحد منهما ولد قد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الابنيين ولأميه أن الرجل ادعاه والرجل ينكر ذلك، وشهد شاهدان آخران على الرجل أنه ادعى الولد الآخر، فقضى القاضي بأنهما<sup>(٢)</sup> أبناء وجعل الأمتين أمي الولد، ثم إن الشهود رجعوا عن شهادتهم والوالد حي، فإن القاضي يضمن الشهود كل شاهدين<sup>(٣)</sup> منهم قيمة الولد للذين شهدوا على دعواه، وما بين<sup>(٤)</sup> قيمة أمه أمة<sup>(٥)</sup> إلى قيمتها أم ولد. فإذا غرما ذلك للأب فاستهلكه ثم مات الوالد بعد ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنيين يجحد صاحبه أن يكون ولد معه، فإن القاضي يضمن شاهدي كل ولد للولد الآخر نصف<sup>(٦)</sup> قيمة أم الولد<sup>(٧)</sup> التي<sup>(٨)</sup> شهدوا لها، ويرجع شاهدا<sup>(٩)</sup> كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما أخذ منها الوالد في حياته؛ لأن الولد الذي شهدوا له يزعم أنه ابنه ويقر بأن أباه قد أخذ من الشاهدين ما لم يكن له أن يأخذ،

(١) ع: كان.

(٢) ع: شاهد.

(٣) م - أمة، صرح هـ.

(٤) ع - الولد.

(٥) ع - شاهدا.

(٦) ع: أنهما.

(٧) ز: وماتين.

(٨) ع: نصفه.

(٩) م ز: الذي؛ ع - التي. والتصحيح من بـ.

فلهمما أأن يأخذنا<sup>(١)</sup> مما ورث ما أخذ منها والد<sup>(٢)</sup>.

فإن<sup>(٣)</sup> كان الشهود لم يرجعوا في حياة الوالد<sup>(٤)</sup> ولكنهم رجعوا بعد موته ولا وارث للوالد غير هذين الابنين<sup>(٥)</sup>، فإن<sup>(٦)</sup> كل شاهدين منهم يضمنان لابن الذي لم يشهد له نصف قيمة الولد الذي شهدا له، ونصف قيمة أمه غير أم ولد؛ لأن كل واحد منهم جاحد لحق صاحبه.

ولو كانت الشهادة من الشهود بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد ترك أخاً ولا وارث له غيره وترك ميراثاً كثيراً<sup>(٧)</sup>، فقضى القاضي بشهادة الشهود وجعل الميراث لابنين<sup>(٨)</sup> ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن كل شاهدين لأحد الولدين<sup>(٩)</sup> يرجع عليهما الولد الآخر الذي لم يشهد له بقيمة الولد وبقيمة أمه أمة غير أم ولد وبجميع ما ورث؛ لأنهما أقرتا أنهما أخذنا ذلك فأعطياه<sup>(١٠)</sup> غير صاحبه،/[٢٣٧/٨] وكانت شهادتهما بعد الموت. وإن قالا: إنما كان الوارث الأخ، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأن<sup>(١١)</sup> القاضي قد جعل الولد الآخر ولداً بغير شهادتهما. ولو كانت الشهادة منهما في حياة الوالد ثم رجعا قبل موته أو بعد موته لم يضمنا<sup>(١٢)</sup> من الميراث شيئاً؛ لأن النسب ثبت بشهادتهما قبل أن يجب الميراث. ولا يشبه هذا شهادتهما بعد الموت؛ لأن شهادتهما بعد الموت استهلاك للميراث، فيغorman الميراث كما يغorman قيمة الولد.

وإذا كانت لرجل حاريتان لكل واحدة<sup>(١٣)</sup> منهما ولد كبير فشهد شاهدان [على] المولى<sup>(١٤)</sup> أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة:

(١) م زع: أن يأخذنا.

(٢) ع: وإن.

(٣) م ز: الاثنين.

(٤) ع: كبيرة.

(٥) ع: الوالدين.

(٦) ع: لا انى.

(٧) م ز: واحد.

(٨) ع: الولد.

(٩) م ز: الولد.

(١٠) ع: وإن.

(١١) ز: لثلاثين.

(١٢) ع: وأعطياه.

(١٣) م ز: لو يضمنا.

(١٤) ع: للمولى.

هذا<sup>(١)</sup> ابني من هاتين الجاريتين، وجاء الغلامان والجاريتان يدعون ذلك، فقضى القاضي بشهادة الشاهدين ثم إن الشاهدين رجعوا في حياة الوالد، فإن الوالد يضمنهما قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين<sup>(٢)</sup> إلى قيمتهما أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات المولى بعد ذلك ولا وارث له غير هذين الابنين فإن القاضي يقضي للشاهدين أن يأخذوا من ميراث الوالد جميع<sup>(٣)</sup> ما أخذ منها الوالد في حياته، ولا ضمان على الشاهدين لواحد من الولدين؛ لأن الشهادة قد كانت واحدة وقد ادعاهما هذان الولدان<sup>(٤)</sup> جمِيعاً، فقد أبرا الشاهدين من جميع ما شهدا به. وكذلك لو كانا شهدا في حياة الميت ورجعا بعد موته لم<sup>(٥)</sup> يضمنا شيئاً قليلاً ولا كثيراً. ولو كانا شهدا بعد موت المولى وقد ترك المولى آخاً هو<sup>(٦)</sup> وارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بشهادتهما وجعلهما ابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الولدين وقيمة الأمتين أمتين، والميراث كله للأخر، لأنهما استهلكا ذلك للأخر. ألا ترى أنهما شهدا على الآخر، وإنما قضى القاضي بشهادتهما عليه، فهما ضامنان له ما استهلكا.

وإن كان الشاهدان شهدا بذلك على الوالد في حياته والولدان<sup>(٧)</sup> صغيران فقضى القاضي بشهادتهما ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما الشاهدين<sup>(٨)</sup> بما شهدا به<sup>(٩)</sup> له وكذبهما في إدخالهما صاحبه معه فإن الشهادة لا تنقض<sup>(١٠)</sup> بذلك. فإن رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما والوالد حي غرمهما الوالد قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين إلى قيمتهما [٢٣٧/٨] أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات عتقت الأمتان وغرم

(٢) ز: الأمرين أمتين.

(١) ع: هذان.

(٤) ع: الولدان.

(٣) ع: جمِيعاً.

(٦) ع: وهو.

(٥) ع: ولم.

(٨) زع: الشاهدان.

(٧) ز: والولدان.

(١٠) زع: لا ينقض.

(٩) ع - به.

الشاهدان<sup>(١)</sup> لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم الولد الآخر. ويرجع الشاهدان في حصة كل واحد من الولدين مما ورث بما ضمنهما الوالد في حياته من قيمة الولد وقيمة<sup>(٢)</sup> أمه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قد صدقهما في نفسه<sup>(٤)</sup> وصدقهما في أمه. فكل واحد من الولدين يزعم أن الوالد قد أخذ من الشاهدين ما ليس له، وأخذ قيمته<sup>(٥)</sup> وفضل قيمة أمه. فيرجع الشاهدان بذلك فيما ورث كل واحد من الولدين. ولا يضمنان من الميراث شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت قبل الموت.

ولو كانت الشهادة بعد الموت<sup>(٦)</sup> والمسألة على حالها فقضى القاضي بإثبات نسب الولدين وهما صغيران، ثم إنهم كبراً فصدق كل واحد منهم الشاهدين<sup>(٧)</sup> فيما شهدا له به وكذبوا فيما شهدا به لصاحبه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم، فإن الشاهدين<sup>(٨)</sup> يغeman لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وجميع ما ورث؛ لأنهما استهلكا ذلك<sup>(٩)</sup> له. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس<sup>(١٠)</sup> قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجدد ذلك، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الرجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهم بعد ذلك، فإنهم يغeman لورثة الرجل نصف المهر الذي أخذته المرأة، ولا ميراث للمرأة إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه، إن<sup>(١١)</sup> أقر<sup>(١٢)</sup> الورثة أنه طلقها أو لم يقروا<sup>(١٣)</sup>، لأنها<sup>(١٤)</sup> قد بانت في حياته وصارت غير وارثة، فلا ينفعها قول

(١) م ز: الشاهدان.

(٢) ع - قيمة.

(٣) ع : وأمه.

(٤) ع : قيمة.

(٥) ع : الشاهدان.

(٦) ع + كله.

(٧) ع - إن.

(٨) ع : أقرت.

(٩) ع : ولأنها.

(١٠) م - قياس، صح هـ.

(١١) ع : أقرت.

(١٢) ع : ولأنها.

(١٣) ع : لم تقر.

الوارث: «إنه لم يطلقها» إن شهدا بذلك في مرض الزوج أو صحته. ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج فشهادا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فادعى ذلك الورثة فقضى<sup>(١)</sup> لها بنصف المهر في ماله، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للورثة، ولكنهما يضمنان للزوجة<sup>(٢)</sup> نصف مهرها مع ما أخذت، ويغorman لها أيضاً ميراثها. ولا يشبه شهادتهما قبل الموت بالطلاق شهادتهما بعد الموت؛ لأنهما إذا شهدا<sup>(٣)</sup> قبل الموت فإنهما شهدا على الزوج. وإذا شهدا بعد الموت فإنما شهدا على المرأة؛ لأن المرأة حين مات<sup>(٤)</sup> زوجها وجب ميراثها، فإن ما استهلكا<sup>(٥)</sup> لها، فهما ضامنان لما استهلكا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في<sup>(٦)</sup> قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان قضى به القاضي والذي في يديه العبد<sup>(٧)</sup> يجحد ذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة فأدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. وإن<sup>(٨)</sup> مات المشهود له فورثه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل<sup>(٩)</sup> في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين؛ لأن قيمة عبده قد رجعت إليه، وورث المشهود عليه القيمة. وكذلك العروض وغير ذلك، فلا ضمان على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له قد أنفق القيمة وأكلها ثم مات وترك مالاً مثلها فورث ذلك المشهود عليه، فلا ضمان على الشاهدين. وإن<sup>(١٠)</sup> كانا أديا شيئاً رجعوا به عليه. ولو

(٢) م ز: يضمان الزوجة.

(١) م ز: فقضا.

(٤) ع - مات.

(٣) م ز: إذا شهد.

(٦) ع + ذلك.

(٥) م زع + ما استهلكا.

(٨) ع: فإن.

(٧) م: القتل؛ ز: قبل.

(١٠) ع: وإذا.

(٩) م ز: قبل.

كان للمشهد له وارث مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيها وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أدية شيئاً رجعاً به؛ لأن<sup>(١)</sup> القيمة دين في مال المشهود له للمشهد له عليه. يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له<sup>(٢)</sup>.



(١) م ز + لا.

(٢) م + آخر الرجوع عن الشهادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وأله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الطلحي الاصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الرجوع عن الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلم عليه سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[٨/٤٣٩ ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## كتاب الوقف<sup>(٢)</sup>

أبو سليمان قال: سمعت محمداً قال<sup>(٣)</sup>: الصدقة الموقوفة في الأرض التي تجعل<sup>(٤)</sup> في أهل الحاجة من أهل بيته وولده ومواليه وموالياته<sup>(٥)</sup> على قدر ما يكفيهم لكل سنة، ثم يجعل ما بقي للمساكين، فإذا انفروا كلهم كانت الغلة للفقراء والمساكين، يكتب: «هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه وكفى به شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة<sup>(٦)</sup> كذا وكذا من رُستاق<sup>(٧)</sup> يقال له كذا وكذا - فإن كان مكان

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركت ما سواها.

(٢) ع + على الموالي والمواليات. (٣) ع: يقول.

(٤) ز: يجعل. (٥) م زع: وموالياته.

(٦) الكورة: الصقع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٧) الرُّستاق معرَب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزداق بالزاي والدال مثله، والجمع رستاق ورزاديق. قال ابن فارس: الرُّزداق السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرُّزداق. وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: الرُّستاق: مولد، وصوابه رزداق. انظر: المصباح المنير، «rustaq». وقال الفيروزآبادي: الرُّزداق بالضم السَّواد والقرى، معرَب رُستا، والرُّزداق: الصُّف من الناس، والسطر من النخل، معرَب رسته. انظر: القاموس المحيط، «رزداق».

الكُورَة طَسْوَج<sup>(١)</sup> كتب: من طَسْوَج كذا وكذا من رستاق<sup>(٢)</sup> كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض التي تصدق بها والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها<sup>(٣)</sup> وأرضها ومائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائهما ومسيل مائتها وشربها وأنهارها وسوقيتها<sup>(٤)</sup> ومَعَانِصِها<sup>(٥)</sup> ومَرَافِقِها وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتة بتلة<sup>(٦)</sup> لا مُثْنَوَّة<sup>(٧)</sup> فيها ولا رجعة موقوفة، على أن يحبس<sup>(٨)</sup> أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، على ذوي الحاجة من ولد فلان بن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من أهل بيته من ولد فلان الجد وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان الجد ومولياته<sup>(٩)</sup> وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يعطى كل

(١) الطَّسْوَج: الناحية كالقرية ونحوها، معرب. انظر: المغرب، «طسج».

(٢) ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٣) ع - كلها.

(٤) السوقي واحدة الساقية: وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) مغيسن الماء: مدخله ومجتمعه، والجمع مغايضن. انظر: المغرب، «غيض».

(٦) ع: مسترسلة. وبَتَلَهْ بَتَلَا من باب قتل قطعه وأبانه، وطلقها طلقة بتة بتلة، وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع. قولهم: تصدق فلان صدقة بتاتا وبَتَلَهْ إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير، «بتل»؛ وسان العرب، «بتل».

(٧) يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها استثناء ولا مُثْنَوَّة، بمعنى واحد، من الثنائي والكفت والرد. انظر: لسان العرب، «ثني».

(٨) ع: أن يحبسوا.

(٩) ز: وموالياته.

إنسان منهم ما يكفيه على قدر ما يرى الوالي<sup>(١)</sup> لهذه الصدقة في كل سنة، فإن فضل شيء/[٢٤٠/٨] كان للفقراء والمساكين، وهذا كله بعدما يرفع الوالي<sup>(٢)</sup> لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها<sup>(٣)</sup> وأجرائها في الحصاد والدياس<sup>(٤)</sup> وغير ذلك وما يصلحها<sup>(٥)</sup> من البذر وغير ذلك، فإن انفرض أحد من سميينا قسمت هذه الغلة بين من بقي منهم وما بقي منهم أحد على ما سميينا ووصفنا، فإن انفرضوا جميعاً فلم يبق من سميينا في كتابنا هذا أحد قسم ما تصدق به عليهم من هذه الغلة بين الفقراء والمساكين، وقد جعل فلان بن فلان هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلاتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان، ودفع ذلك كله إليهما فلان بن فلان، وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازِ مِنْ<sup>(٦)</sup> أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض من كل سنة، ويأمران بذلك من أحباء، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها<sup>(٧)</sup> وأجرائها<sup>(٨)</sup> في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها<sup>(٩)</sup> من البذر وغير ذلك، على ما يريان من الأرزاق

(١) ع : الموالي.

(٢) ع : الموالي.

(٣) أَكَرَّتُ الْأَرْضَ : حرثتها، واسم الفاعل أَكَارَ للمبالغة، والجمع أَكَرَّة، كأنه جمع أكبر، وزان كفراً جمع كافر. وأَكَرَت النهر أَكْرَا من باب ضرب، شفقتة. والأَكَرَة والجمع أَكَر مثل حفرة وحفر وزناً ومعنى. انظر : المصباح المنير ، «أَكَر».

(٤) الدياسة في الطعام : أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المذوس حتى يصير تينا، والدياس بمعناه. انظر : المغرب ، «دوس».

(٥) م ز : يحصلها؛ ع : تحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

(٦) ع - من.

(٧) ز : أَكَرِيَاهَا؛ م : أَكَرَبَاهَا. والتصحيح من كلام المؤلف قبل سطور.

(٨) ع - وأجرائها.

(٩) م ز ع : يحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

وغيرها، بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة، يقسمانه<sup>(١)</sup> بين من سميوا في كتابنا هذا، فيقطعان لكل إنسان منهم ما يكفيه لسننته، لكسوته وطعامه وجميع ما يحتاج إليه بالمعروف، فإن رأيا [في] ذلك أن يفضل بعضهم على بعض فعلى قدر ما يريان، أمراً معروفاً من غير إسراف، ينظران في ذلك الله تعالى جده<sup>(٢)</sup> ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة، فإذا أعطا كل ذي حقّه من غلة كل سنة نظراً إلى ما بقي من غلة كل سنة بعدما يعطيان كل ذي حقّ حقه على ما سميوا ووصفتنا، فيقسمان ذلك في الفقراء والمساكين، فإن انفرض أحد ممن له في هذه الصدقة نصيب جمعاً هذه الغلة كلها، كلما هلك منهم هالك قسماً ذلك كله بين من بقي من أهل هذه الصدقة، حتى يعطيا كل إنسان ممن بقي ما يكفيه على قدر ما سميوا ووصفتنا، ثم يقسمان ما بقي بين الفقراء والمساكين، /٢٤٠/٨] فإن رأيا أن يزيداً أهل هذه<sup>(٣)</sup> الصدقة على ما يكفيهم أو رأياً أن يزيداً بعضهم على بعض فعلاً ذلك، على قدر ما يريان، يقسمان غلة كل سنة أبداً على ما وصفنا وسمينا، ولا يحسان شيئاً من غلة السنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان أو فلان أحد الوكيلين قبل فلان بن المتصدق فالأمر إلى فلان بن فلان الموقف يجعل مع الباقي منهم من أحب إن شاء، وإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهم والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلك الواليان جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين<sup>(٤)</sup> على ما سميوا ووصفتنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع من ذلك على ما سميوا ووصفتنا، وإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان حياني فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف

(۱) م ز: یقتسمانه.

(٢) الكلمة مهملة في الأصل. وقد يكون سقط منها الواو سهواً، فلعلها: وحده.

(۳) - هذه ز.

(٤) م ز: الولي

كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر<sup>(١)</sup> في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهمما، يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهمما فالامر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهمما بهذه الصدقة، من ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد ولده<sup>(٢)</sup> أو ولد فلان أبي<sup>(٣)</sup> الموقف أو ولده أبداً ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لم يخرجهم الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك من ولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى قبل [ولد] أبي<sup>(٤)</sup> فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالامر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل هذه الصدقة إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم مقام فلان وفلان الواليان<sup>(٥)</sup> في ذلك في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللولي<sup>(٦)</sup> الذي<sup>(٧)</sup> يصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين<sup>(٨)</sup> من الولاية لهذه الصدقة، واليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية لها ويقوم/[٢٤١/٨] في ذلك مقامهما، ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاية والي بعد والي فالولي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية في جميع ما سمينا ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما، ويعمل في ذلك برأيه كما كانوا يعملان، وما كان في ولد فلان بن فلان الموقف أو في ولد فلان بن فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا واحد<sup>(٩)</sup> يصلح لهذه الصدقة والقيام لأمرها لم يجعل<sup>(١٠)</sup> ذلك إلى غيرهم، فإن توفي الوالي لهذه

(١) ع - فالامر.

(٢) م زع: أب.

(٣) م ز: الواليان.

(٤) م ز + الذي.

(٥) م زع: واحداً.

(٦) ع - أول ولده.

(٧) م: أب (مهملة)؛ زع: أن.

(٨) م ز: ولولي.

(٩) م ز: الولين.

(١٠) ع + لم يجعل.

الصدقة ولم يولها أحداً فالامر في هذه الصدقة إلى قاضٍ<sup>(١)</sup> من قضاة المسلمين، أي قاضٍ<sup>(٢)</sup> رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليان على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ<sup>(٣)</sup> من ولاتها أن يوليهما أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد فلان أبو<sup>(٤)</sup> الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان بن فلان أبو<sup>(٥)</sup> فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد<sup>(٦)</sup> يصلح لهذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد<sup>(٧)</sup> يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف والصلاح والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولادة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوئ ولد<sup>(٨)</sup> فلان<sup>(٩)</sup> الموقف أو ولد فلان أبو الموقف<sup>(١٠)</sup> أو أولاد أولادهم أبداً لأنه لم ير<sup>(١١)</sup> فيهم أحداً<sup>(١٢)</sup> يستحق ذلك، ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه<sup>(١٣)</sup> الصدقة في عفافه وصلاحه صرفت عن الذي يليها<sup>(١٤)</sup> إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً على ولد فلان أبو الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً، فيقوم في ذلك قيام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين/[٢٤١/٨] على ذلك ولا

(١) م ز: إلى قاضي.

(٢) م ز: لوالٍ؛ ع: لوالد.

(٣) ع: أبي.

(٤) ع: أحداً.

(٥) م: سوا وان؛ ز: سوا وان؛ ع: سوا وان.

(٦) ع: فلانا.

(٧) ع + ولد أبو الموقف.

(٨) م ز: لم يري.

(٩) ع: لهدى.

(١٠) ع: يليهما.

يخاصم فيه، فإن<sup>(١)</sup> ردها راد من قاض<sup>(٢)</sup> أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيتصدق<sup>(٣)</sup> بشمنه بين من وصفنا على ما سميأنا ووصفنا بقسمة الوالي لهذه الصدقة على ما أحب بين من سميأنا في كتابنا هذا على ما سميأنا ووصفنا، جائز ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل لبعض<sup>(٤)</sup> على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان الموقف لهذه الصدقة<sup>(٥)</sup> المحدودة في كتابنا هذا وقبض ذلك كله منه فلان وفلان ابن<sup>(٦)</sup> فلان الواليان في حياة فلان الموقف في صحته وجواز من أمره في شهر كذا وفي سنة<sup>(٧)</sup> كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها<sup>(٨)</sup> بعدما نقدها ودفعها إلى فلان وفلان الواليين<sup>(٩)</sup> لهذه الصدقة وقبضها<sup>(١٠)</sup> منه، فخاصمها في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي<sup>(١١)</sup> كذا وكذا، فأنفذ<sup>(١٢)</sup> هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان، وأمر فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذوا هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، وأبطل فلان وهو يومئذ قاضي<sup>(١٣)</sup> بلد كذا وكذا كل حجة لفلان يحتاج بها يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذ قاضي<sup>(١٤)</sup> كذا وكذا، وشهد [على] فلان الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره<sup>(١٥)</sup> فلان بن

(١) ع: فا.

(٢) م ز: من قاضي.

(٤) ع: بعض.

(٥) م ه: الأرض؛ ز + الأرض.

(٦) مثنى ابن.

(٧) ع: من سنة.

(٨) وإنما يكتب هذا للتحرز من إبطال الوقف من قبل قاض يرى ذلك. انظر للشرح المبسوط، ٤٥/١٢.

(٩) م ز ع: الواليين.

(١١) ع: قاض.

(١٣) ع: قاض.

(١٠) ع: وقضها.

(١٢) ع: فأنفذه.

(١٤) ع: قاض.

(١٥) م ز: ولقراره؛ ع: ولقرابة. والتصحيح مستفاد من كلام المؤلف في الصك التالي؛ ومن المبسوط، ٤٥/١٢.

فلان وفلان<sup>(١)</sup>، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



**الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى  
صدقة<sup>(٢)</sup> موقوفة<sup>(٣)</sup> أبداً**

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وأشهد به على نفسه، وكفى بالله شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من أرض قرية كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُستاق يقال له<sup>(٤)</sup> كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضاها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائتها وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقها<sup>(٥)</sup> ومغارضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها كلها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، [٢٤٢/٨] صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه بتة بَتْلَة لا مَثْوَيَّة<sup>(٦)</sup> فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا تباع<sup>(٧)</sup> ولا توهب<sup>(٨)</sup> ولا تورث<sup>(٩)</sup> ولا تخرج<sup>(١٠)</sup> إلى ملك أحد على وجه<sup>(١١)</sup> من الوجوه حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها في سبيل الله تعالى أبداً يجهز بها الرجال بالكُراج<sup>(١٢)</sup>

(١) ع - فلان.

(٢) ع - في سبيل الله تعالى صدقة.

(٣) ع + في سبيل الله.

(٤) ز: لها.

(٥) ع: سواقها.

(٦) ز: لا مشونة.

(٧) ع: لا بِياع.

(٧) زع: يوهب.

(٨) ع: يورث.

(٩) زع: يخرج.

(٩) ع: بوجهه.

(١٢) ع: بالکراج. الكراج ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أکرُع وأکارع، ثم سمي به الخيل خاصة، وعن محمد: الكراج الخيل والبغال والحمير. انظر: المغرب، «کرع».

والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى على ما يرى الوالي لهذه الصدقة، بعدما يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها<sup>(١)</sup> وأجرائها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك، وقد جعل فلان الموقف هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف، ودفع<sup>(٢)</sup> ذلك كله إليهما فلان الموقف وبقى<sup>(٣)</sup> ذلك كله منه في حياته وصحته وجواز أمره، وأمرهما أن ينفذنا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض في كل سنة، ويأمران بذلك من أحبـا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرـفـعـانـ فيـ كـلـ سـنـةـ منـ غـلـةـ هـذـهـ أـرـضـ الصـدـقـةـ ماـ يـكـفـيـ الـأـرـضـ بـجـمـعـ مـؤـنـتـهـاـ منـ أـرـزـاقـ وـكـلـائـهـاـ وـأـجـرـ أـكـرـتـهـاـ وـأـجـرـائـهـاـ<sup>(٤)</sup> فيـ الحـصـادـ وـالـدـيـاسـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـمـاـ يـصـلـحـهـ مـنـ بـذـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـرـيـانـ مـنـ أـرـزـاقـ وـغـيرـهـ بـالـمـعـرـوفـ فيـ كـلـ سـنـةـ أـبـداـ،ـ ثـمـ يـنـظـرـانـ إـلـىـ مـاـ بـقـيـ مـنـ غـلـةـ هـذـهـ أـرـضـ فيـ كـلـ سـنـةـ فـيـ جـعـلـانـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـجـهـزـانـ بـهـ الرـجـالـ بـالـكـرـاعـ وـالـسـلاـحـ وـالـنـفـقـاتـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ عـلـىـ مـاـ يـرـيـانـ مـنـ التـفـضـيلـ لـبعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ يـنـظـرـانـ فـيـ ذـلـكـ كـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـأـنـسـهـمـاـ وـلـمـنـ وـلـاهـمـاـ هـذـهـ الصـدـقـةـ،ـ إـنـ هـلـكـ فـلـانـ أـوـ فـلـانـ أـحـدـ الـوـالـيـيـنـ قـبـلـ وـالـدـهـمـاـ فـلـانـ فـلـانـ إـلـىـ وـالـدـهـمـاـ فـلـانـ،ـ يـجـعـلـ مـعـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ مـنـ أـحـبـ،ـ إـنـ أـحـبـ<sup>(٥)</sup>ـ فـلـانـ وـالـدـهـمـاـ جـعـلـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ وـالـيـ هـذـهـ الصـدـقـةـ دـوـنـ مـنـ سـوـاهـ،ـ وـإـنـ هـلـكـاـ جـمـيـعـاـ فـيـ حـيـاةـ وـالـدـهـمـاـ فـالـأـمـرـ إـلـىـ فـلـانـ وـالـدـهـمـاـ يـجـعـلـ الوـالـيـ لـهـذـهـ الصـدـقـةـ مـنـ أـحـبـ،ـ إـنـ شـاءـ وـاحـدـاـ<sup>(٦)</sup>ـ وـإـنـ شـاءـ اـثـنـيـنـ وـإـنـ شـاءـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـقـوـمـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ وـالـدـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـقـامـ<sup>(٧)</sup>ـ فـلـانـ<sup>(٨)</sup>ـ وـفـلـانـ اـبـنـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـمـيـنـاـ وـوـصـفـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ،ـ جـائزـ مـاـ صـنـعـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ سـمـيـنـاـ وـوـصـفـنـاـ،ـ إـنـ تـوـفـيـ فـلـانـ

(١) ز : أقربها.

(٢) ع : وقفـىـ.

(٣) ع - فـيـ أـحـبـ.

(٤) م ز : ورفعـ.

(٥) ع - وأـجـرـائـهـ.

(٦) م ز : واحدـ.

(٧) ع : مقـامـهـ.

(٨) ع - فـلـانـ.

والدهما/[٢٤٢/٨] وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة والدهما كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالامر في هذه الصدقة على ما سميها ووصفنا إلى الباقي منها يقوم فيها مقامهما على ما سميها ووصفنا<sup>(١)</sup>، فإن توفي الباقي منها فالامر إلى ذلك الذي يوصي إليه الباقي منها بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي الموقف أو ولده أو ولد لده أبداً ما تناسلوا إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى على ولد فلان بن فلان أبي الموقف وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن فيهم [من] يصلح لهذه الصدقة فالامر إلى الوالي لهذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا، وللولي<sup>(٣)</sup> الذي تصير<sup>(٤)</sup> إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين من الولاية لهذه الصدقة، وإليه إذا حضره الموت أن يولى هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سميها ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة<sup>(٥)</sup> فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهم، وإن تناسختها الولاية<sup>(٦)</sup> والتي بعد والتي فالولي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين<sup>(٧)</sup> في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك كله<sup>(٨)</sup> مقامهما ويعمل في ذلك برأيه

(١) ع - إلى الباقي منها يقوم فيها مقامهما على ما سميها ووصفنا.

(٢) ع - ما تناسلوا. (٣) م ز: والولي.

(٤) ز: يصير.

(٥) ع - ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سميها ووصفنا ومن جعلت إليه هذه الصدقة.

(٦) ع: تناسختها الولاية.

(٧) م ز: الوالدين.

(٨) م ز + بمنزلة فلان وفلان الواليين في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك.

كما كان<sup>(١)</sup> يعملان، وما كان في ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي<sup>(٢)</sup> الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد<sup>(٣)</sup> يصلح لولاية<sup>(٤)</sup> هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل في ذلك إلى غيرهم، فإن توفي والي هذه الصدقة ولم يولها أحداً<sup>(٥)</sup> فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض<sup>(٦)</sup> من قضاة المسلمين، أي قاض<sup>(٧)</sup> رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين<sup>(٨)</sup> على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من قضاة المسلمين ولا لأحد من ولادة هذه الصدقة أن يوليه أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو [٢٤٣/٨] وأولاد أولادهم ما كان فيهم أحد<sup>(٩)</sup> يصلح لهذه الصدقة من عفته<sup>(١٠)</sup> وصلاحه، وإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك [و]جعل القاضي<sup>(١١)</sup> أو الوالي هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم أحداً يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صرفت عن الذي يليها إلى [من] يستحقها<sup>(١٢)</sup> من ولد فلان الموقف أو ولد فلان<sup>(١٣)</sup> أبي الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا<sup>(١٤)</sup> على ولد فلان أبي الموقف وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فيقوم في ذلك الذي تولاه مقام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه

(١) م ز: كان.

(٢) ع: أحداً.

(٣) م ز: أحد.

(٤) م ز: قاضي.

(٥) م ز: أحداً.

(٦) م ز: للقاضي.

(٧) ع - أو ولد فلان.

(٨) ع - يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا.

الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين<sup>(١)</sup> على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيقسم<sup>(٢)</sup> ثمنه في سبيل الله تعالى على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، تصدق<sup>(٣)</sup> فلان بن فلان الموقف لهذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وبعض ذلك فلان وفلان ابنا فلان الموقف في حياة فلان<sup>(٤)</sup>، [وشهد على فلان الموقف]<sup>(٥)</sup> بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره<sup>(٦)</sup> به فلان وفلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

فإن<sup>(٧)</sup> أراد فلان الموقف لهذه الصدقة ولغيرها من الصدقات أن يجوز ذلك حتى لا يردها راد<sup>(٨)</sup> فليتصدق بها كما وصفت<sup>(٩)</sup> لك ويدفعها إلى الوالي لها<sup>(١٠)</sup>، فإذا فعل ذلك بها فليخاصم فيها واليها إلى قاض من قضاة المسلمين يرى إجازة الصدقة الموقوفة ويطلب<sup>(١١)</sup> المتصدق إبطالها حتى يقضي القاضي بإجازتها، فيأخذ منه الوالي لها كتاباً<sup>(١٢)</sup> بها<sup>(١٣)</sup> من القاضي قضية بإجازتها ويشهد على قضاء القاضي بذلك شهوداً، فهذا أمر جائز لا يرده<sup>(١٤)</sup> أحد. وإن لم يُرد الخصومة في ذلك فليكتب في أسفل الصدقة كما ذكرت لك في أسفل [٢٤٣/٨] الصدقة<sup>(١٥)</sup> الأولى من إقرار المتصدق بقضية القاضي بذلك. وإن لم يكتب شيئاً [من] هذا<sup>(١٦)</sup> فهذا عندنا جائز

(١) م ز: يغير.

(٢) ع: ويقسم.

(٣) ز: يصدق.

(٤) ز: فلا.

(٥) الزيادة مستفادة من الصك الذي قبل هذا، ومن الصك الذي بعد هذا في الباب التالي.

(٦) ع: وإقرار.

(٧) ع: وإن.

(٨) ز: زاد.

(٩) ز: وصف.

(١٠) ز: وبطلت.

(١١) م زع: بها.

(١٢) م ز: كتاب.

(١٣) ز: لها.

(١٤) م ز + كما كتبت في أسفل الصدقة.

(١٥) ع: لا يرد.

(١٦) ع: لم يكتب شاهداً.

كله، ولكننا نأمر<sup>(١)</sup> بذلك لاختلاف القضاة؛ لأن منهم من يبطلها.



**باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير<sup>(٢)</sup> بعد ذلك<sup>(٣)</sup> لذوي الحاجة من أهل بيته<sup>(٤)</sup> ثم تصير<sup>(٥)</sup> للفقراء والمساكين يتصدق<sup>(٦)</sup> بأرض<sup>(٧)</sup> له<sup>(٨)</sup> وسكنى دارين له<sup>(٩)</sup> وقرى<sup>(١٠)</sup>**

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه في حياته وصحته، وكفى بالله شهيداً، تصدق<sup>(١١)</sup> بأرضه التي يقال<sup>(١٢)</sup> لها كذا وكذا وهي قطعة واحدة تجمعها<sup>(١٣)</sup> حدود واحدة بما فيها<sup>(١٤)</sup> من القرى وغير ذلك وهذه الأرض في طُسُوج كذا وكذا من رُستاق<sup>(١٥)</sup> كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض الثاني والثالث والرابع، وتصدق أيضاً بأرضه القطعة التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها<sup>(١٦)</sup> حدود واحدة<sup>(١٧)</sup> بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطعة<sup>(١٨)</sup> الثاني والثالث

(١) م ع : ولكننا لا نأمر.

(٢) ز : ثم يصير.

(٣) ع - بعد ذلك.

(٤) ز : ثم يصير.

(٥) ع - له.

(٦) ز : أرض.

(٧) ع - له.

(٨) ز : يصدق.

(٩) ع : يقال.

(١٠) ز : يجمعها.

(١١) م ز ع : واحدها فيها.

والتصحیح من کلام المؤلف الآتی بعد أسطر.

(١٢) م ع : من بحسبك؛ ز : من يدسبق.

والتصحیح مستفاد من استعمال المؤلف المتكرر لهذه الكلمة.

(١٣) ع : يجمعها.

(١٤) ز - تجمعها حدود واحدة.

(١٥) ع : القطعة.

(١٦) ع : القطعة.

والرابع ، وتصدق<sup>(١)</sup> أيضاً بأرضه القطيعة<sup>(٢)</sup> التي يقال لها كذا وكذا ، وهي طبقة واحدة تجمعها<sup>(٣)</sup> حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك ، أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع<sup>(٤)</sup> ، وتصدق أيضاً بالقرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها من طسوج كذا وكذا من رُستاق<sup>(٥)</sup> يقال له كذا وكذا أحد حدود هذه القرية وأرضها والثاني والثالث والرابع ، وتصدق<sup>(٦)</sup> أيضاً بقرية له أخرى يقال لها كذا وكذا وأرضها وهذه القرية وأرضها في طسوج<sup>(٧)</sup> كذا من رُستاق<sup>(٨)</sup> كذا وكذا ، أحد حدود هذه القرية وأرضها<sup>(٩)</sup> والثاني والثالث<sup>(١٠)</sup> والرابع ، وتصدق<sup>(١١)</sup> أيضاً<sup>(١٢)</sup> بداره التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع ، تصدق أيضاً بداره<sup>(١٣)</sup> الأخرى التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع ، تصدق بأرضه وداريه وقطعه وقراه وأرضه<sup>(١٤)</sup> المحدودة/[٢٤٤/٨] والموصوفة المسماة في كتابنا هذا بحدودها كلها وقرابها<sup>(١٥)</sup> وبيوتها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وبساتينها وجميع نباتاتها<sup>(١٦)</sup> وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها

(١) ز: ويصدق.

(٢) قال المطري: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. وفي القديري: هي الموضع التي أقطعها الإمام من الموات قوماً فيتمكنونها. انظر: المغرب، «قطع».

(٣) ز: يجمعها.

(٤) ع - وتصدق أيضاً بأرضه القطيعة التي يقال لها كذا وكذا وهي طبقة واحدة تجمعها حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع.

(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسق. (٦) ز: ويصدق.

(٧) ع: من طسوج.

(٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسق.

(٩) ع - وأرضها.

(١٠) ما قبل هذا من كتاب الوقف ساقط من نسخة ف.

(١١) ز: ويصدق.

(١٢) م ز: أرضا.

(١٤) ز: وأرضها.

(١٦) ز: بنائها.

(١٥) ف: وقرارها.

من حقوقها وكل حق هو لجميعها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه<sup>(١)</sup> بتلة لا مشوئَة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن تحبس<sup>(٢)</sup> أصلها لا تباع<sup>(٣)</sup> ولا توهب ولا تورث ولا تخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيottaها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، ويسكن الدارين المحدودتين<sup>(٤)</sup> في كتابنا هذا أبداً، على أن يقسم ذلك ويقسط بين ولد فلان بن فلان الموقف لصلبه فيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهم يوم كانت هذه الصدقة ومن يكون، [يعطى] منها للغني والفقير في ذلك سواء لا يفضل فيه فقير لفقره ولا يُحرِم غني لغنائه<sup>(٥)</sup>، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، فإن توفي أحد من ولد فلان الموقف لصلبه فنصيبه<sup>(٦)</sup> من هذه الغلة والسكنى التي تجري<sup>(٧)</sup> له لولده إن كان لهذا الميت، بينما يأيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، وكل ولد له توفي أيضاً وله ولد فنصيبه<sup>(٨)</sup> من هذه الغلة والسكنى لولده بينما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون هذا حال الولد وولد<sup>(٩)</sup> الولد وأولادهم أبداً ما تناسلا، ومن كان من الولد وولد الولد وأولادهم أبداً ما تناسلا له<sup>(١٠)</sup> زوجة فتوفي فلها من سهمه من هذه الغلة والسكنى الثمن أو الرابع كميراثها الذي ترث<sup>(١١)</sup> من ماله ما أقامت فلم تتزوج<sup>(١٢)</sup>، فإن تزوجت فلا شيء لها إلا أن تكون<sup>(١٣)</sup> من ولد ولد فلان الموقف أو من أولادهم أبداً ما تناسلا فيكون لها نصيبها<sup>(١٤)</sup> الذي صار لها من والدها أو من والدتها لا

(١) ز: ثوابها.

(٢) ز: لا يباع.

(٣) ز: لغنائه.

(٤) ز: يجري.

(٥) م ز ف: ووالد.

(٦) ز: يرث.

(٧) ز: نصيتها.

(٨) ز: أن يحبس.

(٩) ز: المحدودين.

(١٠) ز: فنصيبه.

(١١) ز: فنصيبه.

(١٢) ز: يتزوج.

(١٣) ز: أن يكون.

(١٤) ز: نصيتها.

ينقص<sup>(١)</sup> من ذلك شيء لتسويتها، فإذا<sup>(٢)</sup> انقرض أحد من ولد فلان الموقف لصلبه أو من ولد ولده أو من أولاد أولادهم أبداً ما تناسلاوا ولا ولد له فقد وجب له في هذه الغلة والسكنى نصيب، فجميع نصيه مردود على ولد الموقف لصلبه [٢٤٤/٨ ظ] وولده وولد ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً<sup>(٣)</sup> ما تناسلاوا ممن له في هذه الغلة والسكنى نصيب على قدر سهامهم فيها على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، وكذلك كل من انقرض منهم حتى لا يبقى منهم أحد، فإن انقرض ولد فلان الموقف لصلبه أو ولده أو ولد ولده وأولادهم أبداً ما تناسلاوا فلم يبق منهم أحد فهذه الغلة والسكنى كلها<sup>(٤)</sup> لأهل الحاجة من أهل بيت فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلاوا، ولأهل الحاجة من موالي فلان الموقف وموالياته<sup>(٥)</sup> وموالي أبي الموقف وموالياته<sup>(٦)</sup> وأولادهم وأولادهم أبداً ما تناسلاوا، كلما هلك منهم هالك قسم نصيه من الغلة والسكنى بين من بقي منهم على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فجميع هذه الغلة والسكنى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد جعل فلان الموقف هذه الصدقة بحدودها وحقوقها وقرابها وجميع ما فيها من غلتها وسكناتها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف ودفع ذلك كله إليهما وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان الموقف في حياته وصحته وجوازِ مِن<sup>(٧)</sup> أمره، وأمرهما أن ينفذوا ذلك على ما يتصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرضين والقري في كل سنة أبداً، ويأمرون بذلك من أهبا، جائز ما صنعوا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض ما يكفي هذه الأرضين والقري والدارين بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكثرتها وأجرائها والقيام عليها في الحصاد والدياس والجزار<sup>(٨)</sup> وغير ذلك وما يصلحها من

(١) ز: لا ينقض.

(٢) ف: فإن.

(٣) ف - أبداً.

(٤) ف - كلها.

(٥) م ف ز: وموالياته.

(٦) ف - من.

(٧) من جزَّ بمعنى قطع. انظر: لسان العرب، «جز».

(٨) م ف ز: وموالياته.

البذر وغير ذلك، ويُزارعان من أحبا في ذلك على ما يريان من ذلك، ويفرضان الأرزاق والأجور على ما يريان بالمعروف<sup>(١)</sup> في كل سنة أبداً، جائزٌ ما صنعا فيه على ما سميوا ووصفنا<sup>(٢)</sup> في كتابنا هذا من توكيل<sup>(٣)</sup> وكيل أو استئجار أجير وغير ذلك، ثم ينظران إلى ما بقي من جميع ذلك كله<sup>(٤)</sup> فيقسمانه بين من سميوا ووصفنا في كتابنا هذا، فِقْسَطَان ذلك بينهم بالعدل على ما سميوا ووصفنا، وينظران في ذلك لله ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة حتى يعطيا<sup>(٥)</sup> كل ذي حق حقه أبداً ما وَلَيَا هذه الصدقة، /٢٤٥/٨] ولا يحبسان شيئاً من غلة سنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان بن فلان أو فلان بن فلان أحد الوالدين قبل فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والياً لهذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا<sup>(٦)</sup> جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الوالدين على ما سميوا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان الوالدين<sup>(٧)</sup> حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف كما كان إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالامر في هذه الصدقة على ما سميوا ووصفنا<sup>(٨)</sup> إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سميوا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالامر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي<sup>(٩)</sup> الموقف أو ولد ولده أبداً<sup>(١٠)</sup> ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك

(١) ف - بالمعروف.

(٢) م ز + فيه.

(٤) ف - كله.

(٥) ز : يعطيان.

(٨) ف - ووصفنا.

(٧) م ف : الوالدين.

(٩) م ز : أب.

(٦) ز : هلك.

(١٠) ف - أبداً.

بولد فلان الموقف لصلبه ثم ولد ولده ثم أولادهم قرناً بعد قرن أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون، على ولد فلان أبي<sup>(١)</sup> الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن في أحد من الفريقين من أحد يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها الذي تولاها من كان مقام فلان وفلان الوالدين<sup>(٢)</sup> في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللولي الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الوالدين<sup>(٣)</sup> من الولاية، وإليه إذا<sup>(٤)</sup> حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى من يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الوالدين في الولاية لها، يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له في الولاية ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاية والتي بعد والتي فالولي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الوالدين في الولاية لها في جميع ما سمينا [٢٤٥/٨ ظ]

ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما ويعمل<sup>(٥)</sup> في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان من ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي<sup>(٦)</sup> الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد يصلح لولاية هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل ذلك لغيرهم، فإن توفي الوالي لهذه الصدقة ولم يولها أحداً يصلح فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض<sup>(٧)</sup> من قضاة المسلمين، أي قاض رفع ذلك إليه جعل لها والتيأ يقوم فيها مقام فلان وفلان الوالدين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال<sup>(٩)</sup> من ولاة هذه الصدقة أن يوليه أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو أولادهم<sup>(١٠)</sup> أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي

(٢) م ف ز: الوالدين.

(١) م ز: أب.

(٤) ز - إذا.

(٣) م ف ز: الوالدين.

(٦) م ز: أب.

(٥) م ف ز: أو يعمل.

(٨) م ز: إلى قاضي.

(٧) م ز: أحد.

(١٠) ف : أولادهم.

(٩) م ز: لولي.

الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلاوا ما كان فيهم أحد<sup>(١)</sup> يصلح لولاية هذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي<sup>(٢)</sup> الموقف أو أولادهم أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلاوا لأنه لم ير فيهم<sup>(٣)</sup> أحداً<sup>(٤)</sup> يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صرفة عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي<sup>(٥)</sup> الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلاوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلاوا على ولد فلان أبي<sup>(٦)</sup> الموقف وأولاد أولادهم أبداً، يقوم في ذلك الذي تولاه كقيام فلان الوالي قبله على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها وضعها عليه فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يعين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض<sup>(٧)</sup> أو وارث الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه [٢٤٦/٨] الصدقة بأرضها وقرابها وأصلها وجميع ما فيها وصية من مال الموقف يباع ذلك كله فيقسم ثمنه بين أهل هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا على قدر سهامهم، تصدق فلان بن فلان بهذه الصدقة وأنفذ ذلك كله على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك كله فلان وفلان ابنا فلان في حياة فلان وصحته وجوازِ من أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها بعدهما أنفذها وأشهد بها على نفسه ودفعها إلى فلان وفلان الوالدين لهذه الصدقة وقبضاها منه، فخاصمهمما في ذلك إلى

(١) م ز: أحداً.

(٢) ف: منهم.

(٣) م ز: أحد.

(٤) م ز: أب.

(٥) م ز: من قاضي.

(٦) م ز: أب.

(٧) م ز: أب.

فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي كُورَةٍ كذا وكذا، فأنفذه فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة، وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الوالين لهذه الصدقة أن يُنفذها هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا<sup>(١)</sup>، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذ قاضي كُورَةٍ كذا وكذا كل حجة لفلان يريد بها إبطال هذه الصدقة الموقوفة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذ قاضي كُورَةٍ كذا، شَهِدَ<sup>(٢)</sup> على ذلك الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به وإقراره بقضاء القاضي عليه بما في هذا الكتاب فلان وفلان، وكتب<sup>(٣)</sup> شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



**[باب] كتاب الوقف على الموالي والموليات<sup>(٤)</sup>  
وأمهات الأولاد يسمى فيه<sup>(٥)</sup>  
لبعضهم ولا يسمى لبعض<sup>(٦)</sup>**

هذا ما تصدق به فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازِ من أمره وأشهد به على نفسه وكفى بالله شهيداً، تصدق بضيّعته<sup>(٧)</sup> التي يقال لها كذا وكذا من كُورَةٍ كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له كذا وكذا، فإن كان مكان الكُورَة طَسْوَج كتب: من طَسْوَج كذا وكذا من رُسْتَاق<sup>(٨)</sup> كذا وكذا، أحد

(١) ف + على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الوالين لهذه الصدقة أن ينفذها هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٢) ز: شهدا.

(٣) م ف ز: فيهم.

(٤) ز - ولا يسمى لبعض؛ صح هـ.

(٥) ز: بصنعته. الضيعة العقار والأرض ذات الغلة. انظر: لسان العرب، «ضيع».

(٦) م ف: من بدسيق؛ ز: من يدسيق.

حدود هذه الضيّعة التي<sup>(١)</sup> تصدق بها فلان والثاني / ٢٤٦/٨ ظ والثالث والرابع، تصدق بضيّعته هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع نباتاتها<sup>(٢)</sup> وشربها ومسييل مائها وأنهارها وسُوَاقِيَّتها ومَعَائِضِها ومَرَافِقِها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها<sup>(٣)</sup>، وبكذا وكذا مملوكة من رجال ونساء يعملون فيها، منهم<sup>(٤)</sup> مملوك يقال له فلان الفلانى وزوجته فلانة الفلانية، ومنهم مملوك آخر يقال له فلان الفلانى وزوجته يقال لها فلانة الفلانية وابنة فلان الفلانى، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتة بَتْلَة لا مَثْوَيَّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يتصدق بغلتها من ثمرها<sup>(٥)</sup> وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها على وجوه غلتها كلها، فيبدأ بحظ السلطان من ذلك كله من عُشر أو خراج فيخرج من وسط الغلة، ثم يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام أبداً ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها وأجرائتها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره، وأجاز فلان المتصدق لمن ولد هذه الصدقة بيع ما يرى من غلة هذه الأرض في كل سنة وأجاز له أن يأمر بذلك من أحب، جائز ما صنع في ذلك في كل سنة من غلة هذه الصدقة بعد حظ السلطان من عُشر أو خراج، ورِزْقُ الوالي لها في كل سنة كذا وكذا أبداً، ولكل وال<sup>(٦)</sup> ممن<sup>(٧)</sup> ولَيْهَا وال<sup>(٨)</sup> بعد والـ فله من الرزق مثل<sup>(٩)</sup> ما للأول في كل سنة أبداً، ثم يرفع لهذه الصدقة مع ذلك ما يكفي الأرض لجميع مؤنتها من

(١) م ز: الذي.

(٣) ف: منها.

(٥) م ز : من ثم رتها.

(۷) م ف ز: مز:

۹ - ف - مثا

C

(٢) فِي زَوْجِهِ بِنائِهَا.

### La storia (§)

— 10 —

(۸) مذکورا

۱۰۷

أرزاق وكلائها وأجر أكترتها وأجرائها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلاحها من البذر وغيره على ما يرى الوالي لهذه الصدقة من الأرزاق وغير ذلك بالمعروف في كل سنة أبداً، فيقسمه ثم ينظر الوالي لهذه الصدقة إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة أبداً، فيقسمه فيكون لأمهات أولاد فلان بن فلان من ذلك من كان منهم أو ولد حين تصدق فلان<sup>(١)</sup> بهذه الصدقة ومن يحدث منها أبداً، لكل امرأة منها في كل شهر أبداً كذا فلان و[٢٤٧/٨] وكذا، ولكل امرأة منها في كل سنة أبداً كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته، وأي امرأة منها تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله<sup>(٢)</sup> منتقلة إلى غيره لا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لجواريه اللاتي دبرهن وجعلهن حرائر من بعد وفاته وهي فلانة وفلانة وفلانة<sup>(٣)</sup> أرزاق<sup>(٤)</sup> مسماة، لكل امرأة منها كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل امرأة<sup>(٥)</sup> منها كذا وكذا في كل سنة أبداً في حياة فلان وبعد وفاته، فأي امرأة منها تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله منتقلة إلى غيره فلا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لمواليه ومولياته<sup>(٦)</sup> وهو فلان وفلان وفلانة<sup>(٧)</sup> لكل إنسان منهم كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل إنسانة منهم في كل سنة أيضاً كذا وكذا، فذلك لكل إنسان منهم ما أقام مع ولد فلان بن فلان صاحب هذه الصدقة أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا، فأي إنسان منهم خرج عن ولد فلان المتصدق أو انتقل فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ومن توفي منهم وله ولد من موالي فلان بن فلان فرزره في كل شهر وفي كل سنة لولده على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأثنين، وكذلك أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن كان لأحد منهم من النساء ولد ليس بمولى لفلان بن فلان الموقف فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ويكون للمنقطعين إلى فلان من ذلك وهو فلان وفلان لكل إنسان منهم كذا

(١) م ف ز + او. وانظر تمام العبارة.

(٢) ف - فلان.

(٤) م ز: أرزاقا.

(٣) ف - وفلانة.

(٦) م ف ز: وموالاته.

(٥) ف - امرأة، صح هـ.

(٧) ف - وفلانة.

وكذا في كل شهر<sup>(١)</sup> أبداً ولكل إنسان منهم كذا وكذا في كل سنة أبداً، ومن توفي منهم وله ولد فرزقه الذي كان يجري عليه في كل شهر وفي كل سنة أبداً بين ولده على فرائض الله تعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن كانت غلة هذه الضياعة في كل سنة تبلغ ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا أو يزيد على ذلك بـذرءة<sup>(٢)</sup> بمن سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا قبل كل<sup>(٣)</sup> ذي حق في هذه الصدقة سوى<sup>(٤)</sup> من سميأنا حتى يُقسط ذلك بينهم على ما سميأنا ووصفنا، فإن لم تبلغ<sup>(٤)</sup> الغلة في كل سنة ما سمي لهم جميعاً تحاصروا على قدر أرزاقهم، ينقص كل إنسان منهم بقدر حصته، فإن فضل من غلة [٢٤٧/٨] هذه الضياعة شيء في كل سنة بعدما يستوفي كل إنسان منهم جميع ما سمي له كان ذلك إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل ذلك لمن بقي من أهل الحاجة والفقير والمسكنة من موالي<sup>(٥)</sup> فلان وموالياته<sup>(٦)</sup> ممن لم يسم له في هذه الصدقة رزق، من كان منهم يوم تصدق فلان بهذه الصدقة ومن يحدث منهم أبداً وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا من أهل الحاجة والفقير والمسكنة، ومن كان من أولاده ومواليه وموالياته<sup>(٧)</sup> وليس من موالي فلان من أولاد البنات وغيرهم فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، فيجعل القاضي لهذه الصدقة ما بقي من هذه الغلة بعد أنصباء من سميأنا نصبيه في كتابنا هذا من أهل الحاجة والفقير والمسكنة من موالي فلان وموالياته<sup>(٨)</sup> وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وعلى قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يخص<sup>(٩)</sup> بذلك بعضهم دون بعض على قدر ما يسعهم فعل، فإن رأى أن يسوى بينهم فعل، وإن رأى أن يعطيهم جميعاً ويفضل بعضهم على بعض فعل، الأمر في ذلك إليه جائز ما صنع في ذلك، فإن هلك أحد من

(١) م فوق السطر + كذا؛ ف ز + كذا. (٢) ز - كل.

(٣) ز: سواء.

(٤) ز: لم يبلغ.

(٥) م - موالي، صح هـ.

(٦) ف ز: وموالياته.

(٧) م ف ز: وموالياته.

(٨) م ف ز: وموالياته.

(٩) ز: أن يحضر.

هؤلاء الذين سميوا أرزاقهم في هذه الصدقة ولم يَدْعُ ولداً وكان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من بقي من هؤلاء المسميين<sup>(١)</sup> في كتابنا هذا سوى حصة الميت رُدّ ما كان يَجْرِي له على هؤلاء الذين لم تسمّ لهم أرزاق ممن وصفنا على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وكذلك كل من مات ممن سمي له رزقاً ولم يَدْعُ ولداً ومن مات من أولادهم ولم يَدْعُ ولداً رُدّ ما كان يَجْرِي له من ذلك على الذين لم يسمّ لهم أرزاق على قدر ما يرى الوالي<sup>(٢)</sup> لهذه الصدقة، ومن هلك من أمهات أولاد فلان وجواريه المدبّرات المسمّيات في كتابنا هذا وخرج عن منزله خروج ناقلة فنصيبها الذي كان يجري عليها إن كان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من سمي رزقه سوى نصيب الميت والجارية رُدّ على هؤلاء الذين لم يسمّ لهم أرزاق ما يكفيهم على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، فإن فضل شيء من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمي له في كل سنة ما سمي له وبعدما يعطي الوالي لهذه الصدقة الذين<sup>(٣)</sup> لم يسمّ لهم أرزاق ما يكفيهم في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة يجعل ما بقي من ذلك كله /٢٤٨/[٨] في كل سنة في الفقراء واليتامى والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج، يُقسط ذلك الوالي لهذه الصدقة على قدر ما يرى الوالي، وإن<sup>(٤)</sup> رأى الوالي لهذه الصدقة أن يجعل ذلك في صنف دون غيره وأن يفضل بعض الأصناف على بعض فعل، وإن لم يكن فيمن<sup>(٥)</sup> لم يسمّ له رزق في هذه الصدقة محتاج أو انقرضوا حتى لا يبقى منهم أحد جعل الوالي لهذه الصدقة ما فضل من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمي له من هذه الصدقة حقه في كل سنة في الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج وفي اليتامى أبداً، فإن احتاج أحد ممن كان غنياً ممن لم يسمّ له في هذه الصدقة رزق رُدّ<sup>(٦)</sup> عليه الوالي لهذه الصدقة حتى يعطيه ما يكفيه في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يزيده زاده، وإن

(١) ز: الموالي.

(٤) ف: فإن.

(٦) ف - رد.

(٢) المسلمين.

(٣) ز: الذي.

(٥) ف: فيم.

رأى أن ينقصه نقصه، وللواли لهذه الصدقة إن هلك أحد من هؤلاء الرقيق المتصدق بهم مع الضيّعة أن يستري مكانه غيره من غلة هذه الضيّعة قبل قسمتها، وإن رأى أن يبيع بعضهم<sup>(١)</sup> ويستبدل به أو يدع فعل، جائز ما صنع في ذلك كله، ومرجع هذه الصدقة كلها إذا انفرض أهلها جميعاً من سمي له أو لم يسم إلى الفقراء واليتامى والمساكين والحج والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل أبداً، وقد جعل فلان بن فلان هذه الضيّعة بحدودها كلها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها من الرقيق إلى فلان بن فلان، ودفع ذلك كله إليه فلان ابن فلان المتصدق، وقبض ذلك كله المدفوع<sup>(٢)</sup> إليه من فلان المتصدق في حياته وصحته وجوازِ من أمره، وأمره فلان المتصدق أن يُنقذ ذلك على ما تصدق به على ما سميَنا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمره أن لا يحبس شيئاً من غلة سنة إلى سنة ثانية، فإن هلك فلان الوالي لهذه الصدقة وفلان المتصدق حي فالأمر إلى فلان المتصدق، يجعل الوالي لهذه الصدقة في حياته من أحب، ولفلان المتصدق أن يُخرج الوالي لهذه الصدقة في حياته وعند وفاته إن رجع إلى حال لا يستحق فيها الولاية و يجعل غيره، وإن توفي فلان المتصدق والواли لهذه الصدقة حي فالأمر إليه من بعد وفاة فلان المتصدق كما [٢٤٨/٨] كان الأمر إليه في حياته على ما سميَنا ووصفنا في كتابنا هذا، وإن توفي بعد ذلك الوالي لهذه الصدقة فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الوالي لهذه الصدقة من ولد فلان المتصدق أو ولد ولده أو ولد فلان لإنسان آخر وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم، يبدأ في ذلك بولد فلان المتصدق ولد ولده ما كان فيهم رضى على ولد الآخر أبداً<sup>(٣)</sup> ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى والي هذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم فيها مقام فلان بن فلان الوالي الأول في ذلك في جميع ما سميَنا ووصفنا، وللواли

(١) م ف: لبعضهم.

(٢) ز: المرفوع.

(٣) ف - أبداً، ص ٥٦.

الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان الوالي الأول من الرزق والولاية لهذه الصدقة الموقوفة، وإليه إذا حضره<sup>(١)</sup> الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سميها ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو منها بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية لها يقوم في ذلك مقامه، ويجوز له من ذلك ما كان<sup>(٢)</sup> يجوز لفلان الوالي الأول وإن تناستها الولاة والي بعد والي<sup>(٣)</sup>، والوالى<sup>(٤)</sup> لها في ذلك كله بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية والقسمة والبيع والشراء للرقيق والإتفاق وللعمارة وغير ذلك في جميع ما سميها ووصفنا، يقوم في ذلك مقام فلان الوالي<sup>(٥)</sup> الأول ويعمل في ذلك الوالي لها برأيه كما كان يعمل فلان الوالي الأول، ما كان في ولد فلان المتصدق أو في ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد<sup>(٦)</sup> يصلح للقيام بهذه الصدقة لم يجعل إلى غيرهم، فإن توفي والي<sup>(٧)</sup> لهذه الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض<sup>(٨)</sup> من قضاة المسلمين، أي قاض<sup>(٩)</sup> رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان الوالي الأول على ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال<sup>(١٠)</sup> من ولادة هذه الصدقة أن يوليه أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان المتصدق وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً<sup>(١١)</sup> / [٢٤٩/٨] ما كان فيهم أحد يصلح<sup>(١٢)</sup> لهذه الصدقة في صلاحته وعفافه، وإن لم يكن فيهم<sup>(١٣)</sup> أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف<sup>(١٤)</sup> والصلاح

(١) ز: إذا حضرت.

(٢) ز: والي بعد والي.

(٣) ف: الوالي.

(٤) ز: واليا.

(٥) م ز: قاضي.

(٦) م + ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً.

(٧) ف: فصلح.

(٨) م ز: فيه.

والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة<sup>(١)</sup> هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلا لأنه لم يوجد فيهم أحداً<sup>(٢)</sup> يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صرفة عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلا على ما سمينا ووصفتنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان المتصدق، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادٌ من قاض أو وارث لفلان بن فلان المتصدق أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهو هذه الصدقة الضئيلة بأرضها وجميع ما فيها وجميع هؤلاء الرقيق المسميين في كتابنا هذا وصية من مال فلان المتصدق، بيع ذلك كله فيجعل ثمنه بين<sup>(٣)</sup> من سميّنا على ما سميّنا<sup>(٤)</sup> ووصفتنا في كتابنا هذا، يقسمه الوالي لهذه الصدقة، جائز<sup>(٥)</sup> ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل<sup>(٦)</sup> لبعضهم على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان بن فلان بهذه الضئيلة المحدودة في كتابنا هذا وبجميع هؤلاء الرقيق المسميين في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة في ذلك كله على من سميّنا ووصفتنا، وقبض ذلك كله منه فلان الوالي لهذه الصدقة في حياة فلان بن فلان المتصدق في صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان المتصدق بعد ذلك كله أراد نقض هذه الصدقة وإبطالها بعدما أنفذها ودفعها إلى فلان الوالي لهذه الصدقة، وقبضها منه فلان الوالي لها<sup>(٧)</sup>، فوكلَ فلان المتصدق في ذلك وكيلًا يخاصم فلاناً<sup>(٨)</sup> الوالي لهذه الصدقة ليبيطّلها ويردها إلى ملك فلان المتصدق، فاختصما في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي

(١) م: من ولا؛ ف: من ولاء.

(٢) ف: بينه وبين.

(٣) ز: من يفضل.

(٤) ف: جاز.

(٥) ز - لها.

(٦) م ز: أحد.

(٧) ز - على ما سميّنا.

(٨) م ز: فلان.

[٤٩/٨] أمير المؤمنين فلان بُكُورَةً كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمر فلان القاضي فلاناً<sup>(١)</sup> الوالي لهذه الصدقة أن ينفِّذ هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا<sup>(٢)</sup>، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا<sup>(٣)</sup> كل حجة يتحج بها فلان المتصدق أو وكيله يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان المتصدق وهو يومئذ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا وكذا، شهَدَ على فلان بن فلان المتصدق بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به فلان بن فلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان بن فلان المتصدق والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



### [باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة ولجوaries اللاتي<sup>(٤)</sup> جعلهن حرائر بعد موته، وهن فلانة<sup>(٥)</sup> وفلانة وفلانة<sup>(٦)</sup>: إنني تصدقت عليك في حياتي وجعلت لكن بعد موتي سكنى منازلي من داري التي بمدينة كذا وكذا في موضع كذا وكذا، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود منزل الآخر<sup>(٧)</sup> والثاني والثالث والرابع<sup>(٨)</sup> - حتى يحدد المنازل كلها وإن كانت المنازل مجتمعة في موضع واحد حددتها كلها بحدود

(١) م ز: فلان.

(٢) ف - وأمر فلان القاضي فلانا الوالي لهذه الصدقة أن ينفذ هذه الصدقة على ما سميأنا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٣) م ز + كذا.

(٤) م ز: التي.

(٥) ز: فلان.

(٦) ف - وفلانة.

(٧) ز: الآخر.

(٨) ف - والرابع وأحد حدود المنزل الآخر الثاني والثالث والرابع.

واحدة - تصدقت عليك في حياتي وجعلت لكن بعد وفاتي سكنى هذه المنازل المحدودات في كتابنا هذا بينكنا، تسكن كل امرأة منك من ذلك بقدر ما يكفيها<sup>(١)</sup> ، فإن قصر ذلك عن سكناك نقصت كل امرأة منك بقدر ذلك، وإن كان في ذلك فضل على ما يكفيك زيدت كل امرأة منك على قدر ما يكفيها، وكان ذلك لكن أبداً، وأي امرأة منك تزوجت أو خرجت متنقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في شيء من سكنى هذه المنازل، / [٨/٢٥٠ و] ونصيبها<sup>(٢)</sup> من هذه السكنى مردود على من بقي منك ما بقي منك أحد، فإن لم يحتاج من بقي منك إلى مساكن<sup>(٣)</sup> الخارجة والمتزوجة رُد ذلك ميراثاً<sup>(٤)</sup> بين ورثتي على فرائض الله تعالى، جعلت ذلك كله لكن، ودفعته كله إليك، وقبضتن ذلك كله مني، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، شهد.

وهذا لا يجوز في قول محمد بن الحسن إلا وصية من الثالث بعد موته؛ لأنَّه اشترط مرجعه إلى الميراث. وهو جائز في الحياة والموت من جميع المال في قياس قول أبي يوسف.



### [باب] كتاب آخر أيضاً لأمهاط الأولاد والمدبرات<sup>(٧)</sup>

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولمدبراته الالاتي كن له، جعلهن حرائر بعد موته، وهن<sup>(٨)</sup> فلانة وفلانة وفلانة<sup>(٩)</sup> ، إني جعلت لكن في حياتي وأوصيت لكن بعد وفاتي لكل واحدة منك بخدمتها وبمتعها وحليها وثيابها وجواهرها، وجعلت لفلانة من

- |  |   |
|--|---|
| (٢) ز: ونصبها.<br>(٤) م ز: إلى مسكن.<br>(٦) ز: وقبضن.<br>(٨) م ز: وهم.<br> | (١) ف: ما يكفيهن.<br>(٣) ز: لم يحتاج.<br>(٥) م ز: ميراث.<br>(٧) ف - والمدبرات.<br>(٩) م ز - وفلانة. |
|--|---|

الخدم فلانة وفلانة وفلاناً وفلاناً<sup>(١)</sup>، وجعلت لها من المتع كذا وكذا وقيمتها كذا وكذا، وجعلت لها من الحلبي كذا وكذا قيمته كذا وكذا وزن ذهب كذا وكذا وقيمتها كذا وكذا - حتى يسمى لكل واحدة منهم ما جعل لها وقيمتها، فإن ذلك أجود<sup>(٢)</sup> في الحكم - جعلت لكل واحدة منهم ما سميت لها في كتابنا هذا من الخدم والحلبي والمتع والثياب واللؤلؤ والجوهر في حياتي، وأوصيت<sup>(٣)</sup> لها بذلك بعد وفاتي، فذلك نافذ لكن في حياتي وبعد وفاتي، لا سبيل لأحد من ورثتي ولا من غيرهم إلى رد شيء من ذلك، جعلت لكل واحدة منهم ما سميت لها في كتابنا هذا، فدفعته إليها وقبضته مني، وأنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، وشهد بذلك.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا لا يجوز وصية من الثالث، ولا يجوز في الحياة. وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً<sup>(٤)</sup>.



(١) م ز: وفلان وفلان.

(٢) م ز: واصنت.

(٤) م + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وسلم؛ ف + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ / ٢٥١﴾

## كتاب الصدقة الموقوفة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمنغ، قال: وكان نخلاً نفيساً. فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: إني قد<sup>(١)</sup> استفدت مالاً وهو عندي نفيس، أفتصدق به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق<sup>(٣)</sup> ثمرته». قال: فتصدق عمر به، وتصدق بخير، في سبيل الله وفي الرقاب والضيوف<sup>(٤)</sup> والمساكين<sup>(٥)</sup> وابن السبيل ولذى القرى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً غيره غير متمول فيه<sup>(٦)</sup>. قال محمد: وبهذا<sup>(٧)</sup> نأخذ. إن تصدق بذلك في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله. وإذا تصدق في مرضه كان ذلك من ثلاثة. وأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك إلا أن يجعله وصية بعد موته.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاحة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركت ما سواها.

(٢) م - قد.

(٣) ز: لينفق.

(٤) ز: والصنف.

(٥) م ز: وللمساكين.

(٦) صحيح البخاري، الوصايا، ٢٢؛ صحيح مسلم، الوصية، ١٥.

(٧) م ف ز: وبها.

## باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقدمة وغير ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء أو المساكين وكانت أرضاً محدودة مقسومة، ودفعها إلى وإل<sup>(١)</sup> غيره يقوم بها وأخرجها من يده إليه وأمره أن يقوم فيها وينفق عليها ما احتجت إليه من مرمتها وإصلاح أنهارها ومشاربها ومسيل مياهها، وإن احتجت أن تزرع<sup>(٢)</sup> جعل إليه أن يدفع من غلتها ما احتجت<sup>(٣)</sup> إليه من يدين<sup>(٤)</sup> أو أجراء أو قوام يقومون عليها، ثم ينظر إلى ما بقي في كل سنة، فيقسمه<sup>(٥)</sup> بين الفقراء [٢٥٢/٨] والمساكين، فهذه صدقة جائزة. فإن كان فعل هذا رجل في صحته فليس له أن يرجع في شيء من هذا.

وكذلك الرجل يجعل الأرض من أرضه مقبرة للمسلمين، ويأذن للناس أن يقبروا فيها موتاهم، فيفعلون، فليس له بعدما يخلی بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر من ذلك أن يرجع في شيء منها.

وكذلك الرجل يجعل أرضه في صحته خاناً لمارة الطريق من المسلمين، ويخلی بينها<sup>(٦)</sup> وبين المسلمين، وبينها<sup>(٧)</sup> بيوتاً فينزلونها<sup>(٨)</sup>. فإذا نزلها رجل واحد أو أكثر من ذلك فليس له بعد ذلك عليها سبيل. فإن أراد أخذها وردها في ملكه لم يكن له ذلك. وإن مات لم يكن شيء مما وصفت لك ميراثاً.

(١) م ز: إلى وإلي.

(٢) ز: ما احتجت.

(٣) كذا في م ف ز. والكلمة مهملة في ف تماماً. وهي مهملة في م إلا النون الأخيرة. ويمكن أن يكون المقصود اليد العاملة، والله أعلم.

(٤) ز: فيقسم.

(٥) م ز - بينها.

(٦) ز: وبينها.

(٧) ف: وبينها بها.

(٨) ز: فتنزلونها.

وكذلك الرجل تكون<sup>(١)</sup> له الدار بمكة، فيجعلها سكناً ل الحاج بيت الله تعالى والمعتمرين، ويدفعها إلى وال<sup>(٢)</sup> يقوم عليها ويُسكن فيها من رأى، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها. فإن مات لم تكن<sup>(٣)</sup> ميراثاً وإن كان لم يُسكنها أحداً، لأنه إذا دفعها إلى وال<sup>(٤)</sup> يقوم بذلك فقد أخرجها من ملكه ويده.

وكذلك الرجل يجعل الدار له في غير مكة سكناً للمساكين ويدفعها إلى وال<sup>(٥)</sup> يقوم بذلك فهو بمنزلة هذا.

وكذلك الرجل يبني داراً في ثغر من ثغور المسلمين ويجعلها سكناً للغزاة في سبيل الله والمرابطين، أو يشتري أرضاً<sup>(٦)</sup> فيجعل غلتها للغزاة في سبيل الله تعالى، ويدفع ذلك إلى وال<sup>(٧)</sup> يقوم بها، فهذا جائز، ولا سبيل له<sup>(٨)</sup> إلى رد شيء من ذلك. فأما السكنا فلا بأس أن يُسكن الغني أو الفقير من الغزاة والمرابطين والحاج. وكذلك الخان والدفن في المقبرة، ولا بأس بأن يفعل ذلك الغني والفقير. فأما الغلة التي جعلت للغزاة<sup>(٩)</sup> فلا يعجبني<sup>(١٠)</sup> أن يأخذ منها أحد إلا محتاج إليها، لأن الغلة صدقة وهو مال يُملك، ولا ينبغي أن يأخذ إلا أهل الحاجة إليه. فأما السكنا وننزلو<sup>(١١)</sup> الخان والدفن في الأرض فليس هذا بمال، ولا بأس بأن يفعله الغني والفقير.

وكذلك الرجل يجعل السقاية في أرض له فيجعل فيها بئراً أو حوضاً للناس يستقون<sup>(١٢)</sup> منه ويسربون ويتوضؤون، و يجعل في ذلك والياً يقوم عليها ويدفع ذلك إليه، [٢٥٢/٨] ويخلقي بين الناس وبينها

(١) ز: يكون.

(٢) ز: لم يكن.

(٣) م ز: إلى والي.

(٤) م ز: إلى والي.

(٥) ف: شيئاً.

(٦) م ز: إلى والي.

(٧) م ز: إلى والي.

(٨) ز: تعجبني.

(٩) ز: الغزاة.

(١٠) ز: يسبقون.

(١١) ز: ويزول.

(١٢) ز: يسبقون.

يسقون<sup>(١)</sup> ويشربون ويتوضؤون، فهذا جائز. فإن أراد بعد ذلك أن يرد شيئاً من ذلك إلى ملكه فليس له أن يرده. ولا بأس أن يشرب من ذلك ويستقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير، لأن هذا ليس بمال يملك كما تملك<sup>(٢)</sup> الغلات.

محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه وعامة أصحابنا: إن هذا كله مردود إن شاء صاحبه أن يرجع فيه<sup>(٣)</sup> وينظر ما صنع فيه من الصدقة في المقبرة والخان والسباية ويرد ذلك إلى ماله ويده، فيبيعه ويهبه ويصنع به ما شاء، وإن مات كان ميراثاً.

قال محمد: فقلنا لهم: ولم قلتم هذا وقد جاءت فيها آثار وفعله المسلمون وأجازوه؟ قالوا<sup>(٤)</sup>: لأن أصل الأرض لم تخرج<sup>(٥)</sup> إلى مالك يملكتها غير الذي كانت له، فكيف تكون<sup>(٦)</sup> أرض ملكها لرجل، فيخرج من ملكه شيئاً<sup>(٧)</sup> لا يصير عليها ملك، وهي لم تخرج<sup>(٨)</sup> من ملكه إلى ملك غيره. أخبرونا عن أصل الأرض هل خرجت من ملكه إلى ملك غيره؟

قلنا لهم: لم تخرج<sup>(٩)</sup> عن ملكه إلى ملك أحد غيره، ولكن خرجت من ملكه لأمر<sup>(١٠)</sup> جعله الله، ولم تصر الأرض في ملك غيره، ولكن منفعتها صارت لغيره.

قالوا: فلهذا أبطلنا هذه الأشياء، وقلنا: إنها لا تجوز<sup>(١١)</sup>، لأن من ملك شيئاً لم يزل في ملكه غير خارج منه حتى يخرج إلى ملك مالك<sup>(١٢)</sup>

(١) ز: يسبقون.

(٢) فـ فيه.

(٢) ز: يملك.

(٤) م ز: وقالوا.

(٣) ز: يكره.

(٦) ز: يخرج.

(٧) فـ بشيء؛ م ز: شيء.

(٩) ز: لم يخرج.

(٨) ز: لم يخرج.

(١٠) ز: لا من.

(١٢) ز: لا يجوز.

(١٢) فـ مالك.

غيره، فاما أن يخرج من ملكه إلى غير<sup>(١)</sup> ملك مالك غيره فهذا مما لا يجوز.

فقلنا لهم: أتتم تقولون<sup>(٢)</sup> مثل هذا، لا تجدون<sup>(٣)</sup> منه بدا<sup>(٤)</sup>. أخبرونا عن رجل جعل أرضه مسجداً فبنها كما يبني المسجد وجعلها لعامة المسلمين وأذن للناس في الصلاة في ذلك<sup>(٥)</sup> المسجد، فأذن به المؤذن<sup>(٦)</sup> وأمَّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه<sup>(٧)</sup> وصلى فيه المسلمون<sup>(٨)</sup> هكذا زماناً طويلاً، ثم أراد بعد ذلك أن يهدمه ويدخله في ملكه ويسيء أله ذلك؟ قالوا: لا.

قيل لهم: فأخبرونا<sup>(٩)</sup> عن أرض المسجد وبنائه أخرج من ملكه أم هو في ملكه على حاله؟ قالوا: لو كان في ملكه لكان<sup>(١٠)</sup> له<sup>(١١)</sup> أن يبيعه ويهبه، وإن مات كان ميراثاً، ولكنه قد<sup>(١٢)</sup> خرج من ملكه، فلا تجوز<sup>(١٣)</sup> له فيه هبة ولا بيع ولا يورث.

قال لهم: فحين أخرج من ملكه هل دخل في ملك أحد غيره؟ قالوا: لا.

قلنا لهم: وكذلك الصدقة الموقوفة والخان والمقدمة، خرج ذلك<sup>(١٤)</sup> من ملكه فصار لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ولم [٢٥٣/٨] يخرج إلى ملك أحد غيره. أخبرونا كيف فرقتم بين المسجد وبين هذه الأشياء التي وصفنا لكم وكل ذلك جُعل لله تعالى وطلب به ما عنده. أرأيتم لو أن رجلاً قال: فإني أجيز الخان وأرد المسجد فأجعله ميراثاً، وقال: إني

(١) ز - غير.

(٢) ز: يقولون.

(٣) ز: لا يجدون.

(٤) ز: أبداً.

(٥) ف: في لك.

(٦) ف: المؤذنون.

(٧) ف - وأم في الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه.

(٨) ف: الإمام.

(٩) ف: قيل لهم فأنتم فأخبرونا.

(١٠) ف - في ملكه لكان.

(١١) ف: لهم.

(١٢) ف - قد.

(١٣) ز: بجوز.

(١٤) ف - ذلك.

أجيز المقبرة، لأن في نيش القبور وإخراج الموتى إثماً عظيماً، فليس ينبغي أن تباع المقبرة ولا توهـب<sup>(١)</sup> ولا تورث<sup>(٢)</sup>، لأن الذي يصير له ذلك لا يمنع من نيش القبور وإخراج الموتى منها إن أراد أن يجعلها أرضاً يحفر فيها الأنهار ويغرس فيها النخل والشجر، وهذا فيه مأثم وضرر، فلا ينبغي أن يرجع في المقبرة، وأما المسجد فليس فيه ضرر، يصلـي الناس في غيره أين أحـبـوا من المساجـدـ، أي شيء كـنـا نـدـخـلـ عـلـيـهـ؟ وبـأـيـ شـيـءـ كـنـا نـحـتـجـ<sup>(٣)</sup> عليهـ؟ ما زـادـ أـنـ يـحـكـمـ كـمـاـ حـكـمـتـمـ، فـأـجـازـ<sup>(٤)</sup> بـعـضـاـ كـمـاـ أـجـزـتـمـ وأـبـطـلـ<sup>(٥)</sup> بـعـضـاـ كـمـاـ أـبـطـلـتـمـ. أـرـأـيـتـ<sup>(٦)</sup> لـوـ قـالـ قـائـلـ: أـمـاـ الـمـسـجـدـ فـإـنـيـ أـرـدـهـ مـيرـاثـاـ، وـأـمـاـ الـصـدـقـةـ الـمـوـقـوـفـةـ التـيـ جـعـلـتـ غـلـتـهـاـ<sup>(٧)</sup> لـلـمـساـكـينـ فـإـنـيـ أـجـيـزـهـاـ؛ لأنـ الآـثـارـ جاءـتـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ، فـأـجـيـزـ ماـ جـاءـتـ فـيـ الآـثـارـ، وـأـبـطـلـ الـمـسـجـدـ، وـأـرـدـهـ مـيرـاثـاـ، وـأـجـعـلـ لـصـاحـبـهـ أـنـ يـبـيعـهـ؛ لأنـهـ لـمـ يـأـتـ فـيـهـ أـثـرـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـصـدـقـةـ أـيـ شـيـءـ كـنـاـ نـقـولـ؟ مـاـ أـعـلـمـ مـنـ قـالـ هـذـاـ إـلـاـ أـجـوزـ حـجـةـ مـنـكـمـ، لأنـهـ<sup>(٨)</sup> اـعـتـلـ فـيـ الـصـدـقـةـ بـالـآـثـارـ، وـاعـتـلـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ بـنـيـشـ الـمـوـتـىـ<sup>(٩)</sup>، وـلـاـ أـعـلـمـ لـكـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـةـ تـعـتـلـونـ بـهـاـ. لـيـسـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـحـكـمـ<sup>(١٠)</sup> عـلـىـ النـاسـ. وـلـكـنـ وـجـدـنـاـ الآـثـارـ فـيـ الـصـدـقـاتـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ، فـقـسـنـاـ عـلـيـهـاـ مـاـ أـشـبـهـهـاـ؛ لأنـ الآـثـارـ لـاـ تـجـيـءـ فـيـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ وـلـكـنـ تـجـيـءـ فـيـ بـعـضـ، وـيـقـاسـ مـاـ لـمـ يـأـتـ فـيـهـ أـثـرـ بـمـاـ جـاءـتـ فـيـ آـثـارـ. فـلـمـ رـأـيـنـاـ الـصـدـقـةـ قـدـ خـرـجـتـ فـيـهـ أـصـلـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـهـ إـلـىـ غـيـرـ مـالـكـ سـوـاهـ وـجـعـلـتـ الغـلـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـيـلـ وـقـدـ جـاءـتـ فـيـ الـآـثـارـ فـكـذـلـكـ<sup>(١١)</sup> جـعـلـنـاـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـثـلـهـ. فـقـلـنـاـ: إـذـاـ جـعـلـ أـرـضاـ لـهـ مـسـجـداـ لـلـمـسـلـمـينـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ هـذـاـ. فـقـسـنـاـ الـمـسـجـدـ وـلـمـ تـأـتـ<sup>(١٢)</sup> فـيـ الـآـثـارـ بـالـصـدـقـةـ التـيـ جـاءـتـ فـيـهـ الـآـثـارـ. فـعـمـدـتـمـ أـنـتـمـ إـلـىـ مـاـ لـمـ

(١) ز: يوهـبـ.

(٢) ز: يـحـتـجـ.

(٣) ف: وأـبـطـلـنـاـ.

(٤) مـ ز: عـلـيـهـاـ.

(٥) فـ: الـقـبـورـ.

(٦) مـ: فـلـذـلـكـ؛ زـ: لـذـلـكـ.

(٧) ز: يـوـرـثـ.

(٨) مـ فـ زـ: فـأـجـزـنـاـ.

(٩) مـ: أـرـأـيـتـ.

(١٠) مـ فـ زـ: اـنـهـ انـ.

(١١) زـ: أـنـ تـحـكـمـ.

(١٢) مـ: يـأـتـ.

يأت فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فأجزتموه، وعهدتم<sup>(١)</sup> إلى ما جاءت فيه الآثار فأبطلتموه بحجة احتججتم<sup>(٢)</sup> بها من الملك قد أحجزتم مثلها.

فقلنا له أيضاً: إذا جعل الرجل [٢٥٣/٨] أرضاً له لل المسلمين خاناً وبناه لهم ليسكنه مار الطريق أو جعلها مقبرة للمسلمين أو سقاية لهم أو سكني للحجاج والغازين في سبيل الله فكل هذا يتقرب به إلى الله تعالى كما يتقرب بالصدقة. وقياسها كلها واحد. فهذه الأشياء جائزة كلها. فأما أن يقول قائل: أبطل هذه الأشياء كلها وأردها إلى ملك صاحبها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن مات كانت ميراثاً غير<sup>(٣)</sup> المسجد<sup>(٤)</sup> وحده، فإنه لم يخرج إلى ملك أحد غيره، وهو لا يكون ميراثاً إن مات صاحبه، وليس لصاحبه أن يبيعه ولا يهبه، فهذا لا ينبغي أن يقال. وكيف يتحكمون على الناس هذا التحكم؟ وما أخذ الناس بقول<sup>(٥)</sup> أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم<sup>(٦)</sup> التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا [في] هذه الأشياء. ولو أنا قلنا [في] هذه الأشياء أحداً لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم التخعي ومن أشبههم أخرى أن يقلد. فليس ينبغي أن يتحكم على الناس. إذا كانت الأشياء تجري<sup>(٧)</sup> على مثال واحد قيل فيها قول واحد إلا أن يأتي أثر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك. فأما إذا كان ما يقال في ذلك بالرأي بطل التحكم، فلم يفرق بين مجتمع ولم يجمع بين متفرق.



(١) م: وعهدتم.

(٢) م ز: عن.

(٤) ز: والمسجد.

(٥) م ف ز: في قول. وقد ورد صحيحًا في المسوط، ٢٨/١٢.

(٦) م: إلا تركهم؛ ز: إلا بتركهم. (٧) ز: يجري.

## باب ما [لا] يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض<sup>(١)</sup>

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن جابر الجعفي<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: قال معاذ بن جبل وشريح: لا تجوز<sup>(٣)</sup> الصدقة حتى تقبض<sup>(٤)</sup>.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز<sup>(٥)</sup> الصدقة<sup>(٦)</sup> حتى تقبض<sup>(٧)</sup>.

محمد قال: أخبرنا أبو حمزة عن الحسن أنه سئل عن رجل تصدق<sup>(٨)</sup> بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات، قال: لا تجوز<sup>(٩)</sup>.

محمد قال: أخبرنا طلحة بن دينار قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز<sup>(١٠)</sup> الصدقة<sup>(١١)</sup> إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه<sup>(١٢)</sup> يقبض له أبوه<sup>(١٣)</sup>.

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال معاذ بن

(١) ز: لم يقبض.

(٢) ز: لا يجوز.

(٣) ز: يقبض. المصنف لعبدالرازق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

(٤) ز: لا يجوز.

(٥) ف: القبض.

(٦) ز: يق猝. تقدم نظير هذه الروايات في كتاب الهبة. انظر: ٩٠/٢ ظ.

(٧) ز: يصدق.

(٨) ز: لا يجوز.

(٩) ف - الصدقة.

(١٠) ز: لا يجوز.

(١٢) ز: أبيه.

(١٣) المصنف لعبدالرازق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

جبل: إذا [٢٥٤/٨ و] تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها<sup>(١)</sup> حتى يكون له أن يقابضه.

قال محمد: فكذلك نقول: لا تجوز<sup>(٢)</sup> الصدقة إلا مقبوضة.

قال محمد: إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسمة<sup>(٣)</sup> صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها<sup>(٤)</sup> موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث<sup>(٥)</sup> تحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين<sup>(٦)</sup> وابن السبيل ولم يدفعها إلى وال<sup>(٧)</sup> يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز<sup>(٨)</sup> هذه؛ لأنها صدقة، ولا تجوز<sup>(٩)</sup> الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالك يملكها لم تجز الصدقة، ولم تكن<sup>(١٠)</sup> للمتصدق عليه حتى يقابضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز<sup>(١١)</sup> حتى تخرج<sup>(١٢)</sup> من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى ولي يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق بها<sup>(١٣)</sup> إلى وال<sup>(١٤)</sup> يقوم بها صارت صدقة جائزه، لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها. فإن مات لم تكن<sup>(١٥)</sup> ميراثاً. وإن لم يخرجها من يده إلى وال<sup>(١٦)</sup> غيره يقوم بها لم تجز<sup>(١٧)</sup> هذه الصدقة؛ لأنها صدقة غير مقبوضة. فله أن يرجع فيها ويسعها<sup>(١٨)</sup> إن أحب، وإن مات كانت ميراثاً.

قال محمد: وهذا قول ابن أبي ليلي، كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا

(١) ز: فأثبتوها. الكلمة مهملة في م ف. ويمكن أن تقرأ: فأثبتوها، والله أعلم.

(٢) ز: يقول لا يجوز.

(٣) ف - قال محمد إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسمة.

(٤) ز: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

(٤) ف: يجعلها.

(٥) م ز: إلى والي.

(٦) م: والمساكين.

(٦) ز: يجوز.

(٨) ز: لم يجز.

(٧) ز: لا يجوز.

(٩) ز: يكن.

(٨) ز: بها.

(١٢) ز: يخرج.

(٩) ز: لم يكن.

(١٤) م ز: إلى والي.

(١٠) ز: لم يجز.

(١٦) م ز: إلى والي.

(١١) ز: لم يجز.

(١٨) م ف: ويسعها (مهملة)، ز: ويبتها.

قبضها وال<sup>(١)</sup> غير صاحبها، فإن بقيت<sup>(٢)</sup> في يد صاحبها فإنه كان لا يجيزها. وهذا قولنا؛ لأننا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه<sup>(٣)</sup> حين<sup>(٤)</sup> تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الولية لها<sup>(٥)</sup>. فكذا نقول<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو يوسف: تجوز<sup>(٧)</sup> الصدقة وإن لم يقبضها وال<sup>(٨)</sup> غير صاحبها.

فقلنا له: أخبرنا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض أتجوز للمتصدق بها عليه قبل أن يقبضها؟ فقال: لا، حتى يقبضها.

فقلنا: هذه الصدقة التي لا يشك فيها أحد من الناس أنها جائزة، يجيزها الناس كلهم، من أبطل الصدقة الموقوفة ومن أجازها، ولا تجوز في قولك حتى تقبض<sup>(٩)</sup>. والصدقة الموقوفة التي [لا] يجيزها بعض الناس فلا يرونها بشيء على حال من الحالات منهم أبو حنيفة وعامة أصحابه وتجيزها أنت غير مقبوضة. إنما ينبغي أن تقاس<sup>(١٠)</sup> الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الناس على الصدقة التي يجيزها الناس كلهم. فكما لا تجوز<sup>(١١)</sup> هذه الصدقة إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز<sup>(١٢)</sup> الصدقة<sup>(١٣)</sup> / [٢٥٤/٨] الموقوفة<sup>(١٤)</sup> إلا مقبوضة.

قال: إني كنت أبطل الصدقة الموقوفة فلا أراها شيئاً إن قبضت أو لم

(١) م ز: والي.

(٢) م ز - أنه.

(٣) ز: بها. روي أن عمر أوصى إلى حفصة أن تلي ذلك ما عاشت. انظر: سنن أبي داود، الوصايا، ١٣. (٤) ز: يقول.

(٥) ز: يجوز.

(٦) ز: يقبض.

(٧) ز: لا يجوز.

(٨) ز: يجوز.

(٩) ز: يقاس.

(١٠) ز: أن يجوز.

(١١) م + إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز الصدقة.

(١٢) ف ز - الموقوفة.

تقبض<sup>(١)</sup>، فأخذت في ذلك بقول أبي حنيفة، ثم رأيتها بعد جائزة فأجزتها<sup>(٢)</sup> إن قبضت أو لم تقبض<sup>(٣)</sup>. وأهل المدينة يجيزونها غير مقبوضة.

قيل له: ليست لك حجة في قول أهل المدينة. إن أهل المدينة يجizzون صدقة الرجل على الرجل وإن لم يقبض. فلذلك أجازوا الصدقة الموقوفة وإن لم تقبض<sup>(٤)</sup>. وأنت لا تجيز صدقة الرجل على الرجل حتى يقبض. فينبغي لك أن لا تجيز<sup>(٥)</sup> الصدقة إلا مقبوضة. فإن أهل المدينة قالوا قولًا واحدًا، فأجازوا الصدقة من الرجل على الرجل وإن لم يقبض، فكذلك قالوا في الصدقة الموقوفة، أجازوها وإن لم تقبض<sup>(٦)</sup>.

قال محمد: قد أجاز<sup>(٧)</sup> أهل البصرة الصدقة<sup>(٨)</sup> الموقوفة، فمن لم يرَ منهم أن تجوز<sup>(٩)</sup> الصدقة الموقوفة للرجل<sup>(١٠)</sup> على الرجل حتى<sup>(١١)</sup> يقبض لم يُجز الصدقة الموقوفة حتى يقاضها وال<sup>(١٢)</sup> يقوم بها، يدفعها إليه الذي أوقفها، فيكون قيّما فيها للمساكين.

قال محمد بن الحسن: القول في هذا قول واحد، إما أن يجوز كله، وإما أن يبطل كله. فتحن<sup>(١٣)</sup> نُبطل كله<sup>(١٤)</sup>.

قال محمد<sup>(١٥)</sup>: وكذلك الخان. ولو أن رجال<sup>(١٦)</sup> صنع خاناً لماراة الطريق وبناه فلما فرغ منه لم يخل بين الناس وبينه أن ينزلوه حتى بدا له أن يتخرذه مسكنًا لنفسه أو يبيعه أو يهبه أو مات قبل أن يأذن للناس<sup>(١٧)</sup> في نزوله قبل أن ينزلوه كان ميراثاً لورثته. فإذا أذن للناس في نزوله فنزل رجل

- (١) ز: لم يقبض.
- (٢) م ز: فأخذتها.
- (٣) ز: لم يقبض.
- (٤) ز: لم يقبض.
- (٥) ز: لا يجيز.
- (٦) م ف ز: للصدقة.
- (٧) م ف ز: قد أجازها.
- (٨) م ف ز: والذى؛ م ز: والي.
- (٩) ز: أن يجوز.
- (١٠) م ف ز: الرجل.
- (١١) ف + لم.
- (١٢) ف - فتحن نُبطل كله.
- (١٣) م ز: فيجز.
- (١٤) ف + بن الحسن.
- (١٥) م ف ز: الناس.
- (١٦) م ف ز + لو.

واحد أو أكثر منه فقد خلى بين الناس وبينه وخرج من يده. فهذا بمنزلة والي الصدقة إذا قبضها من الذي أوقفها.

وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له مقبرة فهيأها وهدم ما فيها من البناء ولم يأذن للناس أن يدفنوا فيها أو أذن لهم فلم يفعلوا<sup>(١)</sup> حتى مات<sup>(٢)</sup> كانت ميراثاً لورثته. وإن شاء قبل أن يدفنوا فيها أن يبيعها أو يهبها فعل. فإن أذن للناس أن يدفنوا فيها فدفن فيها إنسان واحد أو أكثر من ذلك فقد صارت مقبرة للمسلمين ليس له أن يرجع فيها.

وكذلك السقاية، لو حفر فيها للمسلمين وجعلها سقاية ولم يأذن لأحد في ذلك ولم يخل بين الناس وبينها حتى بدا له أن يبيعها أو يهبهما<sup>(٣)</sup> كان ذلك له. وكذلك إن مات كانت ميراثاً لورثته. وإن أذن للناس أن يستقروا منها أو خلى بينهم وبينها فاستقوا/[٢٥٥/٨] منها واستقروا منها رجل واحد أو أكثر من ذلك، أو دفع شيئاً من ذلك إلى قيم يقوم بها للناس، لم يكن له إلى الرجوع في ذلك سبيل بعد الذي صنع. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو أن رجلاً بنى أرضاً له مسجداً ولم يأذن لأحد أن يصللي فيه ولم يخل<sup>(٤)</sup> بين الناس وبينه يصلون فيه حتى باعه أو وهبه جاز ما صنع من ذلك. وإن مات كان ميراثاً.رأيت لو لم يفرغ من بنائه كله حتى بنى بعضه وبقي بعضه ثم مات ألم يكن ميراثاً؟ أو بدا له وقد بنى بعضه أن يرجع فيه ألم يكن له ذلك؟ له أن يفعل ذلك كله. وإن مات كان ميراثاً. وإن بناه وأذن للناس في الصلاة فيه أو خلى بينهم وبينه يصلون فيه ولم يمنعهم من ذلك فصلوا فيه صلاة واحدة جماعة كما يصلى في المساجد أو أكثر من صلاة لم يكن له بعد ذلك أن يبيعه ولا يهبه، وإن مات<sup>(٥)</sup> لم يكن ميراثاً؛ لأن قبض هذه الأشياء وإخراجها من يدي صاحبها مثل المسجد

(١) م ف ز + فعلوا.

(٢) ف: حين مات.

(٣) م ز: يخل.

(٤) ز - أو يهبه.

(٥) م ز: ولا يهبو إن مات.

والخان والمقبرة ونحو ذلك إنما يكون بهذا<sup>(١)</sup> وشبيهه<sup>(٢)</sup>. وإنما يكون قبضه وإخراجه من يده بمثيل هذا. فإذا كان فيه بعض ما وصفت لك خرج من ملكه وصار الله على ما جعله.



### باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم

قال محمد: لو أن رجلاً كان له نصف أرض من مشاع غير مقسوم، فجعلها صدقة موقوفة، فحبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد، وجعل غلته للفقراء والمساكين، فدفعه إلى وال<sup>(٣)</sup> يقوم بذلك، وخلى بين الناس وبينه، لم تجز<sup>(٤)</sup> هذه الصدقة، وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء أن يبطل<sup>(٥)</sup> هذه الصدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز<sup>(٦)</sup> إلا فيما كان مقسوماً محوزاً<sup>(٧)</sup> محدوداً.

وكذلك لو جعل نصف دار له سكناً لمساكين أو لحاج بيت الله تعالى وللغاية في سبيل الله، فيدفع<sup>(٨)</sup> ذلك إلى وال<sup>(٩)</sup> يقوم به ويُسكنه<sup>(١٠)</sup> من رأى إسكانه، ونصف ذلك مشاع غير مقسوم، لم يجز شيء من هذه؛ لأن الصدقة لا تجوز<sup>(١١)</sup> إلا محوزة<sup>(١٢)</sup> مقبوضة. وكذلك كل شيء يقسم فهو بمنزلة هذا، لا تجوز<sup>(١٣)</sup> فيه الصدقة إلا محوزة<sup>(١٤)</sup> مقسمة. ألا ترى أن رجلاً لو تصدق على رجل بنصف أرض له / [٢٥٥/٨] مشاع غير مقسوم ودفعه إليه لم يجز ذلك. وكذلك الصدقة الموقوفة.

(١) م ز: لهذا.

(٢) ف: أو شبيهه.

(٣) م ز: إلى والي.

(٤) م ف ز: أو تبطل.

(٥) م ف: محراً؛ ز: محراً.

(٦) م ز: إلى والي.

(٧) م ز: لا يجوز.

(٨) م ز: لا يجوز.

(٩) م ز: لا يجوز.

(١٠) ز: وسكنه.

(١١) ز: لا يجوز.

(١٢) م ز: إلا محوزة.

(١٣) م ز: إلا محوزة.

وكل شيء لا تجوز<sup>(١)</sup> فيه صدقة الرجل على الرجل لأنه غير مقسم أو لأنه غير مقبوض لم تجز<sup>(٢)</sup> فيه الصدقة الموقوفة. وكذلك الخان والمقبرة والمسجد والسقاية ونحو<sup>(٣)</sup> ذلك.

وكذلك لو أن رجلاً جعل نصف أرض له مشاعاً<sup>(٤)</sup> غير مقسم لشيء من هذه الأشياء لم يجز.

وكذلك لو جعل<sup>(٥)</sup> أرضاً له مقبرة فقير الناس فيها، أو جعل أرضاً له خاناً فبنها فنزل فيه الناس، أو جعل أرضاً له مسجداً وبناء وصلّى الناس فيه زماناً طويلاً، أو جعل داراً له سكنى ل الحاج بيت الله تعالى ولللغزاة في سبيل الله وللمساكين فدفعها إلى قيم يقوم بها، أو جعل أرضاً له صدقة موقوفة يتصدق بغلتها ودفع ذلك إلى قيم يقوم بها وقسم غلتها زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً أقام البينة أن<sup>(٦)</sup> له في تلك الدار<sup>(٧)</sup> شِقْصاً<sup>(٨)</sup> مشاعاً غير مقسم ثلثاً أو ربعاً أو سهماً من مائة سهم، فاستحق ذلك رجل وقضى له به، بطل ما بقي من ذلك من الصدقة والخان والمقبرة والسقاية والمسجد، ورجع إلى صاحبه الذي جعله، فكان له أن يبيعه ويهبه ويصنع به ما أحب. فإن كان قد مات ثم استحق ذلك الشخص بعد موته كان ما بقي من الصدقة والمقبرة والخان والمسجد ميراثاً لورثته يصنعنون به ما أحبوا؛ لأنه يوم تصدق به<sup>(٩)</sup> وجعله الله لم يكن يملك منه إلا شيئاً مشاعاً غير مقسم، وذلك لا تجوز<sup>(١)</sup> فيه الصدقة ولا شيء من هذه الأشياء التي وصفت لك من الخان والمقبرة وغيرها. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق بدار أو أرض فقبضها المتصدق بها عليه كانت الصدقة جائزة، فإن استحق رجل منها نصيباً غير مقسم مشاعاً في جميعها بطلت الصدقة ورجعت إلى أصحابها. وكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في جميع ما وصفت لك.

(١) ز: لم يجوز.

(٣) م ز: ويجوز.

(٢) ز: لم يجز.

(٤) م ز: مشاع.

(٦) م ز - أن.

(٥) م: لم جعل؛ ز: لم يجعل.

(٧) ز + قسطاً.

(٨) م ف: قسطاً؛ م هـ: شقصاً.

(٩) ز: لا يجوز.

ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة أو جعلها خاناً أو مقبرة أو سقاية أو مسجداً أو سكناً<sup>(١)</sup> للمساكين أو ل الحاج بيت الله تعالى أو للمعتمرين أو للغزاة في سبيل الله تعالى، وقبضها الوالي لها، وخلى بين الناس وبينها، فمكثوا على هذا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً استحق منها نصيباً مقصوماً على حدة فقضى<sup>(٢)</sup> له به لم يُبطل ذلك ما بقي من الصدقة وغيرها؛ لأن الذي استحق من ذلك مقصوم، فيكون [٢٥٦/٨] له ما استحق من ذلك، ويترک ما بقي من الأرض على ما جعلها عليه صاحبها من الصدقة والخان والمقبرة. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن هذا استحق منه شيئاً معلوماً مقصوماً، والذي بقي مقصوم معلوم، فهو لو<sup>(٣)</sup> تصدق بالذي بقي خاصة أول مرة جاز ذلك له، فكذلك إذا استحق بعضه مقصوماً بعدما تصدق به. وإذا استحق منه شيئاً مشاعاً غير مقصوم بطل ما بقي؛ لأنه لو كان تصدق به أول مرة<sup>(٤)</sup> ببعض الأرض مشاعاً<sup>(٥)</sup> غير مقصوم على بعض هذه الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك. فلهذا افترا.

وكذلك لو أن رجلاً له أرض كاملة جعل نصفها مشاعاً غير مقصوم صدقة للمساكين وأخرجها من يده ودفع الأرض كلها إلى وال<sup>(٦)</sup> يقوم بها لم يجز ما صنع من ذلك، وكان له أن يرجع فيها<sup>(٧)</sup>. وتكون<sup>(٨)</sup> ميراثاً لورثته<sup>(٩)</sup> إن مات قبل أن يرجع فيها<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الصدقة لا تجوز<sup>(١١)</sup> في شيء غير مقصوم. ولو كان جعل نصفها محدوداً مقصوماً صدقة على بعض ما وصفت لك ودفع ذلك إلى وال<sup>(١٢)</sup> وأخرج من يده أو دفع الأرض كلها جازت الصدقة فيما صنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق على رجل بأرض<sup>(١٣)</sup>

(١) م ز: وسكنى.

(٢) ف: له.

(٣) م ز: مشاع.

(٤) م ز: فيه.

(٥) م ز - لورثته.

(٦) ز: لا يجوز.

(٧) ف - بأرض.

(٨) م ز: فضا.

(٩) ز - مرة.

(١٠) م ز: إلى والي.

(١١) ز: ويكون.

(١٢) م ز: فيه.

(١٣) م ز: إلى والي.

له وقبضها المتصدق عليه بها فاستحق مستحق منها نصيباً محوزاً مقوساً ما فقضى له به القاضي جازت الصدقة للمتصدق عليه فيما بقي، ولم يبطل ذلك ما استحق المستحق منها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في كل ما يجوز منها.

\* \* \*

**باب الصدقة الموقوفة تكون<sup>(١)</sup> بين الرجلين  
ونصيبيهما مشاع<sup>(٢)</sup> غير مقسم أو تكون<sup>(٣)</sup>  
من واحد فيتصدق بها في أمرين مختلفين**

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدق بها<sup>(٤)</sup> صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعها إلى وال<sup>(٥)</sup> يقوم بها كان ذلك جائزأ؛ لأن الصدقة مقسمة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقا بها. ولو<sup>(٦)</sup> تفرقت صدقتهما فتصدق كل واحد منهما ببعضها مشاعاً غير مقسم صدقة موقوفة على حدة لم تجز هذه الصدقة؛ لأنهما صدقتان متفرقتان كل واحدة ظ/[٢٥٦] منها غير مقسمة ولا محدودة، فلا يجوز ذلك. وإن تصدقا بها صدقة واحدة جازت؛ لأنها صدقة واحدة محوزة<sup>(٧)</sup> محدودة. ألا ترى أنهما لو تصدقا على رجل واحد بأرض بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاعاً غير مقسم فتصدق بها عليه صدقة واحدة وقبضها<sup>(٨)</sup> منها جاز ذلك. ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعاً غير مقسم على رجل وبعض منه صدقته، ثم تصدق<sup>(٩)</sup> عليه الآخر بالنصف الآخر وقبض منه صدقته، لم تجز<sup>(١٠)</sup> هذه الصدقة؛ لأنهما تصدقا بصدقتين غير مقسمتين ولا محدودتين.

(٢) م ز: مشاعاً.

(١) ز: يكون.

(٤) ف + في.

(٣) ز: أو يكون.

(٦) م ز: ولم:

(٥) م ز: إلى وإلي.

(٨) ف: وقبضها.

(٧) م ز: مجوزة.

(١٠) ز: لم يجز.

(٩) ز: ثم يصدق.

فكذلك<sup>(١)</sup> الصدقة الموقوفة.

ولو أن أرضاً بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً، ودفعها إليه ذلك جميعاً، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم بقبض الوالي لها. ولو جعل كل واحد منهما والياً في<sup>(٢)</sup> نصيبيه على حدة وتصدق بها<sup>(٤)</sup> صدقة واحدة ودفعها إلى الواليين<sup>(٥)</sup> جميعاً معاً لم تجز<sup>(٦)</sup> الصدقة. وكذلك لو تصدق كل واحد منهما بنصيبيه على حدة ودفعه إلى رجل على حدة لم يجز شيء من ذلك؛ لأن هاتين صدقتان متفرقتان وإن سمياها صدقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما قد جعل صدقته على حدة في نصيبيه مشاعاً غير مقسم.

فإن قال قائل: كيف لم تجز<sup>(٧)</sup> الصدقة إذا تصدق<sup>(٨)</sup> بها جميعاً صدقة واحدة ودفعها إلى واليين يقومان فيها، يقوم كل واحد منهما في نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وهذه صدقة واحدة؟

قيل له: ليست هذه بصدقة واحدة. إنما هما صدقتان متفرقتان؛ لأن الواليين<sup>(٩)</sup> متفرقان، كل واحد منهما في نصيب مشاع على حدة، فإذا تفرق الواليان بطلت الصدقة. ألا ترى أن رجلين<sup>(١٠)</sup> تكون بينهما الأرض فيتصدقان بها صدقة واحدة على رجلين متفرقين<sup>(١١)</sup>، لأحدهما نصيب هذا المتصدق خاصة دون نصيب الآخر، وللرجل الآخر نصيب هذا المتصدق دون نصيب الأول، فتكون<sup>(١٢)</sup> هذه الصدقة باطلة؛ لأن المتصدقين<sup>(١٣)</sup> اثنان، وتصدقان على رجلين كل واحد منهما له نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فهاتان

(٢) ز: لأنهما إنما يتم.

(١) ف: وكذلك.

(٤) م ز: وتصدقها.

(٣) م ز: والباقي.

(٦) ز: لم يجز.

(٥) م ف ز: إلى الوالدين.

(٨) م ف: إذ تصدق.

(٧) ز: لم يجز.

(١٠) م ز: أن رجلان.

(٩) م ف ز: الواليان.

(١٢) ز: فيكون.

(١١) ز: متفرقين.

(١٣) م ز: المتصدقان.

الصدقتان متفرقتان. فكذلك الصدقة الموقوفة.

ولو أن رجلين تصدقا<sup>(١)</sup> على رجل بدار لهما وأرض<sup>(٢)</sup>، فوكـلـ/[٢٥٧/ـ]ـ المتـصـدـقـ عـلـيـهـ رـجـلـيـنـ<sup>(٣)</sup>ـ يـقـبـضـاـنـهاـ،ـ وـوـكـلـ كـلـ واحدـ منـهـماـ بـقـبـضـ نـصـيبـ أـحـدـ الرـجـلـيـنـ دـوـنـ نـصـيبـ الـآـخـرـ،ـ فـقـبـضـاـ<sup>(٤)</sup>ـ ذـلـكـ جـمـيـعـاـ مـعـاـ،ـ فالـصـدـقـةـ جـائـزـةـ إـنـ كـانـ الـوـكـيـلـانـ اـثـنـيـنـ<sup>(٥)</sup>ـ؛ـ لـأـنـهـماـ يـقـبـضـاـنـ لـإـنـسـانـ وـاحـدـ بـأـمـرـهـ،ـ فـكـأنـ يـدـهـماـ يـدـ وـاحـدـةـ،ـ وـكـأنـهـ هوـ الـذـيـ قـبـضـ.ـ وـلـوـ أـنـ الـمـتـصـدـقـيـنـ بـالـصـدـقـةـ الـمـوـقـوـفـةـ تـصـدـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـنـصـيبـهـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ وـجـعـلـ الـوـالـيـ لـذـلـكـ إـنـسـانـاـ<sup>(٦)</sup>ـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ فـدـفـعـاـ صـدـقـتـهـمـاـ إـلـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ مـعـاـ،ـ أوـ دـفـعـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ وـكـيلـهـ أـوـلـ مـرـةـ وـدـفـعـ الـآـخـرـ إـلـىـ وـكـيلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ لـمـ تـجزـ<sup>(٧)</sup>ـ هـذـهـ الصـدـقـةـ.ـ وـإـنـ تـصـدـقـ بـهـاـ صـدـقـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ دـفـعـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ وـكـيلـهـ وـدـفـعـ الـآـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوـكـيـلـ جـازـتـ الصـدـقـةـ.ـ وـلـوـ أـنـ رـجـلـيـنـ بـيـنـهـمـاـ أـرـضـ تـصـدـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـنـصـيفـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـوـكـلـاـ فـيـهـاـ رـجـلـاـ وـاحـدـاـ فـقـبـضـ نـصـيبـهـمـاـ مـجـتمـعـاـ أـوـ مـتـفـرـقاـ كـانـتـ الصـدـقـةـ لـهـمـاـ جـائـزـةـ،ـ وـلـهـمـاـ أـنـ يـمـنـعـاهـ وـيـرـجـعـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـهـاـ كـلـهـاـ.ـ فـإـنـ كـانـ قـبـضـ نـصـيبـ أـحـدـهـمـاـ وـلـمـ يـقـبـضـ نـصـيبـ الـآـخـرـ حـتـىـ أـرـادـ الـذـيـ قـبـضـ نـصـيبـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـلـهـ ذـلـكـ.ـ فـإـنـ باـعـ نـصـيبـهـ وـهـوـ فـيـ يـدـيـ الـوـكـيـلـ فـيـعـهـ جـائـزـ.ـ وـإـنـ لـمـ يـبـعـ نـصـيبـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ فـيـهـ حـتـىـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ الـوـكـيـلـ نـصـيبـ الـآـخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـمـرـ صـاحـبـهـ فـقـبـضـهـ باـطـلـ،ـ وـالـصـدـقـةـ مـرـدـوـدـةـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ.ـ وـأـمـاـ نـصـيبـ الـأـوـلـ فـمـيرـاثـ لـوـرـثـتـهـ.ـ وـأـمـاـ نـصـيبـ الـآـخـرـ فـمـرـدـوـدـ عـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ الـصـدـقـةـ لـاـ تـجـوزـ حـتـىـ تـقـبـضـ<sup>(٨)</sup>ـ كـلـهـاـ،ـ فـلـمـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ كـلـهـاـ بـطـلـتـ الـصـدـقـةـ،ـ لـأـنـ الـصـدـقـةـ لـاـ تـجـوزـ<sup>(٩)</sup>ـ إـلـاـ مـقـسـومـةـ مـقـبـوضـةـ،ـ يـقـبـضـهـاـ الـوـالـيـ لـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ اللـذـانـ تـصـدـقـاـ<sup>(١٠)</sup>ـ بـهـاـ.

(١) م ز: أن رجلان تصدقان.

(٢) م ز: رجال.

(٣) م ز: اثنان.

(٤) ز: فقضـاـ.

(٥) م ز: إنسـانـ.

(٦) م ز: لا يجوز حتى يقـبـضـ.

(٧) ز: لم يجزـ.

(٨) م ز: تصدقـ.

(٩) ز: لا يجوزـ.

ولو أن رجلاً تصدق بأرض بينهما نصفين<sup>(١)</sup> غير مقسمة على رجل وأمراء بقبضتها<sup>(٢)</sup>، فوكلَّ رجلاً بقبضتها<sup>(٣)</sup> وكلَّ واحدٌ من الرجلين يقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبضها جميعاً معاً أو قبضها متفرقين، جازت الصدقة. وإن قبض أحد الوكيلين النصيب الذي وكلَّ بقبضه ولم يقبض الآخر حتى أراد الذي تصدق بالنصيب المقبض الرجوع في نصبيه فله أن يرجع فيه. وإنما تتم<sup>(٤)</sup> الصدقة بقبض الوكيل الآخر. ولو أراد أحد المتصدقين أن يرجع في نصبيه بعد قبض الوكيلين وقد قبضاً ذلك واحداً<sup>(٥)</sup>، وقد كانت صدقة الرجلين للرجل بالأرض واحداً<sup>(٦)</sup> بعد واحد، فتصدق كل واحدٍ منهم بنصف غلته<sup>(٧)</sup> وأذن له بقبضها، أو كانت [٢٥٧/٨] الصدقة منها جميعاً معاً، فالصدقة جائزة في ذلك كله، وليس لواحدٍ من المتصدقين أن يرجع في شيءٍ من هذه الصدقة. ولا يضر المتصدق عليه قبض الوكيلان الأرض جميعاً أو متفرقين. إذا كمل قبضهما جازت الصدقة متفرقين<sup>(٨)</sup> قبضها أو مجتمعين. ولو كان أحدهما تصدق<sup>(٩)</sup> عليه بنصبيه وهو النصف وأمره بقبضه<sup>(١٠)</sup> فوكلَّ من يقبضه فقبضه، ثم تصدق<sup>(١١)</sup> عليه الآخر بنصبيه وأمره بقبضه فوكلَّ من يقبضه<sup>(١٢)</sup> فقبضه، فكان الوكيل<sup>(١٣)</sup> الثاني هو الوكيل الأول<sup>(١٤)</sup> أو كان<sup>(١٥)</sup> وكيلاً غير الأول فذلك<sup>(١٦)</sup> سواء، ولا تجوز هذه الصدقة لا في النصف الأول ولا في النصف الآخر؛ لأن الصدقة الأولى قبضت وهي غير جائزة، فلا تجوز<sup>(١٧)</sup> أبداً، وقبضت الثانية وهي غير جائزة، فلا تجوز<sup>(١٨)</sup> أيضاً أبداً. وإن كان كل واحدٍ منهم تصدق

(١) ز: بصفين.

(٢) ز: بقبضها.

(٣) ز: يتم.

(٤) م ز: واحد؛ فـ - واحداً.

(٥) م ز: متفرقين.

(٦) كذا في م ف ز.

(٧) ز: يصدق.

(٨) م ف ز: من قبضه.

(٩) م ف ز: وكيل.

(١٠) م ف ز: وكان.

(١١) ز: يجوز.

(١٢) م ف ز: ثُم يصدق.

(١٣) م ف ز: للأول.

(١٤) ف: فـ: كذلك.

(١٥) ز: يجوز.

(١٦) ف: يجوز.

(١٧) ز: يجوز.

(١٨) م ف ز: يجوز.

عليه بنصيبيه وهو النصف جمیعاً معاً أو متفرقین وأمراء<sup>(١)</sup> بقبضه، فوکل رجلاً بقبض نصیب کل واحد منهما، أو وكل رجلین کلَّ واحد منهما بقبض نصیب أحدهما دون نصیب الآخر، فقبض ذلك وكیله أو وكیلاه جمیعاً أو متفرقاً، جازت الصدقة، ولا تجوز<sup>(٢)</sup> الصدقة حتى يقبض الأرض كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول تصدق أحدهما وأمر بالقبض فقبض الوکيل قبل صدقة الثاني، فهاتان لا تكونان<sup>(٣)</sup> صدقة واحدة أبداً، فلذلك بطلت. وهذا الوجه تصدق أحدهما بنصيبيه ولم يقبض حتى تصدق الآخر بنصيبيه ثم أمره بالقبض، فكأنها صدقة واحدة؛ فإن قبضت متفرقة أو مجتمعة إلا أن القبض کمل فيها كلها جازت الصدقة؛ لأن الصدقة لا تتم<sup>(٤)</sup> إلا بالقبض. فإذا لم يقبض الصدقة الأولى حتى تصدق<sup>(٥)</sup> عليه بالنصف الثاني كانت صدقة واحدة. وإذا تصدق عليه بالنصف الأول وقبضه فقد تمت<sup>(٦)</sup> الصدقة فلم يبق منها شيء، فقد صارت غير جائزة لأنها غير مقوسة، ولا تجوز<sup>(٧)</sup> صدقة<sup>(٨)</sup> أخرى أحدثت<sup>(٩)</sup> بعدها. فهذا فرق ما بينهما.

وإذا كانت أرض بين رجلین غير مقوسة فتصدق بها صدقة موقوفة للقراء والمساكین صدقة واحدة، أو تصدق بها واحداً<sup>(١٠)</sup> بعد واحد وجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبيه دون نصیب صاحبه، وأذنا لهما في القبض فقبضاهما جمیعاً معاً أو واحداً<sup>(١١)</sup> بعد واحد، لم تجز<sup>(١٢)</sup> هذه الصدقة أبداً حتى يجعل الوالى/[٢٥٨/٨] لها واحداً، أو يجعلها واليين لها في النصيبين جمیعاً، يكون كل واحد منهما والياً للنصيبين جمیعاً. فإن فعلاً هذا وقبض الوالى أو الواليان الصدقة على هذا جازت الصدقة. فاما أن

(١) ف: وأمره.

(٢) ز: يجوز.

(٤) ز: لا يتم.

(٥) ز: يصدق.

(٧) ز: يجوز.

(٩) ز: احدث.

(١١) م ز: أو واحد.

(٨) م ز: بصدقة.

(١٠) م ز: واحد.

(١٢) ز: لم يجز.

يجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز هذا وإنما جعل هذا الله تعالى في الفقراء والمساكين، وإنما الواليان بمنزلة الوكيلين، فلا يجوز هذا كما جاز الذي وصفت قبله من الرجل الذي يتصدق عليه الرجال بالصدقة فيوكل كل واحد منهمما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب صاحبه؟

قيل له: لا يشبه وكيل الصدقة الموقوفة وكيل الرجل المتصدق عليه؛ لأن الرجل المتصدق عليه إنما جازت وكالة وكيله بأمره فكان يدهما يده، فصارت أيديهما كيد واحدة قبضت، وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جعلهما وكيلين فيها للفقراء والمساكين المتصدقان<sup>(١)</sup>، والمتصدقان لا يجوز قبضهما للمساكين، فصارا وكيلان<sup>(٢)</sup> الصدقة الموقوفة كأنهما رجلان تصدق عليهمما بالأرض؛ لأن وکالتهما لم تكن<sup>(٣)</sup> بوکالة رجل تصدق عليه بالأرض. ولو قبضها جاز قبضه. فيكون قبضهما كأنه قبضه. إنما جازت وكالتهما بقبضهما دون قبض غيرهما. فلا يستقيم أن يكون قبضهما قبضاً واحداً وهي لم تجز<sup>(٤)</sup> بوکالة واحد. وإن المتصدق عليه بالأرض إذا وكل رجلين كما وصفنا إنما جاز ما صنعا بوکالته، فكانه هو الذي قبض. وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جازت وكالتهما بما وكلهما به المتصدقان، وهما رجالان متفرقان، فصار ذلك بمنزلة رجلين تصدقا بأرض لهما على رجلين متفرقين، وتصدق<sup>(٥)</sup> كل واحد منهما على أحدهما دون الآخر بنصيبيه، فقبض الرجال المتصدق عليهمما ذلك<sup>(٦)</sup>، وأمر كل واحد منهما ما تصدق به عليه، أو أمر بذلك رجلاً واحداً، فقبض الوكلاء ما أمروا. فهذه الصدقات كلها باطلة؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبيه على رجل على حدة، فهذه لا تكون<sup>(٧)</sup>

(٢) على لغة أكلونى البراغيث.

(١) م ز: المتصدقين.

(٤) ز: لم يكن.

(٦) ف: بذلك.

(٣) ز: ويصدق.

(٧) ز: لا يكون.

صدقة واحدة أبداً، ولا تجوز<sup>(١)</sup> فيه الصدقة أبداً. فكذلك الصدقة الموقوفة إذا تصدق بها الرجالن كما وصفت لك وجعل كل واحد منهمما والياً في<sup>(٢)</sup> نصبيه دون نصيب صاحبه لم تكن<sup>(٣)</sup> هذه صدقة جائزة أبداً حتى يجعل الوالى لها واحداً أو يجعلان اثنان أو ثلاثة أو أربعة لجميع الصدقة ولا تفرق<sup>(٤)</sup> [٢٥٨/٨] الصدقة. فيكون ذلك جائزأ بمنزلة الرجلين يتصدقان<sup>(٥)</sup> على رجلين<sup>(٦)</sup> بأرض لهما أو يتصدق<sup>(٧)</sup> كل واحد منهما بنصبيه عليهما جميعاً وبقى ذلك متفرقاً أو مجتمعاً أو وكلا به فالصدقة جائزة؛ لأنها صدقة واحدة. فكذلك الوكالة في الصدقة الموقوفة.

وإذا كانت الأرض لرجل واحد أو لرجلين متفرقين فتصدق<sup>(٨)</sup> بها صدقة موقوفة وجعل الوالى لها<sup>(٩)</sup> واحداً وأمراه بقبضها<sup>(١٠)</sup> فقبضها، وجعل أحدهما نصبيه وقفأ على ولده وولده أبداً ما تناسلوا فإذا انفرضوا كانت غلتها للمساكين، وجعل الآخر نصبيه وقفأ على إخوته وأهل بيته فإذا انفرضوا كانت غلتها في الحج يحج عنه بها في كل سنة، أو كان<sup>(١١)</sup> المتصدق واحداً فجعل نصف الأرض مشاعاً غير مقسم على الأمر الأول، وجعل النصف<sup>(١٢)</sup> الآخر على الأمر الثاني، فذلك جائز؛ لأنها صدقة واحدة فقبضها وال<sup>(١٣)</sup> واحد فلا يضرهم على أي وجه فرقوا غلتها.

فاما قول أبي يوسف في هذا كله: فإنه ينبغي له أن يجيز ذلك كله<sup>(١٤)</sup> في جميع هذه الوجوه؛ لأنه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة. فمن

(١) ز: يجوز.

(٢) ز: والباقي.

(٣) ز: لم يكن.

(٤) ز: يفرق.

(٥) م ز: يتصدق.

(٦) ف: على رجل.

(٧) م ز: أو تصدق.

(٨) ز: فيتصدق.

(٩) م ز: فلها.

(١٠) ز: يقبضها.

(١١) م ف ز: وكان. وقد ورد صحيحأ في الكافي، ١٤٥/١ ظ؛ والمبوسط، ١١/٤٠.

(١٢) م ف ز: نصف.

(١٣) م ز: والي.

(١٤) م ز: كل.

أجازها غير مقبوسة أجازها غير مقوسة؛ لأنها إنما بطلت بقسمتها قبل  
قبضها<sup>(١)</sup>.



---

(١) م + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآلـه كتبـه أبو بـكر بنـ أـحمد بنـ محمد الطـلـحـي الإـصفـهـانـي فـي شـهـر جـمـادـى الـآـخـر سـنـة تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـسـتـمـائـةـ؛ فـ + آخر كتاب صـدـقةـ الـوقـفـ (كـذاـ) والـحمدـ للـهـ ربـ العـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ.

(١) [٨/٥٦٥ ظ] لِسْمَهُ اللَّهُ الرَّبُّكُنْ أَلْحَمَهُ

## كتاب الغصب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: من كسر عصا فهـي له وعليه قيمتها<sup>(٢)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان فقال له: إنبني عملك عدـوا على إبلـي فقطعوا ألبـانها وأكلـوا فـصلـانـها. فقال عـثمان: إـذـا نـعـطـيكـ<sup>(٣)</sup> إـبـلـاً مـثـلـ إـبـلـكـ وـفـصـلـانـاـنـاـ مثلـ فـصـلـانـكـ. قال: إـذـا تـنـقـطـعـ<sup>(٤)</sup> أـلـبـانـهاـ وـتـمـوـتـ فـصـلـانـهاـ حـتـىـ تـبـلـغـ<sup>(٥)</sup> وـادـيـ.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمـنا ذكر البسمة وتركـنا ما سواها.

(٢) قالـ الحـاكـمـ: عنـ ابنـ سـيرـينـ عنـ شـرـيحـ قالـ: منـ كـسـرـ عـصـاـ فـهـيـ لـهـ، وـعـلـيـهـ مـثـلـهـ. وـعـنـ الـحـكـمـ عنـ شـرـيحـ قالـ: هيـ لـهـ، وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ. انـظـرـ: الـكـافـيـ، ١٣٢/١ ظـ؛ وـالـمـبـسوـطـ، ٥١/١١ـ. وـرـوـيـ عنـ ابنـ سـيرـينـ قالـ: اـخـتـصـ إـلـىـ شـرـيحـ فـيـ رـجـلـ سـاـوـمـ بـقوـسـ عـلـىـ أـنـ يـنـزـعـ، فـنـزـعـ بـهـاـ، فـانـكـسـرـتـ. فـقـالـ شـرـيحـ: منـ كـسـرـ عـودـاـ فـهـوـ لـهـ وـعـلـيـهـ مـثـلـهـ. قالـ: إـنـ صـاحـبـهـ قـدـ أـذـنـ. فـقـالـ شـرـيحـ: إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ. انـظـرـ: الـمـصـنـفـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ، ٢٢٣/٨ـ؛ وـالـمـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ، ٢٠٢/٧ـ.

(٤) زـ: يـنـقـطـعـ.

(٣) زـ: يـعـطـيـكـ.

(٥) زـ: يـبـلـغـ.

قال: فَغَمَرَهُ<sup>(١)</sup> بعْضُ الْقَوْمِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ. فَقَالَ: يَبْنِي وَبَيْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ. فَقَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَرَى أَنْ يَأْتِي وَادِيهِ فَيُعْطِي ثُمَّ إِبْلًا مِثْلَ إِبْلِهِ وَفَصْلَانًا مِثْلَ فَصْلَانِهِ. فَرَضَيْتُ بِذَلِكَ عُثْمَانَ وَأَعْطَاهُ<sup>(٢)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن السري<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل عن عامر عن شريح: أن رجلاً مسلماً كسر دنعاً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمته شريح قيمة الخمر.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية وهي تساوي ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم إنه باعها وهي تساوي ألفي درهم، فجاء رب الجارية فخاصم فيها الغاصب البائع، وقد هلكت الجارية عند المشتري، وليس يقدر على المشتري ما على الغاصب؟ قال: عليه ألفاً درهم قيمتها يوم باعها، ويضمن الزيادة؛ لأنها باعها. قلت: أرأيت إن قدر على المشتري الذي ماتت عنده وأراد أن يضمنه، [و]قال: لا أضمن الأول شيئاً، كم كان يضمنه؟ قال: يضمنه ألفي درهم يوم قبضها المشتري<sup>(٤)</sup> وهي تساوي ذلك، فكان شراؤه إليها وقبضه استهلاكاً منه. ألا ترى أن الغاصب<sup>(٥)</sup> لو قتلها<sup>(٦)</sup> ضمن ألفي درهم، فكذلك إذا باعها فهلكت بذلك البيع. أولاً ترى أن المشتري لو قتلها<sup>(٧)</sup> ضمن ألفي درهم؟ فكذلك إذا اشتراها فهلكت عنده. قلت: فإن ولدت عند البائع فباعها وباع الولد فهلكا جميعاً أياً ضمن قيمتها وقيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها<sup>(٨)</sup> ولكنها ماتت عنده

(١) أي: أشار بعينه له. انظر: المغرب، «غمز».

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن به. انظر: الأم للإمام الشافعي، ١٢١/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢/٦.

(٣) ز: عن الشري. (٤) ف: للمشتري.

(٥) م ف ز: أن المشتري. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٣٢/١ ظ. أما المشتري فيذكره في الجملة الآتية.

(٦) ف ز: لو قبلها.

(٨) ز: فإن علم بيعها.

بعدما ولدت وماتت الولد ما عليه من الضمان؟ قال: عليه قيمة الأم<sup>(١)</sup> يوم<sup>(٢)</sup> [٨/٢٦٠ و] غصبها، ولا أضممه الزيادة. فكذلك الولد إنما هو زيادة، فلا أضممه الزيادة إلا أن يستهلكه. قلت: فلو مات الولد وبقيت الأم ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصتها<sup>(٣)</sup> الولادة، ولا يضمن قيمة الولد. قلت: فإن كان الولد حياً أيكون لمولى الجارية أن يأخذ الولد مع الجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما نقصتها<sup>(٤)</sup> أياً خذه مع الولد؟ قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان وإلا<sup>(٥)</sup> أخذ الولد، وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد. قلت: أرأيت إن جاء رب الجارية فادعى الجارية وأقام شاهداً بالغصب وشاهدأ<sup>(٦)</sup> آخر على إقرار الغاصب بأنها جاريته؟ [قال:] فلا يجوز أيضاً؛ لأنهما قد اختلفا. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد آخر أنها<sup>(٧)</sup> جاريته غصبها إيه وأقام شاهداً آخر أنها جاريته ولم يقل: غصبها؟ قال: شهادتهما جائزة وأقضى بها له؛ لأنهما قد أجمعا على الشهادة أنها جاريته. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد أنها جاريته وشهد له آخر أنها كانت جاريته؟ قال: أقضى له بها أيضاً، إذا كانت جاريته فهي له أبداً حتى تخرج من يديه<sup>(٨)</sup> بحق. قلت: فإن شهد له شاهد أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد آخر أنها جاريته ورثها عن أبيه؟ قال: قد اختلف الشاهدان، فلا أقضى بشهادتهما. قلت: فإن شهد أحدهما على شراء وشهد الآخر على هبة أو صدقة أو شراء من رجل آخر؟ قال: هذا كله باطل. قلت: أرأيت إن أقام<sup>(٩)</sup> شاهدين فشهاداً أنها جاريته غصبها هذا إيه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده ما لرب الجارية؟ قال: لا شيء عليه، وإنما هلك من مال رب الجارية. قلت:

(١) ز: الأم.

(٢) ز: ما يقتصها.

(٣) م - وإنـا، صـحـ هـ.

(٤) م ز: أنا.

(٥) م: إن قـامـ.

(٦) (٢) ز - يوم.

(٧) (٤) ز: ما نقصها.

(٨) (٦) م - بالغصب وشاهدـاـ، صـحـ هـ.

(٩) (٨) ز: يخرج من يده.

لم؟ قال: لأن سلم بيع الغاصب، فصار الغاصب وكيلًا له، وأما<sup>(١)</sup> في قبض الثمن فإذا هلك الثمن فلا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الجارية قد ولدت عند المشتري من بعدها اشتراها، أو ازدادت خيرًا أو كسبت مالًا أو وهبت له هبة أو تصدق عليها بصدقة أيكون ذلك كله للمشتري؟ قال: نعم؛ لأن رب الجارية قد سلم البيع. قلت: فإن كان المشتري قد أعتقها ثم سلم رب الجارية البيع أيجوز عتقه؟ قال: نعم. أما في القياس فلا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. وأما في الاستحسان/[٢٦٠/٨] فإن عتقه جائز. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه<sup>(٢)</sup>. قلت: فإن كانت الجارية قد ماتت عند المشتري ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع بعد موتها هل يجوز البيع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد هلكت قبل أن يحيى. وإنما يقع البيع يوم يحيى لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وإن شئت قلت: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فإذا كانت قد ماتت أو استهلكها فلم يقدر عليها بعد ذلك لم يقع البيع. قلت: فإن كان إنسان فقا عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع أيكون هذا بمنزلة<sup>(٣)</sup> ولد ولدته أو زيادة زادت في بدنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن رب الجارية أجاز البيع وقد ولدت ولدًا أو كسبت مالًا أو وهبت لها هبة أو فقاً رجل عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء ذلك فلم يجز البيع، هل يكون ذلك كله لرب الجارية يأخذته؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها جاريته. قلت: فإن لم يقم رب الجارية البينة على الغاصب بأنها جاريته ولكن الغاصب أقر أنها جارية المدعى بعدها باعها ما لرب الجارية على

(١) م ز: وأمينا.

(٢) قال الحاكم: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف. ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. انظر: الكافي، ١٣٢/١. وقال السرخسي: هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روایته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه. انظر: المبسوط، ٦٣/١١. فزاد السرخسي «أبا حنيفة» مع أنه غير موجود في الكافي. وما في الكافي موافق لما في الأصل هنا.

(٣) م ف: بمنزل.

الغاصب؟ قال: على الغاصب قيمة الجارية، ولا يصدق الغاصب على المشتري أنها جارية هذا.

قلت: أرأيت إن اغتصب الرجل من رجل جارية فباعها ثم إن الغاصب اشتراها من مولاهما هل يجوز بيع الغاصب الأول؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه باعها قبل أن يشتريها من مولاهما، فكان بيعه حين باع وهو لا يملكها. قلت: فشراء الغاصب من مولى الجارية جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن اشتراها من مولاهما ثم باعها من المشتري بيعاً مستقبلاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مولى الجارية وهبها له أو تصدق بها عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية فأقام المغصوب منه الجارية البينة أنه غصبه جارية له ما يصنع به؟ قال: يحبس، ويؤخذ بها حتى يجيء بها ويردها إلى صاحبها. قلت: فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتها ولست أقدر عليها؟ قال: أنظر في ذلك وأتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمرت صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها، فإن جاء بالبينة قضيت<sup>(١)</sup> له بالقيمة على الغاصب. قلت: فإن لم تكن<sup>(٢)</sup> له بينة على القيمة وادعى دعوى فقال: قيمتها/[٢٦١/٨] كذا وكذا، وقال: الغاصب بل قيمتها كذا وكذا، بأقل مما قال المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن كان الغاصب لم يحلف على ذلك، ثم إن رب الجارية قدر عليها بعد ذلك، هل لصاحبها عليها سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد أخذ القيمة. قلت: ف تكون<sup>(٣)</sup> الجارية للغاصب؟ قال: نعم، هي للغاصب يصنع بها ما بدا له. قلت: فإن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا وحلفَ على ذلك بأن قيمتها كذا وكذا ربُّ الجارية حلف<sup>(٤)</sup> على قيمتها التي ادعى رب الجارية<sup>(٥)</sup> ثم قدر رب الجارية

(١) ز: قضت.

(٢) ز: لم يكن.

(٣) ز: فيكون.

(٤) م ز: وحلف.

(٥) ف - وحلف على قيمتها التي ادعى رب الجارية.

على الجارية؟ قال: رب الجارية بالختار، إن شاء ترك الجارية وسلمت له القيمة، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط<sup>(١)</sup> القيمة التي ادعى.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم إن رب الجارية جاء فادعها ولم تكن<sup>(٢)</sup> له بينة أنها جاريته فأقر الذي هي في يديه وقد ولدت منه أنها جارية المدعي هل يصدق عليها وعلى ولدها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد ولدت منه وقد دخلها عتق، فلا يصدق عليها ولكنها يعطي قيمتها لرب الجارية. قلت: فإن أقام المدعي البينة أنها جاريته غصبها إيه أقضى<sup>(٣)</sup> بها له؟ قال: نعم. قلت: وتقضى<sup>(٤)</sup> له بولدها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن<sup>(٥)</sup> للمدعي بينة على ذلك هل تُضمن<sup>(٦)</sup> الغاصب قيمة الجارية؟ قال: نعم، أقضى بقيمتها للمدعي. قلت: فهل تُضمنه<sup>(٧)</sup> قيمة الولد؟ قال: لا، إنما تُضمنه<sup>(٨)</sup> قيمة ما غصب يوم غصبها إيه. قلت: فإن<sup>(٩)</sup> أقام المدعي البينة أنها جاريته ولم يقل الشهود: غصبها إيه، ولم يقر الذي هي في يديه ولكنه قال: اشتريتها من فلان، فأردت أن تقضي<sup>(١٠)</sup> بالجارية للذى أقام البينة، هل تستحلفه<sup>(١١)</sup> ما بعث ولا أذن<sup>(١٢)</sup> في ذلك ولم يدع<sup>(١٣)</sup> الذي الجارية في يديه شيئاً من ذلك؟ قال: لا تستحلفه إلا أن يدعى الذي هي في يديه شيئاً من ذلك، فنستحلفه<sup>(١٤)</sup> على ما ادعى، فإن حلف على ما ادعى قضيت له بالجارية. قلت: فإن قال الذي في يديه الجارية<sup>(١٥)</sup>: قد سلم فلان بيع هذه الجارية، هل تستحلفه<sup>(١٦)</sup> بالله:

(١) ف: لم يعطها؛ م ز: لم يعطها.

(٢) ز: يكن.

(٣) م ز: يقضى.

(٤) ز: ويقضى.

(٥) ز: لم يكن.

(٦) ز: هل يضمن.

(٧) ز: يضمنه.

(٨) ز: يضمنه.

(٩) ف ز: إن.

(١٠) ز: أن يقضى.

(١١) ز: هل يستحلفه.

(١٢) ف: ولا اشررت.

(١٣) م ز: يدعى.

(١٤) ز: فيستحلفه. وعبارة الكافي، ١٣٣/١: فأستحلفه.

(١٥) ف: هل يستحلف؛ ز: هل يستحلفه.

(١٦) م ز + فقال.

ما بعثت ولا أذنت في بيع؟ قال: نعم. قلت: فإن حلف قضيت له بالجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال الذي هي في يديه: أنا أقيم<sup>(١)</sup> البينة/[٢٦١/٨] على تسليمه، ف جاء على ذلك بالبينة، فمن يأخذ رب الجارية الثمن؟ قال: من البائع. قلت: ولم لا يأخذ من المشتري؟ قال: لأنه أجاز البيع فصار البائع وكيلًا له في قبض الثمن، فبرئ المشتري حين دفع الثمن إلى وكيله، وصار أميناً في الثمن لأنه قد وكله. قلت: أرأيت الجارية إن ادعت عتقاً من مولاهما الأول وقد قامت البينة أنها جاريته وقد ولدت من المشتري هل تصدق<sup>(٢)</sup> إذا قال مولاهما: إني كنت أعتقدتها<sup>(٣)</sup>؟ قال: لا تصدق على شيء من ذلك؛ لأن البيع قد وجب لهذا وصارت أم ولد له. قلت: فإن أقامت الجارية البينة أن مولاهما الأول قد كان أعتقدها قبل أن يشتريها هذا أعتقدتها<sup>(٤)</sup>؟ قال: نعم. قلت: ويرجع المشتري على البائع بالثمن؟ قال: نعم. قلت: ويكون على المشتري العقر للجارية؟ قال: نعم. قلت: مما حال الولد؟ قال: الولد ولد المشتري بغير قيمة؛ لأن الجارية حررة.

قلت: أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية فولدت عنده ثم جاء رجل<sup>(٥)</sup> وأقام البينة أن الجارية جاريته؟ قال: أقضى لها وأقضى بقيمة الولد وبالعقر على المشتري. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد وبالعقر؟ قال: يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً من الحيوان أو العروض أو شيئاً مما [لا]<sup>(٦)</sup> يكال ولا يوزن، فخاصمه المغتصب منه يوم خاصمه

(١) م ز: أقيمه.

(٢) ز: هل يصدق.

(٣) ز: أعتقدتها.

(٤) ز: أعتقدتها.

(٥) قال الحاكم: أخوه. انظر: الكافي، ١/١٣٣. وانظر للشرح: المبسوط، ١١/٧١.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/١٣٣. وعبارة ب: حيواناً أو عرضاً غير مثلي. فالمعنى المقصود من العروض ما كان غير مثلي.

والقيمة يوم خاصمه أكثر منها من يوم اغتصب الرجل بأي القيمتين تقضي<sup>(١)</sup> وقد هلك الذي اغتصب؟ قال: أضمنه القيمة يوم اغتصب ذلك. قلت: فإن كان مما يكال أو يوزن مثل الحنطة والشعير والسمن والزيت وأشباه ذلك؟ قال: أما هذا فإني أقضى على الغاصب أن يعطيه مثل ما اغتصب منه، إن كانت حنطة قضيت له بحنطة مثلها وبمثل كيلها، وإن كان سمناً قضيت له بسمن مثله وزناً. قلت: فإن كان لا يقدر على مثله؟ [قال:] قضيت<sup>(٢)</sup> عليه بالقيمة. قلت<sup>(٣)</sup>: أتقضي<sup>(٤)</sup> عليه بالقيمة يوم غصبه إيه أو يوم يختصمان؟ قال: بل القيمة يوم يختصمان؛ لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها فقيمتها يومئذ. وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم غصبه.

قلت:رأيت الرجل يغصب الرجل الجارية أو الشاة/[٢٦٢/٨ و] فزادت عنده أو ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها؟ قال: على الغاصب قيمتها يوم غصبه إيه وليس عليه من زياتها ولا من أولادها شيء. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغصبه أولادها ولا ما زاد فيها. قلت:رأيت إن قتل<sup>(٥)</sup> الجارية وأولادها وذبح الشاة وأولادها هل تقضي<sup>(٦)</sup> عليه بقيمة ذلك كله؟ قال: نعم، تقضي<sup>(٧)</sup> بذلك بقيمتها وقيمة أولادها يوم قتل ويوم<sup>(٨)</sup> ذبح. قلت: وكذلك لو كانت شاة أو بقرة أو ناقة والمسألة على حالها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقتل<sup>(٩)</sup> الجارية ولكنها باع الجارية وأولادها أو استخدمها وأولادها حتى ماتوا من ذلك أتكون<sup>(١٠)</sup> عليه قيمة الأم يوم ماتت وقيمة الأولاد يوم ماتوا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها ولم يبع أولادها ولم يستخدمها ولكنها ماتت عنده من غير علة ويبقى أولادها؟ قال: يأخذ رب

(١) ز: يقضى.

(٢) ز - قلت.

(٣) ز: إن قبل.

(٤) ز: يقضى.

(٥) ز: لم يقبل.

(٦) م ز: تقضي.

(٧) ف: أقضى؛ ز: أيقضى.

(٨) ز: هل يقضى.

(٩) م ف + فيوم؛ ف: بيوم.

(١٠) ز: أ يكون.

الجارية أولادها، ويضمنه قيمة الأم يوم غصبها إياه. قلت: فإن لم يكن لها ولد وقتلها غير الغاصب<sup>(١)</sup> وقيمتها يوم قتلها ألفان وكانت قيمتها يوم غصبها إياه الغاصب ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: هو في تلك المنزلة بال الخيار، إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قلت: فإن ضمن الغاصب ألف<sup>(٢)</sup> درهم تكون<sup>(٣)</sup> على عاقلته أم تكون<sup>(٤)</sup> في ماله؟ قال: بل تكون<sup>(٥)</sup> في ماله حالة، يستوفيها المغتصب رب الجارية<sup>(٦)</sup> منه. قلت: فإذا استوفى رب الجارية ألف درهم ما للغاصب على القاتل والقتل خطأ؟ قال: على عاقلة القاتل ألفاً درهم في ثلاثة سنين، يأخذها الغاصب، فإذا أخذها الغاصب كان له منها ألف درهم، وتصدق<sup>(٧)</sup> بالألف الأخرى. قلت: فإن كانت الجارية يوم غصبها الغاصب تساوي عشرة آلاف درهم ويوم قتلها القاتل تساوي خمسة آلاف درهم<sup>(٨)</sup>؟ قال: هو كذلك أيضاً، هو بال الخيار، إن شاء مولى الجارية ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على عاقلته في ثلاثة سنين؛ لأنني لا أبلغ بقيمة أمة دية حرمة؛ لأنه لا تكون<sup>(٩)</sup> الأمة إلا وفي الأحرار من هو أفضل منها. قلت: فلم يضمن الغاصب عشرة آلاف درهم؟ قال: لأن الغاصب ليس بقاتل، وإنما هو مال اغتصب، فعليه أن يرد مثله. قلت: أرأيت إذا ضمن مولى الجارية الغاصب عشرة/[٢٦٢/٨] [٢٦٢/٨] آلاف درهم هل للغاصب على قاتل<sup>(١٠)</sup> الجارية سبيل؟

(١) زاد في الكافي، ١/١٣٣ أو: خطأ. وكذلك المبسوط، ١١/٧٢. ويأتي في السؤال بعد التالي أن القتل خطأ.

(٢) ف: ألفي.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز: أم يكون.

(٥) ز: بل يكون.

(٦) رب الجارية عطف بيان أو بدل من المغتصب.

(٧) ز: وتصدق.

(٨) وفي الكافي، ١/١٣٣ أو: ويوم قتلها القاتل كذلك، أي: تبلغ قيمتها عشرة آلاف درهم كذلك. وكذلك عبارة المبسوط، ١١/٧٢.

(٩) ز: لا يكون.

(١٠) م ف ز: على قاتله.

قال: نعم، على عاقلته خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم يؤدونه إليه في ثلاثة سنين. قلت: فإن كانت الجارية عنده قائمة بعينها إلا أنها قتلت رجلاً خطأ ثم إن مولاهما قبضها من العاصب ما حالها وحال العاصب؟ قال: يقال لمولاهما: ادفعها إلى أولياء القتيل أو افدها بالدية، فأي ذلك ما فعل رجع على العاصب. قلت: أرأيت إن ماتت الجارية في يد العاصب بعدما قتلت الرجل قبل أن يقبضها مولاهما؟ قال: على العاصب قيمتها لمولى الجارية، ثم يدفعها مولى الجارية إلى أولياء المقتول، ويقولون: هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فنحن أولى بها، فإذا قبضوها قال مولى الجارية لل العاصب: إن هذه القيمة لم تسلم لي للعمل الذي عملته جاريتي عندك، ف تكون<sup>(١)</sup> عليه قيمة أخرى يسلّمها<sup>(٢)</sup> لمولى.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيخرجه فيسكنها فانهدمت الدار من غير عمله هل يضمن شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يحولها عن حالها. وليس هذا كالدابة ولا كالجارية ولا كالعروض التي تحول من مكان إلى<sup>(٣)</sup> مكان. ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار رجل بإذنه أو بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن شيئاً. ولو ركب دابة رجل بغير إذنه فعطببت كان ضامناً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجه منها وسكنها فخررت في يده ضمن قيمة ما خرب. قلت: فإن هدمها من عمله أو سكانه؟ قال: هو ضامن إذا هلكت أو<sup>(٤)</sup> انهدم منها شيء<sup>(٥)</sup> من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل داراً وقبضها ثم باعها ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بینة أنها داره هل على العاصب ضمان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يخرجها من حالها<sup>(٦)</sup>. وقال

(١) ز: فيكون.

(٢) م - إلى.

(٣) م ف ز - أو. والزيادة من ع.

(٤) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.

(٥) م ز: عن حالها.

(٦) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.

أبو يوسف: أما أنا فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه<sup>(١)</sup>.  
ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة فيؤاجرها فأصاب من غلتها  
أو غصب عبداً فأصاب من غلته لمن تكون<sup>(٢)</sup> تلك الغلة؟ قال: تكون<sup>(٣)</sup>  
للغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها. قلت: ولم لا تكون<sup>(٤)</sup> الغلة لصاحب  
العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، فلا يأكل غلته وهو في ضمان غيره.  
قلت: أرأيت العبد والدابة إن كان مات أحدهما من عمل الغاصب  
/[٢٦٣/٨] فضمنته<sup>(٥)</sup> القيمة أيستعين<sup>(٦)</sup> بذلك الغلة في القيمة؟ قال: نعم.  
قلت: وما فضل بعد ذلك تصدق به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان  
الغاصب قد باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري  
فضمن رب الدابة المشتري القيمة أيرجع المشتري على الغاصب بالثمن؟  
قال: نعم. قلت: فهل يستعين<sup>(٧)</sup> الغاصب بالغلة في أداء الشمن؟ قال: إن  
كان عنده وفاء بالثمن سواء فلا يستعين<sup>(٨)</sup> منها بشيء. قلت: وإن لم يكن  
عنه ما<sup>(٩)</sup> يؤدي؟ قال: لا بأس بأن يستعين بها في أداء الشمن. قلت: فإن  
استعان به ثم أصاب بعد ذلك مالاً؟ قال: عليه أن يتصدق بمثله إن كان  
استهلك ذلك يوم استهلكه وهو<sup>(١٠)</sup> غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم  
استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيسكنها أو الدابة فيركبها<sup>(١١)</sup>  
هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال:

(١) قال الحكم: وهو قول محمد. انظر: الكافي، ١/١٣٣.

(٢) ز: يكون.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز: لا يكون.

(٥) ف: فضمنه.

(٦) م ز: أستعين.

(٧) ز: تستعين.

(٨) م ز: مما.

(٩) ز: تستعين.

(١١) ز: فتركها.

(١٠) م ز: وهي.

لأنه كان ضامناً. قلت: أرأيت إن أقام رب الدابة<sup>(١)</sup> البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه كيف القول في ذلك؟ قال: على الغاصب القيمة لا يبرأ منها. قلت: وكذلك لو شهد شهود رب الدابة أن الغاصب قتلها أو أنها عطبت تحته وشهد شهود الغاصب أنه قد ردها غير<sup>(٢)</sup> هالكة إليه؟ قال: نعم، على الغاصب في هذا كله القيمة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه، ولا يبرأ إلا بأداء القيمة. قلت: وكذلك الدار إن شهد شهود رب الدار أنه هدمها وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها على صاحبها على حالها<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم، الغاصب ضامن لقيمة البناء.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة أو الثوب ثم إنه وهب ذلك الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق<sup>(٤)</sup> أو وهب الدابة لرجل فركب الموهوب له فماتت فجاء رب الثوب أو الدابة فضمن الموهوب القيمة هل يرجع على الغاصب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً، فلا يرجع عليه بقيمة ما استهلكه هو. قلت: وكذلك لو كانت حنطة أو شعيراً أو سمناً أو زيتاً فوهبه الغاصب لرجل فأكله فضمنه رب الطعام أو السمن أو الشعير أو الزيت قيمة له لم يرجع على الذي وهبه له بشيء؟ قال: نعم، لا يرجع عليه.

قلت: أرأيت<sup>(٥)</sup> [٢٦٣/٨] ظ رجلاً اغتصب من رجل جارية فوهبها لرجل وقبضها الموهوب له فوطئها فولدت له ولداً ثم جاء رب الجارية؟ قال: يأخذ الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة ولدتها. قلت: فإن أخذ ذلك من الموهوب له هل يرجع على الواهب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يغره بشيء. قلت: فإن كان باعها الغاصب إياه وقد

(١) م ف ز: الدار. وهو تحريف. وقد ورد على الجادة في الكافي، ١/١٣٣؛ والميسوط، ١١/٨٠.

(٢) م - غير، صح هـ.

(٣) ف - على حالها، صح هـ.

(٤) ز: يخرق.

(٥) سقط مقدار ورقة ابتداءً من هنا من نسخة ز.

ولدت له؟ قال: يأخذ رب العجارة جاريته ويأخذ عقرها وقيمة أولادها. فإذا أخذ ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد، ولا يرجع بالعقر. قلت: ولم لا يرجع بالعقر؟ قال: لأن المشتري هو الواطئ، فلا يرجع على ما وطعه هو.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فأجرها من رجل فعطببت تحت المستأجر فضمن رب الدابة المستأجر القيمة هل يرجع المستأجر على الذي أجره بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بالقيمة التي ضمن. قلت: فإن كان الغاصب لم يؤجرها ولكنه أعارها رجلاً فعطببت فضمنه رب الدابة هل يرجع على الذي أعارها بشيء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأن المستعير إنما ركبها لنفسه واستهلكها في حاجته، فإذا ضمن القيمة لم يرجع الغاصب بما<sup>(١)</sup> استهلك هو في حاجته. وهذا والعقر سواء. ألا ترى أنه لا يرجع على البائع بالعقر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو الواطئ. فكذلك العارية. وأما المستأجر فإنه يرجع على المؤاجر؛ لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر. فإذا ضمن المستأجر<sup>(٣)</sup> رجع على المؤاجر. قلت: فما حال الأجر؟ قال: هو للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً أو دابةً فاستهلك الثوب أو الدابة ثم اختلفا في قيمته فأقام رب الثوب أو الدابة البينة على قيمة ثوبه وأقام الغاصب بینة على أقل من ذلك بأي البيتين تأخذ؟ قال: بینة رب الثوب والدابة، وأقضى على الغاصب بما شهدت به شهود رب الثوب والدابة<sup>(٤)</sup>. قلت: فإن لم تكن لرب الثوب بینة على قيمته وجاء الغاصب بینة أن قيمة ثوبه كذا وكذا، فقال رب الثوب: كذبت بل قيمته أكثر من

(١) م ف - بما.

(٢) م ف: على العقر بالبائع.

(٣) ف - فإنه يرجع على المؤاجر لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر فإذا ضمن المستأجر.

(٤) م: أو الدابة.

ذلك، وأراد أن يستحلف الغاصب هل له أن يستحلفه؟ قال: نعم؛ لأنَّ  
البينة على رب التوب؛ لأنَّه هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، فعليه  
اليمين.

أبو سليمان/[٢٦٤/٨] عن محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا  
الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال  
رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن  
عمر بن الخطاب مثله<sup>(٢)</sup>.

قلت:رأيت إن أقام رب التوب البينة على قيمة ثوبه فشهد شاهد أن  
قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك؟ قال: شهادتهما  
باطل؛ لأنهما قد اختلفا، شهد هذا على نطق، وشهد الآخر<sup>(٣)</sup> على فعل.  
قلت: فإنْ ادعى رب التوب أن قيمة ثوبه كذا وكذا وأراد أن يحلف  
الغاصب على ذلك فقال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب التوب وأعطيه ما  
حلف عليه، أترد عليه اليمين؟ قال: لا. قلت: فهل ترد اليمين في أشباء  
هذا على المدعي<sup>(٤)</sup>? قال: لا أرد اليمين على المدعي، وإن اليمين على  
المدعي عليه، فلا أحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ. قلت:  
رأيت إن رضي بذلك رب التوب وقال: أنا أحلف؟ قال: لا أرد عليه أبداً.

قلت:رأيت رجلاً غصب من رجل ثوباً فجاء رب التوب يطلب ثوبه  
فجاءه الغاصب بثوب زُطِي<sup>(٥)</sup> أو بثوب خلق<sup>(٦)</sup> فقال: هذا الذي<sup>(٧)</sup> غصبـتـ

(١) تقدم أيضاً في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات. انظر: ١٦١/٥ ظ، ١٩٩/٨ و.

(٢) سنن الدارقطني، ٢٠٦/٤.

(٣) م: آخر.

(٤) ف - قال لا قلت فهل ترد اليمين في أشباء هذا على المدعي.

(٥) نوع من الشياط منسوب إلى الزُّطُّ، وهو قوم من الهند. وقد تكرر في الكتاب كثيراً.

(٦) أي: ليس حتى يلي. انظر: المصباح المنير، «خلق».

(٧) م ف - الذي.

منك، فقال رب الثوب: كذبت بل غصبت مني ثوباً هرّوياً أو مَرْوِياً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: إن هذا ثوبه الذي غصبتُه إيه و ما غصبتُه هرّوياً ولا مَرْوِياً كما ادعى. قلت: فإن حلف على ذلك قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء الغاصب بثوب هرّوي وقال: هذا الثوب الذي اغتصبت منه وهو على حاله، والثوب خلق، وقال رب الثوب: كذبت بل كان جديداً يوم اغتصبته<sup>(١)</sup> مني؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: لقد غصبتُه إيه وهو هكذا. قلت: فإن قال رب الثوب: أنا أقيم البينة أنه غصبه جديداً، فجاء بشاهدين فشهادا أنه غصبه منه جديداً؟ قال: أقضى له بالثوب، وأقضى بقيمة ما نقصه عند الغاصب من اللبس وغيره. قلت: فإن أقام الغاصب البينة أنه غصب هذا الثوب خلقاً كما هو وفيه الخرق وأقام رب الثوب البينة أن هذا الثوب غصبه مني وليس فيه خرق؟ قال: آخذ ببينة رب الثوب، وأقضى له بالثوب، وأقضى على الغاصب / [٢٦٤/٨] بقيمة ما نقصه. قلت: لم لا تقبل<sup>(٢)</sup> بينة الغاصب؟ قال: لأن القول فيه<sup>(٣)</sup> قوله، ورب الثوب المدعي، فإذا أقام البينة أخذت ببينته؛ لأنه هو المدعي. قلت: أرأيت إن لم تكن<sup>(٤)</sup> لواحد منهما بينة وحلف الغاصب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الخرق، وقضيت لرب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، ثم إن رب الثوب أقام بعد ذلك البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما شهدت عليه الشهود. قلت: ولم وقد حلفته أنه غصب هذا الثوب وهو خلق وأمضيت القضاء؟ قال: أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً فجحده إيه وحلف له ما له قبله شيء ثم أقام المدعي البينة على حقه أكنت<sup>(٥)</sup> تأخذ له بحقه<sup>(٦)</sup> ولا تلتفت<sup>(٧)</sup> إلى اليمين؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وآخذ له، ولا ألتفت إلى اليمين.

(١) م: اغتصبت.

(٢) م ز - فيه.

(٣) ز: أكتب.

(٤) ز: لا يقبل.

(٥) ز: لم يكن.

(٦) ف: حقه.

(٧) ز: يلتفت.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن أبي نصرة<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة<sup>(٢)</sup>.

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة<sup>(٣)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل عبداً أو جارية أو دابة أو شبه ذلك من العروض والحيوان<sup>(٤)</sup>، ثم جاء المغتصب منه يدعى ذلك فجاء به الغاصب وبه عيب فقال: اغتصبت منك هذا وبه<sup>(٥)</sup> هذا العيب، فأنكر<sup>(٦)</sup> ذلك المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن أقام المغتصب منه البينة أنه غصبه إيه صحيحاً؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما بينهما<sup>(٧)</sup>. قلت: فإن كان ذلك العيب من غير عمل الغاصب وكانت جارية أو دابة فذهبت عينها؟ قال: هذا والأول سواء، والغاصب ضامن.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه؟ قال: المغتصب منه بال الخيار، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إيه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب ويسأل للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب. قلت: لم؟ قال: لأن الصبغ من متع الغاصب، فإذا زاد في الثوب لم يكن لصاحب الثوب أن يتتفق بتلك الزيادة حتى يعطي الغاصب ثمنها<sup>(٨)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية صغيرة فرباها فكبرت

(١) م: أبي نظر؛ ز: أبي بطرة.

(٢) تقدم في كتاب الشهادات. انظر: ١٩٩/٨.

(٣) ذكره الإمام الشافعي بلاغاً. انظر: الأم، ١٢٩/٧.

(٤) م ف ز: أو الحيوان. (٥) م ز: وبك.

(٦) م ز: وأنكر.

(٧) م ز: ما بينها.

(٨) ف: بمثلها.

/[٢٦٥/٨] عنده وأدركت ثم أخذها رب الجارية هل يضمن للغاصب<sup>(١)</sup> ما زادت الجارية؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن زيادة الجارية منها، وزيادة الثوب هو شيء زاد فيه<sup>(٢)</sup> الغاصب شيئاً من ماله، فلذلك<sup>(٣)</sup> اختلفا.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل سويفاً ولته<sup>(٤)</sup> بالسمن ثم جاء صاحب السويف؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء أخذ السويف وضمن السمن للغاصب، وإن شاء أخذ سويفاً مثل سويفه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود ثم جاء رب الثوب فرضي أن يأخذ ثوبه أسود كما هو وقال الغاصب: لا أدفع إليك الثوب حتى توفيني ما زدت فيه؟ قال: ليس للغاصب أن يمنعه؛ لأن هذا ينقصه<sup>(٥)</sup> ولا يزيد فيه شيئاً. فلرب الثوب أن يأخذ ثوبه، وليس عليه من قيمة الصبغ شيء. قلت: أرأيت إن كان زاد هذا الصبغ فيه خيراً؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء أخذه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب قيمة ثوبه يوم غصبه إياه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه فجاء رب الثوب؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وكان الثوب<sup>(٦)</sup> للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما نقص التقاطع. قلت: وكذلك لو غصبه فقطعه وخاطه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه زاده خيراً حيث خاطه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود وذلك<sup>(٧)</sup>

(١) م ف ز: الغاصب. وقد ورد صحيحًا في ب؛ والكافي، ١٣٣/١ ظ؛ والمبسوط، ٨٥/١١.

(٢) ز: فيها.

(٣) م ز: وكذلك.

(٤) ف ز: فلته.

(٥) ز: ينقضه.

(٦) ف - وكان الثوب.

(٧) ف: ولذلك.

ينقصه<sup>(١)</sup> فجاء رب الثوب فقال: أنا آخذ ثوبي وأضمن الغاصب ما نقص ثوبي، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه وحاطه جبة محسوسة أو قباء محسوسة أو قميصاً ثم جاء رب الثوب؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة ثوبه يوم غصبه إيه، ولا سبيل لرب الثوب على الثوب، والثوب للغاصب؛ لأن هذا استهلاك.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فتخرق<sup>(٢)</sup> في يديه ثم جاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب كله، هل له ذلك؟ قال: إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه، وضمن الغاصب ما نقصه الخرق. وإن كان الخرق<sup>(٣)</sup> كبيراً فاحشاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه كله وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فقطع يدها أو رجلها ثم جاء رب الدابة يطلب دابته؟ [٢٦٥/٨] قال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة؛ لأن هذا استهلاك الدابة كلها. ولا يشبه هذا الأول؛ لأن صاحب الدابة لا ينتفع بما بقي من الدابة، والغاصب هاهنا ضامن لقيمة الدابة كلها، والدابة للغاصب. قلت: وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو ذبحها؟ قال: هذا والدابة سواء.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنه؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكيلها لصاحب الحنطة<sup>(٤)</sup>، ويكون الدقيق للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قلباً<sup>(٥)</sup> من فضة فاستهلكه؟ قال:

(١) ز: ينقصه.

(٢) فـ فيخرق.

(٣) م ز + خرقاً.

(٤) القلب: هو السوار غير الملوى. وقد تقدم.

عليه قيمته من الذهب<sup>(١)</sup> مصوغاً لرب القلب. قلت: أرأيت إن<sup>(٢)</sup> وجده مكسوراً في يد الغاصب وهو يرضى أن يأخذه ويضمنه فضل ما بينهما هل يجوز، وهل يصلح له أن يأخذ من الغاصب فضل ما بين المكسور وال الصحيح؟ قال: لا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب القلب: أنا أضمنه قيمة القلب مصوغاً وأدع<sup>(٣)</sup> القلب في يديه؟ قال: له ذلك، ويضمن له الغاصب قيمة القلب مصوغاً من الذهب، ويكون القلب للغاصب. قلت: وكذلك كل إماء أو شيء مصوغ كسره رجل، فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كسر لرجل دراهم؟ قال: عليه دراهم مثلها. قلت: وكذلك لو كسر له دنانير؟ قال: نعم، عليه مثلها، ويكون المكسور للذي كسرها.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فاستودعها رجلاً فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي، فأقام رب الجارية البينة أنها جاريته وأقام المستودع البينة أن فلاناً استودعها إياه؟ [قال:] فلا خصومة بين رب الجارية وبين المستودع. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي وديعة، ولم تقم<sup>(٤)</sup> له ببينة؟ قال: أجعله خصماً، وأقضى بالجارية لمولاماها الذي أقام عليها البينة. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي إجارة أو رهن أو عارية وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا خصومة بينه وبين رب الجارية. قلت: وكذلك الثوب والدابة والدار والدرار والدنانير والممتاع والعروض والحيوان في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوباً فأقام

(١) م ف ز: من الفضة. والتصحيح من الكافي، ١٣٣/١، وظ، والميسوط، ٨٨/١١. وقد ورد في هامش نسخة ب: ينبغي «الذهب». وانظر المسألتين الآتيتين بعد المسألة التالية.

(٢) م ز - إن.

(٣) ف: أو أدع.

(٤) ز: يقم.

الذى هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه وأقام رب التوب البينة أنه سُرِقَ<sup>(١)</sup> منه التوب؟ قال: أقضى له به، أستحسن ذلك /٢٦٦/ و[ ] في السرقة، ولا أراها شبهة الغصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبى يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء، ولا خصومة بينهما.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فضَمَنَ<sup>(٢)</sup> رجل قيمته عن الغاصب لرب التوب وليس لرب التوب بينة على قيمة التوب ما القول في ذلك؟ قال: الذي ضمن قيمته ضامن لقيمة التوب لرب التوب، والقول في القيمة قوله مع يمينه. قلت: فإن قال الكفيل: قيمة التوب عشرة دراهم، وقال الغاصب: قيمته عشرون درهماً، وقال رب التوب: ثلاثة عشرون درهماً؟ قال: ليس على الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهماً. قال: لا يصدق الغاصب<sup>(٣)</sup>، ولا يضمن أكثر مما أقر به إلا بشهادة الشهود.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزة أو غصبه غلاماً فكان<sup>(٤)</sup> عنده حتى هرم ثم جاء رب الغلام؟ قال: يأخذ غلامه أو جاريته، ويأخذ نقصه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى تخرق<sup>(٥)</sup> أو أصفر وذلك ينقصه؟ قال: هذا والأول سواء، ويأخذ صاحبه<sup>(٦)</sup> ما نقصه<sup>(٧)</sup> من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى

(١) ضبطه السرخي هكذا، وذكر أنه للاح提اط في درء الحد عن ذي اليد. انظر للتفصيل: المبسوط، ١١/٨٩.

(٢) أي: كفل كما يتضح من المسألة الآتية.

(٣) أي: لا يصدق الغاصب على الكفيل، ولكن يصدق على نفسه، ويدفع عشرة أخرى. انظر المصدر السابق.

(٤) ف: كان.

(٥) ز: يخرق.

(٦) م ف ز + ويأخذ.

(٧) ز: ما يقصه.

عتق وفسد وعفن؟ قال: عليه طعام مثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب. قلت: ولم لا يأخذ رب الطعام طعامه ويأخذ ما نقصه؟ قال: أكره له أن يأخذ طعامه وفضلاً.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً واغتصب من آخر عصيراً فصيبح ذلك الثوب بذلك العصير ثم جاء صاحب العصير وصاحب الثوب؟ قال: أما صاحب العصير فإن الغاصب ضامن لعصيره حتى يعطيه عصيراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصيغ في الثوب، وإن شاء ضممه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب<sup>(١)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة واغتصب من آخر شعيراً فخلطهما جمِيعاً؟ قال: عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قطناً أو كتانًا فغزله ونسجه [٢٦٦/٨] ثوباً ثم جاء صاحب الكتان والقطن ما له؟ قال: له على الغاصب كتان مثل كتاته أو قطن مثل قطنه أو قيمته. قلت: فهل له على الثوب سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال<sup>(٢)</sup>: لأنه ليس القطن ولا الكتان بعينيه، قد تغير القطن والكتان عن حاله.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل غزلاً فنسجه ثوباً أو غصبه ساجةً فجعلها باباً أو حديدةً فجعلها<sup>(٣)</sup> سيفاً؟ قال: يضمن قيمة الحديد والساج والغزل، ويكون الغزل والساج والحديد للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ساجة فأدخلها في بنائه أو غصبه جصاً فبني به أو غصبه ليناً فبني به؟ قال: على الغاصب في هذا كله قيمته،

(١) م ف ز + ما زاد الصيغ في الثوب وإن شاء ضممه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.

(٢) ف - قال، صَحْ هـ .

(٣) ف - باباً أو حديدةً فجعلها.

ويترك ذلك كله للغاصب. قلت: أرأيت إن قال<sup>(١)</sup> صاحب الساجة: أنا أنقض البناء وأخذ ساجتي أو خشبتي؟ قال: ليس له ذلك؛ لأن هذا فساد<sup>(٢)</sup>. وإنما له القيمة على الغاصب، وليس له سبيل على شيء مما ذكرت.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فزرعها أو شعيراً أو شيئاً مما يزرع فزرعه ثم جاء صاحبه وقد أدرك أو جاء وهو بقل<sup>(٣)</sup> ما له على الغاصب؟ قال: له عليه حنطة مثل حنطته وشعير مثل شعيره مثل كيله<sup>(٤)</sup>، والزرع للغاصب. قلت: فهل تحل<sup>(٥)</sup> للغاصب الزيادة<sup>(٦)</sup>؟ قال: لا تحل<sup>(٧)</sup> له، وعليه أن يتصدق بما كان فيه من فضل، وليس لرب الطعام الأول على الربح سبيل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل نخلة صغيرة فغرسها فأدركت، أو عوداً صغيراً غرسه في أرضه فكِّير، فجاء رب النخلة والعود، هل له على النخلة والعود سبيل؟ قال: ليس له على الشجرة سبيل، ولكن يضمنه [قيمه]<sup>(٨)</sup> يوم اغتصبه.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم خمراً فاستهلكها هل عليه شيء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجعلها خلأ؟ قال: لصاحب الخمر أن يأخذنه من الغاصب. قلت: وكذلك إذا غصبه جلد ميته فدبげه كان لرب الجلد أن يأخذ الجلد ويضمن للغاصب ما زاد الدُّباغ؟ [قال: نعم]<sup>(٩)</sup>. قلت: فإن كان الجلد ذَكِيَاً يوم غصبه؟ قال: رب الجلد بالخيار، إن شاء ضممه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الجلد وضمن

(١) ف + إن قال؛ ز + إن.

(٢) أي: أحضر. وقد تقدم.

(٣) ز: يحل.

(٤) م ز: كله.

(٥) ز: لا يحل.

(٦) ز - فساد.

(٧) م ف ز: زيادة.

(٨) الزيادة من ب.

(٩) الزيادة مستفادة من الكافي، ١٣٤/١.

للغاصب<sup>(١)</sup> ما زاد الدباغ فيه<sup>(٢)</sup>.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم عصيراً فوجده عنده قد صار خمراً؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل لرب العصير على الخمر. قلت: فإن وجدها عنده وقد صارت خلأ؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضممه عصيراً مثله<sup>(٣)</sup>، وإن شاء أخذ الخل.

قلت: أرأيت/[٢٦٧/٨] رجلاً استودعه رجل حنطة واستودعه رجل آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: هو ضامن لصاحب الحنطة مثل حنته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره، أو قيمته إن لم يقدر على مثله. قلت: أرأيت إن لم يخلطهما<sup>(٤)</sup> هو ولكن<sup>(٥)</sup> خلطهما<sup>(٦)</sup> رجل أجنبي غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ما لصاحب الحنطة وما لصاحب الشعير؟ قال: تبع<sup>(٧)</sup> الحنطة والشعير جميماً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطي صاحب الحنطة ما أصاب صاحب الحنطة، ويعطي صاحب الشعير ما أصاب صاحب الشعير. قلت: وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب الحنطة لصاحب الشعير: إنما كان شعيرك<sup>(٨)</sup> كُرراً، وقال صاحب الشعير: بل كان كُررين، وقال صاحب الشعير لصاحب الحنطة: إنما كانت حنطتك كُرراً، فقال صاحب الحنطة: بل

(١) ف: الغاصب.

(٢) انظر: ٢٦٨/٨ ظ. وقد وردت المسألتان في الكافي هكذا: وكذلك لو غصب جلد ميته فدبغه. قال أبو الفضل: وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه. وقال في كتاب الإجرارات أيضاً: لو غصب الجلد يعني به جلداً ذكياً فدبغه فإن شاء صاحب الجلد ضممه الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أعطاه ما زاد الدباغ فيه. انظر: الكافي، ١٣٤/١. وانظر: كتاب الإجرارات، ١٦٥/٢ و ٩٧/١١.

(٣) قال الحاكم: ضممه قيمة العصير. انظر: الكافي، ١٣٤/١؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٤) م ز: لم يخلطها.

(٥) م ف: لكن.

(٦) م ز: خلطها.

(٧) ز: يباع.

(٨) م ف ز: شعيري.

كانت كُرين، وقد باع<sup>(١)</sup> الحنطة والشاعر مجازفة فاستهللها [المشتري]<sup>(٢)</sup>  
ولا يعلم ما كيلها؟ قال: القول في الحنطة قول صاحب الشاعر، والقول في  
الشاعر قول صاحب الحنطة، ولا يصدق واحد<sup>(٣)</sup> منهما على دعواه. قلت:  
ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقسم  
بينهما؟ قال: يقسم الثمن على أن لهذا كُراً ولهذا كُراً.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعاه رجل أنه غصبه فأقام على ذلك البينة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه وهب له؟ قال<sup>(٤)</sup>: أقضى به للذى هو في يديه. قلت: وكذلك لو أقام البينة أنه أقر أنه ثوبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهما جميماً فأقام كل واحد منهمما البينة أنه ثوبه غصبه إيهما الآخر؟ قال: أقضى بالثوب بينهما نصفين. قلت: أرأيت إن أقام رجل البينة أن هذا الثوب ثوبه استودعه فلاناً الميت وأقام الآخر البينة أنه ثوبه غصبه إيهما فلان الميت؟ قال: أقضى بالثوب بينهما نصفين. قلت: فإن كانت دراهم فأقام رجل البينة أنها دراهمه بعينها وأن الميت غصبها إيهما أتجعل لغرماء الميت منها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد أقام البينة أن المال ماله<sup>(٥)</sup> فهو أحق به.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعى<sup>(٦)</sup> رجل أنه غصبه إيه وأقام على ذلك شاهدين وجاء شاهدان آخران يشهدان لرجل<sup>(٧)</sup> [آخر]<sup>(٨)</sup> بالثوب<sup>(٩)</sup> أنه أقر أن هذا الثوب لهذا الرجل؟ قال: أقضى به للذى / [٢٦٧/٨] أقام البينة أنه ثوبه غصبه إيه، ولا أقضى به للذى أقر له، ولا أصدق الغاصب<sup>(١٠)</sup> أن يقر بالثوب لغير الذى قامت له السنة.

(١) م ف ز: باعا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٣٤/١؛ والمسوط، ١١/٩٧.

(٢) الزيادة من المصادرين السابقين: (٣) مذ: واحداً.

al-i-j (o)

٤) ف : و قال.

(٦) ف ز : وادع :

(٧) م ف ز: للرجل. والتصحيح مستفاد من ب والكافي، ١٣٤/١؛ والمبسوط، ٩٨/١١.

(٨) الزيادة مستفادة من المصادر السابقة. (٩) م ز: الشوب.

١٠) ف: الغائب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فاستودعه رجلاً آخر فهلك عند المستودع؟ قال: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب. وإن شاء ضمن المستودع، ويرجع المستودع على الغاصب بتلك القيمة. وإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع شيء.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه جبة فادعى رجل الجبة فقال: اغتصبها مني وهي محسنة، وقال الغاصب: لم أغصبك الجبة ولكن اغتصبتك الظُّهارة؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن قيمة الظُّهارة. قلت: فإن قال الغاصب: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة لي، أو قال: الظُّهارة لي، أو قال: الحشو لي؟ قال: لا يصدق، وعليه أن يدفع الجبة كما هي<sup>(١)</sup> إلى صاحبها. قلت: فلو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال بعد ذلك: الفص لي؟ قال<sup>(٢)</sup>: لا يصدق، ويدفعه إلى صاحبه. قلت: وكذلك لو قال: غصبتك هذه<sup>(٣)</sup> الدار، ثم قال بعد ذلك: البناء لي، أو قال: غصبتك هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك: نخلها الذي فيها لي، أنا غرسته؟ قال: لا يصدق في شيء من ذلك، وعليه أن يدفع ذلك كله إلى رب الأرض والدار.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه بقرة فأقر فقال: غصبت من فلان هذه البقرة، ثم قال بعد ذلك: ولدتها لي؟ قال: يصدق، والقول قوله فيما يدعى. قلت: من أين اختلافاً؟ قال: لأنه إذا قال: غصبتك هذه البقرة، لم يقر في ولدتها شيء، ولو لدتها غيرها. وإذا قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال بعد ذلك: بطانتها لي، لم يصدق؛ لأنه لما سمي الجبة فقد سمي البطانة وغيرها. وكذلك الخاتم والأرض والدار. قلت: فالشاة والبقرة والجارية وأولادهن سواء؟ قال: نعم؛ لأن هذا شيئاً، وذلك شيء واحد.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً ثم إن الغاصب كسا<sup>(٤)</sup>

(١) ف - كما هي.

(٢) ف - قال.

(٣) ف: هذا.

الثوب رب الثوب فلبسه رب الثوب حتى تخرق<sup>(١)</sup> هل لرب الثوب على الغاصب قيمة الثوب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه هو لبس ثوبه حتى خرقه. قلت: فإن كان لم يعرف ثوبه؟ قال: وإن كان لم يعرف ثوبه<sup>(٢)</sup> فلا ضمان على الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل تمراً أو حنطة ثم وهب ذلك كله لصاحبه فأكله واستهلكه هل يضمن الغاصب شيئاً؟ قال: لا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك. قلت: فإن كان الغصب تمراً فنبذه<sup>(٣)</sup> الغاصب فأخذه/[٢٦٨/٨] صاحب التمر فأكله<sup>(٤)</sup>؟ قال: أما هذا فإن الغاصب ضامن تمر مثل تمرة أو قيمتها؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حديداً فجعله درعاً أو ضربه نضلاً<sup>(٥)</sup> ما القول في ذلك؟ قال: هو ضامن لحديد مثله. قلت: فإن لم يقدر ضمن قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غصبه صُفراً فجعله كوزاً؟ قال: نعم. قلت: لم لا يأخذ رب الصفر الكوز؟ قال: لأنه استهلك الصفر وغيره عن حاله التي كان عليها، فعليه مثله أو قيمته. قلت: أرأيت إن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره؟ قال: عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز. قلت: وكذلك لو كسره بعدما يقضى له بالقيمة؟ قال: نعم، غير أن بعضهم يحاسب بعضاً ويتراذان الفضل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فاستهلكه؟ قال: عليه قيمته يوم غصبه إياه. قلت: فإن كان الشيء مما لا يكال أو يوزن؟ قال: عليه مثله، فإن لم يوجد فقيمه يوم يختصمان.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم<sup>(٦)</sup> أو غصبه

(١) ز: يحرق. (٢) ف - قال وإن كان لم يعرف ثوبه.

(٣) أي: ألقاه في الجرة حتى يجعله نبيذاً. انظر: المغرب، «نبذ».

(٤) أي: شربه. انظر: الكافي، ١٣٤/١ ظ؛ والمبسوط، ١١/١٠٠.

(٥) النصل حديدة السيف. انظر: لسان العرب، «نصل».

(٦) م ز: دراهماً.

ذهبياً فضريه دنانير؟ قال: يأخذ ذلك<sup>(١)</sup> رب الفضة والذهب. قلت: ولم لا يأخذ<sup>(٢)</sup> الحديد والصفر؟ قال: لأن الذهب والفضة بعينهما لا يخرجان عن حال الوزن، والصفر وال الحديد قد يخرجان عن حال الوزن. ألا ترى أنه لا يصلح درهم<sup>(٣)</sup> بدرهمين ولا دينار<sup>(٤)</sup> بدينارين، وقد يصلح فلس<sup>(٥)</sup> بفلسين. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن تعطيه<sup>(٦)</sup> فضة مثل فضته أو ذهباً مثل ذهبه أو قيمة ذلك من النوع الآخر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن لم تكن<sup>(٧)</sup> عنده حنطة فباعه شيئاً مثلين أو ما بدا له من العروض والحيوان أو ما يكال أو يوزن قبل القبض؟ [قال:] فلا بأس به يدا بيده. قلت: وكذلك إن أفرضه طعاماً فله أن يأخذ ما بدا له؟ قال: نعم. قلت: فما تكره من ذلك؟ قال: السلم والبيع.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة وأقام صاحب الدابة البينة أنها دابته غصباً إياه ونفقت عنده من عمله وأقام الغاصب البينة أنه قد رد لها وأنها قد نفقت عنده بعد ذلك؟ قال: الغاصب ضامن<sup>(٨)</sup>.

قلت: أرأيت النصراني يغصب من النصراني الخمر فيستهلكها ما عليه؟ قال: عليه خمر مثلها. قلت: فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جمیعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء؟ قال: أبطل ذلك عليه

(١) ف - ذلك.

(٢) م ز: لا تأخذ.

(٣) م ز: درهماً.

(٤) م ز: ديناراً.

(٥) م ز: فلساً.

(٦) م ز: يري أن يعطيه.

(٧) ز: لم يكن.

(٨) كذا في م ف ز. وقال الحاكم: لا ضمان عليه. قال أبو الفضل: ليست هذه المسألة كالتي في أول الكتاب، لأن بينة الغاصب على الرد عارضت بينة المغصوب منه، فبقي هلاك مجرد في هذه المسألة؛ وفي تلك المسألة حصل الهلاك من ركوب الغاصب، ولا يسلم من الضمان، والله أعلم. انظر: الكافي، ١٣٤/١. ظ. وذكر السرخسي خلاف أبي يوسف في المسألة. انظر: المبسط، ١١/١٠١. وهذه المسألة غير مذكورة في ب.

[٢٦٨/٨] كله، ولا آخذ شيئاً منه. إن كان المطلوب مسلماً لم أقض<sup>(١)</sup> بالخمر. قلت: وكذلك لو اغتصب خنزيراً فاستهلكه ثم أسلماً جمياً أو أحدهما؟ قال: أما هذا فإني أقضى على الغاصب بالقيمة؛ لأن هذا بمنزلة العروض فيما بينهم، ووجبت عليه القيمة يوم استهلكها. والخمر إنما عليه مثلها. فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي حنيفة الذي روى أبو يوسف. وقال محمد: إذا أسلم المطلوب وجب عليه قيمتها، وإن أسلم الذي كانت<sup>(٢)</sup> له الخمر بطل الخمر عن المستهلك. وكذلك روى عن زفر.

قلت: أرأيت مسلماً اغتصب من ذمي خمراً فاستهلكها؟ قال: عليه قيمتها، ولا يكون على مسلم خمر مثلها.

قلت: أرأيت المسلم اغتصب من مسلم خمراً فجعلها خلاً فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن غصبه جلد ميته فدبغه واستهلكه؟ قال: لا شيء عليه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: من قبل أنه يأخذ الخل ولا يغرم شيئاً لو أخذه منه، ولو وجد<sup>(٣)</sup> جلد الميته مدبوغاً أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه<sup>(٤)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحبه<sup>(٥)</sup> إن زاد الدباغ فيه<sup>(٦)</sup>.

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً مسلماً كسر دنعاً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمه شريح قيمة الخمر<sup>(٧)</sup>.

(١) م ز: لم أقضى.

(٢) ف - كانت.

(٣) م هـ + وحدها؛ ز + وحدها.

(٤) ف - فيه. وعبارة ب: لأنه يأخذ الخل بغير شيء ولا يأخذ الجلد حتى يعطيه ما زاد الدباغ فيه.

(٥) ز: صاحبها.

(٦) انظر: ١٦٦/٨. وانظر للشرح والتفصيل: المبسوط، ١١/١٠٥.

(٧) تقدم هذا الأثر أول الكتاب. انظر: ٨/١٥٩.

قلت: أرأيت جارية قتلت قتيلاً<sup>(١)</sup> خطأً ثم ماتت؟ قال: ليس عليها شيء، لأن جنائيتها كانت<sup>(٢)</sup> في رقتها<sup>(٣)</sup>، فلما ماتت بطلت الجنائية<sup>(٤)</sup>. وهذا مخالف لموتها في يدي الغاصب؛ لأن القيمة حين أخذها رب الجارية من الغاصب كانت كأنها بعينها.

وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل شاة فذبحها ثم دفعها إليه مذبوحة بجلدها: إن عليه ما نقضها<sup>(٥)</sup>. وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء عليه. قلت: فإن كان شواها ثم بعث بها إليه؟ قال: أما إذا شواها أو طبخها<sup>(٦)</sup> فهو متطوع في ذلك، وهو ضامن<sup>(٧)</sup>.



(١) م: قتلا.

(٢) ز: خانتها كانت في رقتها.

(٤) ز: الخيانة.

(٦) ف: وطبخها.

(٥) م ز: ما نقضها.

(٧) م + تم كتاب الغصب بحول الله وحسن معونته والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحـي الإصفهـاني في جمادـي الآخرـة سنة تسع وثلاثـين وستـمائة وحسـبـنا الله ونعمـوكـيلـ؛ فـ+ تم كتاب الغصب بـحمدـ الله وـعـونـهـ والـحـمدـ للـهـ ربـ العـالـمـيـنـ وـصـلـوـاتـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ أـجـمـعـينـ وـسـلـمـ؛ زـ+ تمـ كتابـ الغـصبـ بـعـونـ اللهـ وـحـسـنـ توـفـيقـهـ وـالـحـمدـ للـهـ ربـ العـالـمـيـنـ.



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأشخاص.
- ٤ - فهرس ألفبائي للكتب الفقهية.
- ٥ - فهرس ألفبائي للمواضيع.
- ٦ - فهرس مراجع التحقيق.
- ٧ - فهرس الكتب والأبواب.



## فهرس الآيات

الصفحة

الآية

### سورة البقرة (٢)

٢١٢/٧	(١٣٣)	﴿تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا إِلَهُنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾
٤١٤ ، ٣٢٥/٧	(١٧٣)	﴿إِنَّا حَرَمْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ . . . ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
٤١٥/٧	(١٨٤)	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾
٢١٢/٢	(١٨٥ ، ١٨٤)	﴿فِعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾
٣٦٢/٤	(١٨٧)	﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسِيدَ﴾
٤٧٥/٨	(١٩٦)	﴿وَأَئِمَّا مُتَّجَعَ وَالْمُغَرَّبَ لِلَّهِ﴾
٤٢٧/٣	(١٩٨)	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُحْدٌ أَنْ تَبَيَّنُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٣٥٦/٤	(٢٢١)	﴿وَلَا تَنْكِحُو الْمُشْرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنُو﴾
٣٩ ، ٢٧/٥	(٢٢٦)	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾
٤٠٣ ، ٣٩٣/٤	(٢٢٨)	﴿مُلْكَةَ قُرُونٍ﴾
٤٠١/٤	(٢٢٩)	﴿أَطَلَقُ مَرْقَاتٍ فَإِمْسَاكٌ بِعُتُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾
٤٠١/٤	(٢٣١)	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُمُهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ بِعُتُوفٍ . . .﴾
٦٤/٥	(٢٣١)	﴿وَلَا تَنْعِذُو اَيَّتِ اللَّهِ هُرُو﴾
٤٠١/٤	(٢٣٢)	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْجُمُهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ آزْوَاجَهُنَّ . . .﴾
٥٤٨ ، ٤٢٢/٤	(٢٣٣)	﴿وَالْوَلَدَاتِ يَرْضِعُنَ اُولَادَهُنَ حَوَّلَنَ كَامِلَنِ . . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٣٤٢ ، ٢٨٢/١٠		
٣٦٢ ، ٣٤٤		

٤٠٤/٤	(٢٣٤)	﴿أَرَبَّةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾
- ٤٣٧/٤	(٢٣٧)	﴿وَإِن طَغَتْ هُنَّ... وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَسْأَمُ﴾
٥٢٩ ، ٤٣٨		
٤٣٥/٤	(٢٤١)	﴿وَلِمَطَلَقْتُ مَتْعً إِلَّا مَعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَّيَّبِ﴾
٥٠٥/١١	(٢٨٢)	﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَنِي مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ... ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾
٤٢٧/٤	(٢٨٢)	﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾
٥٧١/١٠ ، ١٣٣/٣	(٢٨٣)	﴿فِيهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾

### سورة آل عمران (٣)

٣٥٣/٢	(٤٥)	﴿إِنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ﴾
-------	------	---

### سورة النساء (٤)

٣٠٤/١٠	(٣)	﴿مَنْقَ وَثَلَثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾
٤٨١ ، ٤٦٧/٨	(٦)	﴿وَاتْلُوا الْآيَتِيَّ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ ... ﴿فَأَذْفَوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
١٨/٦	(١٢)	﴿فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأُثُلُتِ﴾
٣٥٨ ، ٣٥٧/٤	(٢٢)	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ... ﴿وَسَاءَ سَيِّلًا﴾
٢٩٥ ، ١٨١/١٠ ، ٣٦٠		
٣٥٩ ، ٣٥٧/٤	(٢٤ - ٢٣)	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ ... ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَالِكُمْ﴾
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠		
٢١٢/٧ ، ٣٦٣		
٢٣٧ ، ١٤٦/١٠ ، ٤٤٦		

٢٠٦/٧	(٢٥)	﴿فَلَئِنْ يَنْقُضُ مَا عَلَى الْمُصْكَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٢٠٢/١١	(٣٥)	﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا...﴾ ... ﴿يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾
٨٥/١	(٤٣)	﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٩٤/١	(٤٣)	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٥٤٨/٦	(٩٢)	﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ ... ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيبَامْ شَهِرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ﴾
٣٢٩/١	(١٠٢)	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِنَّ فَاقْتَسَتْ لَهُمُ الْأَسْكَلَوَةَ فَلَنَقْمَ طَائِقَةً...﴾
٣٦٠/١٠	(١٢٨)	﴿وَإِنْ آتَرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا...﴾ ... ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهَا صُلْحًا﴾

٣٦٠/١٠ (١٢٩) **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ الْأَسْأَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾**

### (سورة المائدة ٥)

٤٠٣/٥	(٣)	﴿حِمْتَ عَيْكُمُ الْبَيْتَهُ وَالَّدُمُ وَقُمُ الْخَيْرِ﴾ . . . <b>﴿ذَلِكُمْ نَسُو﴾</b>
٣٦٣/٥	(٤)	﴿تَعَلَّوْهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ﴾
١٨٥/١٠ ، ٣٥٧/٤	(٥)	﴿أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابِ﴾ . . . <b>﴿وَالْخَنَاثَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾</b>
٨٥/١	(٦)	﴿فَتَسْمَعُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٩٤/١	(٦)	﴿أَوْ لَهَسْمُ الْأَسْأَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاهَةً فَتَسْمَعُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٢٨٦/٧	(٣٤)	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾
٢١٦/١٠	(٤٩)	﴿وَلَنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ إِنَّمَا أَزَلَ اللَّهُ﴾
، ٢٧٦ ، ٢٧٥/٢	(٨٩)	﴿لَا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . . . <b>﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾</b>
، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨١		
٤١٧/٤		
٥٠٥/١١	(١٠٦)	﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾ . . . <b>﴿إِنَّمَا دَوَا عَذَلِ مِنْكُمْ أَوْ مَا خَرَانَ مِنْ عَيْنِكُمْ﴾</b>

### (سورة الأنعام ٦)

٣٩٦/٥	(١٢١)	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَبَّكُمْ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
٧٣/٥	(١٦٤)	﴿وَلَا تُرُرُ وَازِرَهُ وَذَرْ أَخْرَى﴾

### (سورة الأنفال ٨)

٤٠٨/٤ ، ٣٥٤/٢	(١٦)	﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يُؤْمِنُ بِوَمِيزِ دُبْرُه﴾
١٤١ - ١٤٠/٢	(٤١)	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْنُمُّمْ تِنْ شَنِو فَانَّ اللَّهُ حُمَسُمْ . . . . .﴾
٥٨٤/٥	(٧٥)	﴿وَأُزُلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى يَبْعَضُ فِي كِتَبِ اللَّهِ﴾

### (سورة التوبة ٩)

٤٣٦/٧	(٥)	﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾
٢١٥/٢	(٣٦)	﴿إِنَّ عَدَّهُ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ اللَّهِ﴾
١٤٢/٢	(٦٠)	﴿وَالْمُعْلَمَاتِ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّاتِ فُلُومِهِمْ﴾

		<u>(سورة يوسف ١٢)</u>
٢٠١/٧ ، ٤٩/٥	(٣٠)	﴿وَقَالَ نَسُواٰ فِي الْمَدِينَةِ﴾
٤٠٩/٤ ، ٣٥٠/٢	(٢٥)	﴿تُوقِّنُ أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإذْنِ رَبِّهَا﴾
		<u>(سورة إبراهيم ١٤)</u>
٥٢٨/٧ ، ٣٥٩/٥	(٨)	﴿وَالْجَنَّلُ وَالْعِلَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَبِّكُبُوهَا وَرَبِّهَا﴾
٣١٥/٢	(١٤)	﴿لَنَا أَكْلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا﴾
٣٦٤/٢	(١٤)	﴿وَسَتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلَبَةً تَلْبَسُوهَا﴾
٤١٧ ، ٣٠٣/٧		﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ... فَعَلَيْهِ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (١٠٦)
		<u>(سورة النحل ١٦)</u>
٧٣/٥	(١٥)	﴿وَلَا نَزِّلْنَا وَارِدَةً وَلَا أُخْرِيًّا﴾
		<u>(سورة الإسراء ١٧)</u>
٢٨١/٢	(٦٩)	﴿مَسْتَحِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾
٢١٨/٧ ، ٤٣٤/٥	(٥)	﴿وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَلَائِي﴾
		<u>(سورة الكهف ١٨)</u>
٢٩٤ ، ٢٧٧/١٠		﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَنْوَهِهِمْ... غَيْرُ مُلْوَّنِينَ﴾ (٦-٥)
		<u>(سورة مريم ١٩)</u>
		<u>(سورة المؤمنون ٢٣)</u>
٥٠٦/١١ ، ٥٥/٥	(١٣)	﴿أَلَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ يَارِبَّةُ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُو بِالشَّهَادَةِ﴾
٢٣٦/٢	(٣١)	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾
٢٠٣/٥	(٣٣)	﴿وَأَلْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾
		<u>(سورة النور ٢٤)</u>
١٨٤/٨	(١٥٥)	﴿هَمَا شَرَبَ وَلَكُزْ شَرَبْ يَوْمَ مَلُومٍ﴾
		<u>(سورة الشعراء ٢٦)</u>

(سورة لقمان ٣١)

٤٢٢/٤ (١٤) ﴿وَفَصَلَّمُوا فِي عَامَيْنِ﴾

(سورة الأحزاب ٣٣)

٥٢٩ ، ٤٣٧ ، ٣٩٥/٤ (٤٩) ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ... ﴿سَرَاحًا جَيِّلًا﴾

، ٣٥٩ ، ٣٥٨/٤ (٥٠) ﴿يَتَأْيَهَا أَنَّى إِنَّا أَهْلَنَا لَكَ أَرْوَاحَكُم﴾ ... ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٢٥/١٠

(سورة فاطر ٣٥)

٧٣/٥ (١٨) ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَذَرْ أُخْرَى﴾

٣٦٤/٢ (٣٣) ﴿يُحَكَّلُوكَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾

(سورة الصافات ٣٧)

٣٥٣/٢ (١٠١) ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغَلَمِ حَلِيمٍ﴾

(سورة ص ٣٨)

٢٧٥/١ (٢٤) ﴿وَحَرَ رَاكِعًا﴾

(سورة الزمر ٣٩)

٧٣/٥ (٧) ﴿وَلَا تَزُرُ وَازِرَةً وَذَرْ أُخْرَى﴾

(سورة الأحقاف ٤٦)

٤٢١/٤ (١٥) ﴿وَحَلَّمَ وَفَصَلَّمُ شَلَّوْنَ شَهَرًا﴾

(سورة ق ٥٠)

٤٠٩/٨ (٤٣) ﴿إِنَّا نَعْنُ نُحْيِي، وَنُبَيِّثُ﴾

(سورة القمر ٥٤)

١٨٤/٨ (٢٨) ﴿وَيَتَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمٌ يَتَبَّهُمْ كُلُّ شَرِبٍ تُحَضِّرُ﴾

(سورة الرحمن ٥٥)

٤٩٥/٩ (٢٤) ﴿وَلَهُ الْجَوَارُ الْمُشَنَّاثُ﴾

٣١٧/٢

(٦٨)

﴿فِكْهَةُ وَخْلُ وَمَكَانٌ﴾

### سورة المجادلة (٥٨)

٣٦٣/٤

(٢)

﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا﴾

١٩/٥

(٣)

﴿فَتَعَزِّرُ رَبَّنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَنِي﴾

٨/٥

(٤ - ٣)

﴿فَتَعَزِّرُ رَبَّنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَنِي﴾ ... ﴿سَيِّئَ مِشِيكَنًا﴾

١٥٩/٢

(٤)

﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَنِي﴾

### سورة الحشر (٥٩)

٤٣٨/٧

(٥)

﴿مَا فَطَقْتُمْ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ نَهَارًا﴾ ... ﴿وَلِلْحَرَى الْفَسِيقَيْنَ﴾

### سورة الممتحنة (٦٠)

٢٠١/٧ ، ٤٩/٥

(١٢)

﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾

### سورة الجمعة (٦٢)

٤٢٦/٤

(٩)

﴿إِذَا ثُوَدَكُلَّتُو مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْتَوْ إِلَيْكُ ذِكْرَ اللَّهِ﴾

### سورة الطلاق (٦٥)

٣٩١ ، ٣٩٠/٤

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْلَهُو هُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ﴾ ... ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾

٤٢٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥

(١) ﴿مِنْ يُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُونَ﴾ ... ﴿أَمَّرَ﴾

٣٣٨/١٠

٥٠٥/١١

(٢)

﴿وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدَلِ مِنْكُو﴾

٣٩٣/٤

(٤)

﴿ثَلَثَةُ أَشْهِرٍ﴾

٤١٥ ، ٤٠٤/٤

(٤)

﴿وَأُولَئِكُ الْأَخَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾

٥٤٧ - ٥٤٦/٤

(٦)

﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُ﴾ ... ﴿وَإِنْ تَعَاصِمُ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾

٣٣٩ - ٣٣٨/١٠

### سورة عبس (٨٠)

٣١٧/٢

(٣١ - ٢٨)

﴿وَعَنَّا وَقَضَيْا وَزَيَّنَا وَخَلَا ﴿٢١﴾ وَحَدَّأَيْقَ غَلَبَا ﴿٢٢﴾ وَفِكْهَةُ وَلَبَا ﴿٢٣﴾﴾

(سورة الانشقاق ٨٤)

٢٧٤ ، ١٣٩/١ (١)

﴿إِذَا أَتَمَّهُ أَشْفَقَتْ﴾ (١)

(سورة البروج ٨٥)

١٣٩/١ (١)

﴿وَالسَّلَامُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ (١)

(سورة الطارق ٨٦)

٢٥٦/١ (١)

﴿وَالسَّلَامُ وَالطَّارِقُ﴾ (١)

(سورة الأعلى ٨٧)

٣٢١ ، ١٣٨/١ (١)

﴿سَجَنَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)

(سورة الغاشية ٨٨)

٣٢١/١ (١)

﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١)

(سورة الشمس ٩١)

٢٥٦/١ (١)

﴿وَالثَّمَنُ وَخَنَّهَا﴾ (١)

(سورة الليل ٩٢)

٤٠٩/٨ (١٢)

﴿إِنَّ عَيْنَاهَا لِهَدَى﴾ (١)

(سورة العلق ٩٦)

٢٧٤/١ (١)

﴿أَقْرَأَ يَسِيرَ رَبِّكَ﴾

(سورة الكافرون ١٠٩)

١٣٨/١ (١)

﴿فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)

(سورة النصر ١١٠)

٢٥٦/١ (١)

﴿إِذَا كَأَمَّ نَصَرَ اللَّهُ﴾

(سورة الإخلاص ١١٢)

٢٥٦ ، ١٣٨/١ (١)

﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)

## فهرس الأحاديث والآثار

الحديـث	الجزء والصفحة
«أبصـر الزبيـر بن العـوام بـخـيـر فـتـيـة لـعـسـا أـعـجـبـه ظـرـفـهـم وـأـمـهـم مـوـلـة لـرـافـع ...» ..... ٣٦٧/٦	
«أـبـهـمـوا مـا أـبـهـمـ الله» ..... ١٨٢/١٠	
«أـتـانـي اـبـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ فـصـرـفـتـ لـهـ دـرـاهـمـ وـافـيـةـ بـدـنـانـيـرـ ...» ..... ٥٨٣/٢	
«أـتـانـي كـتـابـ رـسـولـ اللهـ أـنـ أـورـثـ اـمـرـأـ أـشـيـمـ مـنـ عـقـلـ أـشـيـمـ» ..... ٥٨٥/٦	
«أـتـيـ بـأـمـرـأـ قـدـ وـلـدـتـ لـسـتـ أـشـهـرـ فـهـمـ بـرـجـمـهاـ ...» ..... ٤٢١/٤	
«أـتـيـ بـرـجـلـ أـتـيـ بـهـيـمـةـ فـلـمـ يـحـدـهـ وـأـمـرـ بـالـهـيـمـةـ فـذـبـحـتـ وـأـحـرـقـتـ بـالـنـارـ» ..... ١٨٩/٧	
«أـتـيـ بـصـدـقـةـ فـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ أـهـلـ بـيـتـ وـاحـدـ» ..... ١٢٢/٢	
«أـتـيـ عـبـدـ لـلـهـيـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـأـقـرـ عـنـهـ بـالـزـنـىـ فـأـمـرـ بـهـ قـبـرـ ...» ..... ٣٨٧/٨	
«أـتـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـمـنـبـوذـ فـأـعـتـقـهـ» ..... ٥٠٨/٩	
«أـجـابـ دـعـوـةـ الـمـمـلـوكـ» ..... ٤٥٩/٨	
«أـجـابـ دـعـوـةـ عـبـدـ» ..... ٨٠/٤	
«أـجـابـ دـعـوـةـ عـبـدـيـنـ» ..... ٤٩٥/٨	
«أـجـازـ الـعـمـرـىـ وـرـدـ الرـقـبـىـ» ..... ٣٩٧/٣	
«أـجـازـ رـسـولـ اللهـ بـكـلـيـةـ أـمـانـهـ» ..... ٤٥٩/٧	
«أـجـازـ شـرـيـعـ عـلـىـ الـخـيـاطـ ثـمـ الـإـبـرـ وـالـخـيـوطـ وـأـجـازـ عـلـىـ الصـبـاغـ ثـمـ الـقـلـيـ ...» ..... ٤٩٥/٨	
«أـجـازـ شـهـادـةـ الـقـابـلـةـ فـيـ الـاسـتـهـلـالـ» ..... ٥٢٠/١١	

## الجزء والصفحة

## الحديث

٥١٢/١١	.....	«أجاز شهادة رجل أقطع...»
٢١١/١٠	.....	«أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة»
٥٢٢/٤	.....	«أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح»
٢٩٨/٧	.....	«أجاز طلاق المكره»
٥١٦/١١	.....	«أجاز على هلال رمضان شهادة الأعرابي»
٤٤١/٩	.....	«أجاز نكاحاً بغير ولبي»
٤٧٠/٨	.....	«أجاز وصية غلام يافع»
٥٥٠/٧	.....	«أجلاتهم من الكوفة»
٥٥٠/٧	.....	«أجلاتهم من المدينة»
٣٩٠/٤	.....	«أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا ظهرت من حبضها قبل أن يجامعها»
٢٩٣/١٠	.....	«أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزة غزاهما اشتد على الناس فيها العزوبة...»
٣٦٥/٩	.....	«أخطأ شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله أنه أبقي...»
٤٠/٣	.....	«أد خمس ما أخذت للذى وجد الركاز...»
٦/٢	.....	«أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»
١٧٣/٢	.....	«أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر...»
٤٥٣/٢	.....	«إذا اشترى الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى جذاذ النخل...»
٣٠٢/١٠	.....	«إذا أبغت الأمة فزوجت نفسها رجلاً وأخبرته أنها حرة فولدت له أولاداً...»
٤٠٤/٤	.....	«إذا أتى إلى المرأة وفاة زوجها أو طلاقه فالعدة عليها من يوم مات أو يوم طلاق»
٣٠١/٧	.....	«إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وإن كان لصاً فلا شيء»
٤٩٥/٨	.....	«إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة»
٢٠٨-٢٠٧/٥	.....	«إذا أخذ الرجل من مكتبه كفيلاً بالمكتبة فذلك باطل...»

الجزء والصفحة

- «إذا أخذ المال وقتل صلب وإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل وإذا أخذ المال...» ..... ٢٩٥/٧
- «إذا أخذ في المصر فله عشرة دراهم وإذا أخذ خارجاً من المصر فله أربعون...» ..... ٣٦٦/٩
- «إذا أخذ والمتاع معه في البيت قبل أن يخرجه فلا قطع عليه حتى يخرجه» ..... ٢٢٩/٧
- «إذا أخرج الرجل من داره كثيراً... فما أصاب... إنساناً فجرحه...» ..... ٥٩ - ٥٨/٧
- «إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم» ..... ٢٠٥/٥
- «إذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها...» ..... ٥٣٤/٢
- «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي ظاهر من غير جماع...» ..... ٣٩١/٤
- «إذا أسقطت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها سقطاً قد استبان خلقه...» ..... ٤١٥/٤
- «إذا أسقطت سقطاً قد استيان خلقه كانت به أم ولد وانقضت به العدة» ..... ١٤٢/٥
- «إذا أسقطت مضفة أو علقة كانت به أم ولد» ..... ١٤٣/٥
- «إذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام فصالحة على رأس ماله...» ..... ٤٠٢، ٣٨٢/٢
- «إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه...» ..... ٣٠٦/٦، ٢٤٤/٥
- «إذا أسلمت أم ولد النصراني فُوِّلت قيمة عدل ثم سعت في قيمتها» ..... ١٥٧/٥
- «إذا أسلمت امرأة الذمي من أهل الكتاب أو من غيرهم...» ..... ٢١٩/١٠
- «إذا أشهد الرجل قوماً على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة نافذة...» ..... ٣٩٣ - ٣٩٢/٨
- «إذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها...» ..... ٥٣٠/٢
- «إذا أصاب الرجل الحدود والقتل قتل وألقي ما سوى ذلك» ..... ٢٢٨/٧
- «إذا أصاب الوصية فهو جائز» ..... ٤٧٠/٨

٣٠٣/٦	.....	«إذا أعتق الجد جر الولاء» .
١٣٦/٥	.....	«إذا أعتق الرجل أمته عن دبر فله أن يطأها ولا يبيعها ولا يهبها...» .
٧٧/٥	.....	«إذا أعتق الرجل شقصا من عبد عتق كله ليس للرقبة شريك» .
٤١/٨	.....	«إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه» .
٤٢٧ ، ٣٥٠/٥	.....	«إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث فإنه لا يجوز إلا ببينة...» .
٢٢٦/٨	.....	«إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز...» .
	.....	«إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب إن تزوجها...» .
٣٤/٥	.....	«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم...» .
٢٩٥ ، ١٥٠/٢	.....	«إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كَفَرَسَيْ رِهَان...» .
٤٥٩/٤	.....	«إذا أنكح الوالد الصغير والصغريرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء» .
١٨٦/١٠	.....	«إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالآخرة منها أملك» .
٣٤٨/٥	.....	«إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت بيته في تلك الوصية» .
٥٨٥/٦	.....	«إذا أوصى الرجل بعشق بدئ بالعتق» .
٣٤٩/٥	.....	«إذا اجتمع القتل والحد فالقتل يأتي على ذلك كله» .
٢٧٢/٧	.....	«إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر» .
٢٠١/٧	.....	«إذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص» ..
٥٧٣/٦	.....	«إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق» .
١٦٧/٥	.....	«إذا اجتمع زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة» .
٥٨٨/٤	.....	«إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة بعينها...» .
٤٤٧/٢	.....	«إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبس ولم تقتل» .
٤٩٧/٧	.....	«إذا ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل وقبضه العدل...» .
١٣٨/٣	.....	«إذا استأند أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع» .
٢٤٦/٢	.....	«إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى وإذا استحلف وهو...» .
٤٤٩/٩	.....	«إذا اشتري الرجل من أمة فلا يقربها حتى تحيض حضرة» .
٥٢٩ ، ٤٨٩/٢	.....	«إذا اشتري الرجل من الرجل فلا يقربها حتى تحيض حضرة» .

- ١٩/٧ «إذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد...»
- ١٨٤/٩ «إذا اقتسم القوم الأرضين ورفعوا شربها بينهم فهم شفعاء» .....
- ٢٧٤/٧ «إذا انتهى إلى الإمام لم يكن لصاحب عفو» .....
- ١٤٦/٨ «إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوا على أهل الأسفل»
- «إذا تردى بغير في بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن حيت نحر فهو له ذكاة» .....
- ٢٨٩/٥ «إذا ترك ابن الملاعنة وارثاً ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامرأة...» .....
- ٩٠/٦ «إذا تزوج الرجل أمة على أنها حرّة أخبرته بذلك عن نفسها ثم علم» ٢٦٩ - ٢٦٨/١٠
- «إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها ثم وجد بها قُرْنَانَا أو بَرَصَا أو جُذَاماً أو جُنونَا...» .....
- ٢٥٠/١٠ «إذا تزوج العبد الحرّة فولدت أولاداً فأولادها موال لمواليها إن كانوا  
أعتقوها» .....
- ٢٠٨/٥ «إذا تزوجت المرأة كفء بغير ولد فليس للولي أن يفرق» .....
- ١٨٧/٨ «إذا تشارج القوم في الطريق جعل سبعة أذرع» .....
- ١٠٤/١٢ «إذا تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها حتى يكون له أن يقبضه» .....
- ١٨٤/١٠ «إذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته» .....
- «إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها...» .....
- ١٨٤/١٠ «إذا جامع ليلاً امرأته التي ظاهر منها وهو يصوم انتقض صومه...» ..
- ٤/٥ «إذا جنى جنائية عقلت عنه العاقلة بقدر ما اعتق ويسعى بقدر ما رق منه» ...
- ٣٩٩/٦ «إذا حدثتكم عن رسول الله فهو كما حدثتكم فوالله أن أَخِرَّ من السماء...» .....
- ٤٠٧/٩ «إذا حلّت الصدقة للرجل لم تجب عليه صدقة الفطر» .....
- ١٧٨/٢ «إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله أو بالله...» .....
- ٢٧٦/٢ «إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله أو بالله...» .....
- ١٩/٥ ، ٢٧٧ -

«إذا حلف لا يقرب امرأته شهراً أو أقل من أربعة أشهر فإن هذا لا يكون مولياً» ..... ١٩/٥	.....
«إذا حَرَقَ المعارض فكل وإن لم يُحرِقْ فلا تأكل» ..... ٣١٥ ، ٢٨٣/٥	.....
«إذا خير الرجل امرأته فقال اختياري ثم اختياري ثم اختياري ينوي بهذا...» ..... ٥٩٠/٤	.....
«إذا دخل خطأ في عمد فهي دية» ..... ٥٥٨/٦	.....
«إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئاً غيره» ..... ٢٨٨/٥	.....
«إذا رأيتم من هذه الأفواع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة» ..... ٣٦٤/١	.....
«إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله» ..... ٣١١/٥	.....
«إذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولداً من الزوج فإن ولدتها بمنزلتها...» ..... ١١٦/٥	.....
«إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا إنما هي كذبة» ..... ٤٥٦/٤	.....
«إذا سار الرجل على دابة في الطريق فنحسها رجل أو ضربها فنفتح رجلاً...» ..... ٢١/٧	.....
«إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى...» ..... ٢٤٩ ، ٢٣١/٧	.....
«إذا شهد أربعة أحدهم الزوج أقيم الحد عليها» ..... ٤٣/٥	.....
«إذا شهد الشهود على الزنى رجم الشهود ثم الإمام ثم الناس» ..... ١٥٤ ، ١٤٩/٧	.....
«إذا شهد شاهدان على دم فاقتصر منه ثم إنهما قالا أخطأتنا إنما القاتل هذا...» ..... ١٢/٧	.....
«إذا شهد شاهدان على قطع رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحدهم...» ..... ٦/١٢	.....
«إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعاً...» ..... ٦/١٢	.....
«إذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات...» ..... ٦٠١/٦	.....
«إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها...» ..... ٥٣٣/٤	.....

- «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم طلقها أخرى فإنه يقع عليها...» ..... ٤٦٩/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة جميعا فقد خالف السنة وهي طلاق ثلاثة...» ..... ٤٦٦/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض وقد دخل بها ثم مات...» ..... ٥٢٨/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته قد خلا بها وأغلق بابا وأرخى حجابا فلها المهر...» ..... ٤٣٦/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم تزوجها بعد زوج آخر قد دخل بها...» ..... ٤٧٠/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة يملك الرجعة ثم اعتقت في عدتها...» ..... ٤١١/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها لا تعتمد بتلك الحি�ضة من عدتها...» ..... ٤١٤/٤
- «إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات» ..... ٤/٥
- «إذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثة في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة» ..... ٤/٥
- «إذا عُلمت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة إلا مقسمة مقبوضة...» ..... ٣٦٠ - ٣٥٩/٣
- «إذا عُلمت الصدقة جازت» ..... ٣٦٠/٣
- «إذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص على عاقلته الديه» ..... ٥٨٢/٦
- «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قَلس أو رَعَف فلينصرف...» ..... ١٤٣/١
- «إذا قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو ابنتي أو امرأة ذات رحم محرم...» ..... ٥/٥
- «إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها...» ..... ٧/٥
- «إذا قال الرجل لامرأته أنت مني بائن أو برية أو خلية فإنه يسأل عن نيتها...» ..... ٤٥٣/٤
- «إذا قال الرجل لامرأته اذهبي فتزوجي فإن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون...» ..... ٥١٥/٤

الجزء والصفحة

الحديث

٥٠٢/٤	«إذا قال كل امرأة أتزوجها منبني فلان أو من قرية كذا وكذا...» ..
٤٦٧/٤	«إذا قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى...» ..
٥٥٦ - ٥٥٥/٤	«إذا قالت المرأة لزوجها أخعني ولك ألف درهم...» ..
٢٥٦/١٠	«إذا قبل الرجل امرأة لشهوة حرمت على أبيه وعلى ابنه وحرمت عليه أنها...» ..
٥٧٣/٦	«إذا قتل الحر المملوك عمدا فإن عليه فيه القصاص» ..
٣٣/٥	«إذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك...» ..
٢٩٤/٧	«إذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف...» ..
٢٠٨/٦	«إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة...» ..
١٧٠/٥	«إذا كاتب الرجل عبدين له وجعل نجومهما واحدا كفل كل واحد منها...» ..
١٦٧/٥	«إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغراماء» ..
٣٢٩/١٠	«إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها وإذا جاء الحبس من قبل الرجل...» ..
٣٤١/٣ ، ١٣٣/٣	«إذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاع الرهن فهو بما فيه...» ..
٣١٩/١٠	«إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى...» ..
٥٠٧/٢	«إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل من ثمن بيع فحفظ عنه...» ..
١٧٤/٢	«إذا كان للرجل عبد نصراني إنه يؤدي عنه صدقة الفطر» ..
٦٦/٦	«إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم...» ..
٤٦٧/٤	«إذا كان لم يدخل بها فطلقتها ثلاثا في كلمة واحدة...» ..
٦٠/٦	«إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة...» ..

- «إذا كان مع الإخوة والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن...» ..... ٥٤/٦
- «إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فإن أبا بكر كان يقول الميراث للجد...» ..... ٥٨/٦
- «إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فهو منزلة أخ معهم، يقاسمهم حتى يكون...» ..... ٤٩/٦
- «إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغسل» ..... ١٥٠/٢
- «إذا كان مهر سر ومهر علانية أخذ بالعلانية إلا أن يقيم البينة...» ..... ٣٨٣/٧
- «إذا كان وصية وعتق بدأ بالعتق» ..... ٥٧/٥
- «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعتقها فإذا اعتق أبوهم...» ..... ٣٦٦/٦
- «إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك» ..... ٥٨٧/٢
- «إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ بالعتق» ..... ٣٧٩/٥
- «إذا كانت حاملا فليس له أن يقرها حتى تضع حملها» ..... ٥٣٠/٢
- «إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض» ..... ٤٢٤/٤
- «إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فعليها ثلاث حيض» ..... ١١٨/٥
- «إذا مات المكاتب فإنه يؤدى مكاتبته وما بقي فهو ميراث» ..... ١٦٧/٥
- «إذا مات المكاتب وترك مالا أدى ما بقي من مكاتبته وكان ما بقي ميراثا...» ..... ١٧٥ ، ١٦٧/٥
- «إذا مات المولى ولا وارث له فميراثه للذي أسلم على يديه ووالاه» ..... ٢٠٧/٥
- «إذا مات فقد حل عليه كل الدين» ..... ٤٢١/٨
- «إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا...» ..... ٦٠/١
- «إذا وُجد الرجل قتيلا في محللة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله...» ..... ٥٦٥/٦
- «إذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين فإنه يقامس فإلى أيهما كان أقرب...» ..... ٥٦٦/٦
- «إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنته وعلى أبيه» ..... ٥٤١/٢

٢٤٧/٢	«إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأتم بها...»
٣٦١/٣	«إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز» .....
	«إذا وهب لأمرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز...» .....
٣٦٢/٣	.....
٣٥/١	«الأذنان من الرأس» .....
٣٦١/١٠	«أراها إحدى نسائه الأربع لهن ثلاثة أيام وليلاهن ولها يوم وليلة» ....
	«أربع مُبَهَّمات مُقْفَلات ليس فيها رِدْيَ الطلاق والعناق والنكاح والندر» .....
٣٠٠/٧	.....
٣٠٠/٧	«أربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعناق والنكاح والندر» ...
٣٩/٣	«أربعة أخemasها لك والخمس الباقى اقسمها بين فقراء أهلك» .....
٥٨٣/٢	«أربيتما فرُداً...» .....
١٢٠/١٢	«أرى أن يأتي واديه فيعطي ثم إبله وفصلانا مثل فصلانه...»
٢٧٠ ، ٢٣٣/٧	«أسرقت قولي لا» .....
	«أسرقت قولي لا... أجيئموني بأعجمية لا تدرى ما يراد بها حتى تقر فأقطعها» .....
٢٢٣/٧	.....
٢٢٣/٧	«أسرقت ما إخاله سرق...» .....
	«أسلم رجل إلى رجل في حُلَّ دِقْ فلم يجد عنده حُلَّ دِقْ فأراد أن يعطيه...» .....
٦١٣/١٠	.....
٣٧١/٢	«أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال...» .....
٤٣٧/٧	«أصابوا يوم خير طعاما فأكلوا منه قبل أن يقسم» .....
	«أصبنا يوم خير حمرا أهلية قال فذهبناها وإن القدور لتغلبها فقال النبي...» .....
٣٢٢ - ٣٢١ ، ٢٩١/٥	.....
٢٤/٦	«أصل ما تقسم عليه الفرائض على ستة أسهم فالنصف ثلاثة أسهم...»
٣٣٦/٥	«الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج» .....
٣٣٦/٥	«الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» .....
٤١٣/٦	«أعتق زيد بن حرثة رضي الله عنه فصار مولاه» .....
٤١٣/٦	«أعتق سبعة من كان يُعَذَّبُ في الله صهيب وبلال...» .....

«أعتق عبدا كان بينه وبين أخي له صغير فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك...»	٩٠/٥
«أعتق عبدا له نصراانيا فمات العبد...»	٣٣٨/٦ ، ٥٨/٥
«أعتق عبدا له نصراانيا يدعى يحسن...»	٣٣٨/٦ ، ٥٨/٥
«أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر...»	٧٨/٥
«أعتقدت عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عبيدا من تلاده...»	٣٨٢ - ٣٨١/٦
«أعتقدت عن عبدالرحمن بن أبي بكر بعد موته عبيدا من تلاده»	١٣٧/٥
«أعرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب محمد ﷺ...»	٨٠/٤
«أعطياني رسول الله ﷺ جِدَادَ خمسين وَسِنَّاً من تمر خير...»	٢٠/٣
«أعطاه مال يتيم مضاربة»	١٥٥/٣
«أعطي الجدة أم الأم السدس...»	٢٤٦/٢
«أعطي امرأة من أسلم يوم خير قلادة من المغنم»	٤٢٥/٧
«أعطي رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف»	٣٥٨/٦
«أعطي رسول الله ﷺ خير بالشطر وأبو بكر وعمر وعلي...»	٥١٧/٩
«أعطي زيد بن خليدة مالا مضاربة فأسلمه زيد إلى عثريس بن عرقوب...»	١١٩/٤
«أعطي مال يتيم مضاربة قال ولا أدرى كيف كان الشرط بينهما...»	١١٩/٤
«أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاة»	١٩٠/١
«أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»	١٧٤/٢
«أفارغة أنت أم مشغولة...»	٢٥٩/٢
«أفضل ما أنتم صانعون أن يستكري أحدكم الأرض البيضاء بذهب...»	٥٢٦/٩
«أفطر الحاجم والمحجوم قال فشكوا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم»	١٦٩ - ١٦٨ ، ١٤٦/٢
«أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت...»	١٤٥/٢
«الإقالة بيع»	٧٥/٣ ، ٥٩٠/٢
«أقر أربع مرات في أمكنة متفرقة...»	٤٧/٥

## الجزء والصفحة

## الحديث

- ٤٩/٥     «أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه وما لم يقر فله أن ينفيه» .....  
 «أقرض عبد الله بن مسعود رجلاً دراهم فقضاه الرجل من جيد عطائه» .....  
 ٢٣/٣ .....  
 ٢١/٣ .....  
 ٥١٧/٩ .....  
 ٥١٥/٩ .....  
 «أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي أرضين عبد الله وسعدا والزبير» .....  
 ٥٢٣/٩ .....  
 ٣٨٠/٦ .....  
 ٤٢٧/٣ ، ٥٨٦/٢ «أكريت عبد الله بن عمر إيلا بدنانير فأتيته أتقاضاه وين يديه دراهم» .....  
 «أكلت خَزِيراً في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم زماناً» .....  
 ٣٥١/٩ .....  
 ٢٩١/٥ .....  
 ١١٥/٥ .....  
 ٥٥٢/٦ .....  
 ١٣٥/٥ .....  
 ٢٩٥/٢ .....  
 ٢٣٢/١ .....  
 ٤٤٤/٩ .....  
 ٤٠٥/٩ .....  
 ٤١/٨ .....  
 ٥٨١/٢ .....  
 ٨٦/٢ .....  
 ٢٩٠/٥ .....  
 «أما إنها إن رَبَّصَتْ لَمْ تَقْمِ حَتَّى تَقْمِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرَتِهِ» .....  
 «أما إنها لو ولدت أَلْرَمْتَهُ وَلَدَهَا» .....  
 «أما الزيادة فلا (أتى عمر بن الخطاب بِيَاءَ...)» .....  
 «أما علمت أن عم الرجل صَنَوْ أَبِيهِ إِنَّا كَنَا احْتَجَنَا إِلَى مَالٍ فَتَسَلَّفُنَا...» .....  
 «أما نحن فلا نرى به بأسا وأما أهل الكتاب فيكرهونه (الجريث)» .....

- «الأمة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولدا فادعياه جمِيعاً أن الولد  
للمسلم...» ..... ٤٢/٨
- «الأمة يتزوجها الرجل فتعتقل فتحتار نفسها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها...» ..... ٤٣٨/٤
- «أمر (أبو بكر) أسماء ابنة عيسى رضي الله عنها أن تغسله فغسلته» ..... ٢٤٢/٢
- «أمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أمراته أن تغسله فغسلته» ..... ٢٤٢/٢
- «أمر الشهدوأن يرجموا قبل الناس» ..... ٢٠٠/٧
- «أمر بـأن يُشرَب أبوالإبل وألبانها» ..... ٥٧/١
- «أمر بذلك (أي بصلة الاستسقاء)» ..... ٣٦٦/١
- «أمر بـقُبة أو خيمة فضررت له حيث أراد أن يعتكف...» ..... ١٩٢/٢
- «أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي...» ..... ٥٧٤/٦
- «أمر سُبيّعة ابنة الحارث الأسلامية وكانت وضعت بعد وفاة زوجها  
بأيام...» ..... ٤٠٤/٤
- «أمر وأوصى أن يغسل ثوباه ويكتفن فيهما...» ..... ٣٥٩/١
- «أمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر (ظاهر رجل من امراته...)» ..... ١٦٢/٢
- «أمرها بالغسل (المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من  
الحلم...)» ..... ١٥٠/٢
- «أن أبا بكر الصديق لم يقتت» ..... ٢٥٧/١
- «أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على أن يخلّ عن كنائسهم  
القديمة...» ..... ١٨/٤
- «أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين  
ألفا...» ..... ٥٨٢/١٠
- «إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج فادان  
مُغرضًا...» ..... ٤٩٠/١٠
- «إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة» ..... ٤٣٥/٧
- «أن أعرابياً أهدي لرسول الله ﷺ أربنا فقال لأصحابه كلوا...» ..... ٣٢٠، ٢٩١/٥
- «أن أمة سافحت فولدت غلاماً فاشترى أخوها الغلام فأعتقه فمات  
الغلام...» ..... ٣٦٤/٦

## الجزء والصفحة

## الحديث

٥٨٥/٥	«أن أمة له فجرت فولدت من الزنى فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها» .. «إن أنتم سئلتم عنِي وحلفتم فاحلفوا بالله ما ندرى أين هو ولا لنا به علم...» ..
٤٠٧/٩	«إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فواحدة بائن» ..
٥٨٨/٤	«إن اختارت نفسها فثلاث بوانق وإن اختارت زوجها فلا شيء» ..
٤٢٢/٧	«أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة أسمهم...» ..
٥٩٠/٢	«إن الربا في النسبة... الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء...» ..
١٢٥، ٩٦/٢	«إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم...» ..
٩٥/٢	«إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف...» ..
٤٠٦/٩	«إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فهبي على نية...» ..
٥٤٨/٤	«أن امرأة أتت بعم صبي لها ففرض عليه نفقة الصبي...» ..
٣٦٢/٦	«أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأباهَا ثم مات العبد...» ..
١٥٢/٧	«أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى أمكنته من نفسها، فدرا عمر...» ..
٢٦٠/١٠	«أن امرأة تزوجت فقدم أبوها فخاصم في ذلك...» ..
١٨٦/١٠	«أن امرأة زوجت ابنا لها صغيرا من ابنة للمسيب بن نجدة وهي صغيرة فأجاز...» ..
١٩٨/١٠	«أن امرأة زوجت ابنته برضى منها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي...» ..
١٩٠/١٠	«أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها» ..
١٩٩/٥	«أن امرأة وجدت لقيطا فأنفقت عليه فرفع ذلك إلى شريح فلم يجعل لها شيئا» ..
٢٥٦/١٠	«إن بال منهم جمِيعاً فمن أولئمَا يورث به» ..
١٨١/١٠	«إن بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه...» ..

- «أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجئ من قبل خاصته فأخذ منه ابن عمر...» ..... ٣١٦، ٢٨٩/٥
- «أن حمزة بن عبدالمطلب أوصى إلى زيد بن حارثة يوم أحد» ..... ٣٤٧/٥
- «أن خبيبا أبي ذلك حتى قتل فلم يعنف في ذلك» ..... ٤١٧/٧
- «إن ذلك لكل مسكين ثوب» ..... ٢٩١/٢
- «أن رجلا أعتق أمة له عند الموت وثمنها دين عليه...» ..... ٥٧/٥
- «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله...» ..... ٥٦/٥، ٢٧٠/٣
- «أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره فأجاز رسول الله...» ..... ٥٦/٥
- «أن رجلا النقط لقيطا فأتى به عليا فقال علي هو حر...» ..... ١٩٨/٥
- «أن رجلا باع طوق ذهب مفضضا بمائة دينار فاختصما إلى شريح فأفسد...» ..... ٥٨٣/٢
- «أن رجلا ترك امرأته سنتين لا يقربها من الغضب من غير يمين فقالت...» ..... ٢٠/٥
- «أن رجلا تصدق بصدقه ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي من تلك الصدقة» ..... ٤٠١/٣
- «أن رجلا ذبح أربنا بمروة فأمر رسول الله عليه السلام بأكلها» ..... ٣٢٣/٥
- «أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله...» ..... ١٩٦/١٠
- «أن رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته...» ..... ٢٩٩/٧
- «أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي...» ..... ٤/٥
- «أن رجلا غاب عن امرأته سنتين فقدم وهي حامل فأمر عمر بها أن ترجم...» ..... ٤٢٢/٤
- «أن رجلا مسلما كسر دنعا من خمر لرجل من أهل الذمة فضممه شريح...» ..... ١٤٦، ١٢٠/١٢

- «أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى على ذلك فأتى ابن عباس فوالاه» ..... ٣٧٢/٦
- «أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك...» ..... ٣٧٢/٦
- «أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فأُعطي المسلمين بجيفه مالا...» ..... ٣٥٦/٧، ٧٣/٣
- «أن رجلا من بنى تغلب نصراني أسلمت امرأته فعرض عمر بن الخطاب...» ..... ٤٦٦/٤
- «أن رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعيبد الله بن الحر بشهادة شهود فأجاز...» ..... ١٨٦/١٠
- «أن رجلين اختصما إلى النبي في ناقة فقال كل واحد منهما نتожت هذه...» ..... ٥/٨
- «أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما...» ..... ٦/١٢
- «أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما فرفع ذلك إلى النبي...» ..... ٧٧/٥
- «إن زوج بريرة كان حرا وإن بريرة قد خيرت نفسها حين أعتقت» ..... ٢٦٦/١٠
- «أن سهم رسول الله كان يوم خير مع سهم عاصم بن عدي» ..... ٤٣٠/٧
- «إن شئت سَبَعْتُ لِكَ وسَبَعْتُ لَهُنَّ» ..... ٣٥٨/١٠
- «إن شاء راجعها قبل انقضاء العدة وإن شاء تركها حتى تنقضى العدة...» ..... ٤٠١/٤
- «أن شريحًا كتب إلى عمر في رجلين غشيا أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا...» ..... ٩٤/٦، ١٢١/٥
- «أن عائشة نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله...» ..... ٣٤٥/٤
- «إن عادي الأرض لله ولرسول فمن أحيا أرضنا ميتة فهي له» ..... ١٤٩/٨
- «أن عبادا أتى علي بن أبي طالب فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع...» ..... ٣٨٧/٨
- «أن عبادا لابن عمر أخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين...» ..... ٤٢٤/٧

- «أن عبدا له أبقي فلحق بالعدو وانفلت له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم...» ..... ٤٢٤/٧
- «أن عبدين خرجا إلى رسول الله وهو يحاصر أهل الطائف فأعتقهما...» ..... ٤١٥/٦
- «إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق» ..... ٢٧٥/٦
- «أن عليا أوصى إلى الحسن بن علي» ..... ٣٤٧/٥
- «أن عمara فعل فرخص له في ذلك» ..... ٤١٧/٧
- «إن عمي زوجني أمته وإنها ولدت مني وإنه يريد بيع ولدي...» ..... ٥٣/٥
- «إن فلانا يخطبك» ..... ١٩٣/١٠
- «إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب» ..... ٤٠٦/٩
- «إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء...» ..... ٤٤٦/٩
- «إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر» ..... ٧٦/٥
- «إن كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وإن كانت عاديّة...» ..... ٣٧/٣
- «إن كنا لنزارع على عهد علقة والأسود بالثلث والربع مما يعيّن ذلك علينا» ..... ٥٢٠/٩
- «إن كنت حملت عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين...» ..... ١٩٠/١١
- «إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها...» ..... ٣٦٦/٤
- «إن له فيه نصيبا (أتي برجل سرق سرقة من المغنم فدرأ عنه الحد وقال)» ..... ٢٧٥/٧
- «إن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها» ..... ٤٩٠/٤
- «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها...» ..... ٣١٦، ٢٨٩/٥
- «أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ أربع مرات...» ..... ٤٦/٥
- «أن مسلما أهراق خمرا لذمي فضمنه إياها شريح» ..... ٣٨٤/٨
- «أن مكاتبها له عجز فكسر مكاتبته ورده في الرق» ..... ١٦٦/٥

## الجزء والصفحة

## الحديث

- «أن مكتابا لها كان يدخل عليها فلما أدى احتجبت منه» ..... ١٦٨/٥
- «أن مولاً له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها» ..... ٤٦٧/٤
- «أن نسوة شكين إليه الوحشة من توفي أزواجهن فأمرهن أن يتزاورن بالنهار...» ..... ٣٤٢/٤
- «أن نفرا من أصحاب رسول الله فيهم أبو طلحة كانوا يشربون...» ..... ٢٤٨/٢
- «إن هذا في الحب وأما في القسمة فينبغي أن يعدل» ..... ٣٦٠/١٠
- «إن هذا يريد أن أطعمه الربا» ..... ٥٨/١١
- «إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن...» ..... ٤٢٤/٧
- «إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها وإن كان قد دخل بها فليس لك...» ..... ٣٥١/٩
- «أن ينظر الرجل إلى ذي رأي يستشيره ثم يطيعه» ..... ٥٥١/١١
- «أنا أحق من وفى بذمته» ..... ٥٧٤/٦
- «أنا أكرها بالعروض وغيرها (بيع زيادة العطاء)» ..... ٥٠/٣
- «إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا» ..... ٤٢٣/٧
- «أنت ومالك لأبيك» ..... ٢٧٥، ١٨٢/٧
- «أنت حجاج (أني رجل أكري إبلي إلى مكة أفيجز عنى من حجي...)» ..... ٤٢٧/٣
- «أنشدك بالله أكنت تعود في جماعها قبل أن تبول... هو ولدك» ..... ٤٤٣/٩
- «إنما استأجر كما لتبلغوها أهلها، فضمهم إليها» ..... ٤٣١/٣
- «إنما الإيلاء بكل يمين يمنع الجماع» ..... ١٩/٥
- «إنما التقية باللسان ليس باليد» ..... ٣٠٤/٧
- «إنما هو جسد افعلوا به كما تفعلون بموتاكم» ..... ٣٤٠/١
- «إنما هي شاة لحم» ..... ٣٣٠/٥
- «إنما يزرع ثلاثة رجال له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أخيه...» .. ٥٢٥/٩
- «إنه عليه الحد (رجل يقذف بالصبيان)» ..... ٢١٩/٧

- «إنه لا يقطع وإن سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فإنه يقطع» ..... ٢٤٦/٧
- «إنه لجور ولو لا أنه صلح لرددته» ..... ٥٨٠/١٠
- «إنها امرأة ابتليت فلتضر حتى يستثنى موتا أو طلاقا» ..... ٣٥٠/٩
- «إنها امرأة أعلمها أو لم يعلّمها...» ..... ٣٥٢/٩
- «إنها ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحصل...» ..... ٣٥٢/٩
- «إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس» ..... ٥٥٣/٦
- «إنها لا تحل لك» ..... ٣١٩ ، ١٨٤/١٠ ، ٥٤٠/٢
- «إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها» ..... ٣٣٩/٤
- «إنها للناتج والآخر أولى بالبينة» ..... ١٣/٨
- «إنها واحدة يملك الرجعة» ..... ١٧٥/٧
- «أنهم الورثة» ..... ٢١٨/٧
- «إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك...» ..... ٢٨٦/٢
- «إني أوصي إلي في يتيم فقال له عبدالله لا تشتري من ماله شيئا...» ..... ٢٤/٣
- «إني قد أمدتك بقوم من أهل الشام فمن أتاكم منهم قبل أن ينفقا...» ..... ٤٣٢/٧
- «إني لاستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلًا يمشي...» ..... ٢٧٢/٧
- «إني لأشتري ديني بعضه بعض مخافة أن يذهب كله» ..... ٤٠٦/٩
- «أهدى لنا ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه...» ..... ٣٢٠ ، ٢٩١/٥
- «أهديت لرسول الله وأنا عبد قبل أن أكتب فقبل ذلك مني» ..... ٦٤/٤
- «أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرورو» ..... ١٤٦/٨
- «أوصى بأولاد الزنى وأوصى بهم أن يعتقوا» ..... ٥٨/٥
- «أول من فرض العطاء وجعل الديمة في ثلاثة سنين الثالث في سنة...» ..... ٥٥٦/٦
- «أولئك عتقاء الله» ..... ٤١٦/٦
- «أيما امرأة استدانت على زوجها وهو غائب فإنما استدانت على نفسها» ..... ٣٢٧/١٠
- «أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة» ..... ٥٨١/١٠

## الجزء والصفحة

## الحديث

- ٤٦٤/٨     «أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجه ضمن له البناء» ...  
               «أيما رجل وطئ أمه فولدت منه فهي له في حياته يستمتع بها فإذا  
               مات...» .....  
 ١١٥/٥     .....  
               «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن  
               صحن...» .....  
 ٢٩٥ ، ٢٥٣ ، ٢٢٩/٧     .....  
 ١١٤/٥     «أين وارث حباب... أعتقدوا هذه وإذا أتانا سبي فائتنا حتى نعرضكم»  
               «ابتاع بعيرا بدراهم وعنده دنانير أو بدنانير وعنده دراهم فقال  
               لغلامه...» .....  
 ٥١/٣     .....  
               «احتجم النبي صلى الله عليه وأعطي الحجام أجره ولو كان حراما ما  
               أعطاوه» .....  
 ٤٣٣/٣     .....  
 ١٦٩ ، ١٤٧/٢     «احتجم وهو صائم محرم بالقاحلة» .....  
 ٣٤٧/٥     «احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كإحداها» .....  
 ٤٠٧/٩     «احلف بالله ما تبصر إلا ما سدّدك غيرك واغنِ أن الله الذي يسدّدك» .  
 ٤٠٥/٩     «احلف واغن مسجد حيك» .....  
 ١٢٧/٢     «احمه لهم وخذ منهم العشر (أن أقواما كانت لهم خلايا...)» .....  
               «اختصم رجالن في حظيرة بينهما فبعث رسول الله حذيفة بن اليمان  
               يقضي...» .....  
 ٢٥٠/٨     .....  
               «اختلف أصحاب محمد في القطع فمنهم من قال أقطعه حتى يأتي على  
               قوائمه» .....  
 ٢٧٢/٧     .....  
               «ادرعوا الحدود ما استطعتم فإذا وجدتم لل المسلم مخرجا فادرعوا  
               عنه...» .....  
 ٢٧٣/٧     .....  
 ١٥٠/٧     «ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير...» .  
               «اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر  
               والعظم...» .....  
 ٣٢٣/٥     .....  
 ٣٢١/٣     .....  
 ٤٠٧/٩     .....  
 ٥٢٤/٩     «ازدرع بالجُرف» .....

- ٣٥٩/١٠ «استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة فأذن له فكان...» .  
 «استشار المسلمين في سهم ذوي القربي فرأوا أن يجعلوه في الخيل  
 والسلاح» .....  
 ٤٢٧/٧ «استشارني عمر بن الخطاب في عتق أمهات الأولاد فاجتمعت أنا  
 وهو...» .....  
 ١١٥/٥ «استشرفوا العين والأذن» .....  
 ٣٣٣/٥ «استعن بيهودبني قينقاع علىبني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة  
 شيئاً...» .....  
 ٤٣٢/٧ «استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأرجح له...» ....  
 ٢٥/٣ «اشترى جُزُوراً بتمن ثم استقرضه فأعطياه إياه» .....  
 ٥٠٤/٢ «اشترى من يهودي طعاماً بنسيئته ورهنه درعه» .....  
 ١٠٨/٣ ، ٣٨٣/٢ «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم» .....  
 ١٨٠/٧ «اضمن له ثوبه... أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك» .....  
 ٤٣٠/٣ «اعتدى» .....  
 ٣٦٠/١٠ ، ٣٨١/٤ «اعرضه على السوق فإذا قامت على ثمن فإن شاء فأعطيه إياه  
 بأجره...» .....  
 ٤١٥/٩ «اعمل بها وعرفها... ادفعها إلى خزان بيت المال» .....  
 ٥٠٦/٩ «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تَعْلُوا ولا  
 تغدوا...» .....  
 ٤٢١/٧ «اقتلو المشركين إذا أسروا واستحيوا شرّهم» .....  
 ٤٣٠/٧ «أنهُم عن شرطين في بيع وعن بيع وسَلْف وعن بيع ما ليس  
 عندك...» .....  
 ٢٢/٣ «بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد  
 أبطل...» .....  
 ٥٩ - ٥٨/١١ ، ٥٠٦/٢ «باع بالبراءة من كل عيب» .....  
 ١٧٤/١١ «بالرغيف ونحوه (سئل عن العبد يتصدق بالشيء)» .....  
 ١٦٩/٩ «بعث جَامَ فضة بورق أقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب...» .  
 ٥٨٤/٢

## الجزء والصفحة

## الحديث

«بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مددًا لزياد...»	٤٣٢/٧
«بعث ابن رواحة إلى خير فخرَصَ عليهم مائة وسُقْ فقالت اليهود شططتم...»	٥١٧/٩
«بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة إلى خير...»	٥١٨/٩
«بعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي...»	٢٤٧/٢
«بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن فأتي برکاز فأخذ منه الخمس...»	٢٧١/٣
«بعث معاذ بن جبل إلى الجبل فأمره أن لا يأخذ من الخضر صدقة» .	٥٦٥/٧
«بعدما اختلطت لحومهن بلحومكم ودماؤهن بدمائكم...»	١١٥/٥
«بِيَهِ الْكِتْكَثُ - تَعْنِي التَّرَابَ - فَهَلَا أَخْذُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ خَمْسَهُ...»	٣٨/٣
«البَكَرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صَمْتَهَا وَالثَّيْبُ تُشَاؤِرُ» .	١٨١/١٠
«بَلْ نَجْعَلُ مِنْ أَمْوَالِنَا لِلشَّاخصِ» .	١٦٢/١١
«بَنَيْتُ بِأَهْلِي وَأَنَا عَبْدُ فَدْعَوْتُ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ...»	٤٩٦/٨
«بَيْعُ الْبَنِ فِي الضَّرَوْعِ» .	٦١٤/١٠
«بَيَعُوا جَارِيَتِي هَذِهِ أَمَا أَنِي لَمْ أَصْبِ مِنْهَا إِلَّا مَا يَحْرِمُهَا عَلَى وَلْدِي...»	٣١٩، ١٨٤/١٠، ٥٤١/٢
«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ» .	٥٤٧/١٠
«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ وَكَانَ لَا يَرْدِدُ الْيَمِينَ» ..	٥٧٤/٧
«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ» .	١٣٢/١٢، ٥٤٦/١٠، ٥٧٣/٧
«الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ..	٥٠٧/١١، ٥٧٣/٧
«تَجَافَوْا عَنْ عَقْوَةِ ذِي الْمَرْوِعَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ» .	٥٢٦/١٠
«تَجْزِيكُ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» .	٣٣٠/٥
«تَدْخُلُ الدِّيَةِ فِي الْوَصِيَّةِ» .	٥٩٣/٦
«تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي» ..	٤٩/٢
«تَرَغَبُ عَنِ الْمَنْدَرِ وَلَيَمْلَكَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَمْرَهَا» .	٢٥٩/١٠
«تَرْكُ التَّسْمِيَّةِ نَاسِيَا (فِي الذِّبْحِ)» .	٣٢٣/٥

٤٣٩/٧	«ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد... يؤدون الخراج»
٢٥٨/١٠	«تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي ولَّي عُقدَة النكاح النجاشي...» .....
١٨٦/١٠	«تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبينها وهي ابنة تسع سنين...» .....
١٨٥/١٠	«تزوج يهودية» .....
١٨١/١٠	«تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها» .....
١٦٠/٢	«تستقبل (المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض)» .....
٢٤٨/٢	«تشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله...» .....
٩٦/١٢	«تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتفق ثمرته» .....
١٠٥/١٢	«تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها» .....
٨٥/٢	«تعجل من العباس بن عبدالمطلب زكاة سنتين» .....
٧٤/٢	«تعجيل الصدقة» .....
١٢٤/٢	«تعطي المرأة زوجها من زكاتها» .....
٢٨٤/٥	«تعليم البازى أن تدعوه فيجييك ولا تستطيع أن تضره حتى يترك الأكل» .....
١٥٨/٢	«تقعد النساء ما بينها وبين أربعين يوماً» .....
٤٢٤/٧	«تقلد هذا السيف» .....
٣٠٣/٧	«التقىة جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية» .....
٤١٨/٢	«التمر في رعوس النخل لا خير فيه أن تبتاعه بالتمر كيلا أو مجازفة» .
٤٢٤/٤	«تنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلاث من القسم وللأمة الثالث» .....
٥٨/١	«توضأ بالنبيذ» .....
٣٠١/٧	«ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة» .....
٣١٤/٧	«ثلاث حصال هزلن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح» .....
١٢٧/١	«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...» .....
٣٠٠/٧	«ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة» .....

٣٠٠/٧	«ثلاث لا لعب فيهن واللعب كالجد النكاح والعتاق والطلاق» .....
٣٠٠/٧	«ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح» .....
٤٣٢/٣	«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمـه خصمـته...» .....
٥٥٢/٦	«ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثانية إلى بازل عامها...»
١٩٧/١٠	«الثـيب تـشـاور فـي نـفـسـهـا» .....
٣٩٥، ٣٦٢/٣	« جاء محمد عليه السلام ببيع الحبـيس» .....
٢١٩/٩	«الجار أحق بـسـقـبـهـ ماـ كـانـ» .....
٢١٧/٩	«الجار أحق بـسـقـبـهـ» .....
	«الجار أحق بشـفـعـةـ جـارـهـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ يـنـتـظـرـ بـهـ إـذـاـ كـانـ طـرـيقـهـماـ وـاحـدـاـ» .....
٢٢٠/٩	.....
٢٩٤/٩	«الجار أحق بشـفـعـتـهـ ماـ كـانـ» .....
٢١٨/٩	«الجار أحق بشـفـعـتـهـ يـنـتـظـرـ بـهـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ إـذـاـ كـانـ طـرـيقـهـماـ وـاحـدـاـ» ..
٣٢٩/٥	«الجـدـعـ منـ الضـأـنـ يـجـزـئـ إـذـاـ كـانـ عـظـيمـاـ» .....
٢٩٠/٥	«الجرـادـ بـمـنـزـلـةـ السـمـكـ» .....
٢٨٩/٥	«الجرـادـ يـأـخـذـ الرـجـلـ مـنـ الـأـرـضـ وـفـيـهـ الـمـيـتـ وـغـيـرـهـ فـقـالـ كـلـهـ كـلـهـ» ..
٣٧/٣	«جـرـحـ العـجمـاءـ جـبـارـ وـبـلـثـرـ جـبـارـ وـمـعـدـنـ جـبـارـ وـفـيـ الرـكـازـ الـخـمـسـ» ..
٤٢٤/٧	«جـعـلـ أـهـلـ السـوـادـ ذـمـةـ» .....
٣٦٦/٩	«جـعـلـ الـآـبـقـ دـيـنـارـاـ إـذـاـ أـخـذـ خـارـجـاـ مـنـ الـمـصـرـ» .....
	«جـعـلـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـإـبـلـ مـائـةـ مـنـ الـإـبـلـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـورـقـ عـشـرـةـ آـلـافـ...» .....
٥٥٣/٦	.....
٤٣٣/٦	«جـعـلـ جـنـاـيةـ المـدـبـرـ عـلـىـ سـيـدـهـ» .....
٢٦٤/٩	«جـعـلـ رـجـلاـ بـالـخـيـارـ فـيـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» .....
٤٥٧/٢	«جـعـلـ رـجـلاـ مـنـ الـأـنـصـارـ بـالـخـيـارـ فـيـ كـلـ بـيـعـ يـشـتـرـيهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» .....
١١٧/٢	«جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ النـحـلـ الـعـشـرـ» .....
٥٠٥/١١	«جـعـلـ شـهـادـةـ خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ» .....
٣٦٥/٩	«جـعـلـ فـيـ جـعـلـ الـآـبـقـ دـيـنـارـاـ أوـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـاـ» .....
٣٥٠/٢	«جـعـلـهـ (أـيـ الـحـينـ) سـتـةـ أـشـهـرـ» .....

٤٣٣/٦	.....	«جناية المدبر على مولاه»
٣٦٩/١٠	.....	«حبس ابنه بكافالة نفس رجل...»
٤٩١/١٠	.....	«حبسبني قريطة حين نزلوا على حكم سعد في دار ابنة الحارث...»
٣٦٠/٤	.....	«حتى يُوقع طلاقاً أو يَقِيءَ (في الإيلاء)»
٢٠٦/٧	.....	«حد المملوك نصف حد الحر»
٢٠٩/٧	.....	«الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط»
١٢٦/٨ ، ٤٠/٧	.....	«حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطَن أربعون ذراعاً...»
٤٢/٨	.....	«حصتوهن أو لا تحصتوهن أيمًا رجل وطئ جارية فجاءت بولد أزمنهاه إيهـ»
١٦٨/٥	.....	«حضر المولى وغيره على المكاتب (قوله تعالى: وآتواهم من مال الله...)»
١٦٦/٥	.....	«حط عن مكاتب أول نجم حل عليه وقرأ هذه الآية...»
١٥٠/٧	.....	«حفر لشراحة الهمدانية إلى قرب من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت»
١٣٦/٥	.....	«حلفت أن لا تكلم عبدالله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها...»
٣٤٩/٤ ، ١٥٨/٢ ، ٢٨٩/١	.....	«الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام»
٤٢٩/٣	.....	«خاخص إلـيـه بـقاـلا قد أـجـره رـجـل بـيتـا فـآلـقـى إـلـيـه مـفـتـاحـه فـي وـسـطـ من الشـهـرـ...»
٢٧١/٣	.....	«خاخصت أخي إلـيـ الشـعـبـي فـي دـار صـغـيرـة أـرـيد قـسـمـتها وـيـأـبـي أـخـي ذلك...»
٧٨/١١ ، ٦١٣/١٠	.....	«خذ رأس مالك»
٤٨١/٧	.....	«خذدوا من تجارهم العشر»
٢٧٥/١	.....	«خر ساجدا (تفسير قوله تعالى: وخر راكعا)»
١٤٣/٢	.....	«الخرجـ على رـؤـوسـ منـ أـهـلـ الذـمـةـ بـقـدـرـهـمـ عـلـىـ المـحـترـفـ اـثـنـاـ عـشـرـ درـهـماـ...»
٣٦٥/١	.....	«خرجـ فـدـعـاـ (ـفـيـ الـاسـتـسـقاءـ)ـ»

## الجزء والصفحة

## الحديث

١٥٣/٢	«خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان فشكا إليه الناس...» ...
١٥٣/٢	«خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان...» .....
٤٤٩/٩	«خرج من يمينه» .....
٢٩٠ - ٢٨٩/٥	«خرجت مع أمة لنا أو مولاة لنا فاشترينا جريراً بقفيز من حنطة...» .....
٤٩٢/٤	«خطأ الله نوءها أفالاً قالت قد طلقت نفسى ف تكون طالقاً ولم يزد شيئاً» .....
١٥/٧	«خطؤه وعمده سواء» .....
١٧٥/٧	«الخلية والبرية والبنة والبائن واحدة يملك الرجعة» .....
٢١٨/٩	«الخلط أحق من الشفيع والشفعي أحق من غيره» .....
١٤١/٢	«خمس الله والرسول واحد كان رسول الله ﷺ يضعه...» .....
٢٦٩/٧	«خمسة عشر سنة (سن البلوغ)» .....
٢٣٢/١	«خمسة عشر يوماً» .....
٤٩٠/٤	«خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً» .....
١٣٦/٥	«دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله بثمان مائة درهم» .....
٤٠٦/٥	«دفع إليه مال يتيم مضاربة» .....
٥١٧/٩	«دفع خير إلى أهلها الذي كانت لهم يعملونها فإذا بلغت الثمرة كان لهم...» .....
٣٨٣/٩	«دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان...» .....
٥٩٣/٦	«الديمة تقسم على من أحرز الميراث» .....
٢٨٩/٥	«ذكاة السمك والجراد أخذه» .....
٢٨٨/٥	«الذكاة ما بين اللبنة واللحين» .....
٢٨٧/٧	«ذلك إلى الإمام إن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء صلبه وإن شاء...» .....
٣٧٢/٢	«ذلك المعروف الحسن الجميل (أخذ بعض رأس مال السلم أو المسلم فيه)» .....
٢٨٨/٥	«ذلك ذكاة وحية» .....
٤١٥/٩	«ذلك ربا (رجل استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجرها)» .....

- ٣٠٣/٧ ..... «ذلك عمار بن ياسر... ذلك عبدالله بن أبي سرخ»
- ٣٩٤/٦ ..... «ذمته ذمة مواليه ولا يوضع عليه الخراج»
- ٥٨٥/٢ ..... «الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة...»
- ٥٩١/٢ ..... «الذهب بالذهب مثل بمثل والشاعير بالشاعير مثل بمثل...»
- ٥٨٨/٢ ..... «الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل...»
- ٥٨٦/٢ ..... «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد...»
- ٣١٧/٢ ..... «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة...»
- ٩٦/٣ ..... «الذهب بالذهب وزن بوزن والزائد والمستزيد في النار»
- ٥٨٧/٢ ..... «الذهب بالذهب يد بيد مثل بمثل...»
- ٣٦٨/٤ ..... «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج»
- ..... «رأيت للعباس بن عبدالمطلب عشرين عبدا كلهم يتجر عشرة آلاف درهم»
- ٤٩٤/٨ ..... «الراكب والمرتدف والسائق والقائد في الضمان سواء»
- ١٢/٧ ..... «الراكب يومئ إيماء»
- ٢٧٤/١ ..... «الربع على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال»
- ٤٩/٤ ..... «ربع المكاتبية (قوله تعالى: وآتوه من مال الله...)»
- ١٦٦/٥ ..... «رجل أخذ مالا مضاربة فأنفق في مضاربته خمسمائة ثم ربح...»
- ١٠٠/٤ ..... «رجل أخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتعاق فإنه لا قطع عليه»
- ٢٢٩/٧ ..... «الرجل إذا أعتق نصف عبد قوم عبد فسعي في نصف قيمته...»
- ١٠٠/٥ ..... «الرجل إذا تزوج امرأة لها ابنة من غيره ودخل بالمرأة فإن كانت ابنتها...»
- ٣٠٦/٤ ..... «الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير فقطع رأسه إنه لا بأس بأكله»
- ٢٨٧/٥ ..... «رجل أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته»
- ٥٧/٥ ..... «رجل أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره... هو حر كله...»
- ٥٧\_٥٦/٥ ..... «رجل أعطى رجلا أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها إلى خراسان...»
- ١٠٠/٤ ..... «الرجل أوصى بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث...»
- ٣٥٩\_٣٥٨، ٣٤٩/٥ ..... «الرجل أوصى بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث...»

الجزء والصفحة

الحديث

- ٣٤٩/٥ ..... «رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه...»
- ٤٢٨/٣ ..... «رجل استأجر بيته فأجره بأكثر مما استأجره فقال عامر لا بأس بذلك...»
- ١٠٣/١٢ ..... «رجل تصدق بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات...»
- ٤٤٣/٨ ..... «الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها فيربح ولم يأذن له صاحبها...»
- ٣١٠/٤ ..... «الرجل تكون له المرأة والأمتنان قد ولدنا منه فترضع إحداهما صبية...»
- ٣٦/٣ ..... «الرجل جبار والعجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخامس»
- ١٨/٧ ..... «الرجل جبار»
- ٢٨٨/٥ ..... «رجل ذبح ديكا فالتوى رأسه فقطعه أنه قال لا بأس بأكله»
- ٢٨٨/٥ ..... «رجل ذبح طيرا فقطع رأسه قال لا بأس بأكله»
- ٣١٩ ، ٢٨٨/٥.. ..... «رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى فأبائه أنه قال لا بأس بأكلها»
- ٥٢٣/٩ ..... «رجل له أرض وليس له بدْر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فررعتها...»
- ٤٤٤/٨ ..... «رجل مات وعليه دين وعنده وديعة ومال مضاربة وبضاعة...»
- ٣٦١/٣ ..... «الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه...»
- ٤٢/٨ ..... «الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد للمسلم»
- ٢٧٦/٢ ..... «الرجل يحلف في حديثه ويقول لا والله وبلى والله...»
- ٢٨٥/٥ ..... «الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلم فيرد عليه الصيد...»
- ٣١٨/٥ ..... «الرجل يرمي الصيد أو يضرره قال إذا قطعه نصفين فكُلُّهما جميعا...»
- ٣٣٢/٥ ..... «الرجل يشتري الأضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها...»
- ١٦٣/٢ ..... «الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمنع ثم يجد من الهدي في اليوم...»

- «الرجل يعتق عبداً بينه وبين آخر وهو غني إنّه ضامن...» ..... ٧٨٥
- «الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعن في قيمته» ..... ٢١٠٥
- «الرجل يقول لأمرأته أنت على حرام إن نوى يميناً فهو يمين...» ..... ٣٧٩٤
- «الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم...» ..... ٢٨٥ - ٢٨٤/٢
- «الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيعطيه دنانير...» ..... ٢٢٣
- «الرجل يموت ولم يحج فإن أوصى أن يحج عنه فمن الثالث يحج...» ..... ٣٤٨٥
- «الرجل يوصي إلى رجل فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر...» ..... ٣٤٩٥
- «الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة...» ..... ٣٤٨٥
- «الرجل يوصي لأم ولد له في حياته وصحته فيموت...» ..... ٣٤٩٥
- «الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما ويرثهما ويرثانه» ..... ٤٢٨
- «رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا أنه حفر له ولا ربطه ولا أمر به أن يمسك» ..... ١٤٩٧
- «رجم ماعز بن مالك ولم يجعله» ..... ١٤٥٧
- «رجم ولم يجعله» ..... ١٤٥٧
- «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد» ..... ٢٩٢٥
- «رد الم توفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة» ..... ٣٤٥٤
- «رد شهادته (أن رجلاً أعمى شهد على رجل بالزنى عند علي...)» ..... ٤٥٣/١١
- «رد مكتاباً له أقرّ بأنه عجز فرد في الرق دون السلطان» ..... ٣٩٥/٦
- «رد نسوة من العصب» ..... ٣٤٦/٤
- «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» ..... ٥٨٢/١٠
- «رفع إليه وصية فيها عتق بنتات ووصية وأشياء غير ذلك ولم يكن في المال...» ..... ٥٧/٥
- «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتمل وعن المجنون حتى يصح...» ..... ٩٩٤

## الجزء والصفحة

## الحديث

٣٩٦/٣	.....	«الرقيب جائزة والعمري جائزة» .....
١٣٣/٣	.....	«الرهن بما فيه وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم» .....
١٨٧/١٠	.....	«زوج ابن أخي له صغيرا ابنة أخي له صغيرة» .....
١٨٦/١٠	.....	«زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مظعون» .....
١٩٠/١٠	.....	«زوجت ابنتها ابنة المسيب بن نجيبة» .....
٢٥٩/١٠	.....	«زَوَّجَتْ امْرَأَةً مَعْنَا فِي الدَّارِ ابْنَهَا وَأُولَئِكُهَا عَيْبٌ فَجَاءَ أُولَئِكُهَا...». «زوجت نفسى الفقعن بن سور فجاء أبي فخاصم إلى علي في ذلك فأجاز...» .....
٢٦٠ - ٢٥٩/١٠	.....	«سأقضى فيها قضاء بيّنا إن كنت وجدتها في قرية خربة يؤدي خراجها...» .....
٣٨/٣	.....	«سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك» .....
٢٢٢/١٠	.....	«سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبائحهم...» .....
٤٨٨/٧	.....	«سم في كل نوع منها ورقا مسمى فإن أعطاك وإلا فخذ رأس مالك» ..
٦١٤/١٠	.....	«السنة من قبل النساء في الطلاق وفي العدة» .....
٣٤٨/٤	.....	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .....
٢٤٦/٢	.....	«شاهدى عدل أنه كان يشتري ويباع في السوق بعلمه...» .....
٤٩٥/٨	.....	«شراحة الهمданية أقرت عند علي أربع مرات ثم أقام الحد عليها...» .....
٤٧ - ٤٦/٥	.....	«الشريك أحق من الخليط والخليل أحق من الجار والجار أحق من غيره» .....
٢١٨/٩	.....	«الشفعة بالأبواب أقرب الباب إلى الدار أحق بالشفعة» .....
٢١٩/٩	.....	«شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» .....
٥١٩/١١	.....	«شهد جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ابنة أبي طالب...» ..
٢٠٩/٥	.....	«شهد عنده شاهدان أحدهما بسبعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالأقل» .....
٤٧٦/١٠	.....	«شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة...» .....
٣٦١/٦	.....	

- «صحيت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قلت في سفر ولا حضر» .. ٢٥٧/١
- «صعد المنبر فدعا واستسقى» ..... ٣٦٦/١
- ١٠/٤ «صل بالقوم صلاة أضعفهم وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»
- ٥٨٠/١٠ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما» ....
- ٥٨١/١٠ «الصلح جائز بين الناس إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما» ..
- ٣٦٢/١ «صلى ركعتين في الكسوف....» ..
- ٣٤٢/١ «صلى على قتلى أحد» ..
- ٣٦٦/١ «صلى في الاستسقاء» ..
- ٣٦٤/١ «صلى في كسوف الشمس وأنه جهر...» ..
- ٣٦٤/١ «صلى فيها (أي الكسوف) ولم يجهر...» ..
- ٥٢٩/٧ «صنع عمر بن الخطاب بالسواد» ..
- «صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين» .. ٥٤٨/٧
- ٦٣/٢ «ضاعف عليهم (أي على بني تغلب) الصدقة» ..
- ٣٣٠/٥ «ضحي بكشين خصين فذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» ...  
«طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة لا يقع عليها وهي حامل للسنة...» ..
- ٣٣٢/٤ ..
- ٣٠١ ، ٢٩٩/٧ «طلاق المكره جائز» ..
- ٤٢٢/١٠ «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم» ..
- ٧٨-٧٧/٥ «العبد بين اثنين فأعتقد أحدهما وهو غني فإن الشريك بالخيار...» ..
- ٧٧/٥ «العبد بين اثنين فيعتقد أحدهما إنه يضمن لصاحبه إن كان غنيا...» ..
- ١١٤/٢ «العجماء جبار والقليل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» ..
- ٢٩/٣ «العجماء جبار والمعدن البئر جبار وفي الركاز الخمس» ..
- ٢٠/٧ «العجماء جبار» ..
- «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس...» .. ٣٩/٣
- ٣٤٠/٤ «عدة الأمة حيستان» ..

## الجزء والصفحة

## الحديث

«عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيمنا وأن نقضي منه عن مغرمنا فأبينا...» ..... ٤٢٣/٧
«عَرَفْهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ... فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ» ..... ٤١/٣
«عَزْرَهُ أَسْوَاطًا وَلَمْ يَقْطُعْهُ (النَّبَاشُ») ..... ٢٤٤/٧
«عَزِيمَةُ الطَّلاقِ انتِصَارُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْفَيْءُ الْجَمَاعُ» ..... ١٨/٥
«عَفْوَتْ لِأُمِّيْ عن صدقةِ الْخَيلِ وَالرَّقِيقِ» ..... ٧٩/٢
«عَلَى المُطْلَقِ السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ حَتَّى تَنْفَضِيِ العَدَةُ ثَلَاثًا طَلْقًا أَوْ وَاحِدَةً» ..... ٣٤٢/٤
«عَلَيْهِ (المَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ) أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ...» ..... ١٥٢/٢
«عَلَيْهِ الْحَدُّ (إِنْ قَالَ إِنْكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمَ لَوْطَ)» ..... ٢٠٩/٧
«عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ» ..... ١٨٩/٧
«عَمَدَهُ وَخَطَّهُ سَوَاءً» ..... ٥٥٧/٦
«الْعَوْلُ فِي الْفَرَائِضِ» ..... ٣٥٩/٥
«غَزَا رَسُولُ اللهِ فِي الْمُحْرَمِ فِي مُسْتَهْلِكِ الشَّهْرِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» ..... ٤٣٥/٧
«الْفَاحِشَةُ أَنْ تَزْنِي فَتَخْرُجَ إِلَى الْحَدِّ» ..... ٣٤٢/٤
«الْفَاحِشَةُ خَرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا» ..... ٣٤٢/٤
«فَرْضُ الْعُقْلِ عَلَى أَهْلِ الْدِيَوَانِ» ..... ٣٨٢/٩
«فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ» ..... ٢٩٤، ١٥٩/٢
«الْفَضْدَةُ بِالْفَضْدَةِ وَزُنُّ بوزنِ يَدِيْ بَيْدِ وَالْفَضْلِ رِبَابًا...» ..... ٥٨٠/٢
«فَعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْضِ السُّوَادِ» ..... ٧٨/١٠
«فَلَا يَشْكُ إِلَّا وَأَنْ أَحَدُهُمَا كَاذِبٌ» ..... ٣٠٨/٤
«فَهَذِهِ الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ يَؤْخَذُ بِهَا» ..... ٣٦٧/٤
«فَهَلَا خَلِيْتُمْ سَبِيلَهُ» ..... ١٨٠/٧
«فَهَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ» ..... ١٤٧/٨
«فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعُمَّةِ إِنَّ الْمَالَ لَابْنَةِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخْتِ لَأْبٍ وَعُمَّةً...» ..... ٧٤/٦

٩٠/٢	.....	«في الأربعين درهم»
٥٤٩/٦	.....	«في الرأس إذا حلق فلم ينبت فيه الدية كاملة»
١٢٨/٢	.....	«في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه...»
١١٥/٢	.....	«في الركاز الخامس»
٥٥٤/٦	.....	«في السُّمَّحَاق وفيما دونها حكم عدل»
٥٤٩/٦	.....	«في اللحية إذا حلقت فلم تنبت فيه الدية كاملة»
١٦٠/٢	.....	«في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحبض فيما إنها تصله...»
٩٨/٤	.....	«في المضاربة والوديعة والدين سواء فيتحاصلون في ذلك في مال اليتيم جمِيعاً»
١١٤/٢	.....	«في المعدن الخامس»
٥٥١/٦	.....	«في النفس الدية وفي اللسان الدية»
١٨٩/١١	.....	«في بيته يؤتى الحكم... هذا أول جورك... يمين لزمتنى بل أحلف»
٧٣/٦	.....	«في ثلات حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن...»
٥٥١/٦	.....	«في دية الخطأ أخماساً عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون...»
٧/٦	.....	«في دية المقتول قضوا فيه أنه يرث كل وارث من الديه غير القاتل...»
٥٥٤/٦	.....	«في ذكر الخصي ولسان الآخرين واليد الشلاء والرجل العرجاء...»
٦/٦	.....	«في فرائض الرد أنه قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئاً...»
٥/٦	.....	«في فرائض الرد قضى في ذلك أن يرد على كل وارث بقية ميراثه...»
٥/٦	.....	«في فرائض الرد وهو أن الميت ترك من الورثة من لا يستكمل ميراثه...»
٢٨٦/٢	.....	«في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة»

## الجزء والصفحة

## الحديث

١٣٠ - ١٢٩/٢	«في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» .....	٤٠٤/٩	«في معارض الكلام لما يعني المسلم عن الكذب» .....
٣٦٦/٤	«في هذه الآية وللمطلقات متاع...» .....	٦/٦	«في ورثة الولاء وهو أن يموت الميت ويترك بين ذكروا وعصبة ويترك...» .....
٧/٦	«في ولد الملاعنة قال إنه بمنزلة العصبة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن...» .....	٧/٦	«في ولد الملاعنة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث سميت له...» .....
٨/٦	«في ولد الملاعنة قضى فيه أنه إذا مات وترك أمه ومن قد سميت له فربيضة...» .....	٥٦٤ - ٥٦٥/٧	«فيما أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» .....
٤٩٦ - ٤٩٥/٨	«قبل رسول الله ﷺ هديته قبل أن يكاتب...» .....	٢٤٨، ٢٠١/٢	«قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان...» .....
٤٩٢/٧	«قتل المرتد» .....	٥٤٧/٦	«القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد...» .....
٤٩٣/٧	«قتل مرتدًا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى» .....	٥٩٩/٦	«قد أحيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه...» .....
٤٤٢/٩	«قد بعثت رجالا في نفسي أميّنا فإن أحببتم أن تأخذوا نصيبكم بما طمس...» .....	٣٥٠/٩	«قد سمعنا أن امرأته تَرَبَّصُ أربع سنين وليس ذلك بشيء هي ابنتي فلتتصبر» .....
٣٠٣/٧	«قد قيل فيها ثلاثة أقاويل فقيل يقتل العبد وقد قيل يقتل العبد والمولى...» .....	٥٥/١	«قدر الدرهم (أي النجاسة المعفو عنها)» .....
٥١٩/٩	«قدم معاذ بن جبل اليماني فكان يُكري الأرض والمزارع على الثلث والرابع...» .....		

- ٤٢٦/٧ «قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سوينا اللبن على رقية...» ..  
 ..... «قدم علينا معاذ اليمن فكان يعطي الأرض على الثالث والرابع فنحن نعمل...» ..  
 ٥٢٣/٩ ..... «قدم علينا معاذ اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثالث والرابع فلم يعب ذلك علينا» ..  
 ٥١٩/٩ ..... «قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلامين حجامين» ..  
 ٥٠١/٣ ..... «قرأ في الوتر في الركعة الأولى يسبّح اسم ربّك الأعلى...» ..  
 ١٣٨/١ ..... «قسم للفارس سهرين وللرجل سهما يوم بدر» ..  
 ٤٢٧/٧ ..... «قسم الغائم بعد ما انصرف من الطائف بالجعرانة» ..  
 ٤٢٦/٧ ..... «قسم خير على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا وأربعين ألفا...» ..  
 ٢٢٥/٣ ..... «قسم خير على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر سهما منها للمسلمين...» ..  
 ٢٢٥/٣ ..... «قسم غائم بدر بعدما قدم المدينة فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها...» ..  
 ٤٢٥/٧ ..... «قسم للفارس سهرين وللرجل سهما» ..  
 ٤٤٠/٧ ..... «قسم يوم خير للفارس سهرين وللرجل سهما» ..  
 ٤٣٦/٧ ..... «قضى بالجارية لمولاها وقضى بأولادها لمواليها وقضى للمشتري على البائع...» ..  
 ١٣٣/٨ ..... «قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاثة سنين» ..  
 ٥٦٦ - ٥٦٥/٦ ..... «قضى بالشفعة لنصراني على مسلم» ..  
 ٢٩٤/٩ ..... «قضى به رسول الله لزمعة لأنه ولد على فراشه وأمر سودة أن تحتجب منه...» ..  
 ١٠٧/٨ ..... «قضى بها لمولاها وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام...» ..  
 ١٣٣/٨ ..... «قضى رسول الله أن جعل لصاحب الفدان أجرا مسمى وجعل لصاحب...» ..  
 ٥٢٦/٩ ..

٢١٩/٩	«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار» .....
٢٠٩/٥	«قضى عمر بن الخطاب بالعقل على علي وقضى بالميراث للزبير » ..
٣٦١/٦	«قضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي طالب» .....
١٤٩/٨	«قضى في الشراج من ماء المطر إذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه أهل الأعلى...» .....
٥٤٨/٦	«قضى في اللسان الديمة وفي الأنف الديمة...» .....
١٤٤/٧	«قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق» .....
٦/٦	«قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئاً سوى الذي له...» .
٣٦١/٣	«قضى في صدقة لم تقبض ولم تُحْرَج فأجازها» .....
٢١٩/٩	«قضى لنصراني بالشفعه...» .....
٢٢١/٩	«قضى لنصراني على مسلم بالشفعه» .....
٤٠٥/٩	«قل له والله ما أبصر إلا ما سددني غيري أغنى إلا ما بصرك ربك» ..
٥٢٣/٢	«قل من يشتري داية ولدي» .....
٤٠٦/٩	«قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فإن الله يعلم...» .....
٣٦٧/١	«قلب الرداء في الاستسقاء سنة» .....
١٣٨/١	«قنت فيها (أي الوتر) بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة...» .
١٦٨/٥	«قول زيد بن ثابت في المكاتب ما دام حيا أحب إلي من قول علي...» .....
٣٣١/٥	«القوم يشتركون في البقرة أو الناقة فيضطرون بها عن سبعة...» .....
٣٠٨، ٢٣٢/٧	«القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره» .....
٥٢٠/١١	«كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى سوقه إن كان سوقا...» .....
٣٣٦/٤	«كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد» .....
١٩٢/٢	«كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه» .
٢٧٢/٣	«كان إذا أراد السفر أترع بين نسائه...» .....

- «كان إذا اتزر أبدى عن سرتة» ..... ٢٣٧/٢
- «كان ابن عمر إذا أجر أرضه اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا...» ..... ٤٤٤/٩ ، ٤٤٤/٩
- «كان اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا وينى سجنا آخر وسماه مُخِيَّسا» ..... ٤٨٩/١٠
- «كان التثواب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم...» ..... ١٠٩/١
- «كان رأيه مثل رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر» ..... ٤٢٢/٧
- «كان رسول الله إذا ذبح لم يتخلَّف ولم يسلخ حتى تبرد الشاة» ..... ٢٨٦/٥
- «كان شريح إذا أتاه حائث بثوب قد أفسده قال رد عليه مثل غزله...» ..... ٤٣١/٣
- «كان عبدالله بن مسعود وسعد بن مالك يزارعان بالثلث والربع» ..... ٥٢٣/٩
- «كان عبدالله بن مسعود يبتديء به (أي تكبير التشريق) من صلاة الغداة...» ..... ٣٢٤/١
- «كان عثمان بن عفان يعطي مala مفاوضة والمفاوضة هي المضاربة» ..... ٩٩/٤
- «كان عزل شريحا عن القضاء، ثم أعاده عليه ورزقه خمس مائة درهم...» ..... ٢٧٠/٣
- «كان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر...» ..... ٣٢٥ - ٣٢٤/١
- «كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرطال (الصاع)» ..... ٥٤٠/٧
- «كان علي وزيد لا يورثان شيئاً من الجدات مع الأم ولا يورثان جدة...» ..... ٦٣/٦
- «كان عمر يضمن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم» ..... ٤٣٠/٣
- «كان في مسلحة فضرب عليهم البئُث فجعلَ إبراهيم وقعدَ» ..... ٤٢٧/٧
- «كان لا يجيز الصدقة إلا مقبوضة محوزة» ..... ٣٦٢/٣
- «كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا لابنه ولا لامرأته ولا لعبده...» ..... ٤٧٩/١٠
- «كان لا يرى بأسا بقراء الأرض البيضاء بالذهب أو بالفضة» ..... ٥٢٥/٩

«كان لا يرى بالجعائبل بأسا وكان يكره أن يجعل الرجل ثم يجعل	
أقل....» ..... ١٦٣/١١	
«كان لا يرى بالفضل بأسا (إذا استأجر بيته فأجره بأكثر مما استأجره)» ..... ٤٢٨/٣	
«كان لا يرى بكراء الأرض بالثلث والربع بأسا» ..... ٥١٩/٩	
«كان لا يضمن الأجير المشترك ولا غيره» ..... ٤٢٩/٣	
«كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم» ٧/٢٢٧-٢٢٨	
«كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» ..... ٢٢٨/٧	
«كان لرسول الله صَفَّيْ يصطفيه قبل القسمة سيف أو فرس أو درع...» ..... ٤٣٠/٧	
«كان لرسول الله ﷺ خاصة بغير مهر» ..... ٢٢٥/١٠	
«كان له قاسم يقسم له بالأجر» ..... ١٢/٤	
«كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء» ..... ٤٠٨/٩	
«كان مَسْلَحةً فجعل وقعد» ..... ١٦٢/١١ - ١٦٣	
«كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس» ..... ٣٧٧/٦	
«كان يأخذ الورق بمكة من التجار فيكتب لهم إلى البصرة أو إلى الكوفة...» ..... ٢٤/٣	
«كان يأخذ الورق على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها» ..... ٢٥/٣	
«كان يأمرها (أي المستحاضة) أن تجمع بين الظهر والعصر...) ..... ٢٧/٢	
«كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرُص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حلية...» ..... ٥٥٠/٩	
«كان يجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم...» ..... ٤٢٣/٧	
«كان يجعل للمطلقة ثلاثة السكني والنفقة» ..... ٣٣٩/١٠	
«كان يجيز بيع الزبادة في العطاء بالعروض» ..... ١٦١/١١	
«كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل» ..... ٢٠٦/١١	
«كان يحبس في الدين» ..... ٤٨٩/١٠	
«كان يرزقه مائة درهم على القضاء...» ..... ٢٧٢/٣	
«كان يركب الحمار ويجب دعوة المملوك» ..... ٤٩٤/٨	
«كان يستاك وهو صائم» ..... ١٧٢/٢	

- ٣٦٦/٩ «كان يستحب أن يرخص للذى يرد الآبق بشيء حتى يرد الناس...» ..
- ٤٤٤/٧ «كان يستحب النَّفْل لِيُغْرِي بِذلِكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ» .....
- ٢٠٥/٢ «كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئاً...» ...
- «كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان» .....
- ٢٩٢/٥ «كان يصغي الإناء للهر فشرب ثم يتوضأ منه» .....
- ١٣٣/١ «كان يصلِّي بالليل ثمان ركعات...» .....
- ٤١/١ «كان يُصِيب مِنْ أَهْلِهِ...» .....
- ١٤٨/٢ «كان يُصِيب مِنْ وِجْهِهَا وَهُوَ صَائِمٌ» .....
- ٤٣٣/٣ «كان يضمن الأجير المشترك ولا يضمن الأجير وحده» .....
- ٤٣٠/٣ «كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطاً للناس...»
- ٤٣٠/٣ «كان يضمن الملاح من كل شيء إلا الغرق والحرق» .....
- ٤٢٩/٣ «كان يعجبهم إذا أبغضوا بضاعة أن يعطوا صاحبها أجراً كي يضمنها» .
- ٤٢٨/٧ «كان يُغْزِي الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد» ....
- ١٦٣/١١ «كان يُغْزِي العَزِبَ عن ذِي الْحَلِيلَةِ وَيُعْطِي الْغَاذِي فَرْسَ الْقَاعِدِ» ....
- ١٨٢/١ «كان يفتح الصلاة وهو قاعد حتى إذا أراد أن يركع...» .....
- ٢٠٦/١١ «كان يقبل الوكالة في الخصومة» .....
- ١٦٨، ١٤٧/٢ «كان يقبل وهو صائم» .....
- ٣٢١/١ «كان يقرأ (في العيدين) يسِّحِّ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهُلْ أَنَاكَ...» .....
- ٥٨٥/٦ «كان يقسم الديمة على من أحرز الميراث» .....
- ٢٧٠/٣ «كان يقسم لعلي بن أبي طالب الدور والأرضين ويأخذ على ذلك الأجر» .....
- «كان يقضى بالخُصُّ لمن كانت الْقُمُطُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي بِالْحَائِطِ لِمَنْ كَانَتْ...» .....
- ٩/١ «كان يقول في ركوعه سبعاً رب العظيم ثلاثة وفي سجوده...» ...
- ٢٨٧/٥ «كان يكره أن تُشَحَّ الشاة في الذبيحة» .....
- ٥٨٢/٢ «كان يكره أن يباع السيف المحتلى بالفضة بالنقد...» .....

## الحديث

## الجزء والصفحة

- «كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهما» ..... ٥٩٢/٢
- «كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان...» ..... ١٤٤/٢
- «كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني فيقول لا حتى أبيعك» ..... ٢٢/٣
- «كان يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئا فإن زاد فيه شيئا طاب له الفضل» ..... ١٢٩/٣
- «كان يكره المضاربة بالعرض ويكره الشركة بالعرض» ..... ١٠٠/٤
- «كان يكره المضاربة بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم» ..... ٩٨/٤
- «كان يكره كل قرض جرًّا منفعة» ..... ٢٤ ، ٢٢/٣
- «كان يكره لحوم الخيل ويتأنول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبواها...» ..... ٣٢٢ ، ٢٩٢/٥
- «كان يُكري الأرض الجُرُز بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك بأسا» ..... ٥٢٠/٩
- «كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة...» ..... ٣٦٣/٦
- «كانا يأمران المستحاضة أن تغسل لكل صلاة» ..... ٢٧/٢
- «كانا يحتجمان وهما صائمان (سعد بن مالك وزيد بن ثابت)» ..... ١٤٧/٢
- «كانت (عائشة) تُفرِّكُهُ من ثوب رسول الله ﷺ ..... ٤٧/١
- «كانت المرأة يطلقها زوجها فإذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فأبى أهلها...» ..... ٣٣٩/٤
- «كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيني النفس...» ..... ٥٨٦/٦
- «كانت تُبْطِّنُ أموال ولد أخيها في البحر وهم أيتام في حجرها وتزكيها» ..... ١٥٥/٣
- «كانت تُبْطِّنُ أموالهم في البحر وهم يتأمّل في حجرها» ..... ٤٠٦/٥
- «كانت تتأول في ولد الزنى ولا تزر وازرة وزر أخرى» ..... ٥٨/٥
- «كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف...» ..... ١٩٢/٢
- «كانت لبعض أهل الحي نعامة قال فضربها إنسان فوقذها أو وقعت...» ..... ٢٨٣/٥
- «كانت له أمتان فأعتقدهما عن دبر وكان يطؤهما» ..... ١٦٨/٥
- «كانت لهم أرضون بالسود يؤدون خراجها» ..... ٤٦٥/٧

- «كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى والمِنْطَقَة المفضضة» ..... ٥٨٩/٢
- «كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة» ..... ٩٩/٤
- «كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة...» ..... ٣٣١/٤
- «كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسمهم لليتامى والمساكين وابن السبيل» ..... ٤٣٩/٧
- «كانوا يقولون في القوم يغرقون جمِيعاً لا يعلم أيهم مات أول أو الحافظ...» ..... ٨٦/٦
- «كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف...» ..... ٣٥٢/٥
- «كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً» ..... ٤١٦/٩
- «كتاب رسول الله ﷺ أن يورث امرأة أشيم الضبابي...» ..... ٢٤٧/٢
- «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان أما بعد فاني كتبت إليك...» ..... ٥٥١-٥٥٠/١١
- «كتبت تسلّني عن قتل الولدان وأن عالم موسى قتل ولیدا وقد نهى...» ..... ٤٣٤/٧
- «كُفَنَ (رسول الله) في حُلَّةٍ وقميص» ..... ٣٥٩/١
- «كفى بالنبي فتنة» ..... ١٤٥/٧ - ١٤٦
- «الكافل بريء (رجل كفل بنفسه رجل فمات المكفول به)» ..... ٣٦٩/١٠
- «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربا عباس...» ..... ٧٤/٣
- «كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا عباس بن عبدالمطلب» ..... ٤٣١/٧
- «كل شيء في القرآن أو فهو بالخيار إن شاء أعتق رقبة...» ..... ٤١٧/٤ ، ٢٨١/٢...
- «كل شيء في القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فإنه يجزئ فيه اليهودي والنصراني...» ..... ١٧/٥
- «كل شيء من حقوق الناس أقر به رجل لرجل عند القاضي أو رأه...» ..... ٢١٦/٧
- «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» ..... ٤٦١ ، ٣٥٦/٤
- «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ..... ٣٠١/٧

## الجزء والصفحة

## الحديث

٤٥٩/٤	«كل طلاق يؤخذ عليه جعل فهو بائن» .....
	«كل كذب مكتوب لا محالة إلا الرجل يعده امرأته وولده والرجل يصلح...» .....
٤٠٨/٩	«كل ما أضمنت ودع ما أضمنت» .....
٣٥٧/٥	«كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه» .....
١٨٣/٢	«كل وإن أكل الكلب منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه...» .....
٣٤٩/٥	«كلمة عدل أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه...» .....
٥١٢/٧	«كنا إذا نتجت فرس أخذنا فلوها ذبحناه...» .....
٣٥٨/٥	«كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني به غيره...» .....
٢٤٧/٢	«كيف أحجر على رجل شريكه الزبير» .....
١٢٢/١١	«كيف وقد قيل» .....
٢٥٠/٢	«لأنهن النساء فروجهن إلا من الأكفاء» .....
٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٠/١٠	«لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً» .....
٤٠٦/٩	«لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا» .....
٥٠٨/٩	«لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع...» .....
٤٢٨ ، ٤٢٥/٥	«لا أجيئها بشيء» .....
١٦١/١١	«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها» .....
٤٠٤/٩	«لا ازرعها أو امنحها أخاك» .....
٥٧٩ ، ٥٢١/٩	«لا اعتكاف إلا بصوم» .....
١٨٣/٢	«لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» .....
١٨٣/٢	«لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متعاعاً...» .....
٤٠٨/٥	«لا بأس بأكل الغراب الزرعى...» .....
٣٥٧/٥	«لا بأس بأن تبيع السيف المحتلى بالدرارهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله» .....
٥٨٩/٢	«لا بأس بأن يواجهه بأكثر من ذلك وإن لم يصلح فيه شيئاً» .....
٤٢٨/٣	«لا بأس بالأرض إنما البأس بالناس» .....
٥٢٤/٩	

«لا بأس بالتجاعُل وأكْرَههُ أَن يأخذ جُغلاً ويَجْعَل أَقْلَ من ذَلِكْ وَيُسْتَفْضِل» .....	٤٢٨/٧
«لا بأس بالتجاعُل» .....	٤٢٨/٧
«لا بأس بالرهن والكفيل في السلم» .....	٢٧٢/٥ ، ٣٢٧/٢
«لا بأس بالسلم في الفلوس» .....	١١/٣
«لا بأس بالزيارة بالثلث والربع» .....	٥١٨/٩
«لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث» .....	٤٢٧/٥
«لا بأس بشمن كلب الصيد» .....	٣٥٩/٥
«لا بأس بذبيحة الآخرين إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب ...» .....	٣٥٣/٥
«لا بأس بذبيحة الصبي» .....	٤٠٠/٥
«لا بأس بذلك إنما هو ماله حط بعضه عنه» .....	٥٨/١١
«لا بأس بذلك بالعروض (بيع زيادة العطاء)» .....	٥٠/٣
«لا بأس بشركة المسلم الذمي إذا ولّي المسلم البيع والشراء» .....	٩٦/٤
«لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا خرج من الحرم» .....	٤١٦/٥
«لا بأس به (الكَبْشُ المَكْسُورُ الْقَرْنُ)» .....	٤٠٥/٥
«لا بأس به ولا بأس بنكاح نسائهم (نصارى بنى تغلب)» .....	٤٠٢/٥
«لا تأخذ إلا رأس مالك أو سلمك بعينه» .....	٦١٣/١٠
«لا تؤخذ الرُّبُّي ولا الأَكِيلَةُ ولا المَاخِضُ ولا فحل الغنم» .....	٦٧/٢
«لا تأخذوا من النخل شيئاً ولا من الشجر» .....	١٣٢/٢
«لا تباعوا الدرهم بالدرهمين» .....	٥٨٥/٢
«لا تباعوا الذهب والورق بالورق إلا وزناً بوزن...» .....	٥٨٩/٢
«لا تباعوا السمك في الماء فإنه غر» .....	٤٣٨/٢
«لا تجرعوا العجماء إلى مذبحها برجلها وأحدوا الشفارة...» .....	٣٩٩ ، ٣٥٢/٥
«لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها...» .....	٥٠٩/١١
«لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود» .....	٥٠٥/١١ ، ٥٧/٥

«لا تجوز الصدقة إلا مقبوسة إلا لصبي في حجر أبيه يقبض له أبوه» .	١٠٣/١٢
«لا تجوز الصدقة إلا مقبوسة» .....	٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢/٣ .....
«لا تجوز الصدقة حتى تقبض» .....	١٠٣/١٢ .....
«لا تجوز شركة عروض ولا بمال غائب» .....	٤٩/٤ .....
«لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى» .....	٥١١/١١ .....
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة» .....	٥٦٤/٦ .....
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود» .....	٥٠٤/١١ ، ٥٦/٥ .....
«لا تجوز شهادة الولد لوالده....» .....	٤٤/٥ ، ٤٣٧/٤ .....
«لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود» .....	٢٥٢/٧ .....
«لا تجوز هبة المريض إلا مقبوسة وأما الصدقة فتتجاوز إذا علمت» ...	٤١٢/٣ ...
«لا تُحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها» .....	٢٩٠/١٠ .....
«لا تخبرنا عن شيء (قال عمرو بن العاص: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا)» .....	٢٤٤/٢ .....
«لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يفسد» .....	٤٥٦/٣ .....
«لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» .....	٢٣١/١ .....
«لا تستأجره بشيء منه» .....	٤٢٨/٣ .....
«لا تعجلن حتى تَرِيْنَ الْقَصَّةَ البيضاء تريد بذلك الظهر من الحيض» ..	٤٩/٢ .....
«لا تعقروا الخيل في أرض العدو» .....	٤٣٤/٧ .....
«لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا» .....	٥٥٦/٦ .....
«لا تغلووا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير» .....	٤٣٤/٧ .....
«لا تفadox وإن أغطيتم به مُدَيْنَ من ذهب ولكن اقتلوه أو يسلم» ..	٤٣٣/٧ .....
«لا تفارقه ويبنك وبينه عمل» .....	٥٩٤/٢ .....
«لا تفعل ولكن بع ورثك بذهب واشتراط ورثهم بالذهب...» ..	٥٨١/٢ .....
«لا تقام الحدود في المساجد» .....	١٨٨/٧ .....

٢٥١/٧	.....	«لا تقبل شهادة العبيد» .....
٢٥١/٧	.....	«لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص» .....
٢٢٨/٧	.....	«لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» .....
٢٩٤/٧	.....	«لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار» .....
١١٣/٤	.....	«لا تكون المضاربة بالعروض إنما تكون بالدنانير والدرام» .....
		«لا تمنعوا عباد الله كلاً ولا ماء ولا نارا فإنه متاع للمُفْسِدِين وقوَة للمُسْتَضْعِفين» .....
١٤٨/٨	.....	«لا تنفعوا من الميتة بشيء» .....
١٨٦/٢	.....	«لا تنكح الأمة على الحرفة وتنكح الحرفة على الأمة» .....
٢٦٣/١٠	.....	«لا تنكح الأمة على الحرفة» .....
١٨١/١٠	٤٢٤/٤	«لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة...» .....
١٨٠/١٠	.....	«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» .....
٣٠٣/٤	.....	«لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» .....
٤١٣/٥	.....	«لا جناح على من طاعة الظالم إذا أكرهني عليها» .....
٣٠٤/٧	.....	«لا حَبَسَ عن فرائض الله تعالى» .....
٤٥٧/٥	٣٦٢/٣	«لا حتى تغسل (سئلا عن الحائض هل يصيّها زوجها...)» .....
٤٨/٢	.....	«لا حتى يبلغ الكتاب أجله» .....
٣٤٦/٤	.....	«لا حتى يقْبض دراهمه...» .....
٣١/٣	.....	«لا حد إلا في قذف محسنة أو نفي رجل من أبيه» .....
٢١٢/٧	.....	«لا حد عليه (الرجل من قريش يقال له يا نبطي)» .....
٢١٤/٧	.....	«لا حق للعبد في المغنم ولكن يُرضَّح له وكتب إليه أن النساء كن يخرجن...» .....
٤٢٥/٧	.....	«لا حق للعبد في المغنم» .....
٤٤٩/٩	.....	«لا حنت عليه» .....
١١/٤	.....	«لا خفاء في الإسلام ولا كنيسة» .....
٤١٤/٢	٤١٣/٢	«لا خير في الحنطة بالسوق» .....

## الجزء والصفحة

## الحديث

٤١٣/٢	«لا خير في الرطب بالتمر مثلًا بمثل...» .....
٣٧٣/٢	«لا خير في السلم في شيء من الحيوان» .....
٤٠/٣	«لا خير فيه وهو غَرَر مثل بيع السمك في الماء (بيع تراب الصواغين)» .....
٢٨١/١٠	«لا رضاع بعد الفصال» .....
٩٢/٢	«لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم...» .....
٢٤٧ ، ٢١٩/٩	«لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم» .....
٢٢٠/٩	«لا شفعة ليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسى» .....
٥٠٨ ، ٤٣٣/٣	«لا ضمان على الأجير الراعي وإن اشتربوا ذلك» .....
٣٦٥/٩	«لا ضمان عليه (سئل عن رجل أخذ غلاماً آبقاً فأبقي من عنده)» .....
٤١٩/٤	«لا طلاق إلا بعد ملك» .....
٥٧٩/٦	«لا قصاص في عظم ما خلا السن» .....
٢٣١/٧	«لا قطع على سارق الحر الصغير وإن سرق مملوكاً قطع» .....
٢٣٠/٧	«لا قطع في الخِلْسَة تلك الدَّعَارة المعلنة لا قطع فيها» .....
٢٢٩/٧	«لا قطع في الطعام» .....
٢٢٩/٧	«لا قطع في ثمر ولا كثُر» .....
٢٣٠/٧	«لا قطع في مجاعة على مضطر» .....
٥٧٢/٦	«لا قود إلا بالسيف» .....
٥٧٣/٦	«لا قود إلا بسلاح» .....
٢٩٩/٧	«لا قيلولة في الطلاق» .....
٥٨ - ٥٧/٥	«لا كفالة في الحد» .....
	«لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين...» .....
٤٢/٥	«لا مهر دون عشرة دراهم» .....
٢٣٧/١٠	«لا نقبل ذلك ولكننا نجعل من أموالنا للغازي» .....
٤٢٩/٧	«لا نكاح إلا بشهود» .....
٢٠٩/١٠	«لا نكاح إلا بولي وشاهدين» .....
٣٦٤/٢	«لا وصية لوارث» .....
٤٤٤ ، ٤٢٤/٥	«لا وصية لوارث» .....

٣٧١/٦	«لا ولاء إلا لذى نعمة يعني العناق» .....
٣٨٦/٥	«لا يؤكل ما قتلت البندقة» .....
١٠٦، ٨٦/١	«لا يوم المتيم المتوضئن» .....
١٦٧/٥	«لا يباع المدبر ولا يورث ولا يمهر وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها» ..
٥٢٧/١٠	«لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً» .....
٤٤/٧	«لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر» .....
٥١٣/٧	«لا يُتعَجَّع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤتَ على جريح ولا يكشف ستر...» ..
٢٧٣/١٠	«لا يتزوج العبد إلا اثنين» .....
٥٣/٥	«لا يجتمع المتلاعنان أبداً» .....
١٨٩/١٠	«لا يجوز أن يزوج الوصي الصغير أو الصغيرة إذا كان غير ولي» .....
٨٤/٥	«لا يجوز عتق الصبي» .....
٥١٥/٢	«لا يحل بيعها ولا أكل ثمنها (أي الخمر)» .....
٢٧٧/١٠	«لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق جاز أو وهب جاز» .....
٣٦٤/٤	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام...» .....
١٧/٦	«لا يرث أخ وأخت مع أب شيئاً ولا مع ولد ذكر ولا مع ولد الولد الذكر...» .....
٩٥/٦	«لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحداً من المسلمين...» .....
٤٦/٦	«لا يرث الجد مع الأب شيئاً ولا يرث العم مع الجد شيئاً ولا ينقص الجد...» .....
١٢٠/٦	«لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيئاً ولا يحجب القاتل...» .....
٢٥٤/٥	«لا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن أو أعتقن» .....
٣١-٣٠/٦	«لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئاً...» .....
١٣/٦	«لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم...» .....

## الجزء والصفحة

## الحديث

«لا يرث مع ابنه إذا لم يكن ولد غيره، ولا مع ابن الولد إذا لم يكن ولد...» ..... ٨/٦
«لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا أو إناثا مع العصبة...» .. ٤٤/٦
«لا يريد في النكاح من عيب» ..... ٣٩٢/١١ ، ٢٥٠/١٠
«لا يستلام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكر المرأة...» ..... ٤٢٦/٣
«لا يصلبي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» ..... ١٧/٥ ، ٢٩٧ ، ١٨٨ ، ١٦٥/٢
«لا يصلّى بعد صلاة مثلها» ..... ١٣٤/١
«لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطي الرجل امرأته...» ..... ١٢٤/٢
«لا يعطى من زكاة في حج...» ..... ١٠٣/٢
«لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا» ..... ٤٣٣/٧
«لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غثمه وعليه غرمته» ..... ١٣٢/٣
«لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» ..... ٢٥٠/٢
«لا يقتض للرجل مِن أبيه في النفس ولا فيما دونها» ..... ٥٧٥/٦
«لا يقتض لولد من والده» ..... ٢١٤/٧
«لا يقتض من عظم ما خلا السن» ..... ٥٧٤/٦
«لا يقتل والد بولده» ..... ٥٢١/١٠
«لا يقتل ولكنه يفادي أو يُمْنَأ عليه» ..... ٤٣٣/٧
«لا يقطع الصلاة شيء...» ..... ١٦٨/١
«لا يقطع المختلس» ..... ٢٤٥/٧
«لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلأ» ..... ١٥٠ - ١٤٩/٨
«لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا على امرأة في طهر واحد» ..... ٥٣٧/٢
«لا ينقص الزوج على كل حال من الريع ولا يزداد على كل حال على...» ..... ١٥/٦

٥٠٤	..... «لا يهدى إلى اليهودي الميتة»
٦١/٨	..... «لا يورث الحميل إلا ببيته»
٤٤٧/٥	..... «لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة»
١٤٢/٥	..... «لا يورثن ولا يبعن في دين»
٤٢٥ - ٤٢٤/٥	..... «لا... لا... الثالث والثالث كثير إنك أن تدع عيالك أغنياء خير...»
٤٤/٥	..... «لاعن بين رجال وامرأتهم فلما فرغوا فرق بينهما»
٤٢/٨	..... «لبسا فلبس عليهم ولو بینا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه...»
٢٢/٣	..... «لتبع ذهبها في السوق ثم لتشتر للآخر ذهبا»
٥٠٥/٩	..... «لصاحبها فإن أبي فلنَا وعلىنا الثمن... هكذا يصنع باللقطة»
٤٤/٥	..... «اللعان تطليقة بائنة»
٣٠٤/٧	..... «لفتنة السوط أشد من فتنة السيف...»
٣٥٣/٥	..... «لقد أردت أن تميتها مواتات»
٥٩٣/٦	..... «لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الديمة»
٢٤٢/٥	..... «اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين»
٥٩٩/٦	..... «لكل وارث حصته من الديمة رجلا كان أو امرأة إذا عفوا...»
٥٨٥/٦	..... «لكل وارث في الدم نصيب»
٥٩٣/٦	..... «لكل وارث نصيب من الديمة وإن عفا فغفوره جائز»
٥١٨/٩	..... «لكم السواقط»
٢٦٣/١٠	..... «للحرفة يومان وللأمومة يوم»
٤٥٩/٤	..... «للمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامتا في العدة»
٤٤٦/٥	..... «لم يجعل لقاتل ميراثا»
٢٠٥/١١	..... «لم يجعل لي نفقة ولا سكنى (طلقني زوجي ثلاثة...)»
٤٣٤/٧	..... «لم يخمس وكان قليلا وكان أحدهنا إذا احتاج إلى شيء أخذ قدر حاجته»
٢٥٦/١	..... «لم يقتن قط إلا شهرا واحدا...»
٢٢٨/٧	..... «لم يكن تقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم»
٢٦٨/٣	..... «لم يكن يأخذ على القضاء رزقا»

## الحديث

## الجزء والصفحة

٥٩١/٢	«لم يكن يرى بأسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب من الفضة...»
٤٣١/٣	«لم يكن يضمن الأجير» .....
٥٢٢/٩	«لم ينه رسول الله حتى تظلموا كان الرجل يُكري أرضه ويشرط ما يُسكنى...» .....
٤٢٧/٥	«له الربع (رجل له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم)» .....
٤٢٦/٥	«له السادس (إنسان أوصي له بسهم)» .....
٣٦٨/٤	«لها نصف المهر إلا أن تعفو عنه فلا تأخذ منه شيئا آخر...» .....
٤٢٧/٥	«لهم ذلك وإن شاءوا رجعوا (الرجل يستأذن ورثته في الوصية)» .....
٤٢٠/٨	«لو أقر المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله ولا دين عليه في الصحة...» .....
١٥/٥	«لو أكره على الطلاق والعناق ففعل ذلك كان ذلك لازما» .....
٢٩٩/٢	«لو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحاج...» .....
٢٩٨-٢٩٧/٢	«لو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا في ذلك المجلس...» .....
٢٩٣/٢	«لو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد...»
٥/١٢	«لو أني أعلم أنكم فعلتما عمدا قطعت أيديكم» .....
٤٦٧/٤	«لو اختلعت بكل شيء لها لأجزته له» .....
٣٤١/٤	«لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا» .....
٤١/٨	«لو تركتم لبعضكم أولادكم» .....
٢١٨/١٠	«لو تزوج ذمية فأسلم الزوج والمرأة من أهل الكتاب...» .....
٢٩٨/٧	«لو شاء الله لابتلاه بأشد من هذا وهو يقع فيما كان» .....
١٥٦/٥	«لو ضمن رجل لرجل عن أم ولد المكتابة كان بطلا...» .....
٣٣٥/٤	«لو طهرت المرأة من الحيضة الثالثة وانقطع عنها الدم غير أنها لم تغسل...» .....
٣٦٠، ٣٥٩/١٠	«لو كان عند رجل امرأة قد خلا من سنها فأراد أن يستبدل بها شابة...» .....

- «لو كنت تقدمت فيها لرجمت» ..... ٢٩٤/١٠
- «لو لم يبق من العشيرة إلا واحد جَبَرْتُه على نفقته» ..... ٣٤١/١٠
- «لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لأنقضت عدتها وحل لها...» ..... ٣٤١/٤
- «لوكان للمرأة أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن كان...» ..... ٣٦١/٦
- «لولا أن تكون سنة لأَفْدَتُه مِنْكَ...» ..... ٣١٨/٧
- «ليس الرجل على نفسه بأمين إن جَوَعْتَ أو أوثقت أو خوفت» ..... ٣٠٨ ، ٢٣٢/٧
- «ليس النكاح إلى الأوصياء» ..... ٣٠٦/٩
- «ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيثمي خيراً أو ينوي خيراً» ..... ٤٠٨/٩
- «ليس ذلك بحيس وإنما هو دُمُّ عِرق» ..... ٨/٢
- «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجه على نفسه» ..... ١٨٣/٢
- «ليس على من قاسم الربع ضمان» ..... ٩٩ ، ٤٩/٤
- «ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...» ..... ٥٢/٢
- «ليس في أقل منأربعين من الغنم السائمة صدقة...» ..... ٦٦/٢
- «ليس في أقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة» ..... ٩١/٢
- «ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة» ..... ٥٧/٢
- «ليس في حجر صدقة» ..... ٥٧١/٧
- «ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة...» ..... ٩٧/٢
- «ليس في هذه الأمة صَفْدٌ ولا قَنْدٌ ولا غَلٌ ولا تجْرِيد» ..... ٤٩٣/١٠
- «ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة» ..... ٧٧/٢
- «ليس فيما دون خمس ذود صدقة...» ..... ٥٦٥/٧
- «ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما اعتنَ...» ..... ٣٥٨/٦
- «ليس يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاثة إصلاح...» ..... ٤٠٨/٩
- «ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الأخرين في البيع» ..... ٥٢٠/٢

## الجزء والصفحة

## الحديث

- لليلٍ عليكِ فإنه عملك» ..... ٣٠٣/٤
- «ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجرًا ولا الذي على المقاسم...» ..... ٢٧١/٣
- «ما أرى عليك في ذلك شيئاً» ..... ٥٢٤/٩
- «ما أرى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه» ..... ٢٠٦/١١
- «ما أطيب أذنابه» ..... ٣٥٦/٥
- «ما أنهى الدم وفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر...» ..... ٣٩٦، ٣٥٣/٥
- «ما بال أحدكم يتخل ولده بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها...» ..... ٣٦٣/٣
- «ما بال أقوام يسترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس...» ..... ٥٨٣/١٠، ٣٧٩/٦
- «ما ترون فيه... ليس ذلك عليه فأي شيء يستنجي ويرفع لقمهه...» ..... ٢٣١/٧
- «ما ترون... فلعل الشاهدين خير من الخمسة... فيها قضاء وصلاح...» ..... ٤٦٧/١٠
- «ما تقول في ابن كيسان... لو قلت غير هذا لأوجعتك وأعتقه بالدعوة» ..... ٨٨/٨
- «ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صُنِعَ من ذلك...» ..... ٤٢٨/٧
- «ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فهو جائز وما جعل في غير ذلك...» ..... ١٦٣/١١
- «ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإمام مثله إلا رجل يجمعهن» ..... ٣٠٥/١٠
- «مارأيته أصلح بين خصمين قط إلا امرأة استودعت وديعة فاحتراق بيتها...» ..... ٥٨٢/١٠
- «ما زاد على المائتين شيء فيحساب ذلك» ..... ٩٠/٢
- «ما سقته السماء أو سقي سيناً ففيه العشر...» ..... ١١٩/٢
- «ما كان النساء يصنعن هذا (أن نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل...)» ..... ٤٨/٢
- «ما كان من أرض بيضاء سقته السماء أو سقي سيناً فادفعها إليهم...» ..... ٨/١٠

- «ما كان من أرض بيضاء سقتها السماء أو يسقى سينحا فادفعها إليهم...» ..... ٥٢٢ - ٥٢١/٩
- «ما من بيت يبني على الإسلام أحب إلى الله من النكاح ولا شيء أحله الله...» ..... ٤٤٨/٩
- «ما من شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق» ..... ٤٤٧/٩
- «ما من كلام أتكلم به يدرا عنني ضربتين بسوط عند ذي سلطان إلا كنت...» ..... ٣٠٦/٧
- «ما هؤلاء... لا نستعين بالكافار» ..... ٤٣٣/٧
- «ما وراءك... كيف تجد قلبك... فإن عادوا فعد» ..... ٣٠٣/٧
- «ما يجوز للصبي الصغير من نحْل أبيه فقال الشهود...» ..... ٣٦٠/٣
- «ما يسرني بمعاريف الكلام حمر النعم» ..... ٤٠٦/٩
- «المتوفى عنها زوجها تعد من يوم يأتيها الخبر» ..... ٣٤١/٤
- «المجبر في نفسه يوم القيمة في ظل العرش إن أبي الكفر حتى يقتل» ..... ٤١٨/٧
- «المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة» ..... ٤٦١/٤
- «المدبِّر من الثالث» ..... ١٦٧/٥
- «مر بخارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا...» ..... ٢٣٥/٢
- «المرأة تمضغ لصبيها خبزاً أو طعاماً إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به» ..... ١٧٣/٢
- «المرأة تهبل لزوجها هبة فإن شاعت رجعت فيها إذا هي ادعت...» ..... ٣٦٣/٣
- «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ..... ٥١/١
- «المسلم يشتري من الذمي أرضاً من أرض الخراج عليه الخراج» ..... ١٣٥/٢
- «المسلمون تتكافئ دمائهم ويُسعى بذمتهم أدناهم - أقلهم - ويرد عليهم...» ..... ٤٣٥/٧
- «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار» ..... ١٤٧/٨
- «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» ..... ٤٥٩/٧
- «مضت السنة من رسول الله والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء...» ..... ٥١٩، ٥٠٥/١١

«معي شيء أبيعه أستعين به في نفقتني فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال» ..... ١٤٢/٢
«مقدار [القيام في القنوت] إِذَا السَّمَاءُ اشْقَّتْ...» ..... ١٣٩/١
«المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدى إلى المولى ما بقى من المكاتبنة...» ..... ٢٧٥ ، ٢٧٠/٦
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم...» ..... ٢٠٣/٥
«مكاتب مات وترك مالا فكتب إليه علي أنه يؤدى مكاتبته...» ..... ٢٠٤/٥
«الملائكة غسلت حنظلة» ..... ٣٤٦/١
«من أحيا أرضا مواتا فهي له» ..... ١٣٧/٢
«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرقِ ظالمِ حق» ..... ١٤٨/٨
«من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق» .. ١٤٩ - ١٤٨/٨
«من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ...» ..... ٢٨٥/٧
«من أخذ شبرا من أرض بغير حقه طُوْفَه يوم القيمة من سبع أرضين» . «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...» ..... ١٤٩/٨
«من اعتق من غلامه شيئاً عتق ما عتق وسعى فيما بقي» ..... ٩٨/٥
«من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم...» ..... ١٣٦/١
«من أين هذا... أَرْبَيْتَ... هَلَّ بعثه بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا...» ..... ٥٨٢/٢
«من استثنى فلا حنث عليه» ..... ٤٤٩/٩
«من اشترط الخلاص فهو أحمق سلم ما بعت أو رد ما أخذت ولا خلاص» ..... ٢٠٦/١١
«من اشتري أرضا فيها نخل فالشرفة للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له» .. «من اشتري ذا رحم محرم منه فهو حر» ..... ٢٥١/٩
«من اشتري شاة مُحَفَّلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام» ..... ٦٨/٥
«من اشتري شاة مُحَفَّلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام» ..... ٤٥٧/٢
«من اضطر إلى الميادة وإلى الدم ولحم الخنزير ولم يأكل فمات دخل النار» ..... ٤١٤/٧

- «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب حتى يقتل أو يموت جوعاً أو عطشاً...» ..... ٤١٤/٧
- «من اقطع بخصوصته وجده مال امرئ مسلم فليتبأ مقعده من النار» ..... ٢٩٨/٢
- «من الحرم أن تستشير أولي الرأي ثم تطيعهم» ..... ٥٥١/١١
- «من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام...» ..... ٤٣٢/٣
- «من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب» ..... ١٣/٤
- «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدلين» ..... ٥٢٧/١٠
- «من يبعث شفعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له» ..... ٢١٨/٩
- «من تقىأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» ..... ١٤٦/٢
- «من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه» ..... ٦٥/٥
- «من جعل عليه الحج ماشيا حج راكباً وذبح لركوبه شاة» ..... ٢٧٨/٢
- «من حفر بثرا كان له ما حولها أربعين ذراعاً عطناً لماشيته» ..... ١٤٥/٨
- «من حلف بطلاق أو عتاق ثم قال إن شاء الله فقد بر» ..... ٤٤٧/٩
- «من حلف بطلاق أو عتاق فلهم استثناؤه» ..... ٤٤٦/٩
- «من حلف بعتاق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه» ..... ٤٤٦/٩
- «من حلف بعقد أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع الطلاق» ..... ٣٠٠، ٢٨١/٢
- «من حلف على يمين فاستثنى فعل الذي حلف عليه فلا حنت عليه ولا كفارة» ..... ٢٨١/٢
- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر...» ..... ٢٩٩، ٢٨١، ٢٨٠/٢
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنت عليه» ..... ٤٤٩/٩
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد خرج من يمينه» ..... ٤٤٨/٩
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ولا كفارة» ..... ٤٤٩/٩
- «من حلف على يمين وقال إن شاء الله...» ..... ٢٩٥/٣٠٠، ٢٨١/٢
- «من حيث يبول» ..... ٣٢١/٩
- «من زُفَّ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحْلَمَ فِرْجَهَا وَلَمْ نَحْلِهِ» ..... ١٧٣/٧

٣٤١/٤	.....	«من شاء باهله أن سورة النساء القُضْرَى...»
١٠/٥	.....	«من شاء باهله عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار على الأمة»
١٣٢/١	.....	«من صلَّى أربع ركعات بعد العشاء...»
٤٣٢/٤	.....	«من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة...»
٤١٨، ٤٠١/٧	.....	«من قُتل دون ماله فهو شهيد»
٢٣٢/٧	.....	«من قطلك... ما ليك بليل سارق...»
٢٠٣/٥	..	«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداتها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق» ..
١٧٠/١	.....	«من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه» ..
١٤٥، ٤٦/١	.....	«من كان قهقةً منكم فليُعِدَ الوضوء والصلوة»
	.....	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم...»
٤٢٩/٧	.....	«من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله» ..
١١٩/١٢	.....	«من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها» ..
٦٤/٥	.....	«من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه» ..
٤٩٧/١٠	.....	«من لعب بطلاق أو نكاح أو عتاق جاز عليه» ..
٦٨، ٦٧/٥	.....	«من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ..
٣٣/١	....	«من نسي المضمضة والاستنشاق فلا يعيد إلا أن يكون جنبا...» ..
	.....	«من هذه إلى هذه وإن استئنترك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل (في الصرف)» ..
٥٨٢/٢	.....	«من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه» ..
٤١/٨	.....	«من وهب لذى رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها» ...
٣٣٩، ٣٠٦، ٣٠٢/٣	.....	«المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم» ..
٣٧٠/٤	.....	«مولى القوم من أنفسهم» ..
٢٥٣/٥	.....	«ميراثه لك فإن أبىت فلبثت المال (رجل أسلم على يديه ووالاه فمات...)» ..
٣٠٧/٦	.....	«ميزوه ثم بيعوا الذهب بالتقدير والجوهر بالنسبة» ..
٥٩٥/٢	.....	«الناتج أحق من العارف» ..
١٣/٨	.....	

- ١٣١/١ ..... «نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الْفَجْرِ...»
- ٣٥٩/٣ ..... «نَحْلَنِي أَبُو بَكْرٍ جُدَادُ عَشْرِينَ وَسَقَاهُ مَالُهُ بِالْعَالِيَّةِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ...»
- ٣٥٩/٢ ..... «نَحْلَهَا أَرْضًا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَمْ تَقْبِضْهَا...»
- ٢٤١/٢ ..... «نَحْنُ كُنَّا أَحْقَ بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَأَمَّا إِذَا مَاتَتْ فَأُولَئِكُنَّا أَحْقَ بِهَا» ...
- ٣٣٠/٤ ..... «نَزَّلَتِ فِي أَنْ يَطْلُقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْجَمَاعِ...» .
- ٤٤٦/٧ ..... «نَزَّلَتِ فِي الْمَرْأَةِ تَسْبِيَّ وَلَهَا زَوْجٌ فَيَسْتَبَرُهَا مَوْلَاهَا بِحِيسْنَةٍ ثُمَّ يَطْؤُهَا» .
- ٢٩٤/١٠ ..... «نَسْخَتْهَا آيَةُ الطَّلاقِ وَالْعُدْدَةِ وَالْمِيرَاثِ» ..
- ٥١٩/٩ ..... «نَعَمْ خَابِرُوا عَلَى الشَّطَرِ وَالثُّلُثِ وَالخَمْسِ وَالرَّبِيعِ وَلَا تَخَابِرُوا عَلَى كِيلِ مَعْلُومٍ» ..
- ٦٩/١ ..... «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (سُئِلَ عَمَّا يَنْسَجِي الْمَجْوُسُ مِنَ الثَّيَابِ أَيْصَلَيْ فِيهَا)»
- ٤٠٩/٤ ..... «نَقلَ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ زَوْجَهَا...» .
- ١٨٦/١٠ ..... «نَكَاحُ الْآبَاءِ جَائزٌ عَلَى الصَّغَارِ إِذَا أَدْرَكُوهُمْ فَلَا خَيْرٌ لَهُمْ» ..
- ٤٦٣/٤ ..... «نَكَاحُ الْمُسْلِمِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَكْرُوهٌ» ..
- ٥٨٤/٢ ..... «نَهَى أَنْ تَبَاعِ الْفَضْةُ إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنٍ...» ..
- ٤٠٨/٤ ..... «نَهَى أَنْ تَسْافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهَا» ..
- ٤٦١/٤ ..... «نَهَى أَنْ تَوْطَأِ الْحَبَالِيَّ حَتَّى يَضْعُنَ» ..
- ٤٤٦/٧ ..... «نَهَى أَنْ تَوْطَأِ الْحَبَالِيَّ مِنَ الْفَيْءِ حِينَ يَضْعُنَ وَنَهَى أَنْ يَوْطَأِ مِنْهُنَّ...» .
- ٣٦٧/١ ..... «نَهَى أَنْ يَحْضُرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ... (أَيْ فِي أَعْيَادِهِمْ)» ..
- ٤٣٤/٧ ..... «نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَصْحَفَ أَرْضَ الْعُدُوِّ» ..
- ٣٥٢/٥ ..... «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْسَخَ الشَّاةُ إِذَا ذُبِحَتْ» ..
- ٣٦٢/١٠ ..... «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَرَةِ» ..
- ٤٣٨/٧ ..... «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْمَثَلَةَ» ..
- ٥٢٥/٩ ..... «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْمُحَافَأَةَ وَالْمُرَابَّةَ» ..

## الجزء والصفحة

## الحديث

٥١/٣	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين» .....
٣٦٨/٩	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» .....
٣٥٩/٥	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب والسنور» .....
١٤٧/٨	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع نفع الماء» .....
٤٣٠/٧	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء» .....
٣٥٢/٥	.....	«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير...» .....
		.....
		«نهى عن أكلها ولا تؤكل لحومها حتى تجسس أياما وتعلف (لحوم الإبل الجلالة) » .....
٣٩٥/٥	.....	.....
٢٨٠/٢	.....	«نهى عن الحلف بالطواحيت» .....
٢٨٠/٢	.....	«نهى عن الحلف بحد من حدود الله» .....
١٨٦/٢	.....	«نهى عن الصمت» .....
٤٣٦/٧	.....	«النهى عن القتال في الشهر الحرام منسوخ» .....
٢٩٤/١٠	.....	«نهى عن المتعة» .....
٥٨١/٦	.....	«نهى عن المثلة» .....
٣٩٩/٥	.....	«نهى عن النخع» .....
٣٦٨/٩	.....	«نهى عن بيع الآبق» .....
٤٣٦ ، ٣٩٣/٢	.....	«نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض» .....
٦١١/١٠	.....	«نهى عن بيع السمك في الماء» .....
٤٣٧/٢	.....	«نهى عن بيع العبد الآبق» .....
٤٣٧ ، ٤١٩/٢	.....	«نهى عن بيع الغرر» .....
٦١٤/١٠	.....	«نهى عن بيع اللبن في الضروع والحبائل في البطون» .....
٤١٠/٢	.....	«نهى عن بيع اللحم بالحيوان» .....
٤٣٧/٣	.....	«النهى عن بيع الملاقح والمضامين وحبيل الحبالة» .....
٦١٢/١٠	.....	«نهى عن بيع ضربة الغائص وعن بيع العبد الآبق» .....
٤٣٧/٣ ، ٤١٩/٢	.....	«النهى عن بيع ما في الضروع وعن بيع الصوف على ظهورها» .....
٦١٤/١٠	.....	«نهى عن بيع ما في بطون الأنعام وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن بيع...» .....

٢٨٠/٢	..... «نهى عن ذلك (أن يحلف الرجل بأبيه)» .....
٤٣٦/٢	..... «نهى عن شرطين في بيع» .....
٤١٩/٢	..... «نهى عن شرى اللبن في الضروع» .....
٤١٩/٢	..... «نهى عن شرى حبلى العجلة» .....
١٣/٥	..... «نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام (يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق)» .....
٢٠/٤	..... «نهى عن عسب التيس وكسب الحجمام وقفيز الطحان» .....
٤٩٧/٧	..... «نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب» .....
٥٢٣	..... «نهى عن كراء المزارع....» .....
٣٩٣ - ٣٩٢	..... «نهى عن كل ذي ناب من السباع .....» .....
٢٥٦/١٠	..... «نهى عن نكاح الشugar» .....
٢٦٤/٢	..... «هاتيه فإنه لها صدقة وهو لنا هدية» .....
٤٧٥/٨	..... «الهدى جزور أو بقرة» .....
٤٢٧/٥	..... «هذا جائز ولو أحاط بهما كله (الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له)» .....
٥٥٣/٧	..... «هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد رسول الله لأهل نجران...» .....
٥٥٣ - ٥٥٠/٧	..... «هذا كتاب محمد النبي لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه...» .....
٤٣٨/٩	..... «هذا مأجور (رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها فجاء رجل...)» .....
٥٥٤/٧	..... «هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم أمن...» .....
٤٢٧/٣	..... «هذا من الذين قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا...» .....
١٥٢/٧	..... «هذا مهر درأت عنها الحد» .....
٤٠١ - ٤٠٠/٤	..... «هذه الآية نزلت في ذلك وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسيكوهن...» .....
٢٣٧/٢	..... «هكذا فاتزر يا ابن أخي» .....

## الجزء والصفحة

## الحديث

- «هل تعرفه... هل تدرى ما اسمه... أراك إذا لا تعرفه» ..... ٣٦١/٢
- «هل ذلك إلا مثل دار أو بيت» ..... ٥٢٥/٩
- «هل لك فيما شهد به من شيء... ثكلتك أمك ما يمنعني أن أجيز شهادته» ..... ٤٧٩/١٠
- «هل لك فيما شهدت به من حق... ثكلتك أمك وما لي لا أقبل شهادته» ..... ٥١٠/١١
- «هل يرضيك من ناقتك ناقتان عُشران مُرْبَعَتَان فإنما لا نقطع في العذر...» ..... ٢٣٠/٧
- «هلا خلitem سبيله» ..... ٢٧٩/٧
- «هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر...» ..... ٣٦٣/٦ ، ٦٤/٥
- «هو أولى الناس بمحياه ومماته» ..... ٣٧٢/٦
- «هو اللؤلؤ» ..... ٣٦٤/٢
- «هو ربا (كان يبيع نفأة بيت المال يدا بيد بفضل)» ..... ٥٨٦ - ٥٨٥/٢
- «هو شيء دسره البحر» ..... ٥٧١/٧
- «هو من جميع المال (المدبر)» ..... ١٦٧/٥
- «هو مول منها أبدا إن مضى ثلاث تطليقات أو لا» ..... ٣١/٥
- «هو وصية (التدبیر)» ..... ١٦٧/٥
- «هي بمنزلة المريض يعني في الوصية (المرأة يضربها الطلاق)» ..... ٤٢٩/٥
- «هي على ما بقي من طلاقها الأول» ..... ٤٧٠/٤
- «وإن طلاقها تطليقة بائنة... ثم أعتقدت في عدتها فإن عدتها عدة الأمة» ..... ٤١١/٤
- «وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويم الأسلمي...» ..... ٢٢٧/٧
- «والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأقينك منه» ..... ٣٠٢/٧
- «والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرقتها ولكنني أخاف أن يعذبني فيفتني...» ..... ٣٠٤/٧
- «والله ما يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوبيرة...» ..... ٤٣٠/٧
- «ووجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيها بعض إخواتها...» ..... ٥٩٩/٦

- ٢٤١/٥ «وَجَدَ رَجُلًا مِّنْ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمُ بْنُ مُسِيحٍ لَّقِيَطَا فَأَتَى بِهِ عَلَيْهِ...»  
«وَجَدْتُ فِي الْمَغْنِمِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ طَسْتَا لَا نَدْرِي أَشَبَّهُ هُوَ أَمْ ذَهَبٌ قَالَ  
فَابْتَعَثَهَا» .....  
٩٤/٣ .....  
٢٤١/٥ «وَجَدْتُ مَنْبُودًا عَلَى بَابِي فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ عَسَى  
الْعُوَيْرُ...» .....  
٢٩٠/٢ «وَجَدْنَا صَاعَ عُمَرَ حَجَاجِيَا» .....  
٣٦٤/٩ «وَجَعْلَا إِنْ شَاءَ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا» .....  
«الْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارِبَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَنْهَا  
أَسْوَةٌ...» .....  
٥٩٣ ، ٥٨٥/٦ «وَرَثَ امْرَأَةُ أَشَيْمَ مِنْ عَقْلِ أَشَيْمٍ» .....  
٥٨٢/٢ «وَزْنُ بُوزْنٍ مِّنْ يَدْكِ إِلَى يَدِهِ» .....  
١٢٠/٤ «الْوَصِيُّ يَعْطِي مَالَ الْيَتَمِّ مُضَارِبَةً إِنْ شَاءَ أَبْضَعَهُ وَإِنْ شَاءَ اتَّجَرَ بِهِ...»  
«الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازُوا شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الْمَيْتِ فَلَهُمْ أَنْ  
يَرْدُوُهُ بَعْدَ...» .....  
٢١٧/٩ «وَصِيَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ لَهُ وَالْغَائِبُ عَلَى شَفْعَتِهِ» .....  
٤٦٣/٧ «وَضُعَ عَلَى رِءُوسِ الرِّجَالِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَا وَعِشْرِينَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ  
وَأَرْبَعِينَ» .....  
٤٦٣/٧ «وَضُعَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ تَصْلِحُ لِلزَّرْعِ عَلَى الْجَرِبِ دَرْهَمًا وَقَفِيزًا...» .  
٥٤٨/٧ «وَضَعُهَا عَلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رِءُوسِهِمْ وَعَلَى أَرْضِهِمْ» .....  
١٨٧/١٠ «وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُولَيَّاءِ» .....  
٣٥٤/٦ «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ» .....  
٣٧٧/٦ ، ٢٥٣ - ٢٥٢/٥ «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ النَّسْبِ لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ» .....  
٣٥٣/٦ «الْوَلَاءُ لِكُبْرِيَّ» .....  
٢٥٤/٥ «الْوَلَاءُ لِكَبِيرِيَّ» .....  
٥٨٣/١٠ ، ٣٧٩/٦ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .....  
«الْوَلَدُ لِأَمِّهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي... إِذَا اسْتَغْنَى الصَّبِيُّ عَنْ أَمِّهِ فِي الْأَكْلِ  
وَالشَّرْبِ...» ..

## الجزء والصفحة

## الحديث

١٠٧/٨	.....	«الولد للفراش وللعاهر الحجر» .....
٧٣/٨	.....	«الولد للوالد المسلم أيهما كان» .....
٢٩٩/٧	.....	«ويحک ما حملک على ما صنعت... فامضی طلاقه» .....
٢٥٣/١٠	.....	«يؤجل العينين سنة فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته وإن لم يصل إليها فرق...» .....
٢٠٧/١١	.....	«يؤخذ بخلاصه» .....
١٤٠/٢	.....	«يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم» .....
١٠٢/٢	.....	«يؤخذ منه (أي الحربي) العشر» .....
١٠٧/٢	.....	«يأخذ نصف عشر قيمتها (الخمر يمر بها الذمي على العاشر)» .....
٥٢٥/٩	.....	«يا أم مبشر من غرس هذا التخل أمؤمن أم كافر... فلا يغرس المسلم غرسا...» .....
٥٨٨ - ٥٨٧/٢	.....	«يا أيها الناس إنكم أحدثتم ببوعا لا ندرى ما هي إلا وإن الذهب بالذهب...» .....
٥٩٠/٢	.....	«يا أيها الناس لا تتبايعوا الدرهمين بالدرهم إن ذلك الربا العجلان...» .....
٤٢٢/٩	.....	«يا عائشة لا تطعميهم مما لا تأكلين» .....
٥٠٤/٩	.....	«يا عائشة لا تعطينهم مما لا تأكلين» .....
٤٥٠/٣	.....	«يا عشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبيوه بالصدقة» .....
٢١٩/٢	.....	«يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» .....
٤٩٥/٨	.....	«بياع فيه (عبد تاجر لحقه دين)» .....
٥٨٢/١٠	.....	«يَتَخَارَجَ أَهْلَ الْمِيرَاثِ» .....
١٣٢/٣	.....	«يتراذان الفضل في الرهن» .....
٢٣٩/٢	.....	«يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك» .....
٣٤٨ - ٣٤٦/١	.....	«يجرد الميت ويوضع على تخت...» .....
٣٥٩/١٠	.....	« يجعل للحرة يومين وللأميمة يوما» .....
٨٧/٦	.....	« يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره، يعطى كل ذي سهم سهمه...» .....

- ٥١٥/٢ ..... «يجوز بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة»
- ٤٩٤/٨ ..... «يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه»
- ١٩٠/٧ ..... «يحد (إن قذفه بعمل قوم لوط فأفصح به)»
- ،٣٥٦/٤ ،٥٤٠/٢ ..... «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
- ،٣٦٠ ،٣٥٩ ،٣٥٧ ..... ،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٢
- ٢٨٠/١٠ .....
- ٤٨١/٧ ..... «يحمل إليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق...»
- ٢٢٨/٧ ..... «يدرأ عنه الحد في هذه الحال»
- ٩٩/٦ ..... «يرث المجنوس بعضهم من بعض من وجهين. إذا ماتت المرأة وتركت ابنتها...»
- ٩٦/٢ ..... «يزكيه لما مضى (الرجل يكون له الدين فيقضيه)»
- ٧٢/٥ ..... «يسعى العبد في الدين»
- ٥٢٦ ،٥٢١ ،٤٩١/٧ ..... «يسعى بذمتهم أدناهم»
- ١٦٦ ،١٥٦/٢ ..... «يصوم بيته ولا قضاء عليه فيما مضى»
- ٥٢١/١١ ..... «يضرب أربعين سوطاً ويستحب وجهه ويطاف به»
- ١٩٨/٧ ..... «يضرب النساء في الحدود قعوداً والرجال قياماً»
- ٢٠٥/٥ ..... «يضرِّب مولى المكاتب بما حل عليه مع الغراماء»
- ٣٣٠/٦ ،٩٧/٥ ..... «يعتق الرجل من عبده ما شاء»
- ٢٠٥/٥ ..... «يعتق منه بقدر ما أدى»
- ٥٠٥/٩ ..... «يُعرَفُها حولاً فإن جاء صاحبها وإن لا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار»
- ١٢١/٤ ..... «يعطي مال اليتيم مضاربة»
- ٣٢٢/٧ ..... «يقتل الرابع (أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع...)»
- ٣٢٣ ،٣٠٤/٧ ..... «يقتل السيد (رجل أمر عبده فقتل رجلاً)»
- ٢٢٨/٧ ..... «يقتل به ويلقى ما سوى ذلك»

## الجزء والصفحة

## الحديث

٣٤/٨	.....	«يقضى بالحُصن لمن كان إليه القُمط»
٢٧٢/٧	.....	«يقطعه حتى يأتي على قوائمه الأربع»
٤٤٧/٩	.....	«يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق»
٣٧٠/٥	.....	«يكره أكل ما طفا من السمك على الماء»
٥٢٢/٩	.....	«يمنح أحدكم أخيه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما»
٢٩٨/٢	.....	«اليمين العموس تدع الديار بـاللَّاقِع»
١٣٤/١٢ ، ٥٠٨/١١	.....	«اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة»
٤٢ - ٤١/٨	.....	«ينتفي الرجل من ولده إذا شاء ويقر به إذا شاء من حرة كان أو من أمة»
١/١٢	.....	«ينظر إلى حالهما يوم رجعا فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما...»
٤٩٦/٥	.....	«ينظر الوصي للبيت فإن رأى أن يتجر له بماليه خيرا له فعل...»
١٥٤/٣	.....	«ينظر الوصي للبيت فإن رأى أن يعطي ماله مضاربة أعطاء...»
٢٥٦/١٠ ، ٣٢٢/٩	.....	«يورث من حيث يبول...»
٣٢٢/٩	.....	«يورث نصف ميراث جارية ونصف ميراث غلام»



## فهرس الأشخاص

، ٢٠٥ ، ١٩٢ ، ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٤  
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦  
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣  
 ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧١  
 ، ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٤١  
 ، ١٣٢ ، ١١٣ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٩٣ ، ٥٠  
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ١٥٤ ، ١٣٨ ، ١٣٣  
 ، ٤٢٨ ، ٤١٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦١  
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ١١٩/٤  
 ، ٤٠٤ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١  
 ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٥  
 ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣  
 ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠  
 ، ٥٤٣ ، ٥٣٣ ، ٥٢٨ ، ٥١٦ ، ٥٠٢  
 ، ١٠ ، ٩/٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٤٩  
 ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٢  
 ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٢٩  
 ، ٩٨ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٥ ، ٥٤  
 ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٢٤ ، ١١٢ ، ٩٩  
 ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٤

أبان ٢٣٠/٧  
 أبان بن أبي عياش ٣٦٣/١ ؛ ١٤٦/٢  
 ، ٤٢٥ ؛ ٣٥٩ ، ٣٥٨/٥  
 إبراهيم النخعي، انظر: إبراهيم بن يزيد  
 النخعي  
 إبراهيم بن المهاجر ٥١٩/٩ ، ٥٢٣  
 إبراهيم بن طهمان ٥٨٨/٢ ؛ ٦١١/١٠  
 ، ٦١٣  
 إبراهيم بن عبد الأعلى ٥٢٠/٩  
 إبراهيم بن محمد الأسليمي ٥٢٣/٩  
 ، ٣٠/١٠ ؛ ٥٢٤  
 إبراهيم بن محمد بن المتنشر ٣٨/٣  
 ، ٢٣٣/٧ ؛ ٣٧١/٦  
 إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ٥٢٤/٩  
 إبراهيم بن يزيد النخعي ١٥/١ ، ٥٥  
 ، ٢٣١ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦ ، ٢٨/٢ ، ٥٣  
 ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٧٧  
 ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٤  
 ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، ١٤٥  
 ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣

- ٦١٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٦ ، ٥٤٠ ، ٤٩٢ ، ١٥١ ، ١٢٢ ، ٧٨ ، ٥٩ ، ٥٨/١١ ، ٤٥١١ ، ٥٠٥ ، ٣٩٢ ، ٢٠٧ ، ١٦٢ ، ٦/١٢ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣
- إبراهيم، انظر: إبراهيم بن يزيد التخعي
- أبو إسحاق، ٩٢/٢ ، ٥٨٥ ، ٤٢٤/٣
- ٤٢٧/٧ ، ٤٢٨ ، ٢٥٥/٥ ، ٤٣٩/٤
- ٥٩/١١ ، ٦١٤/١٠ ، ٥٢٠ ، ٣٦٦/٩
- أبو إسحاق السبيبي، ٤٢٧/٧ ، ٤٩٤/٨
- أبو إسحاق الشيباني، ٥٩٥/٢ ، ٣١/٣
- ٢٠٥/٥ ، ٥٠ ، ٦٢/٤ ، ٢٧١ ، ٩٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٧٤/٦ ، ٣٥٨
- ٢٥٩/١٠ ، ٤٩٥/٨ ، ٣٠٨ ، ٢٣٢/٧
- ١٦١ ، ٧٨/١١ ، ٦١٣ ، ٣٦٩
- أبو أمامة، ٤٢٦/٣
- أبو أمامة الباهلي، ٤٢٢/١٠
- أبو الأحوص، ٨٠/٤
- أبو الأشعث الصناعي، ٥٨٧/٢ ، ٥٨٩
- أبو البختري، ١١٩/١٢
- أبو الجويرية العجمي، ٢١٨/٢
- أبو الدرداء، ٦٤/٥ ، ٣٥١ ، ٢٣٣/٧
- ٣٠٠
- أبو الزبير، ٢٢١/٢ ، ٣٣٣/٣ ، ٣٠٤/٧
- ٥٢٥ - ٥٢٤/٩ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣
- أبو السوار، ١٤٧/٢
- أبو الصهباء، ٥٨٣/٢
- أبو الضحى، ٤١٤/٧
- أبو العاص بن الربيع، ٤٥٩/٧
- أبو العطوف، ١٤٧/٢ ، ٤٠٨/٩ ، ٥١٥
- ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٦٧ ، ١٥٧
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٤ ، ٢١٤
- ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٣٣ ، ٢٥٦
- ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ٤٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٥٩
- ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤١١
- ٤٥٢٣ ، ٤٩٦ ، ٤٦٤ ، ٤٣٩
- ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٠٨/٦
- ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٧
- ٥٤٧ ، ٤٣٣ ، ٣٩٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧١
- ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤
- ٥٩٩ ، ٥٩٣ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٥٧٤
- ١٦٥ ، ٤٤ ، ١٣ - ١٢/٧ ، ٦٠١
- ٢١٩ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٩٠ ، ١٨٩
- ٢٤٦ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٨
- ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤ ، ٢٨٧ ، ٢٧٢
- ٤٨١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٣٢١
- ٤٣ ، ٥٧٤ ، ٤١/٨ ، ٤٢ ، ٤٢
- ٦٨ ، ٣٩٠ ، ٢٣٣ ، ٧٣ ، ٧٢
- ٤٩٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣
- ٣٥٠ ، ٣٠٦ ، ٢١٩ ، ١٦٨/٩
- ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٦٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥١
- ٤٢٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧
- ٥٠٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٣٠
- ٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٦/١٠
- ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩
- ٢٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١١
- ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٢٩٠ ، ٢٦٠
- ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٤٨

أبو حمزة	١٠٣/١٢	أبو العيسى	١٤٥/٨
أبو حزم	٢٩٠/٢	أبو القاسم	٤٣١/٣
أبو حصين	٤٤٢٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧١/٣	أبو المغيرة	٣٥٤/٥
	٥٢٠/٩	أبو المليح	٥٨٣/٣
أبو حفص	٤٣٠/٣	أبو الوداًك	٥٨٥/٢
أبو حيان التيمي عن أبيه	٣٠٦/٧	أبو اليسر بن عمرو	١٤٢/٥
أبو ذر الغفاري	٤٩٦/٨	أبو بردة	٢٢٩/٧
أبو راشد	٥٨/١١	أبو بكر الصديق	٢٥٧/١
أبو رافع	٥٨٤/٢		١٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٩٦/٣
أبو زياد	٣٥٢/٥		٣٥٩ ، ٤٢٥/٥ ، ٤٣٧٢ ، ٨٦
أبو سعيد الخدري	٣٧٠ ، ١٩٣/٢		٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٢٧
	٥٨٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧		٤٢٢ ، ٤٣٩ ، ٥١٧/٩
	٤٥٩٠ ، ٤٢٦/٣		٥٥٣
	٤٢٦/١٠ ، ٢١٨/٩	أبو بكر الهمذلي	٥٨٦/٢
	١٣٤/١٢ ، ٥٠٨/١١		٥٨٧ ، ٤٤٧/٩
أبو سعيد المقبري	٢٣١/٧	أبو بكر بن عبدالله	٤٣٤/٧
أبو سعيد مولى أبي أسد	٨٠/٤	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مليكة	٣٦٦/٩
	٤٩٦/٨		٥٥١/١١
أبو سعيد مولى الفهري	٥٢٤/٩	أبو بكر بن عتبة	١٦٢/١١
أبو سفيان بن حرب	٥٥٢/٧	أبو بكر بن عمرو بن عتبة	٥٤٠/١٠
أبو سلمة	١٩٣/٢	أبو بكر بن عياش	٣٠١/٧
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٤٩/٢	أبو بلال الطائي	٧٣/٥
أبو شهاب عبد ربه، انظر: عبد ربه الحناط		أبو جبلة	٥٨١/٢
أبو صالح	٥٩٠/٢	أبو جعفر (الباقر)	٤٣١ ، ٢٥/٣
	٢٨٥ ، ٢٢٧/٧		- ٤٣٠
	٣٢١/٩		٤٤٨/٨
أبو طلحة	٢٤٨/٢		٤٤٣ ، ٤٢٢/٧
أبو عاصم الثقفي	٤٩٠/١٠		٢٥٨/١٠
أبو عبد الرحمن السلمي	٢٠٣/٥		٥٢٢/٩
أبو عبدالله الجلاّب	٤٣٠/١٠	أبو جهل بن هشام	٤٢٦/٧
		أبو حازم	١٤٩/٨
		أبو حاضر	١٤٧/٢

- |   |   |
|---|---|
| أبو معاوية المكفوف ٣١٨ ، ٣٠١/٧<br>٣٤١ ، ٤١٤<br>أبو عشر ١٤٩/٨ ، ٥٨٧ ، ١٧٣/٢<br>أبو مليح بن أسامة ٤٣١/٧ ، ٥٧٣ ، ١٣٢/١٢ ، ٥٨٠/١٠<br>أبو موسى الأشعري ٢٤٢/٢ ، ٢٤٦<br>٥٨٠/١٠ ، ٥٧٣/٧ ، ٥٥٢/٦<br>أبو نصرة ٣٥٩/٥ ، ٥٨٢/٢ ، ٨٠/٤<br>٤٥٠٨/١١ ، ٤٩٦ ، ٢١٨/٩<br>١٣٤/١٢<br>أبو هريرة ١٣٢ ، ٣٦/٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ١٩/٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠<br>١٤٩/٨ ، ٤٠٤/٥<br>أبو هلال الطائي ٤٠٩/٦<br>٥٠٥/٩<br>أبو يحيى الأعرج ٧٢/٥<br>٤٤٩/٩<br>أبو يحيى عن أبيه<br>٣٥٢/٥<br>أبو يعقوب ٢٣/٣<br>أبي بن كعب ٢١/٣ ، ٤٧٠/٤ ، ٤٧٠/٤ ، ٢٥٤/٥<br>١٨٩/١١ ، ١٨٤/١٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣/٦<br>الأجلع بن عبد الله ٤٥١٢/٧<br>الأحوص بن حكيم ٤٩٥/٨ ، ٨٠/٤<br>أحيثحة العذري ٥٢٤/٩<br>أذينة ٤٧١/٧<br>أسامة بن زيد ٥٩٠/٢ ، ٥٩٠/٥ ، ٢٥٤/٥<br>٤٣١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣/٦<br>٥١٩/٩<br>إسحاق بن الحكم الأسدية ٥٢٠/٩ | أبو عبدالله بن علي الأسدية ٣٥٤/٥<br>أبو عبيدة بن الجراح ٢٤٧/٢ ، ١٨/٤ ، ٤٣٣/٦<br>أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر ٣٠٢/٧<br>أبو عثمان التهدي ٤٢٨/٧ ، ٤٢٨/٩ ، ٤٠٤/٩<br>١٦٣/١١<br>أبو عروبة ٥٩٠/٢<br>أبو عمر ٣٧٢/٢<br>أبو عمرة ٥٩١/٢<br>أبو عمرو ٧٨/١١<br>أبو عمرو الشيباني ٣٦٤/٩ ، ٥٨٥/٢<br>أبو عمرو بن محمد بن حرب ٥٢٤/٩<br>٣٠٣ ، ٣٠١/٧<br>أبو عون ٣٦٢/٣ ، ٣٩٥ ، ٥٠٩/١١<br>أبو عون الثقفي ٤٩٥/٨<br>أبو غالب بن عبدالله الجزري ٣٥٢/٥<br>أبو عطّافان بن طريف المُرّي ٤٠٣/٣<br>أبو فروة ٥٠٥/١١<br>أبو قتيبة الهمданى ٤٢٦/٥<br>أبو قلابة ٢٩٩/٧ ، ٧١/٥ ، ٤٢٤<br>أبو قيس ٣٧/٣<br>أبو كُدَيْنَة البَجْلِي ٢٥٠/٢<br>أبو كَتْفَة ٣٥١/٩ ، ٣٥٢<br>أبو مالك الأشجعي ٣٨٧/٨<br>أبو مالك النخعي ٣٩٧/٣<br>أبو مرزوق ٤٢٩/٧<br>أبو مسعود الأنصاري ٣٥٣/٦ ، ٢٥٤/٥ |
|---|---|

٤٢٨، ٣٥٤، ٢٤١، ١٦٧،  
٤٢٣/٧؛ ٣٩٨، ٣٧٢، ٣٦٦/٦  
٤٣٣، ٤٣٤، ١٣/٨؛ ٤٣٠،  
٧٣، ٤٢٣/١٠؛ ٤٩٥، ٤٩٨،  
٢١٨/٩؛ ٥٠٨، ٥٢٧، ٤٤٥،  
٢٠٦/١١؛ ٥٨٢، ٥١٢، ٥١١،  
١١٩/١٢؛ ٥٠٨، ١٣٤  
أَشَيْمُ الضَّبَابِيٌّ /٢؛ ٢٤٧، ٥٨٥/٦،  
٥٩٣، ٥٩٩  
الأعمش، انظر: سليمان بن مهران  
الأعمش  
الأقرع بن حابس الحنظلي /٧؛ ٥٥٢  
أم أبي إسحاق الشياباني /١٠؛ ٢٥٩  
أم الخطاب بن صالح /٥؛ ١٤٢  
أم حبيبة /٢؛ ٤٩  
أم حبيبة بنت أبي سفيان /١٠؛ ٢٥٨  
أم سلمة /١٠؛ ٣٥٨  
أم سُلَيْمَ /٢؛ ١٥٠  
أم علقمة /٢؛ ٤٩  
أم كلثوم /٩؛ ٤٠٨  
أم كلثوم بنت أبي بكر /٤؛ ٤٠٩  
أم كلثوم بنت علي /٤؛ ٤٠٩/٤  
أم مُبَشِّر /٩؛ ٥٢٥  
أم هانئ بنت أبي طالب /٥؛ ٢٥٥/٦، ٣٦١  
أمية بن خلف /٧؛ ٤٢٦  
أنس بن مالك /١؛ ٢٨٩/٢، ١٤٦، ١٥٠  
٤٥٨٤، ٥٨١، ٢٤٨، ١٥٣  
٣٥٨/٥  
أيوب /٧؛ ٢٩٩/٩، ٥١٩

إسرائيل /٢؛ ٢١٨  
إسرائيل بن يونس /٨؛ ٤٩٤/٩، ١٦٨/٩  
٥٢٠  
أسماء ابنة عميس /٢؛ ٢٤٢  
أسماء بنت أبي بكر /٣؛ ٣٥٩/٥  
إسماعيل بن إبراهيم /٣؛ ٢٧١  
إسماعيل بن أبي حكيم /٥؛ ٧٣/٦، ٤٠٩/٦  
إسماعيل بن أبي خالد /٣؛ ٣٥٩، ٣٨/٣،  
٤٢٩، ٤٢٣، ٧٢/٥؛ ٥٥٠  
٣٩٤/٦، ٣٦٥/٩؛ ٤٠٩، ٥٨٠/١٠  
١٨٩/١١  
إسماعيل بن أمية /٧؛ ٤٢٣/٧، ٤٢٥، ٤٢٤،  
٤٣٥  
إسماعيل بن جعفر /٧؛ ٣٠١  
إسماعيل بن عياش الحمصي /٧؛ ٢٩٩  
٤٢٢/١٠  
إسماعيل بن مسلم المكي /٢؛ ١٥٦  
١٦٢، ١٦٦؛ ٢٥٣، ٢٧٠  
٤٩٨، ٧١، ٦٤/٥؛ ١١٨/٤  
١٤٥؛ ٢٣٠/٧، ٣٦٣/٦  
٤٧٦/١٠، ٢١٩، ٢٢٠؛ ٢١٧/٩  
٥٤٠  
الأسود بن قيس العبدى /١١؛ ٥١١  
الأسود بن يزيد /١؛ ٢٥٧/٣، ١٣٢/٣  
١١٢، ٩٩/٥  
أشعث /٩؛ ٥١٨  
أشعث بن سوار /٢؛ ٥٩٤، ٥٨٢/٢، ٢٢٣  
٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٣٦٠، ٣٦٠، ١٦٤/٥،  
٧٣، ٩٧، ٦٢؛ ٦٢، ١٦٤/٤

- أبيو بن أبي تميّة ٥٨٨/٢  
 أبوبن عتبة اليمامي ٤٨/٢  
 ابن أبي ذئب ٤٣٣/٦  
 ابن أبي رباح، انظر: عطاء بن أبي رباح  
 ابن أبي ليلى ٣٥٠/١؛ ٧٣/٣، ٤٣٢  
 ٤٦٤؛ ١٩/٤  
 ٤٤٨، ١١٧/٨  
 ٤٦٣، ٤٤٩؛ ٤٦٥، ٣٥١/٩  
 ٤٩٢، ٤٩٧؛ ٤٩٠  
 ٤٩٠، ٢٣٦، ١٧٤، ١٢٢، ٥٨/١١  
 ١٠٤/١٢؛ ٥١٢  
 ابن أبي مليكة ٢٥٠/٢  
 ابن أبي نجح ٤٣٥/٧  
 ابن أبي نعم ٢٠/٤  
 ابن أبي يعمر ٤٣٢/٣  
 ابن الأسود بن يزيد ٥٢٠/٩؛ ٥٨٣/٢  
 ابن الزبير، انظر: عبدالله بن الزبير  
 ابن جبیر، انظر: سعید بن جبیر  
 ابن جریح ٣٠٣/٧  
 ابن حبیب بن أزدک ٣٠١/٧  
 ابن رواحة، انظر: عبدالله بن رواحة  
 ابن سیرین، انظر: محمد بن سیرین  
 ابن شبرمة ٥٦٢/١٠  
 ابن شهاب، انظر: محمد بن مسلم  
 ابن عباس، انظر: عبدالله بن عباس  
 ابن عمر، انظر: عبدالله بن عمر  
 ابن لهيعة ٣٠٤، ٣٠٠/٧  
 ابنة أبي إهاب التميمي ٢٥٠/٢  
 ابنة حمزة ٣٦٤، ٣٥٨/٦  
 ابنة خارجة ٣٥٩/٣  
 ابنة زيد بن ثابت ٤٨/٢  
 بحرية بنت هانئ ٢٥٩/١٠  
 البراء بن عازب ٤٤٩/٩  
 بريدة ٤٢١/٧، ٤٢١، ٤٣٠؛ ٤٣٠/٩  
 بريرة ٢٦٤/٢، ٢٦٤، ٢٩٣؛ ٣١٣/٦  
 بشر ٥٨٣، ٢٦٦، ٢٦٦/١٠  
 بشير ٤٣٠/٣  
 بشير ٤٣٠/٣  
 بُشَيْرٌ بن يسَار٣ ٢٦٨/٣  
 بشير معلم الكتاب ٤٣٣/٦  
 بكير بن عبدالله بن الأشج ٤٣٠/٣  
 بلال ٤١٣/٦  
 تميم الداري ٣٧٢/٦  
 توبه بن نمر الحضرمي ١٨/٤  
 جابر ٤٤٣/٩؛ ٣٦٣/٣  
 جابر الجعفي ٣٩٧/٣؛ ٦٣/٤؛ ٣٠٣/٧  
 جابر بن زيد ٢٥٦/١٠؛ ٣٢٢/٩  
 جابر بن عبدالله الأننصاري ٢٢١/٢؛  
 ٣٩٦/٣؛ ٣٩٢/٤، ٥٨٧؛ ٥٨٧/٥  
 جابر ٤١، ٥/٨؛ ٤٢٣، ٣٠٤/٧  
 جابر ٥٢٥، ٢٢٠، ٢١٨/٩  
 جابر بن يزيد ٥٨٧/٤  
 جبلة بن حمّة الخثعمي ٣٩/٣  
 جبلة بن سحيم ٢٣٢/٧  
 جبیر بن مطعم ٤٢٣/٧  
 جریر ٤٠٨/٩  
 جریر بن عبدالحمید ٤١٤/٧

٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٧٣  
٢١٩/٩، ١٠٧/٨، ٤٤٨، ٤٩٥، ٤٤٨، ١٠٧/٨  
٣٢١، ٣٦٥، ٥١٧، ٥٠٨، ٣١٨/١٠، ٥١٩، ٥١٩، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٥/١١، ٣٤١  
١٣٢، ١٠٣/١٢، ٥٢١  
الحجاج بن يوسف ٣٤٠/٩  
حدير ٣٠٧/٦  
خذيفة بن اليمان ١٢٣/٢، ١٣٧، ١٨٣، ٤٠٥/٩، ٣٠٤/٧، ٤٠٦/٥  
الحسن ٣٩٠/٨  
حرّيز بن عثمان الحمصي ١٤٦/٨  
حزن بن بشير ٣٦٥/٩  
الحسن ١٨٥/١٠  
الحسن البصري، انظر: الحسن بن أبي  
الحسن البصري  
الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري  
٣٦٣ - ٦٩/١، ٩٥/٢، ٩٥، ١٥٦،  
٢٥، ٢٢٣/٢، ٢٩٠، ١٦٦، ٢٧٠، ١٣٨  
١١٨، ٦٢/٤، ٥٢١، ٢٧٠، ٩٧، ٦٤، ٧١، ٩٨، ٩٥/٥  
٤١٣، ٤٠٢، ٢٤٢، ٢٤١، ١٦٧، ٣٣٠، ٢٩٩، ٤٥/٦  
٣٣٠، ٢١٩، ٣٠٣، ٢٣٠، ٢٢٩، ٣٠٤  
٤٣٣، ٣٢٣، ٣٢٢، ٧٣/٨، ٣٩٠، ١٤٥، ٢١٧/٩  
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٠٨، ٤٠٨، ٥٤٠، ٥٢٦، ٤٧٦، ٣٦٢/١٠  
١٠٣، ١٠٢/١٢

جرير بن عبد الله البجلي ٤٢٩/٧، ١٦٢/١١  
جعلة بن هبيرة ٣٦١/٦، ٢٥٥/٥  
عمر الأنصاري ٥٧٩، ٥٢١/٩  
عمر بن بُرْقَان الجزري ٣٠٢/٧  
عمر بن عمر ٢٨١/١  
عمر بن محمد ٥٢٢/٩  
جهنم بن أبي الجهم ٢٠٥/١١  
جوبيه ١٨٣/٢، ٤٢٧/٧، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٩٣/١٠  
الحارث (أبو حَشْش) ٣٥٨/٥  
الحارث (الأعور) ٩٢/٢، ٢٠٤/٥  
الحارث ٣٦٥/٩، ٤٢٩/٧، ٤٢٨  
الحارث الأزدي ٣٩/٣  
الحارث بن حَصِيرَة ٥١٨/٩  
الحارث بن سويد ٣٠٧/٧  
حازم بن إبراهيم البجلي ٢٤٨، ٢٠١/٢  
الحباب بن عمرو السلمي ١٤٢/٥  
حيان بن زيد الشُّرْعَعي ١٤٧/٨  
حبيب ٣٦٩/١٠  
حبيب بن أبي ثابت ٩٤/٣، ٥٩٠/٢  
حبيب بن أَرْذَك ٣٠١/٧  
الحجاج ٤٣٠/٧  
الحجاج بن أرطأة ٢٤، ٢٢/٣، ٢٥٠/٢، ٢٥، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٣٠، ٤٠٠، ٥٠٠، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٥/٥، ٥٠٠  
٩٧، ٢١٤، ٢٠٣، ١٦٧، ١٦٧، ٤١٥، ٤٠٩/٦، ٣٥٢، ٢٤١  
٤٢٥، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٢٩، ٢٢٧/٧

الحكم بن عتبة ١٥/١ ، ٨٥/٢ ، ٩٦ ،  
١٤٦ ، ١٠٣ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١٠٧ ،  
٥٩١ ، ٥٩٠ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ٤٥٩١  
١٧٣ ، ٢٧٠ ، ٩٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٥٠/٣  
٦٨/٥ ، ١٩/٤ ، ٤٤٢٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦١  
٢٤٢ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٤٣ ، ٧٣  
٤٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٣٥٤  
٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ١١٧/٦  
٤٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٨/٧ ، ٤٤١٥  
٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٧  
٢١٩ ، ٢١٨/٩ ، ٤٤٢ ، ٤١/٨ ، ٤٥٠٨  
٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٠٦  
٤٥٤٠ ، ٤٧٦/١٠ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٧٦  
٤٦ ، ٦/١٢ ، ١٦٢ ، ١٢٢ ، ٥٨/١١  
الحكم، انظر: الحكم بن عتبة  
حكيم ٤٩٥/٨ ، ٦٣/٤ ، ٤٩٥  
حمدان بن أبي سليمان ١/٨٤ ، ٣٤٦  
٣٦٢ ، ٥٣/٢ ، ٧٧ ، ٩٧ ، ١١٤  
١٦٠ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٢٩  
٢٧٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٢ ، ١٦٨ ، ١٦٣  
٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٠  
٥٤١ ، ١٣٣ ، ٣٦ ، ٢٢ ، ١١٣ ، ٥٤١  
٣٦١ ، ٣٥٨ ، ١٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٨  
٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ١١٩/٤ ، ٥٦١  
١٢٠ ، ١٢٤ ، ٢٠٣ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ٩٩  
٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦  
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨  
٤١١ ، ٣٩٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧

الحسن بن زياد ٢٣٢/٩  
الحسن بن علي ٤٢٥/٥  
الحسن بن علي بن أبي طالب ٤٦٥/٧  
الحسن بن عمارة ٨٥/٢ ، ٩٦ ، ١٠٣ ،  
١٢٣ ، ١٢٠ ، ١٠٧ ، ١٧٣ ، ٢٧٠ ،  
٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٤٤٢٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ،  
٢٤٣ ، ٣٥٤ ، ٢٤٢ ، ١٦٧ ، ١٤٣ ،  
٢٢٩/٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ١١٧/٦  
٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٢٣١ ، ٤٢٨ ،  
٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٧ ، ٢١٩ ،  
٢١٨/٩ ، ٤٤٢ ، ٤١/٨ ، ٤٥٠٨ ، ٤٤٩  
٤٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٠٦ ، ٤٧٦/١٠ ،  
٤٧٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٦/١١ ، ٥٨١ ، ٥٤٠ ،  
٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٧٦/١٢ ،  
٤٦ ، ٦/١٢ ، ١٦٢  
الحسن بن كثير ٣٢١/٩  
الحسن بن محمد ٩٢/٢  
الحسن، انظر: الحسن بن أبي الحسن  
البصرى  
حسين بن علي ٥١٨/٩  
حسين ٣٠١/٧  
حسين بن عبد الرحمن ٥٨٥/٢ ، ٥٨٥  
حسين بن عبد الرحمن العارثي ٦١٤/١٠ ، ٤٢٨/٣  
الحسين بن عبد الرحمن العارثي ٧  
حفص ٥٥٠/١١  
حفصة ١٩٢/٢  
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر  
٢٥٩/١٠

- |   |   |
|---|---|
| خالد بن الوليد ٣٥٠/٧<br>خباب ٥١٩/٩<br>خبيب ٤١٧/٧<br>خزيمة بن ثابت الأنباري ٥٠٥/١١<br>الخطاب بن صالح ١٤٢/٥<br>خلاس ١٢١/٤<br>خيشمة بن عبد الرحمن ٤٠٧/٩<br>داود الصفار ٤٤٣/٩ ، ٤٣٨/٩<br>داود بن أبي هند ٥٨٢/٢ ، ٣٩٦/٣<br>داود بن يزيد ٨٠/٤ ، ٢٩٨/٧ ، ٤٢٧/٥<br>داود ، ٤٩٦ ، ٤٠٨/٩<br>داود بن حصين ٤٠٣/٣<br>داود بن يزيد ٥٨٣/٢<br>دحية الكلبي ٢٤٧/٢<br>دفشم بن قرآن ٢٥٠/٨<br>راشد بن حذيفة ٥٥٣/٧<br>رافع بن أستيد بن ظهير ٥٢١/٩ ، ٥٧٩<br>رافع بن خديج ٤٢٨/٣ ، ٣٥٣/٥<br>رفاعة ٢٢٩/٧ ، ٣٦٧/٦ ، ٣٥٥ ، ٢١٧/٩<br>ربيع بن أبي صالح ٣٧٢/٦<br>رجاء بن حيوة ٤٢/٨<br>رقية (بنت الرسول ﷺ) ٤٢٦/٧<br>الزبير بن العوام ٢٦٩/٣ ، ٢٥٥/٥<br>زفرانة ٣٦١/٦ ، ١٨٦/١٠ ، ٥١٩/٩<br>زر بن حبيش ١٢٣/٢<br>زفر بن الهذيل ٣٤/١ ، ١٤٢ ، ١٣٥<br>خالد الحذاء ٥٢٣/٩ | ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٩٦ ، ٤٢٨<br>، ٢٧٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧<br>، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ ، ٥٩٩<br>، ٤٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٨/٧<br>، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤<br>، ٤٨١ ، ٤٢ ، ٤١/٨ ، ٤١٨ ، ٤٢ ، ٤٣<br>، ٤٤٨ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٢١٩/٩<br>، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٨٣<br>، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧<br>، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٥٨<br>، ٦/١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٢١١ ، ٦<br>، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤١٣<br>، ٥٨/١١ ، ١٥١ ، ٧٨ ، ٥٩ ، ٥٨/١١<br>، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥/١٢<br>حماد بن زيد ٣٠٠/٧ ، ٥١٨/٩ ، ٥١٩<br>حماد بن سلمة ٥٢٣/٩<br>حماد، انظر: حماد بن أبي سليمان<br>حمزة بن عبدالمطلب ٤٢٥/٥<br>حميد بن عبد الرحمن ٤٠٨/٩<br>حميد بن عبدالله بن عبيد الأنباري ١١٩/٤<br>حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده ٤٩٧/٥ ، ١٥٥/٣<br>حنّش بن الحارث ٣٥٨/٥<br>حنّش بن المعتمر ٥٨٣/١٠<br>حنظلة ٣٤٦/١<br>حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ٥١٩/٩<br>حنظلة بن خويلد ٢٢٢/٧ ، ٣٠٨<br>خارجة بن زيد ٦/٦<br>خالد الحذاء |
|---|---|

- |  |   |
|--|---|
| زيد بن جبير ٥٢٣/٩<br>زيد بن حارثة ٤١٣/٦ ؛ ٤٢٥/٥<br><br>زيد بن خلنية ١١٩/٤<br>زيد بن علي ٤٥٦/٣<br>زيد بن وهب ٦٥٩٩/٧ ؛ ٣١٨/٧<br><br>زينب ١٩٢/٢<br>زينب امرأة عبدالله (بن مسعود) ٢٠/٣<br>زينب بنت رسول الله ﷺ ٤٥٩/٧<br>السائب (أبو عطاء) ٤٢٤/٥<br>السائب بن يزيد ٣٨٣/٩<br>سالم بن عبدالله بن عمر ٤٤٨/٢<br><br>سعيدة ابنة الحارث الأسلامية ٤٠٤/٤<br>السري بن إسماعيل ٥٧٨/٥ ؛ ٣٥٨/٦ ؛ ٤٣٨/٩<br><br>السري بن يحيى البصري ٢٢٩/٧<br>سعد بن أبي وقاص ٩٤/٣<br><br>سعد بن طريف ٣٧/٣<br>سعد بن مالك ١٤٧/٢ ، ١٠٧/٨<br><br>سعد بن معاذ ٤٩١/١٠<br><br>سعيد ٣٦٣/٣<br><br>سعيد بن أبي بردة ٢٢٩/٧<br><br>سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٦٠/٥<br><br>سعيد بن أبي عروبة ٥٨٧/٢<br><br>سعيد بن أبي عروبة ٦٢/٤ | ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢٢ ، ٣١٩/٢<br>، ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٣٦٧<br><br>، ٦٥ ، ٦٢/٧ ؛ ٥٣٢ ، ٣٤/٥ ؛ ٣٩٢<br><br>، ٢٨٦ ، ٢٨٣/٨ ، ٤٩٦ ، ٨٦ ، ٧٣<br><br>، ٣٠٦ ، ٢٧٥/٩ ؛ ٤١٥ ، ٤٨٦<br><br>١٤٦/١٢<br><br>زكريا بن أبي زائدة ٢٢/٣ ، ٢٣<br><br>، ٩٨/٥ ؛ ١٢١/٤ ، ٣٥٤ ؛ ٢٢٩/٧<br><br>، ١١٨/٨ ؛ ١٩٠/١١<br><br>زمعة ١٠٧/٨<br><br>زمعة بن صالح ٢٢١/٢<br><br>الزهري، انظر: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٧٢/٦<br><br>زياد ٥٢٥/٩<br><br>زياد بن علاقه ١٤٧/٢ ؛ ٤٣٢/٧<br><br>زياد بن ليد البياضي ٤٣٢/٧<br><br>زياد بن ميسرة ٥٨/١١<br><br>زيد ٤٦/١١ ؛ ٥٠٦/٢<br><br>زيد بن ثابت ١٤٧/٢ ؛ ٤٦٧/٤<br><br>، ٥٨٨ ، ٤٦٧/٤ ؛ ١٤٧/٢<br><br>، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٢٥٤ ، ٢٠٣/٥<br><br>، ٧ ، ٦/٦ ؛ ٦٠١ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥<br><br>، ٥٨٤ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٦٣ ، ٥٤ ، ٤٩<br><br>، ٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٧ ، ١٥ ، ١٣ ، ٣٢<br><br>، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٦٣ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٤٦<br><br>، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ٣٦١ ، ٣٥٧<br><br>، ٣٥٣ ، ٤٢١/٨ ؛ ٥٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧<br><br>، ١٩٠ ، ١٨٩/١١ |
|--|---|

سليمان التيمي ٤٠٤/٩  
 سليمان بن سحيم ٦٥٥/٧  
 سليمان بن سفيان ٥٨٣/٢  
 سليمان بن مهران الأعمش ٣٧/٣  
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٢ ، ٣٥٩ ، ١٣٢  
 ، ٢٠٥ ، ٤٣١ ، ٤٥٠ ، ١٦٧/٥  
 ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣/٦ ، ٣٥٠  
 ، ٣٠٤ ، ٣٥٨ ، ٣٠١/٧ ، ٣٦٦  
 ، ٣١٨ ، ٤١٤ ، ٣٨٧/٨ ، ١٠٣/١٢  
 سليمان بن يسار ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٤٨٢ ، ٥٨٩  
 ٥١٧/٩ ، ٣٧٧/٦  
 سماك بن حرب ٢٤٨ ، ٢٠١/٢  
 ٥٨٣/١٠ ، ٢٠٤/٥ ، ٣٩/٣  
 سُعْيَنْ أَبُو جَمِيلَةَ ٢٤١/٥ ، ٥٠٨/٩  
 سهيل بن أبي صالح ٣٥١/٥  
 سوار ١٦/٤  
 سوار المتنقري ٥١٢/٧  
 سودة بنت زمعة ٤٥٤/٤ ، ١٠٧/٨  
 ٣٦٠/١٠  
 سويد بن عفالة ٤٠٧/٩  
 شراحنة الهمدانية ٥٩/٥ ، ١٥٠/٧  
 شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٢٢/١٠  
 شريح ٥٩٥ ، ٥٩٠ ، ٥٨٣/٢ ، ٥٠٣  
 ، ١٣٣ ، ٣٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٣٦٠  
 ، ٤٢٩ ، ٣٦٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٦٢  
 ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤١٤/٤  
 ، ٤٥٣ ، ٥٢٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٥/٥ ، ٥٢٢  
 ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٥٠ ، ١٦٧

سعيد بن المربزيان ١٥٠/٢  
 سعيد بن المسيب ١٥٢/٢ ، ٥٩١  
 ، ٦٥/٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ١٣٢/٣  
 ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ١٦٨ ، ١٤١  
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩/٧ ، ٣٦١/٦ ، ٤٢٦  
 ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ١٤٨/٨ ، ٤٢٥  
 ، ٢٥٦/١٠ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٣٢٢/٩  
 ، ٥١٩/١١ ، ٣٤١  
 سعيد بن جبير ١/١ ، ٢٣١/٤ ، ٣٧٢/٢  
 ، ٣٥٧ ، ٣١/٣ ، ٤٢٧ ، ٣٤٩/٥  
 ، ٣٥٣/٥ ، ٣٥٥  
 سعيد بن زيد بن ثقيل ٨/١٤٩  
 سعيد بن مسروق ٥٢٥/٩ ، ٣٥٨  
 سفيان الثوري ١/٣٣ ، ٢/٢٤٨ ، ٩/٥١٨  
 سفيان بن عيينة ٧/٥٧١ ، ٩/٥٢٢ ، ٩/٥٢٣  
 سلّام بن سليم الحنفي ٩/٥٢٣ ، ٩/٥٢٥  
 ، ٦٧٦  
 سلامة ابنة معقل ٥/١٤٢  
 سلمان الفارسي ٤/٨٠ ، ٨/٤٩٥  
 ، ٩/١٦٨  
 سلمة بن السائب ٣/٩٦  
 سلمة بن صالح الجعفي ٩/٤٠٤  
 ، ١١/١٦٣  
 سلمة بن كهيل ٥/٦٨ ، ٧/٥١٢  
 السلوبي ٦/٤٣٣  
 سليمان ٦/٥٩٩  
 سليمان الأحوال ٢/١٦٢  
 سليمان الأعمش ، انظر: سليمان بن مهران الأعمش

- |   |  |
|---|--|
| <p>شيبة بن ربيعة ٤٢٦/٧</p> <p>صالح ٤٢٧/٧</p> <p>صخر بن جويرية ٩٦/١٢</p> <p>صفوان ٥٢٤/٩</p> <p>صفوان بن عمران الطائي ٢٩٩/٧</p> <p>صفية بنت عبدالمطلب ٣٦١/٦ ؛ ٢٥٥/٥</p> <p>الصلت بن دينار ٢٣٩/٢</p> <p>صلة بن زفر ٢٤/٣</p> <p>صهيب ٤١٣/٦</p> <p>الضحاك ٥٢٠/٩</p> <p>الضحاك بن سفيان الكلابي ٢٤٧/٢ ؛ ٥٩٩/٦</p> <p>الضحاك بن مزاحم ١٨٣/٢ ؛ ٤٢٧/٧</p> <p>طاوس ٤٣٣/٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨١ ، ١٦٢/٢</p> <p>طارق بن عبد الرحمن ٥٢٥/٩</p> <p>طاوس ٤٤٧/٩ ؛ ٤٩٣/١٠ ؛ ٤٣٤</p> <p>٥٢٧</p> <p>٥٢٣</p> <p>٥٢٢</p> <p>٥١٩</p> <p>٥١٩ ، ٧٨/١١ ؛ ٦١٣/١٠</p> <p>طلحة ٢٢٥ ، ٢٦٩/٣</p> <p>طلحة بن أبي سعيد ٤٣٠/٣</p> <p>طلحة بن دينار ١٠٣/١٢</p> <p>طلحة بن عبيد الله ٤٠٩/٤ ؛ ٤٢٦/٧</p> <p>٢٠٦/١١</p> <p>طلحة بن عمرو الموصلي ١٤٤/٢</p> <p>عائشة ٤١/٤ ، ٤٧ ، ٣٤٠</p> <p>، ٤٩/٢</p> <p>، ١٤٧</p> <p>، ٢٣٩</p> <p>، ١٩٢</p> <p>، ١٤٨</p> <p>، ١٨٣</p> <p>، ١٤٧</p> <p>، ٢٦٤</p> <p>، ٢٧٦</p> <p>، ٥٠٦</p> <p>، ٣٨/٣</p> <p>، ١٣٢</p> <p>، ٣٧٢</p> <p>، ٣٥٨</p> <p>، ٢٧٢</p> <p>، ١٠٥</p> | <p>، ٢٥٤ ، ٢٤٢ ، ٢١٤ ، ٢٠٥</p> <p>، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ١١٧/٦</p> <p>، ٣٥٤ ، ٣٥٤ ، ٤٥٦٤</p> <p>، ٤٦٥ ، ٣٠٨ ، ٢٣٢ ، ٢١٦</p> <p>، ٥٩ ، ٢٥١ ، ٧٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٤ ، ١٣/٨</p> <p>، ٤٩٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٣٨٤</p> <p>، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٨/٩</p> <p>، ٤٠٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٠٦ ، ٢٩٤</p> <p>، ٣٢٧ ، ١٨٩ ، ١٨٦/١٠</p> <p>، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤٠٣ ، ٣٦٩</p> <p>، ٤٩٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٧٦</p> <p>، ٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٥٤٠ ، ٥١٦</p> <p>، ٢٠٦ ، ١٩٠ ، ١٦١ ، ١٢٢/١١</p> <p>، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٢٠٧</p> <p>، ٥٢٣ ، ٥٢٠ ، ٥١٢ ، ٥١١</p> <p>، ١٣٤ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١٠٣/١٢</p> <p>١٤٦</p> <p>الشريد ٢١٩/٩</p> <p>شريك ٣٠٠/٧</p> <p>شريك بن عبدالله ٣٨٣/٧</p> <p>شعبة بن الحجاج ٤١٥/٩ ؛ ٦/١٢</p> <p>الشعبي، انظر: عامر بن شراحيل</p> <p>شعيب (أبو عمرو بن شعيب) ٢٣/٣ ، ٤٣٥</p> <p>؛ ٤١ ، ٢٠٣/٥ ، ٢٢٧/٧</p> <p>١٣٢/١٢ ؛ ٥٠٧/١١ ؛ ١٠٧/٨</p> <p>شقيق ٣٠٤/٧ ؛ ١٢٣/٢</p> <p>شقيق بن سلمة ٣٧٩/٣</p> <p>شهر بن حوشب ٤٠٨/٩ ؛ ٥٨٧/٢</p> <p>٦١٤ ، ٦١٢/١٠</p> |
|---|--|

- |   |  |
|---|--|
| ،٤٢٧ ،٢١٣ ،٢٠٤ ،١٦٧ ،١٤٢<br>،٤٦٠ ،٥٩٣ ،٥٨٥ ،٥٨٤ ،٥٧٨<br>،٣٥٨ ،٧٤ ،٧٣ ،٨ ،٧ ،٦ ،٥/٦<br>،٣٩٤ ،٣٧١ ،٣٦٧ ،٣٦٣ ،٣٦١<br>،١٧٧ ،٢٧/٧ :٤٣٣ ،٤١٠ - ٤٠٩<br>،٣٠٣ ،٣٠١ ،٢٣٨ ،٢٢٩ ،٢٢٨<br>،٤١ ،١٣/٨ :٤٣٢ ،٤٢٤ ،٣٨٣<br>،٢٥١ ،١٣٣ ،١١٨ ،١١٧ ،٦١<br>،٤٧٠ ،٤٤٤ ،٣٩٢ ،٣٨٤<br>،٣٢٧ ،٣٢٢ ،٢٢٠ ،٢١٨/٩<br>،٣٣٩ ،٣٣٨ ،٣٣٧ ،٣٣٦ ،٣٣٥<br>،٣٤٤ ،٣٤٣ ،٣٤٢ ،٣٤١ ،٣٤٠<br>،٣٦٥ ،٣٤٨ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٥<br>،٢٩٠ ،٢٦٠ ،٢٣٧/١٠ :٣٦٦<br>،٥٢٧ ،٥١٦ ،٤٩٠ ،٤٧٩ ،٣٦٩<br>،١٦١ ،٥٨/١١ :٥٨١ ،٥٨٠<br>،٥٠٩ ،٥٠٤ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،١٨٩<br>،٦ ،٥/١٢ :٤٥٥٠ ،٥١٢ ،٥١١<br>،٤٦ ،١٤٦ ،١٢٠ ،١٠٣ ،٤٦<br>عامر بن شقيق ٥٠٥/٩<br>عامر، انظر: عامر بن شراحيل الشعبي<br>عباد بن العوام ٢٩٨/٧ ،٣٠٠ ،٣٠٨<br>١٠٣/١٢<br>عبادة بن الصامت ٥٨٦/٢ ،٥٨٦ ،٨٥/٢ ،٨٦<br>العباس بن عبدالمطلب ٤٩٤/٨ :٤٣١/٧<br>عبایة بن رافع بن خديج ٤٢٨/٣<br>٣٥٥ ،٣٥٣/٥<br>عبدالأعلى ٤٣٢/٣ | ،٥٨٨ ،٤٠٩ ،٣٥٧ ،١٢١/٤<br>،٢٠٥ ،١٦٨ ،٧٣ ،٦٧ ،٢٧/٥<br>،٢٧٥ ،٥٨/٦ :٤٩٧ ،٣٦٠ ،٣٥٨<br>،٤٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٩ ،٣٧٨<br>،٤٥٠٤ ،٤٢٢/٩ :١٤٧ ،١٠٧/٨<br>،٣٥٩ ،٢٦٦ ،٢٥٩ ،١٨٦/١٠<br>٥٩ ،٥٨/١١ :٥٨٣ ،٤٧٨ ،٣٦٠<br>عَائِسُ بْنُ رَبِيعَةَ ٣٠١/٧<br>عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ٤٢٨/٧<br>عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ ٢١٣/٥ :٣٥٣/٥<br>٤٣٠/٧<br>عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ ٢١٣/٧ :٢٦٩<br>عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ٨٠/٤<br>عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ قَتَادَةَ ٤٩٥/٨<br>عَافِيَةُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيَ ٥١٧/٢<br>الْعَالِيَةُ ابْنَةُ أَيْفَعَ ٥٨/١١<br>عَامِرُ بْنُ ذُؤْبَ الْعَجْلِيَ ٥٨٥/٢<br>عَامِرُ بْنُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ٤٢٥/٥<br>عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيَ ٦٧/٢<br>،١٤٨ ،١٦٠ ،٤١٤ ،٥٨٣ ،٥٨٩<br>،٥٩٥ :٢٢/٣ ،٢٣ ،٣٨ ،٤٠ ،٥٠<br>،٢٧٢ ،١٣٢ ،١٣٣ ،٢٧١ ،٢٧٢<br>،٤٢٨ ،٣٦٢ ،٣٦٠ ،٣٩٧<br>،٤٢٩ ،٤٣٢ ،٥٥٠ ،٥٥/٤ :٥٥٠ ،٤٢٩<br>،٢٥٥ ،٢٠٥ ،١٦٧ ،١٢٢ ،١٢١<br>،٤٤٠ ،٣٥٤ ،٤١١ ،٤١٥ ،٤١٥<br>،٤٥٩ ،٥٠٢ ،٥١٦ ،٥٠١ ،٥٠٧<br>،٩٨ ،٧٢ ،٦٢ ،١٢ ،١٠/٥ |
|---|--|

- |  |  |
|--|--|
| عبدالله بن أبي بكر ٤٨/٢<br>عبدالله بن أبي حميد ، ٤٣١/٧ ، ٥٧٣<br>عبدالله بن أبي سرخ ٣٠٣/٧<br>عبدالله بن أبي سلمة ٥٨٣/٢<br>عبدالله بن أبي مليكة ٥٣/٥<br>عبدالله بن الزبير ٢٤/٣ ، ١٦٨/٥ ، ٣١٥ ، ٤٥/٦<br>عبدالله بن السائب بن يزيد ٣٨٣/٩<br>عبدالله بن بريدة ٤٢١/٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٤/٩<br>عبدالله بن بشر ٣٩/٣<br>عبدالله بن ثعلبة بن صعير العذري ١٧٣/٢<br>عبدالله بن جابر الحنفي ٣٠٠/٧<br>عبدالله بن جعفر ١٢١/١١ ، ٢٠٥<br>عبدالله بن حبيب ٩٤/٣<br>عبدالله بن دينار ٥١/٣ ، ٣٧٧/٦ ، ٥٢٣/٩<br>عبدالله بن رواحة ٥١٦/٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨<br>عبدالله بن سحابة الأزدي ٥٨٦/٢<br>عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٤٩/٩ ، ٣٦٢/٥ ، ٣٦٠/٥ ، ٢٣١/٧<br>عبدالله بن سلمة ٢٣١/٧<br>عبدالله بن شداد بن الهداد ٣٥٨/٦<br>عبدالله بن طاوس ٤٤٧/٩<br>عبدالله بن عباس ٣٦٦/١ ، ٣٦٦/٢ ، ٢٧/٢ ، ٢٨ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٤٧ ، ١٣٧ ، ١٨٣ ، ١٤٧ ، ٢٠١ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨١ ، ٢٤٨ ، ٣٠٠<br>عبدالله بن أوفى ٥٩٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ | عبدالحميد بن جعفر анصاری ٥٢١/٩ ، ٥٧٩<br>عبد الرحمن (روى عنه ابنه القاسم) ٣٨٧/٨ ، ٢٧١/٣<br>عبد الرحمن بن أبي بكر ١٦٨/٥ ، ٢٥٩/١٠ ، ٣٨١/٦<br>عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥٩٠/٢ ، ٣٥٤/٥ ، ٢٣٢/٩ ، ٣٥١ ، ٥٠٥/١١<br>عبد الرحمن بن ثروان ٤٢٥/٥ ، ٤٢٥/١٠ ، ٢٥٩/١٠<br>عبد الرحمن بن دلّاف ٤٩٠/١٠<br>عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ١٤١/٥<br>عبد الرحمن بن سابط ٥٢١/٩<br>عبد الرحمن بن عبدالله ٤٢٨/٧ ، ٧٢/٥<br>عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي ٣٠٧/٧<br>عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ٥٢٦/٩<br>عبد الرحمن بن عوف ٢٤٦/٢ ، ٢٤٦/٢ ، ٥٨٢/١٠<br>عبد الرحمن بن يزيد ٥٥١/١١<br>عبد الرحمن مولى العرقة ٩٩/٤<br>عبد الرحيم بن سليمان الكناني ٥١٧/٩ ، ٥١٩ ، ٥١٨<br>عبد العزيز بن أبي رِوَاد ٥٢٠/٩<br>عبد العزيز بن عمر ٣٧٢/٦<br>عبد الكريم ٤٠٤/٩ ، ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ، ٤٠٤/٩<br>عبد الكرييم البصري ٢١٧/٩<br>عبدالله (أبو حميد) ٤٩٧/٥ ، ١٥٥/٣<br>عبدالله بن أبي أوفى ٤٣٤/٧ ، ٢٩١/٥ |
|--|--|

، ٢٩ ، ٢٥/٥ : ٥٠٩ ، ٤٧٠ ، ٤٤٠  
 ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٦٨ ، ٩٧ ، ٧٣  
 ، ٤٦٤ ، ٤٢٨ ، ٣٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣  
 : ٣٩٥ ، ٣٧٧ ، ٢٧٥/٦ : ٥٨٢  
 : ٤٢٦ ، ٤١/٨ : ٤٤٣٤ ، ٤٢٤/٧  
 ، ٥١٨ ، ٤٤٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٦/٩  
 : ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠  
 ، ٤٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧ ، ٣١ ، ٣٠/١٠  
 ٩٦/١٢ : ١٧٤ ، ٥٨/١١ : ٦١٤  
 عبدالله بن عمر العمري ٢٨٠/٢  
 ٤٣٤ ، ٤٢٤ ، ٢٣٢/٧  
 عبدالله بن عمرو ٢٣/٣ : ٤١ ، ٤٠٢/٤  
 : ٤٠٣/٥ : ٥٧٣ ، ٢٢٧/٧  
 ١٣٢/١٢ : ٥٠٧/١١  
 عبدالله بن عمرو بن مرة ٤٤٨/٩  
 عبدالله بن عون ٤٢/٨  
 عبدالله بن محرز ١٢٧/٢ : ١٢١/٤  
 ٤٢٤/٥  
 عبدالله بن مرة ٣٥٠/٥  
 عبدالله بن مسعود ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤/٢  
 ، ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ١٨٣ ، ١٥٩/٢  
 - ٣٧٣ ، ٤٣٨ ، ٥٢٣ ، ٣٠٠  
 : ٣٦٠ ، ٤٦ ، ٢٤ ، ٢٣/٣ : ٥٨٦  
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ١١٩/٤  
 ، ٤١٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠١  
 ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٥٢ ، ٤٢٣ ، ٤١٣  
 : ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٥٢ ، ٥٠٢ ، ٤٧٠  
 ، ٩٧ ، ٧٢ ، ٦٨ ، ٥٣ ، ٢٩ ، ٢٥/٥  
 ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٤٦

، ٣٦١ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٢٥ ، ٢٤/٣  
 ، ٨٠/٤ : ٤٣٣ ، ٤٢٧ ، ٤٠٠ ، ٣٧٢  
 ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥  
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٤  
 ، ٤٧٠ ، ٤٦٧ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧  
 ، ١٠/٥ : ٥٩٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٢ ، ٤٨٩  
 ، ٣٤٩ ، ٢٠٥ ، ٨٤ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥  
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠  
 ، ٥٨٣ ، ٤١٢ ، ٣٩٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١  
 ، ٤١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٥٨/٦ : ٦٠٧  
 ، ٢٢٧ ، ٢١٤ ، ٢٠١/٧ : ٥٧٩  
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٧٢ ، ٢٤٤  
 ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢  
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٨  
 : ٤٩٥/٨ : ٥٧١ ، ٥٠٨ ، ٤٩٧  
 ، ٤٠٦ ، ٣٢١ ، ٢٤٧ ، ٢١٨/٩  
 : ٥٢٦ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦  
 ، ٥٨٢ ، ٣٦٠ ، ١٨٢ ، ١٨١/١٠  
 : ١٦٣ ، ٧٨/١١ : ٦١٤ ، ٦١٣  
 ١٠٣/١٢  
 عبدالله بن عبد الرحمن ٥٥١/١١  
 عبدالله بن عبيد الأنباري ١١٩/٤  
 عبدالله بن علي ١٢٠/٤  
 عبدالله بن عمر ١٣٢/١ ، ١٩٠ ، ١٣٢/٢  
 ، ٢٣٥ ، ١٨٨ ، ١٧٣ ، ١٦٥/٢  
 ، ٥٨٢ ، ٥٣٧ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٣٧  
 : ٤٥٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٣  
 : ٤٢٧ ، ٥١ ، ٣١ ، ٢٣ ، ٢٢/٣  
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ١٢١/٤

- |   |  |
|---|--|
| عبد ربه الحناظ، أبو شهاب ٥٢٠/٣<br>٣٤٩/٥<br>عبيد الأنصاري ١١٩/٤<br>عبيّد السَّهَام ٢٦٩/٣<br>عبيد الله بن أبي حمِيد ٧٤/٣<br>١٣٢/١٢؛ ٥٨٠/١٠<br>عبيد الله بن الحر ١٨٦/١٠؛ ١١٧/٨<br>عبيد الله بن عمر ٣٩٥؛ ٣٧٧/٦<br>٣٧/١١؛ ٤٩٠/١٠؛ ٤١/٨<br>عبيد الله بن محمد بن عمر ٤٢٥/٥<br>عبيد بن أبي الجعد ٣٥٨/٦<br>عبيّد بن السَّبَاق ٢٠/٣<br>عبيدة ١٧٤/٢<br>عبيدة السلماني ٤٤٢/٥، ١٤٢/٥ - ٤٤٧<br>٣١٩/١٠<br>عبيدة الضبي ٢٦٠/١٠<br>عَتَابٌ بْنُ أَسِيد ٢٣/٣<br>عتبة بن أبي وقاص ١٠٧/٨<br>عتبة بن ربيعة ٤٢٦/٧<br>عتبة بن عبد الله ٢٠/٣<br>عثريس بن عرقوب ١١٩/٤<br>عثمان بن أبي العاص ١٦/٤<br>عثمان بن أبي العاص الثقفي ١٥٨/٢<br>عثمان بن عفان ٣٦٠/٣، ٣٦٣، ٥٠١<br>٤٥٨٧<br>٤٣٦٧<br>٤٣٦٧<br>٤٢٢/٧<br>٤٠٥/٩<br>٣٧/١١<br>١٢٠، ١١٩/١٢؛ ٢٠٦، ١٢٢، ١٢١ | ، ٣٨٢، ٣٥٠، ٢٥٤، ٢٢٢<br>، ٥٨٢، ٤٢٩، ٤٠٦<br>، ٥٨٤، ٥٨٣<br>، ٦٠٣، ٦٠١، ٥٨٥<br>، ٣٥٧، ٣٥٣، ٧، ٦ - ٥/٦<br>، ٥٥١، ٣٧٩، ٣٧٢، ٣٦٤<br>، ٢١/٧؛ ٥٩٩، ٥٨٦، ٥٧٣، ٥٥٢<br>، ٤٤، ١٧٥، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨<br>، ٤٦٥، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٧٢<br>، ٣٦٤/٩؛ ١٤٦/٨؛ ٤٩٣<br>، ٤٩٢، ٤١٦/٨؛ ٤٩٣<br>، ٥٠٦، ٤٤٩، ٤٤٧<br>، ٥٠٥، ٤٤٦<br>، ١٩٠، ١٨٦/١٠؛ ٥٢٣<br>، ٥١٩، ٢٩٤، ٣٦٤، ٤٩٣<br>، ٦١١؛ ١٠٣/١٢<br>عبد الله بن مُعْقَل ٧٨/١١؛ ٤٩٢/١٠<br>عبد الله بن مُكْرِم ٤١٥/٦<br>عبد الله بن نُجَيْرٍ ٤٤٣/٩<br>عبد الله بن وهب ٣٧٢/٦<br>عبد الله بن يحيى الكندي ٢٧٠/٣<br>٣٠٠/٧<br>عبد الله بن يزيد ٣٥١/٥<br>عبد الله، انظر: عبد الله بن عمر العمري<br>عبد الملك بن أبي سليمان ٣٥٨/٦<br>٢٢٠، ٢١٨/٩<br>عبد الملك بن إسحاق ١٦٧/٥<br>عبد الملك بن ميسرة ٤٢٣/٧؛ ٤٠٥/٩<br>٧٨/١١؛ ٦١٣/١٠<br>عبد الوارث بن سعيد البصري ٣٠٤/٧<br>٣٢٣<br>عبد بن زَمْعَة ١٠٧/٨ |
|---|--|

عكرمة ٣٣١/٣ : ٢٠٤/٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ،  
٦١٤/١٠ : ١٨٧/٨ ، ٣٥٩  
عكرمة بن أبي جهل ٤٣٢/٧  
عكرمة بن خالد المخزومي ٢٥٠/٢  
عكرمة مولى ابن عباس ٢٠١/٢ ، ٢٤٨  
العلاء بن المسيب بن رافع ٤٢٦/٣  
٦١١/١٠  
العلاء بن بدر ٧٢/٥  
العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَّةَ  
١٢٠/٤  
العلاء بن كثير ٣٥٢/٥ : ٢٣٠/٧  
١٢٨/٨  
علقمة ٤٩/٢ : ٣٩٦/٥ : ٥٢٠/٩  
٣٥٥ علقمة بن مرثد ٣٥٦/٥ : ٣٤٨/٧  
علي بن أبي طالب ٨٦/١ ، ١٠٦ ،  
٥٧ ، ٢٨/٢ : ٣٦٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤  
، ١٤٦ ، ١١٦ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٥  
، ٢٨٦ ، ٢٧٨ ، ٢٥٩ ، ٢٤٧ ، ١٨٣  
، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧/٣ : ٥٢٩ ، ٤٨٩  
، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٤٠  
؛ ٤٣١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٠ ، ٣٦٠  
، ٣٩٦ ، ١٢١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٢١ ، ١٩/٤  
، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٣  
، ٤١٥ ، ٤٣٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠  
، ٤٤٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠  
، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ٩/٥ : ٥٥٢ ، ٥٥٠  
، ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٦٧ ، ٢٠٣  
، ٢٢٢ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤  
، ٣٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤١

عثمان بن مُقْسَم ٥٢٠ ، ٥١٨/٩  
عدي بن ثابت الأنباري ١٤٩/٨  
عدي بن عدي الكندي ٨٨/٨  
العَرَزِمِيُّ ، انظر: محمد بن عبيد الله  
العَرَزِمِيُّ  
عروة بن الزبير ٣٥٨/٣ : ٣٦٠ ، ٧٣/٥  
، ٣٧٩/٦ ، ٣٨١ ، ٤١٣ ، ٤١٣  
؛ ٥٨٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٨٧/١٠  
١٢١/١١  
عطاء ٤٥٠٨ ، ٣٩٥/٣ ، ٤٣٣ ، ٤٠٠  
؛ ٤٤٨/٨ ، ١٩/٤ ، ١٢١ ، ٢٨٤/٥  
، ٤٤٦ ، ٢٢٠/٩ ، ٤٤٧ ، ٥٨٢/١٠  
١٠٣/١٢  
عطاء الخراساني ٢٩٨/٧  
عطاء بن أبي رباح ١٤١/٢ ، ١٥٢ ،  
٢٨١ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢/٣ : ٣٠٠  
، ١٣٨ ، ١٦٨/٥ : ٤٣٢ ، ٣٦٣  
، ٤٢٣ ، ٣٠١/٧ : ٣٥٨/٦  
، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٢٨/٩ : ٤٣٣  
عطاء بن السائب ٤٣٢/٣ ، ٣٦٢/٣  
؛ ٥٩/٧ ، ٤٢٤ ، ٢٠٣/٥ : ٢٠٣/٤  
١١٩/١٢ ، ٤٧٩/١٠ ، ٥٠٩/١١  
عطاء بن عجلان ٦٧/٥ : ٢١٨/٩  
١٣٤/١٢ ، ٥٠٨/١١  
عطاء بن يسار ١٦٨/٥  
عطيه العوفي ٢٩٥/٧ : ٥٨٠ ، ٣٧٠/٢  
عقبة بن أبي العيناز ٤٠٧/٩  
عقبة بن الحارث ٢٥٠/٢  
عقيل ٢٠٥/١١

- علي بن أبي محمد ٥٥١/١١  
 علي بن الأقمر ٤٣٠/٣  
 علي بن حنظلة ٣٠٨، ٢٣٢/٧  
 علي بن زيد بن جذعان ٥١٨/٩  
 علي بن عبدالله ٢٤١/٥  
 عمار بن ياسر ٣٠٣، ٣٠٢/٧، ٤٤٥/٥  
 ٣٠٥/١٠، ٣٦٦/٩، ٤١٧  
 عمارة بن عبدالله بن طعمة ٣٠٠/٧  
 عمارة بن عقبة ٥٠١/٣  
 عمدة عبدالله بن أبي بكر ٤٨/٢  
 عمر (أبو محمد) ٤٢٥/٥  
 عمر بن الخطاب ٤٣٦٧، ٣٦٦، ٢٥٧/١  
 ، ٨٦، ٨٥، ٧٥، ٦٤، ٦٣/٢  
 ، ١٣٢، ١٢٧، ١٢٣، ١٠٢، ٩٠، ٨٨  
 ، ٢٤١، ١٤٥، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٥  
 ، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٤٦، ٢٤٤  
 ، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٤٠، ٥١٥، ٤٣٨  
 ، ٤٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٥  
 ، ٢٧٢، ٢٧١، ١٥٥، ٩٤، ٢١/٣  
 ، ٤٣٠، ٤٠٣، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٨  
 ، ٣٩٦، ٣٩٥، ١٢١، ١١٩/٤، ٥٥٠  
 ، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣  
 ، ٤٧٠، ٤٦٦، ٤٥٦، ٤٣٧، ٤٢٢  
 ، ٥٨٧، ٥٥٦، ٥٤٨، ٥٢٨، ٥٢٢  
 ، ٦٢، ٥٦، ٥٣، ١٢، ٩/٥، ٥٨٨  
 ، ١١٣، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٧٣، ٦٨، ٦٥  
 ، ٢٤١، ٢٠٤، ١٥٠، ١٤٣، ١٤٢  
 ، ٣٥٢، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢  
 ، ٤٢٥، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٥٩ - ٣٥٨  
 ، ٤٠١، ٣٩٦، ٣٥٧، ٣٥٤  
 ، ٤٤٦، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤١٢، ٤١٠  
 ، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١  
 ، ١٥، ١٣، ٨، ٧، ٦، ٥/٦، ٥٩٣  
 ، ٤٤، ٤٠، ٣٨، ٣٢، ٢٤، ١٧  
 ، ٧٤، ٧٣، ٦٩، ٦٦، ٦٣، ٤٦  
 ، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٧، ٨٦، ٧٦  
 ، ١١٣، ١١٠، ١٠٦، ٩٩، ٩٥  
 ، ٣٥٧، ٣٥٣، ٢٧٥، ١٤٧، ١٤٦  
 ، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٧٢، ٣٦١  
 ، ٥٧٣، ٥٥٧، ٥٥٣، ٥٤٩  
 ، ١٩، ١٥، ١٢/٧، ٥٩٣  
 ، ١٥٤، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٤  
 ، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٩، ١٧٣  
 ، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٠٩  
 ، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٧٢  
 ، ٥١٢، ٤٩٣، ٤٩٢، ٤٨٨، ٤٢٢  
 ، ١١٨، ٤١/٨، ٤٥٠، ٥١٩، ٥١٣  
 ، ٢٤٧، ٢١٨/٩، ٣٨٧، ١٣٣  
 ، ٣٥٢، ٣٥٢ - ٣٥١، ٣٥٠، ٣٢١  
 ، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٠٧، ٣٦٥  
 ، ٥١٨، ٥٠٨، ٤٤٧، ٤٤٦  
 ، ١٩٨، ١٩٠، ١٨٦، ١٨١/١٠  
 ، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٣٧، ٢٢٨، ٢٢٢  
 ، ٢٨١، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٦  
 ، ٤٧٨، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٠٢، ٢٩٤  
 ، ١٢١، ٣٧/١١، ٥٨٠، ٤٨٩  
 ، ٥٢٠، ٥١٥، ٥١١، ٢٠٦، ٢٠٥  
 ، ٤٦، ٥/١٢

عمر بن ذر الهمدانى	١٤٣/٥	٥٨٢ ، ٤٩٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦
عمر بن سعيد بن أبي حسين	٢٥٠/٢	٣٥٣ ، ١١٧ ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ٨٧ ، ٨٦/٦
عمر بن عبد الرحمن بن دلّاف	٤٩٠/١٠	٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٧
عمر بن عبدالعزيز	٥١٦/٤	٥٥٦ ، ٥٥٣ ، ٤٠٩ ، ٣٨٠
عمر بن عثمان	٤٣٣	٥٧٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨
	٢٩٨/٧	٥٩٩ ، ٥٨٦ ، ٥٧٩ ، ٥٧٤
عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة		١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٤ ، ٢١/٧
	٣٨٣/٩	٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٩ ، ١٧٥
عمر مولى أبي بكر	٥٥٣/٧	٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٣ ، ٢٢٢
عمران بن حصين	٤٧٠/٤	٤٢٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠
	٣٥٤/٥	٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣
	٣٩٢	٤٨١ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٥٩ ، ٤٣٩
عمرة	١٩٢/٢	٤١/٨
عمرة ابنة أبي الطبيخ	٣٥٦/٥	٥٧٣ ، ٥٥٤ ، ٥٤٨ ، ٥٢٩
عمرّة بنت عبد الرحمن	١٤٧/٨	١٤٧ ، ١٣٣ ، ٨٨ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٤٢
عمرو بن أبي بكر بن عتبة	٤٧٦/١٠	٤٧٠ ، ٣٢٣ ، ١٦٦ ، ١٥٩ ، ١٤٨
عمرو بن الشريد	٣٦٥/٤	٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٢٦٤ ، ٢١٩ ، ١٧٩/٩
عمرو بن العاص	٢٤٤/٢	٥٠٦ ، ٣٨٣ ، ٤٠٤ ، ٣٨٢
عمرو بن حصين بن عبد الرحمن	٣٦٥/٩	٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٥ ، ٥٠٨
عمرو بن دينار	٢٥/٣	١٨٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨/١٠
	٧٣/٥	٥٢٤ ، ٥٢١
	٥٧١/٧	٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٤
	٥٨٢/١٠	٢٩٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥٣ ، ٢٢٨
عمرو بن شراحيل	٢٩٩/٧	٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣١٨ ، ٣٠٢
عمرو بن شعيب	٣٦٠ ، ٤١ ، ٢٣/٣	٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٤٦ ، ٥٢١ ، ٤٩٠
	٤٢٥ ، ٢٠٣/٥	١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٦٣ ، ٣٧/١١
	٤٢١ ، ١٠٧/٨	٥٨٢
	٤٢١ ، ٣٤١/١٠	٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٢٠٦
	٤٢١ ، ٣٤١/١٠	١٣٢ ، ١٠٥ ، ٩٦/١٢
	١٣٢/١٢	٥٠١ - ٥٥٠
عمرو بن شوذب	٣٥٦/٥	١٣٤
عمرو بن ضليع	٥١٨/٩	عمر بن بشير بن قيس الهمданى
عمرو بن عبيد	٥٢٠/٣	٣٣٥ ، ٣٢٢/٩
عمرو بن عروة	١٤٨/٨	

القاسم بن عبد الرحمن ، ٢٧١/٣ ، ٤٣٦٠  
 ٣٠٨ ، ٧٢/٥ ؛ ٩٧ ، ٣٠٧ -  
 ٤٤٩/٩ ، ٣٨٧ ؛ ١٤٥/٨  
 القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن  
 مسعود ١٠٣/١٢  
 القاسم بن محمد ٤٥٠٢/٤ ؛ ١٦٨/٥  
 ٢٥٩/١٠  
 القاسم بن معن ١٩٥/٤ ؛ ٤٣٨/٩ ، ٤٤٣  
 قتادة ٥٨٧/٢ ، ٦٢/٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣٢٢/٩  
 ٤٢٤ ، ٧٢/٥  
 قدامة بن مظعون ١٨٦/١٠  
 قدامة بن موسى ٢٣٧/٢  
 العقّاع بن شور ٢٦٠/١٠  
 قنبر ٣٨٧/٨  
 قيس بن أبي غرزة الكناني ٤٥٠/٣  
 قيس بن الريبع ٢٧١/٣ ؛ ٢٥١/٨  
 ٤٠٤/٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣  
 ١٠٣/١٢ ؛ ٤٠٣/١٠ ؛ ٥١٩  
 قيسار ملك الروم ٢٤٧/٢  
 كثير ٣٢١/٩  
 كثير بن نمر الحضرمي ٥١٢/٧  
 كعب بن سوار ٣٦١/١٠  
 الكلبي ٩٦/٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢/٧ ؛ ٢٠٦/٥  
 ، ٢٨٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠  
 ٤٩١/١٠ ؛ ٣٢١/٩ ؛ ٤٣٦ ، ٤٣٣  
 كلبي بن وائل ٥٢٣/٩ ؛ ٥٨٢/٢  
 كيسان ٨٨/٨  
 ليث بن أبي سليم ١٨٣/٢ ؛ ٣٧٢/٦  
 ٥١٩ ، ٤٤٨/٩ ؛ ١٤٩/٨

عمرو بن مرة ٢٣١/٧  
 عمرو بن ميمون ١٤٧/٢  
 عمير (بن مأمون) ٣٧/٣  
 عمير مولى أبي اللحم ٤٢٤/٧  
 عوف ٣٠٢/٧  
 عياش العامري ٤٠٣/١٠  
 عيسى بن المسيب ٣٦٠ ، ٢٧٢/٣  
 عيسى بن عبد الرحمن ٣٥١/٩  
 عيسى بن عمارة ٥٠١/٣  
 عيسى بن موسى ٥٢٣/٣  
 الغار بن جبلة ٢٩٩/٧  
 غالب بن عبدالله ٤٢٨/٣ ، ٤٣٣ ؛  
 ٥١٩/١١  
 غالب بن عبيد الله ٣٦٣/٣ ؛ ٩٥/٢  
 ١٦٧/٥ ؛ ٥٠٨  
 غيلان بن عمرو ٥٥٢/٧  
 فاطمة بنت المنذر ٣٥٨/٥  
 فاطمة بنت قيس ٢٠٥/١١  
 فراس ٣٨٣/٧  
 الفرج بن فضالة ، أبو فضالة ٢٩٩/٧  
 فروة بن عمير ٨٨/٨  
 فضيل بن عمرو الفقيهي ٣٥٦/٥ ، ٣٤٩  
 فطر ٤٢٨/٣  
 فطر بن خليفة ٤٢٧/٥  
 القاسم ٢٨٠/٢ ؛ ١٥٥/٣ ، ٢٦٨ ، ٣٦٣  
 ٤٩٧/٥ ؛ ٣٨١/٦ ، ٢٢٨/٧  
 ٤٦٤/٨  
 القاسم بن صفوان ٤٢٧/٣ ؛ ٥٨٦/٢

محمد بن الفرات	٤٥٦/٣	ليث بن سعد	٤٣٠/٣
محمد بن المُتَّشِّر	٣٨٣	ماعز بن مالك	٥٩/٥
- ٣٧١/٦		١٤٥/٧	٦٠
٢٣٣/٧	٣٧٢	٢٧٩	١٨١
٤٦٦/٣	محمد بن خالد القرشي	٤٠٣/٣	٤٨/٢
٥١٧/٩	محمد بن راشد	٥١٧/٩	٣٦٥/٤
٥٢٠/٩	محمد بن رافع بن خديج	٥٥٢/٧	مالك بن عوف
٤٢٤/٧	محمد بن زيد	٤٢٧/٣	مالك بن مغول
٣١٣	٤٢٤/٧	٤٥٨٦/٢	٥٨٦/٢
٦١٤/١٠	محمد بن زيد بن خليدة الشيباني	٤٢٤/٧	المجالد بن سعيد
٤٩٥/٨	محمد بن سالم	٥١٣	٤٣٢
٦٨٥	٢٢٣	١٤٤	١٢٣/٢
٣٠٠	١٣٢	٥١٣	٣٦١
٧٣/٦	١٣٣	١٤٤	٣٦٣
٢٠٥/١١	٥٨٦	٥٠٨	٤٣٣
٣٦٩/١٠	٥٨٢	٤٤٧	٤٣٦/٧
٥١٩/١١	٥٨٢	٥٦٥	٤٠٦/٩
٥١٩/١١	٥٨٢	٥٢٦	٥٢٣
٥٢٦	٥٨٢	٥٢٦	٥١٩/١١
٥٢٦	٥٨٢	٤٤٨/٩	٥٨٢/١٠
٥٢٦	٥٨٢	٤٤٨	٤٤٨/٩
٥٢٦	٥٨٢	٥٧٤/٧	٥٧٤/٧
٥٢٦	٥٨٢	٥٥٨/٩	٥٥٨/٩
٥٢٦	٥٨٢	٢١١/١٠	٢١١/١٠
٥٢٦	٥٨٢	٣٥٩/٦	٣٥٩/٦
٥٢٦	٥٨٢	٤٠/٣	٤٠/٣
٥٢٦	٥٨٢	٣٥٨/٥	٣٥٨/٥
٥٢٦	٥٨٢	٢٠٤/٥	٢٠٤/٥
٥٢٦	٥٨٢	٤١٣	٤١٣
٥٢٦	٥٨٢	٢٦٨	٢٦٨
٥٢٦	٥٨٢	٢٧٢	٢٧٢
٥٢٦	٥٨٢	٦٤/٤	٦٤/٤
٥٢٦	٥٨٢	١٤٢/٥	١٤٢/٥
٥٢٦	٥٨٢	٢٠٤	٢٠٤
٥٢٦	٥٨٢	٣٥٣	٣٥٣
٥٢٦	٥٨٢	٤٢٣	٤٢٣
٥٢٦	٥٨٢	٤٢٢/٧	٤٢٢/٧
٥٢٦	٥٨٢	٤٢٧	٤٢٧
٥٢٦	٥٨٢	٤٢٩	٤٢٩
٥٢٦	٥٨٢	٤٢٥	٤٢٥
٥٢٦	٥٨٢	١٤٦	١٤٦
٥٢٦	٥٨٢	٤٣٤	٤٣٤
٥٢٦	٥٨٢	١٣٣/٨	١٣٣/٨
٥٢٦	٥٨٢	٤٩١	٤٩١
٥٢٦	٥٨٢	٤٩٥	٤٩٥
٥٢٦	٥٨٢	٤٩٨	٤٩٨
٥٢٦	٥٨٢	٢٠٥	٢٠٥
٥٢٦	٥٨٢	٣٧/١١	٣٧/١١
٥٢٦	٥٨٢	٤٩٤/٨	٤٩٤/٨

- |   |  |
|---|--|
| مسمر بن كدام ٣٦٢/٣ ، ٣٩٥ ، ٤٦٨/٥<br>، ٤٠٦ ، ٤٧٦/١٠ ، ٥٢٧<br>، ٥٤٠ ، ٦١٣ ، ٧٨/١١<br>المسعودي ٢٦٨/٣ ، ٢٣٢/٧ ، ٤٦٤/٨<br>، ١٦٢/١١<br>مسلم الأعور ١٥٣/٢<br>مسلم البطين ٤٢٧/٣<br>مسلم بن صبيح ٤١٤/٧<br>مسلم بن مسيح ٢٤١/٥<br>مسلم بن يسار ١٤١/٥ ، ٥٨٦/٢<br>المسور بن مخرمة ٢١٧/٩ ، ٧٥/٣<br>المسيب بن تجيبة ١٩٠ ، ١٨٦/١٠<br>مطر بن حيان ٥٨٩/٢<br>مطرف ٤٣٣/٣ ، ٤١٣/١٠ ، ٥٦١<br>مطرف بن طريف ٣٧١/٦ ، ١٣٣/٨<br>، ٣٩٢ ، ٤٧٩ ، ٤٥١٦<br>، ٥١٢ ، ٢٦٠/١٠<br>، ٥٠٩ ، ٢٠٦/١١<br>، ٤٤٤/٩<br>معاذ ٣٦٣/٣<br>معاذ بن جبل ٤١٦/٤ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧<br>، ٣٦٧ ، ٤٣٣/٦<br>، ٤٩٢/٧ ، ٥٦٥<br>، ٥٢٣ ، ١٠٣/١٢<br>، ٥١٩/٩<br>، ١٠٤<br>معاوية بن أبي سفيان ٥٨٧/٢ ، ٤٢٩/٧<br>، ٥٥١ ، ١١٧/٨<br>، ١٦٢/١١<br>معاوية بن قرة المزنوي ٢٣٩/٢<br>معروف بن واصل ٤٤٨/٩<br>معمر ٢٩٩/٧<br>معن بن يزيد السُّلَمِي ٢١٨/٢ | محمد بن علي ٥١٧/٩<br>محمد بن عمر ٤٢٥/٥<br>محمد بن عمر الأسلمي ٣٨٣/٩<br>محمد بن عمرو ١٩٣/٢ ، ٣٧/٣<br>محمد بن عمرو بن علقمة ٣٦٧/٦<br>محمد بن مجالد ٤٣٤/٧<br>محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٤٥٩١ ، ١٤٧ ، ١٢٧/٢<br>، ٣٦٥/٤ ، ٣٦٣ ، ٢٧٢ ، ١٣٢/٣<br>، ٣٧٩/٦ ، ٤٢٥ ، ٢٤١/٥<br>، ٤٣٤ ، ٤٢٣ ، ٣٠٢/٧<br>، ٤٠٩٩ ، ٤٠٢/٨<br>، ٤٠٨/٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦/٨<br>، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥١٧<br>، ٥٠٥/١١<br>، ٥١٥<br>، ٥١٩<br>محمد بن مسلمة ٢٤٦/٢<br>محمد بن يحيى بن حبان ٢٢٩/٧<br>محمود بن الريبع ٤٢/٨<br>محمود بن لبيد ٤٩٥/٨ ، ٨٠/٤<br>محمود بن مسلمة ٢٧٠/٣<br>مرزوق أبو بكر ٥٨١/٢<br>مروان بن الحكم ٢٤٤/٧ ، ٤٠٣/٣<br>مروان بن معاوية الفَزارِي ٣٠٣/٧<br>المستورد ٥٥٣/٧<br>المستورد بن الأحنف ٦٨/٥<br>مسروق بن الأجدع ٥٤١ ، ١٤٨/٢<br>، ٣٨٢/٣<br>، ٣٥٠ ، ٧٢/٥<br>، ١٦٧ ، ٧٢/٥<br>، ٤١٤ ، ٣٠٤/٧<br>، ٣٧٢/٦<br>، ١٨٤/١٠<br>، ٣١٩ |
|---|--|

ناجية بن كعب الأنصاري	٣٦٦/٩	المغيرة	٥٥٣؛ ٣٠١/٧؛ ٣٥٦؛ ٥٥٣
نافع	٤٥٩٤؛ ٢٨٠، ١٧٣/٢		٣٩٢/١١
	٥٨٨، ٣٥٣، ٢٠٤، ٩٧، ٧٣/٥؛ ٢٢٣		
	٤٢٤، ٢٣٢/٧؛ ٣٩٥/٦		
	٤٢٨، ٤١/٨؛ ٤٣٤		
	٥١٨/٩؛ ٤٢٦، ٤١/٨		
	٥٢١، ٥٢٠؛ ٥٢٣، ٩٦/١٢		
النجاشي	٢٥٩/١٠		
	٤٣٤؛ ٤٢٥/٧		
النزال بن سبارة	٤٠٥/٩		
	٣٧/١١		
الهرمزان	٤٢٥/٥		
هُرَيْل (بن شرحبيل)	٣٧/٣		
هزيل	٣٠٠/٧		
هشام	٣٦٢/١٠؛ ٥٢٥/٩		
هشام الدستوائي	٣٦٩/١٠		
هشام بن المغيرة	٤٠٥/٩		
هشام بن حسان	٤٢٤/٧		
هشام بن سعيد	١٦٨، ٧٣/٥؛ ٣٥٨/٣		
هشام بن عمرو	٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩/٦		
	٣٥٨؛ ٤١٣؛ ١٤٩		
	١٤٨، ١٠٧/٨		
	١٢١/١١؛ ٥٨٢/١٠		
هلال بن عويمر، أبو بردة الإسلامي	١٨٣/٧		
الهيثم	١٥٣، ١٤٨، ٩٦، ٥٧/٢		
	٣٥٩؛ ٢٥٩، ٢٠٥/٥		
	٥٢٧، ٣٦٠/١٠؛ ١٤٧		
	٥/٨؛ ٥٠٩/١١		
واسع بن حبان	٢٢٩/٧		
واصيل بن أبي جمبل	٥٢٦/٩		
		ميمونة ابنة الحارث	٣٧٧/٦
		ميمون بن مهران	٤٢٨/٧؛ ٣٥٢/٥
		مسيرة	٥٨/١١
		موسى بن مطرير	٤٤٤/٩
		موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	٤٣٣/٦
		موسى بن عمارة	١٢٣/٢
		المهاجر	٤٢٤/٧
		المهران بن أبي عمر	٣٠٦/٧
		موسى بن أعين الجزري	٣٠٣، ٣٠٢/٧
		موسى بن طلحة	٣٥٧/٥؛ ٨٥/٢
		موسى بن عبيدة الرئيسي	٥٢٣، ٥١٩/٩
		موسى بن ميسرة	٥٨/١١
		ميمونة ابنة الحارث	١٦٣/١١

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	٣٦٧/٦	ويرة	٤٠٦/٩
يرفاء مولى عمر	٢٨٦/٢	وكيع	٢٤٨/٢
يزيد	٦/١٢	الوليد	٣٠٣/٢
يزيد السلمي (أبو معن)	٢١٩ ، ٢١٨/٢	الوليد بن أبي مالك	٥٢١/١١
يزيد الواسطي	٤٠٤/٩	الوليد بن سريع	٥٨١/٢
يزيد بن أبي حبيب	٤٢٩ ، ٣٠٠/٧	الوليد بن عثمان	٥٢٧/١٠
يزيد بن أبي زياد	٥١/٣	الوليد بن عيسى بن عمارة	٥٠١/٣
يزيد بن أبي كبشة	٢٣٣/٧	وهب بن كيسان	٣٧/١١
يزيد بن جعدة	٢٠/٣	يحنون	٤٠٩/٦ ؛ ٧٣/٥
يزيد بن خصيفة	٢٣٢/٧	يحيى بن أبي أئية	١٣٢/٣ ؛ ٣٤٦/٥
يزيد بن عبد الرحمن	١١٢ ، ٩٩/٥		٤١/٨ ؛ ٤٣٠/٧
يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٣٢/٧	يحيى بن أبي كثير	٤٩/٢ ؛ ٢٥٠/٨
	١٣٣/٨	يحيى بن الجزار	١٤٦/٢ ؛ ٢٧٠/٣
يزيد بن هرمنز	٤٣٤/٧		٣٦١ ، ٣٦٣ ؛ ٢٤٢/٥
يسار بن أبي كرب	٤٢٦/٥		٤٨٩/١٠ ؛ ٢١٨/٩
يعلى بن أمية	١٨٧/٧ ؛ ٥٢١/٩	يحيى بن المهلب البجلي	٤٩٤/٨
يوسف بن ماهك	٣٠١/٧	يحيى بن سعيد	١٩٢/٢ ، ٥٨٣
يونس	٣٠٠/٧ ؛ ١٢٢/٤		١٦٨ ، ٧٣/٥ ؛ ٢٦٨
يونس بن أبي إسحاق	٥٨/١١		١٥٥/٣ ، ٤٠٩ ، ٣٨١/٦
يونس بن إسحاق	٢١٨/٩		٥٩٩ ؛ ٤٩٧
			٢٥٩/١٠ ، ٢٩٨ ، ٢٢٩/٧

## فهرس ألفيائي للكتب الفقهية

الإجارات	٤٢٦/٣
الاستحسان	٢٣٣/٢
الإقرار	١٨٩/٨
الإكراه	٢٩٨/٧
الأيمان	٢٧٥/٢
البيوع والسلم	٣٧٠/٢
التحري	٢١٦/٢
جعل الآبق	٣٦٤/٩
الجنایات	٤٣٣/٦
الحجر	٤٦٦/٨
الحدود	١٤٣/٧
الحالة والكفالة	٣٦٩/١٠
الحيض	٥/٢
الجبل	٤٠٤/٩
الخراج	٥٣٩/٧
الختنی	٣٢١/٩
الدعوى والبيانات	٥٧٣/٧
الدور	٩٩/٧
الدييات	٥٤٧/٦
الرجوع عن الشهادات	٥/١٢
الرضايع	٣٥٦/٤
الرهن	١٣٢/٣
الزكاة	٥٢/٢
السرقة وقطع الطريق	٢٢٧/٧
السيير	٤٢١/٧
الشرب	١٤٥/٨
الشركة	٤٩/٤
الشفعۃ	٢١٧/٩
الشهادات	٥٠٤/١١
الصدقة الموقوفة	٩٦/١٢
الصرف	٥٨٠/٢
الصلح	٥٨٠/١٠
الصلاۃ	٥/١
الصوم	١٤٤/٢
الصيد والذبائح	٣٤٨/٥
الطلاق	٣٩٠/٤
العارية	٤٥٠/٨
العبد المأذون له في التجارة	٤٩٤/٨
العتاق	٦٤/٥
العشر	٥٦٤/٧

الوديعة	٤٣٠/٨	العقل	٣٨٢/٩
الوصايا	٤٢٤/٥	الغضب	١١٩/١٢
الوصايا في الدين والعين وغير ذلك		الفرائض	٥٧٨/٥
	٥٥٢/٥	القسمة	٢٦٨/٣
الوقف	٦٦/١٢	اللقطة	٥٠٥/٩
الوكالة	٢٠٥/١١	المزارعة	٥١٥/٩
الولاء	٣٥٣/٦	المضاربة	١١٩/٤
		المفقود	٣٥٠/٩
		المكاتب	١٩٨/٦ ، ٢٠٣/٥
		النکاح	١٨٠/١٠
		الهبة	٣٥٨/٣

## فهرس الفبائي للمواضيع

- آبق
- كتاب القاضي فيه ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- كسبه ٣٧٣ - ٣٧٢/٩
- نكاحه ٣٧٤/٩
- وديعته ٣٧٤/٩
- أب
- ادعاء ولد جاريته ٩٤/٨ - ٩٥
- إذنه للصبي في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- إقراره على الصبي ٣٩١/٨ ، ٢٤/٩
- إقراره على المعتوه المأذون له في التجارة ٢٤/٩
- توكيله عن ابنه الصغير ٢٦٠/١١ - ٢٦٥
- حد الزنا في وطء جاريته ٣٨٦/٤
- الربا بينه وبين ابن ٧٥/٣ ، ٧٦
- رهنه مال ابنه ١٥٩/٣ - ١٦٢
- قسمته على ولده ٣٤٩/٣ ، ٣٥١
- مضاربته بمال ابنه ٢٦٤/٤
- مكاتبته على نفسه وولده الصغار ٢٢٧/٦ - ٢٣١
- إياقه إلى دار الحرب ٣٧٥/٩ - ٣٧٦
- الاختلاف في إياقه ٣٦٨/٩
- إقامة الحدود عليه ٣٦٩/٩
- إمساكه لرده ٣٦٨/٩ ، ٣٧١
- بيع القاضي إياه ٣٧٠/٩
- بيع من أمسكه إياه ٣٧١/٩
- بيعه ٣٦٩ - ٣٦٨/٩ ، ٣٧٤
- تصرف السيد فيه ٣٦٨/٩ - ٣٦٩ ، ٣٧٣
- تصرف من أمسكه فيه ٣٧٢/٩
- تصرفاته ٣٦٩/٩
- جعل الآبق ٣٦٤/٩ - ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ - ٣٧٦
- جنایته ٣٦٩/٩
- دعوى سيده لأخذه ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- دفعه إلى صاحبه ٣٦٦/٩ - ٣٦٧
- سجنه ٣٦٦/٩ - ٣٦٧ ، ٣٧٠
- آبق

- الأبوان، نصبيهما من الميراث ١٣/٦ - ١٥
- إتمام المسافر لصلاته ٢٣٥/١ - ٢٣٦
- إتيان البهيمة ١٨٩/٧
- إجارة ٤٢٦/٣
- الإيجارات (كتاب) ٤٢٦/٣
- إجارة الأرض ٤٦٤/٨ ، ١٠/١٣٣
- إجارة البيت ٤٦٢/٣ - ٥٠١
- إجارة الدار ٤٦٢/٣ - ٤٧/٤ ، ٥٠١
- إجارة العبد للخدمة ثم إعتاقه ٢٢٧/٢ - ٢٣٢ ، ٢٣٠ - ٢٣١
- الإجارة الفاسدة ١١/٤ - ١٥
- إجارة المشاع ١١/٤
- الإجارة في التمويه والكتابة بالذهب والفضة ١٠٨/٣ - ١١٢ ، ١٠٩ - ١١٣
- الإجارة في صياغة الذهب والفضة ٥٢/٣ - ٥٦ ، ١٠٩ - ١١٢
- الإجارة في عمل المعادن ٥٢/٣ - ٥٣
- الاستبدال في الصرف ١١٢/٣
- استئجار الذهب والفضة ٥٣/٣ - ٥٤
- الحيل في إجارة الأرض ٤١٣/٩ - ٤
- الحيل في إجارة الدابة ٤١٢/٩ - ٤
- الحيل في إجارة الدار ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٧٤ - ٤٠٩
- نصبيه من الميراث ١٣/٦ - ١٥
- وطء جاريته وإيلادها ٣٨٦/٤ - ٣٨٧
- إباء أحد الشريكين القسمة ٢٧٥/٣
- ابتلاع الطعام الذي بين الأسنان للصائم ١٦٩/٢
- إبراء الكفيل ٤٩٧/١٠ - ٥٠١
- إيل ٤٥/١
- إجارتها إلى مكة ٥٧٨/٣ - ٥٨٢
- أكل لحمها لا ينقض الوضوء ٥٧/٢
- زكاتها ٥٢/٢ - ٥٥ ، ٥٤
- السائمة منها فيها الزكاة ٦٩ ، ٥٧/٢
- السن التي تجب فيها الزكاة منها ٧٨ ، ٦٧ ، ٥٤/٢
- شرب بولها ٥٧/١
- العوامل منها ليس فيها زكاة ٥٩ ، ٥٧/٢
- ابن الأخ، نصبيه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤
- ابن العم، نصبيه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤
- الابن وفروعه، نصبيهم من الميراث ٨/٦ - ١٣
- الابن، استئجاره للخدمة والعمل ٤٤ ، ٤٣/٤
- الإبهام في الإقرار ٢٥٢/٨ - ٢٥٩
- ٢٩٣ - ٢٩٩

- الأجمة، إجارتها ١٣/٤
- الاحتباء يوم الجمعة في المسجد ٣١٨/١
- احتجام الصائم ١٤٦/٢ - ١٤٧ ، ١٦٨
- الاحتطاب، الشركة فيه ١١٣/٤
- الإحداد على الزوج ٤٣٢/٤ - ٤٣٥
- إحراق الكلأ وإضراره بالجار ١٦٥/٨
- إحسان ٦٠٦/٦
- الإحسان الموجب للرجم ١٤٣/٧
- ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ - ٢٩٣ - ٢٩٠/١٠
- الإحسان في القذف ٢٠٢/٧ - ٢٠٧
- إحياء الأرض الموات ١٣٧/٢ ، ١٦٨ - ٥٥٨/٧
- أخ ٤٠
- شركة المفاوضة معه ١١٠/٤ - ١١٢
- نصيه من الميراث ١٧/٦ - ٢٣
- الإخبار بنجاسة الماء ٥٦/١
- الأخت، نصيتها من الميراث ١٧/٦ - ٢٣
- الاحلاظ ٢٤٤/٧
- اختلاط ٢٤٣/١
- اختلاط اللحم الحلال بغيره والتحري فيه ٢٢٠/٢ - ٢٢١
- اختلاط جنازة كافر بجنائز المسلمين ٣٤٣/١
- الحيل في إجارة الشجر ٤١٤/٩
- الحيل في إجارة العبد ، ٤١٥/٩ - ٤٧٣ ، ٤١٦
- الشركة في إجارة الدابة ، ١١٦/٤ - ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧
- الضمان في الإجارة ٤٥٠/٨
- لا يجتمع الأجر والضمان ٢٢١/٢
- اجتماع ٢٧٣ - ٢٧١ ، ٢٠١ - ٢٠٠ ، ١٨٧/٧
- اجتماع الجنائيات ٦٠٦/٦
- اجتماع الجنائيات والحدود ٢٧٣ - ٢٧١ ، ٢٠١ - ٢٠٠ ، ١٨٧/٧
- اجتماع الحدود ٢٠٠/٧
- الآجر، استئجار من يصنعه ٤٥/٤ - ٤٦
- الآخر، شروطه في الإجارة ٢٢/٤ ، ٢٨
- أجرة ٤٤٦/٣ - ٤٤٦
- أجرة الأجير المشترك ٤٥٠
- الأجرة الشهرية ٤١/٤
- أجرة القسام ٢٧٢/٣ ، ١٩/٤
- وقت استحقاق الأجرة ٣٨/٤ - ٤٤٦
- أجل ٤٠
- أجل المكاتبة ٢١٣/٥
- الأجل في البيع ٤٥٢/٤ - ٤٥٦
- الأجل في الدين ٥٠٧/١٠ - ٥١٠
- الأجل في القرض ١٩/٣ ، ٢٠

- الاختلاف في المكاتبة ٣١٣/٦ - ٣١٩
- الاختلاف في شركة العنان ٧٣/٤
- الاختلاف في شركة المفاوضة ٧١/٤ - ٧٦ ، ١٠٤
- الاختلاف في قيمة البناء في القسمة ٢٧٩/٣
- الاختلاف في نسب المملوك في المضاربة ٣١٥/٤ - ٣٢٢
- أخذ
  - أخذ الأجر على الأذان ١٢٠/١
  - أخذ الزكاة من أهل البغي لما مضى ٦٥/٢
  - إخراج المنبر في صلاة العيد ٣٢٤/١
  - إدراك
    - إدراك صلاة الجمعة ١٤٢/١
    - إدراك صلاة الجمعة ٣١٢/١
  - ادعاء نسب الولد من جارية من مال المضاربة ٢٥٤/٤ - ٢٥٧
  - إذا لم يوجد السن الواجب في الزكاة ٧٨ ، ٥٤/٢
  - الأذان (باب) ١٠٨/١
  - الإجارة عليه ١٥/٤ ، ١٦
  - الأذان والإقامة في صلاة الجمعة ٣٠٤/١
  - الأذان والإقامة في صلاة العيد ٣١٩/١
  - الإذن يسقط الضمان ٥٦٧/٣ ، ٥٦٧
  - ارتداد الوكيل ٥٠١/١١ - ٥٠٣
- اختلاف
  - اختلاف الشهادة ٥٤٦/١١ - ٥٤٨
  - اختلاف الطرفين في البيع ٤٤٥/٢ - ٤٥٢
  - اختلاف الطرفين في السلم ٣٨٥/٢ - ٣٩٣ ، ٣٩١ - ٣٨٧
  - اختلاف الورثة في ميراث الشريكين المتفاوضين ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، ١١٠ - ٤٠١
  - اختلاف رب المال وورثة المضارب ٢٨١/٤
  - الاختلاف في الإجارة ٥٥٥/٣ - ٥٦٥ ، ٥٧٣ - ١٠/٤
  - الاختلاف في الثمن بعد البيع ٤٢١/٢
  - الاختلاف في الرهن ١٨١/٣ ، ١٨٧ - ١٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢
  - الاختلاف في الشركة ٧١/٤ - ٧٦
  - الاختلاف في الشفعة ٢٢١/٩ - ٢٢٢ ، ٢٢٤ - ٢٢٦
  - الاختلاف في الشهادة ١٩٣/٧ - ١٩٤
  - الاختلاف في الطريق في القسمة ٢٧٩/٣
  - الاختلاف في المزارعة ٤١/١٠ - ٥٢
  - الاختلاف في المضاربة ١٥١/٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ - ١٦٥ ، ١٧٠ - ١٧١
  - ارتداد الوكيل ٢٢٢ - ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩

- عورة الأمة ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، ٢٤٠
- عورة الحرة ٢٣٥/٢ - ٢٣٦
- عورة الخصي وغسله إذا مات ٢٤٣/٢
- عورة الرجل ٢٣٧/٢
- مباشرة العائض ٢٣٩/٢
- مس المحرم ٢٣٤/٢
- نظر الرجل إلى زوجته وأمته ٢٣٩/٢
- النظر إلى العورة عند الضرورة ٢٣٨/٢
- النظر إلى المحارم ٢٣٣/٢
- استحقاق
  - استحقاق بدل الصلح - ١٨٦/١١ - ١٨٧
  - استحقاق بدل الصلح في الدين ٥٥/١١ - ٥٧
  - الاستحقاق بعد القسمة ٣١٧/٣ - ٣٢٤
  - الاستحقاق في الرهن ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، ١٣٦ - ١٣٨
  - الاستحقاق في المزارعة ٥٧١/٩ - ٥٧٢
  - استحلاف
    - الاستحلاف ٥٠٦/١١ - ٥٠٩
    - استحلاف الشريك المقاوض ٨٣/٤ - ٨٦
    - الاستحلاف في البضاعة ٨٦/٤
    - الاستحلاف في الحدود ، ١٩٢/٧ - ٢٨٤
- الإرث من الديمة ٦/٦
- الأرض، كونه مهرا ٥٨٣/٦ - ٥٨٤
- أرض ٥٩٧ - ٥٩٦
- إجارة الأرض المزروعة ١٢/٤
- أرض العشر وتحديدها ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٢٢
- بيعها بحقوقها ٢٥١/٩ - ٢٥٣
- بيعها مع الشجر والثمر ٢٥١/٩ - ٢٥٣
- المزارعة في الأرض المشتركة ٧١/١٠ ، ٥٤٣ - ٥٣٩/٩
- أسباب فساد النكاح ٤٦٤/٤ - ٤٦٦
- استبدال الرهن ٢٣٣/٣
- استبراء العجارية بعد البيع ونحوه ٤٨٩/٢ ، ٤٨٩ - ٥٢٩ ، ٥٤١ - ٥٤٤
- الاستبراء من البول ١/٥٤
- الاستثناء في الإقرار ٢٦٥/٨ - ٢٦٨
- الاستحاضة ٤١٥/٤
- الاستحسان (كتاب) ٢٣٣/٢
- التداوي والنظر إلى العورة ٢٣٨/٢
- الخصي ونظره إلى النساء ٢٣٩/٢
- الخلوة بالمحرم ٢٣٤/٢
- الركبة من العورة ٢٣٥/٢
- السرة ليست من العورة ٢٣٨/٢
- السفر بالمحارم ٢٣٣/٢
- العبد ونظره إلى سيدته ٢٣٩/٢

- اشتراك ٨٦/٤
- الاشتراك في الجنائية ، ٥٥٨/٦ - ١٢٧/٨ ١٢٩
- الاشتراك في الجنائية ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ٧٩/٧
- الاشتراك في السرقة ، ٢٧٤/٧ - ٤٢٦/٦ ٤٢٩
- إشراك شخص ثالث في الشركة ٨٦/٤
- ما لا استحلاف فيه ٣٦٣/٨
- الاستدانة في المضاربة ٣٤٢/٤ - ٣٤٢ ٣٥٣
- إشهاد على البيع ٤٢٧/٤
- الإشهاد على الرجعة ٣٩٦/٤
- الأضحية ٤٠٤/٥ - ٤١٣
- الإطعام في كفارة الظهار ٢٢/٥ - ٢٥
- اعتكاف
- الاعتكاف (باب) ١٨٢/٢ - ١٩٤
- الاعتكاف في المسجد الحرام ١٨٩/٢
- الإغماء على المعتكف ١٩٠/٢
- إكراه المعتكف على الخروج من المسجد ١٨٦/٢
- جنون المعتكف ١٩٠/٢
- خروج المعتكف للجمعة ١٨٣/٢
- خروج المعتكف للمرض ١٨٤/٢
- خروج المعتكف من المسجد لحاجة أو عذر ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، ١٨٥
- العبد يعتكف بإذن مولاه ١٩١/٢
- لا اعتكاف إلا بصوم ١٨٨/٢
- ما يجوز للمعتكف ١٨٥/٢ ، ١٩٠
- المرأة تعتكف في بيتها ١٨٤/٢
- الاستحلاف في المضاربة ٨٦/٤
- الاستحلاف في النسب ١٢٧/٨ - ٤٢٦/٦ ٤٢٩
- الاستحلاف في الولاء ٤٢٦/٦ - ١٢٩/٨ ، ٤٢٩
- الاستدانة في شركة العنان ٨٦/٤
- الاستحلاف في شركات المضاربة ٣٤٢/٤ - ٣٤٢ ٣٥٣
- الاستصبح بالنسج ٦٧/١
- الاستصناع ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، ٤٣٤/٣ ٤٤٦
- الاستعنابة بالمشاركة في القتال ٥٣١/٧
- استعمال الجنس ٦٧/١
- استقبال القبلة في صلاة الجنائزة ٥٣٤/١
- استهلاك المكاتب مala لغيره ٥١٤/٦
- الاستقسام بالأذلام ٤٠٣/٥
- استهلاك ٥١٤/٦
- الاستهلاك والضمان ٥٨/٣
- استهلاك الصبي وأثره في الميراث ١٢٤/٦
- الاستئجار على الزنى ١٥١/٧ - ١٥٢
- استيداع الرهن ١٦٥/٣
- أسر المرتد ٥٠٣/٧ - ٥٠٥
- الإسكاف ٤٣٤/٣ ، ٤٣٩ - ٤٣٨ ، ٤٤٠
- الأسير، ما يصنع به ٤٥٤/٧ ، ٤٥٤

- الأعمى، إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧
  - الإغارة على العدو ٤٣٦/٧
  - إغراق حصن العدو ٤٣٦/٧
  - إغماء ●
  - الإغماء والصوم ١٥١/٢ - ١٥٢ ١٦٥
  - نقضه لل موضوع ٥٩/١
  - افتتاح الصلة ٦/١ ١٥
  - إفضاء المرأة في الزنى بالإكراه ١٦٤/٧
  - الإفطار متعمدا في نهار رمضان ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٧
  - الأقارب، استئجار بعضهم بعضا ٤٤/٤
  - الإقالة ٣٩٧/٢ ، ٣٩٧/١ ، ١٨٤/١١ - ١٨٥
  - إقامة الحد على الملوك ١٦٨/٧
  - إقامة الحدود، من يتولاها ١٨٦/٧
  - إقامة، الحدر فيها ١١٠/١
  - إقرار ●
  - الإقرار (كتاب) ١٨٩/٨
  - إقرار الأب على الصبي ٣٩١/٨
  - إقرار الأجير ٣٦٠/٨
  - إقرار الآخرين ٣٨٩/٨
  - الإقرار الباطل ٣٢٦/٨ - ٣٢٩
  - إقرار الحر للعبد ٣٧٥/٨
  - إقرار الحر للمكاتب ٣٧٥/٨
  - إقرار الحربي ٣٨٢/٨
  - إقرار الذمي ٣٨٤/٨ - ٣٨٥
- إقرار السكران ٣٨٨/٨
- إقرار الشريك المفاوض ٣١١/٨ - ٣١٤ ، ٣١٤
- إقرار الشريك المفاوض في مرض الموت ١٩٣/٨ - ١٩٦
- إقرار الشريك شركة عنان ٣١٤/٨ - ٣١٥
- إقرار الصبي المأذون ١٩٨/٨ - ٢٠٠
- إقرار الصبي المحجور عليه ٣٨٨/٨
- إقرار العبد المأذون ٣٥٦/٨ - ٣٥٩ ، ٣٧٦
- إقرار العبد بالحدود والجنایات ١٨٧/٧
- إقرار القاضي بالجور في حكمه ٣٥٤ - ٣٥٣ ، ١٦٧/٧
- إقرار المجنون ٣٨٨/٨
- إقرار المحجور عليه ٣٥٣/٨ ، ٣٨٧ - ٣٨٨
- إقرار المرتد ٣٨٥/٨ - ٣٨٦
- إقرار المريض بولد ١٠١/٨ - ١٠٣
- إقرار المستأمن ٣٨٢/٨ - ٣٨٤
- إقرار المضارب ٢٨١/٤ - ٢٨٥
- إقرار المضارب ٣١٥/٨ - ٣١٦
- إقرار المضارب في مرض موته ٢٨١/٤ - ٢٨٥
- إقرار المعتوه ٣٨٨/٨
- إقرار المكاتب بالجنایة ٥٠٣/٦ - ٥٠٧

- الإقرار بالدين ١٩٨/٨ - ٢٢٤
- الإقرار بالدين ٤٠٠ - ٣٩٥
- الإقرار بالدين ٤١٧ - ٤١١
- الإقرار بالدين من الرقيق والحيوان والعرض ٣٩٥/٨
- الإقرار بالرق ٣٦٤/٨ - ٣٧١
- الإقرار بالرهن ٣٩٧/٨ - ٣٩٨
- الإقرار بالزنى ١٧٩/٧ - ١٨٩
- الإقرار بالسرقة ٢٦٧/٧ - ٢٨٥
- الإقرار بالشراء ٤٠٢/٨
- الإقرار بالشركة ٣١٩/٨ - ٣٢٣
- الإقرار بالشيء تلجمة ٣٢٦/٨ - ٣٢٩
- الإقرار بالصدقة ٢٨١/٨
- الإقرار بالطلاق ٣٥١/٨ - ٣٥٢
- الإقرار بالعارية ٢٠٠/٨ - ٢٠٣
- الإقرار بالعبد ٤٠٣/٨
- الإقرار بالعتق ٣٨٠/٨ - ٣٨١
- الإقرار بالعيوب ٣٤٠/٨ - ٣٤٣
- الإقرار بالغصب ١٨٩/٨ - ١٩٣
- الإقرار بالقبض ٣٣١/٨ - ٣٣٢
- الإقرار بالقبض ٤٢٦ - ٤٢٩
- الإقرار بالقبض من ملك فلان ٤٠٥ - ٢٦٤/٨
- الإقرار بالقتل ٣٢٩/٨ - ٣٣١
- الإقرار بالقتل عند ولي الدم ٢٦٤/٢ - ٢٦٥
- الإقرار بالكتابة ٣٩١/٨ - ٣٩٥
- إقرار المكاتب بدين ٣٧٣/٨ - ٣٧٥
- إقرار النائم ٣٨٨/٨
- إقرار الوارث بالدين ٥١٨/٥
- إقرار الوارث بالعتق في مرض الموت ٥١٣ - ٥١٢/٥
- إقرار الوارث بالوصية ٥٠٧/٥ - ٥١٢
- إقرار الوارث بدين المورث ٢٣٨/٨ - ٢٤٢
- إقرار الوصي بالقبض ٣٣٥/٨ - ٣٣٩
- إقرار الوصي على الصبي ٣٩١/٨
- إقرار الوكيل بالقبض ٣٣٥/٨ - ٣٣٩
- الإقرار باقتضاء المال ٣٠٦/٨ - ٣١١
- الإقرار بالإجارة ٣٩٨/٨ - ٣٩٩
- الإقرار بالاستفهام ٢٦١/٨
- الإقرار بالبراءة ٣٢٥/٨ - ٣٧٦
- الإقرار بالبسنان ٣٩٦/٨
- الإقرار بالبيع ٣٤٣/٨ - ٣٤٨
- الإقرار بالثوب ٣٩٦/٨
- الإقرار بالجراحة ٣٢٩/٨ - ٣٣١
- الإقرار بالدابة ٤٠٣/٨
- الإقرار بالدار ٣٩٦/٨ - ٣٩٧
- الإقرار بالدرهم والدنانير ٢٠٤/٨ - ٢١٣
- الإقرار بالكتاب ٢٠٩ - ٢٠٨

- |   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الإقرار بدرهم زيف ٢١٣/٨ - ٢١٥</li> <li>□ الإقرار بشركة المفاوضة ٣١٧/٨ - ٣١٨</li> <li>□ الإقرار بشيء غير معين ٢٥٢/٨ - ٢٥٩</li> <li>□ الإقرار بشيء مبهم ٢٥٢/٨ - ٢٥٩</li> <li>□ الإقرار بعارية الدرهم ٢٠٣/٨ - ٢٠٤</li> <li>□ الإقرار بفلوس كاسدة ٢١٤/٨ - ٢١٥</li> <li>□ الإقرار بقتل الخطأ ٥٦٢/٦ - ٥٦٣</li> <li>□ الإقرار بوارث ٥١٩/٥ - ٥٢٢</li> <li>□ الإقرار بولد زنى ١٠٦/٨ - ١٠٩</li> <li>□ الإقرار تحت التعذيب ٢٦٩/٧</li> <li>□ الإقرار على نفسه وشخص آخر ٤١١ - ٣٣٢/٨</li> <li>□ الإقرار في الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥</li> <li>□ الإقرار لشخصين ٣٣٤/٨ - ٣٣٥</li> <li>□ الإقرار للجنيين ١٩٦/٨ - ١٩٧</li> <li>□ الإقرار للصبي ٣٥٤/٨</li> <li>□ الإقرار للمجنون ٣٥٤/٨</li> <li>□ شروط المقر ٢٥٩/٨ - ٢٦١</li> <li>● إقراض رب المال للمضارب ٢٧٧/٤ - ٢٧٨</li> <li>● إقطاع</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الإقرار بالكفالة ١٩٨/٨ ، ٥٠١/١٠ - ٥٠٤</li> <li>□ الإقرار بالكفالة للصبي ٣٥٤/٨ - ٣٥٥</li> <li>□ الإقرار بالمال ٣٠٤/٨ - ٣٠٦</li> <li>□ الإقرار بالمضاربة ٣٢٣/٨ - ٣٢٥</li> <li>□ الإقرار بالمكاتبنة ٣٨١/٨ - ٣٨٢</li> <li>□ الإقرار بالنخل ٣٩٦/٨</li> <li>□ الإقرار بالنسبة ٤١/٨ ، ٤٣ - ٥٥</li> <li>□ الإقرار بالنكاح ٣٤٩/٨ - ٣٥١</li> <li>□ الإقرار بالهبة ٣٩٧/٣ - ٣٧٣</li> <li>□ الإقرار بالهبة ٣٩٧/٣ ، ٢٠٨/٨ - ٢٠٩</li> <li>□ الإقرار بالوديعة ٢١٦/٨ - ٢١٧</li> <li>□ الإقرار بالولاء ٤٢١/٦ - ٤٢٤</li> <li>□ الإقرار بالولد ٣٨٩/٨ - ٣٩٠</li> <li>□ الإقرار بأنه لا حق له على فلان ٣٢٥/٨ - ٣٧٦</li> <li>□ الإقرار بجزء من الحمام ٢٤٤/٨</li> <li>□ الإقرار بجزء من الدار ٢٤٤/٨ - ٤٠١</li> <li>□ الإقرار بجزء من السيف ٢٤٧/٨</li> <li>□ الإقرار بجزء من العروض ٢٤٥/٨</li> <li>□ الإقرار بحق الشرب ٢٤٦/٨</li> <li>□ الإقرار بحق الطريق ٢٤٦/٨</li> <li>□ الإقرار بحظنة رديئة ٢١٤/٨ - ٢١٥</li> </ul> |
|---|--|

- الإكراه على الإسلام ٣٣٧/٧ - ٣٣٨
- الإكراه على الافتاء ٣٢٥/٧
- الإكراه على الإقرار بالنسبة ٣٣٧/٧ - ٣٧٦
- الإكراه على الإقرار بأمر ماض ٣٣٦ - ٣٣٩
- الإكراه على الإقرار بأنه لا قصاص له على فلان ٣٣٩/٧
- الإكراه على الإقرار بحد أو قصاص ٣٢١ - ٣٢٠
- الإكراه على الإقرار بمال ٣٠٧/٧ ، ٣٠٨
- الإكراه على الإيذاء ٣٢٤/٧ ، ٣٢٦
- الإكراه على الإيلاء ٣٥٧/٧ - ٣٥٩
- الإكراه على البيع ٣١٢/٧ - ٣١٣
- الإكراه على الشراء ٣٢٤ - ٣٤٥
- الإكراه على البيع والشراء ٣٣٢/٧
- الإكراه على الجرح ٣٢٨
- الإكراه على الخلع ٣٣٩/٧ - ٣٤١
- الإكراه على الرجعة ٣٨٥/٧ - ٣٨٦
- الإكراه على الزنى ١٥١/٧ ، ١٥٢
- الإكراه على الزنى ١٧٨
- الإكراه على الزنى ٣٤٢/٧ - ٣٤٣
- الإكراه على الزنى ٤٠١ - ٤٠٠

- الإقطاع ٥٥٨/٧
- إقطاع الشرب ١٦١/٨ ، ١٨٨
- الإقعاة في الصلاة ١١/١
- أفل المهر ٤٤٠/٤
- الإكاف، إجارته ٥١٩/٣
- اكتحال الصائم ١٥١/٢ ، ١٥٥
- إكراه ٢٩٨/٧
- إكراه القاضي للمتهم على الإقرار ٣٢١ - ٣٢٠
- الإكراه المعتبر ٣٠٥/٧ - ٣٠٩
- الإكراه بقتل الأقرباء ٤٠٤/٧
- الإكراه على إتلاف الرجل ماله ٤٠٢ ، ٣١٩ - ٣٤٤
- الإكراه على أخذ المال ٣٢٦/٧ - ٣٢٧
- الإكراه على أداء العبادات المالية ٤٠٦ - ٤٠٩
- الإكراه على أداء الكفارات ٤٠٦/٧
- □ الإكراه على أكل الحرام ٣٠٥/٧ - ٣٠٦
- الإكراه على أكل الرجل طعاما له ٣١٩/٧
- الإكراه على الإبراء من حق ٣١٦/٧
- الإكراه على الإتلاف ٣٧٥/٧

- الإكراه على الكفر وتأثيره على  
بيئته الزوجة ٣٩١/٧ - ٣٩٢، ٥١١
- الإكراه على اللعان ٤١٩/٧ - ٤٢٠
- الإكراه على المحاباة في البيع  
٣١٢/٧
- الإكراه على النذر ٣٥٦/٧
- □ الإكراه على النكاح ٣١٤/٧ - ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩
- الإكراه على الهبة ٣٠٩/٧ - ٣١٢
- الإكراه على الوديعة ٣٣٠/٧  
٣٧٩ - ٣٧٧
- □ الإكراه على الوفاء بالنذر ٤٠٧/٧ - ٤٠٩
- الإكراه على الوكالة ٣٧٦/٧،  
٤١٠/٧ - ٤١٣
- الإكراه على تسليم الشفعة ٣١٦/٧
- الإكراه على جرح الرجل نفسه  
٤٠٢، ٣١٨ - ٣١٧/٧
- الإكراه على دفع المال ٣٣٠/٧
- الإكراه على شتم النبي ٣٢٥/٧، ٣٩٢
- الإكراه على فعل أمر يخاف منه  
الموت ٣١٧/٧ - ٣١٨
- الإكراه على قتل الرجل عبده  
٤٠٢، ٣٢٠ - ٣١٩/٧
- الإكراه على قتل الرجل نفسه  
٣١٧/٧ - ٣١٩
- □ الإكراه على قتل المورث ٣٢٧/٧ - ٣٢٩

- الإكراه على السجن ٣٢٤/٧ - ٣٢٦
- الإكراه على الشراء ٣٤٨/٧ - ٣٨٨، ٣٥٠
- □ الإكراه على الصلح ١٠٠/١١ - ١٠٢
- الإكراه على الضرب ٣٢٣/٧  
٤٠٣، ٤٠٢
- الإكراه على الطلاق ٣١٤/٧  
٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣ - ٣٥٨
- ٣٧٦، ٣٧٣ - ٣٩٥، ٣٩٦ - ٣٩٧  
٤٠١، ٣٩٩
- الإكراه على العتق ٣١٣/٧ - ٣١٤
- ٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٢ - ٣٥١
- الإكراه على العفو عن القصاص  
٣٢٨ - ٣١٦، ٣١٦ - ٣٣٦، ٣٣٧ - ٣٣٨
- ٣٤٢ - ٣٤١، ٣٣٩ - ٣٩٨  
٤٠١، ٣٩٩
- الإكراه على الفطر في رمضان  
١٥٥/٢، ١٧٢
- الإكراه على الفيء في الإيلاء  
٣٨٦/٧
- الإكراه على القبض ٣٧٥/٧
- الإكراه على القتل ٣٢٢/٧ - ٣٢٤، ٣٤٤
- الإكراه على القذف ٣٢٥/٧ - ٣٢٦
- الإكراه على الكفر ٣٠٦/٧، ٣١٧ - ٣٢٦، ٣٢٦ - ٣٩٩  
٤٠٠ - ٣٩٩

- ألفاظ العنق ٦٥/٥ - ٦٧، ٦٧، ٧٦ - ٩٤، ٨٤ - ٨١
- ألفاظ القذف ١٩٧/٧ - ٢٠١، ٢٠١، ٢١٩ - ٢١٤، ٢١٦ - ٢١١، ٢٠٩ - ٢٢٣
- ألفاظ المضاربة وصيغها ١٢٥/٤ - ١٦٩ - ١٦٩، ١٦١ - ٢٤٢
- ألفاظ الوصية ٥٣٢/٥ - ٥٣٣ - ٥٣٦
- أم ولد
  - أم الولد ١٤١/٥ - ١٥٣، ١٥٣ - ١٦٦
  - أم ولد الحربي ١٥٨/٥ - ١٥٩
  - أم ولد الذمي ١٥٧/٥ - ١٥٨
  - الأم، نصيتها من الميراث ١٣/٦ - ١٥
  - الإمام، تأخره لحدث وتقديره
    - لإماماة ١٤٧/١ - ١٤٨، ١٤٨ - ١٥٢
    - ١٥٦، ١٥٨، ٢٣٨ - ٢٤٣
    - إماماة
    - الإجارة على الإمامة في رمضان ١٥/٤
    - إماماة الرجل للنساء ١٣٩/١ - ٢٥٤
    - إماماة المرأة للنساء ٢٤١/٢
    - شروط الإمامة ١٨٥/١
    - الأمان ٤٥٨/٧ - ٤٥٩
    - أمة
    - إجارتها ٣٨/٤
- الإكراه على قطع اليد ٣٤٤/٧ - ٣٩٥
- الإكراه على لبس الرجل ثوبا له ٣١٩/٧
- الإكراه والضرورة ٣٢٥، ٣٠٦/٧ - ٤١٤
- الحيل في الإكراه ٤٧٤/٩
- من يعتبر إكراهاه إكراها ٣٠٥/٧ - ٣٥٩
- أكل
  - أكل الطين أو الجص أو الحصا للصائم ١٧٣/٢
  - أكل النجس ٢٨/١
  - أكل شيء قبل صلاة عيد الفطر ١٧٦/٢
  - الأكل والشرب والجماع ناسيا للصوم ١٥٠/٢ - ١٦١
  - أكل وشرب الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢ - ١٥٤
  - الالتفات في الصلاة ١٠/١، ١١
  - الغاز الفرائض ١٣٢/٦ - ١٤٩
  - ألفاظ
  - ألفاظ الإقرار ٥٤٣/٥ - ٥٤٤
  - ألفاظ الإقرار بالأموال ٢٠٩/٨ - ٢١٣، ٢١٧ - ٢٢٤، ٢٢٤ - ٢٦٢
  - شروط الإمامة ٢٩٩ - ٢٩١، ٢٨٨ - ٢٨٢
  - الأمان ٤٠٤، ٤١٤ - ٤١٥
  - ألفاظ الطلاق المختلفة ٥٠٩/٤ - ٥١٦

<ul style="list-style-type: none"> <li>● أهل النمة</li> <li>□ ثيابهم ٦٩/١</li> <li>□ حقهم في بيت المال ١٤٢/٢ - ١٤٣</li> <li>□ نكاحهم ٢٢٠ - ٢١٥/١٠</li> <li>● أوقات مكرورة</li> <li>□ الأوقات المكرورة فيها الصلاة</li> <li>□ الأوقات المكرورة لصلة الجنازة</li> <li>- ٣٥٣ ، ١٣٠ ، ١٢٨ - ١٢٥/١</li> <li>● أيام العيد والاعتكاف فيها ١٩٣/٢ - ١٩٤</li> <li>● إيلاء</li> <li>□ الإيلاء ٤٢ - ٤٥/٥</li> <li>□ إيلاء الذمي ٣٩/٥</li> <li>□ إيلاء العبد ٣٨/٥ - ٣٩</li> <li>□ الإيلاء من الأمة ٣٦/٥ - ٣٨</li> <li>● الإيماء في الصلاة ١٨٧/١ - ١٩٣</li> <li>● أيمان</li> <li>□ الاستثناء في اليمين ٢٨٠/٢ - ٣٠١</li> <li>□ الإطعام في كفارة اليمين (باب)</li> <li>286/2 - 290</li> <li>□ أقسام اليمين ٢٧٥/٢</li> <li>□ الأوقات في اليمين ٣٤٨/٢ - ٣٥١</li> <li>358 ، ٣٥٤ - ٣٥١</li> <li>□ الأيمان (كتاب) ٢٧٥/٢</li> <li>□ تعليق الطلاق على الكلام ٣٣٩/٢ - ٣٤٠</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>□ الخلوة بها ٣٨/٤</li> <li>● أمر</li> <li>□ الأمر بالحالة تعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ - ٤٥١</li> <li>□ الأمر بالضمان ٤٦٧/١٠ - ٤٧٠</li> <li>□ الأمر بالضمان يعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ - ٤٥١</li> <li>□ الأمر بالكفالة ٤٦٧/١٠ - ٤٧٠</li> <li>□ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٦/٧</li> <li>□ الأمر بدفع التقد ٤٤٧/١٠ - ٤٤٩</li> <li>□ أمرك بيديك (في الطلاق) ٥٩٠/٤ - ٥/٥</li> <li>● الأمي، صلاته ١٥٨/١ - ١٦١</li> <li>● أمين في الصلاة ١٣/١</li> <li>● الانتظار بين الأذان والإقامة ١١٨/١ - ١١٩</li> <li>● إنزال</li> <li>□ الإنزال بسبب المباشرة واللمس للصائم ١٥٥/٢ ، ١٦٨</li> <li>□ الإنزال بسبب النظر وهو صائم ١٥٢/٢ ، ١٦٨</li> <li>● إنقاذ المشرف على الموت ٤٠٥/٧</li> <li>● إنكار</li> <li>□ إنكار السيد العتق ٧٩/٥</li> <li>□ إنكار شركة المفاوضة ١٠٤/٤</li> <li>● أهل الأهواء، شهادتهم ٤٧٧/١٠ - ٤٧٨</li> <li>● أهل الحرب، نكاحهم ٢٢٢/١٠ - ٢٢٥</li> </ul>
--	--

- الحلف على الأكل - ٣١٤/٢
- الحلف على البشارة ٣٣٦ ، ٣٢٦
- الحلف على البيت والبيات ٣٥٤/٢ - ٣٥٥
- الحلف على البيع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠
- الحلف على الحديث ٣٦٣/٢
- الحلف على الحلف بالطلاق ٣٣٩/٢
- الحلف على الخدمة - ٣٤٣/٢
- الحلف على الخروج من المنزل ونحوه ٣١٣ - ٣١١/٢
- الحلف على الدهن ٣٦٢ - ٣٦١/٢
- ٣٤٥
- الحلف على السكن والمساكنة ٣٠٦ - ٣٠٢/٢
- الحلف على الشراء ، ٣٤٠/٢
- الحلف على الصلاة ٣٦٥/٢
- الحلف على الصوم والفطر ٣٦٥/٢
- الحلف على الضرب - ٣٤٢/٢
- الحلف على الشرب - ٣٢٦/٢
- الحلف على العارية ٣٦٠/٢
- الحلف على الطلاق على المشيئة ٣٠١/٢
- تكرار اليمين ٢٩٧/٢ ، ٢٩٩
- ٣٤٨/٢
- التوكيت في اليمين ٣٥٨ ، ٣٥١
- الحلف بالأباء ٢٨٠/٢
- الحلف بالإحرام ٢٧٨/٢
- الحلف بالحج والعمرة ٢٧٧/٢
- الحلف بالدعاء على النفس ٢٧٧/٢
- الحلف بالصلة والزكاة والصيام ٢٧٧/٢
- وشرائع الإسلام ٢٧٧/٢
- الحلف بالطلاق - ٣٠٢ - ٣٠١/٢
- الحلف بالعتق ٣٠١/٢
- الحلف بالكفر ٢٧٧/٢
- الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه ٢٧٧ ، ٢٧٦/٢
- الحلف بالمشي إلى الكعبة ٢٧٧/٢
- الحلف بالمشي إلى بيت الله ٢٧٨ ، ٢٧٧/٢
- الحلف بالمعاصي ٢٧٧/٢
- الحلف بالنذر ٢٧٩/٢ - ٢٨٠
- الحلف بالهدي ٢٧٨/٢ - ٢٧٩
- الحلف بحد من حدود الله ٢٧٧/٢
- الحلف بذبح الولد ٢٧٩/٢
- الحلف بصفة أو فعل لله تعالى ٢٧٧ ، ٢٧٦/٢
- الحلف على إثبات البصرة ٣٣٧/٢
- الحلف على الإخبار والإعلام ٣٥٤ - ٣٥٣/٢

- العتق في كفارة اليمين ٢٨٢/٢ - ٢٨٦
- الكسوة في كفارة اليمين (باب) ٢٩٣ - ٢٩٠/٢
- كفارة اليمين ٢٨١/٢ - ٢٩٧
- كفارة اليمين متى تجب ٢٧٦/٢
- لغو اليمين ٢٧٥/٢ - ٢٧٦
- مصرف كفارة اليمين ، ٢٨٧/٢ ٢٩٣ ، ٢٨٨
- نذر العبادات والحلف عليها ٢٧٧/٢
- هلاك المخلوف عليه قبل الوفاء باليمين ٣٣٦/٢
- اليمين الغموس ٢٧٥/٢ ، ٢٩٨ - ٢٩٩
- اليمين على الطاعة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩
- البازي والصقر، صيدهما ٣٧٣/٥ - ٣٧٦
- الباقي، شفعته ٢٨٢/٩ - ٢٨٤
- البالوعة، إجارتها ٢٤/٤
- بداية السفر حين يخرج من مصر ٢٣١/١ ، ٢٣٢
- بدل الصلح، الشفعة فيه ٢٦٦/٩ - ٢٦٧
- بدل المكاتب ٢١٣ - ٢١١ ، ٢٠٩/٥
- براءة الكفيل ٤٩٧/١٠ - ٥٠١ ، ٥٠٥ - ٥٠٧
- البركة، إجارتها ١٥٣/٨
- الحلف على القعود ٣٥٩/٢ - ٣٦٠
- الحلف على الكفالة ٣٥٥/٢ - ٣٥٧
- الحلف على الكلام - ٣٣٦/٢
- ، ٣٥٧ ، ٣٣٩ - ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ - ٣٣٥
- الحلف على اللبس والكسوة ٣٦٣ - ٣٢٩/٢
- ٣٦٤
- الحلف على المشي ٣٦٠/٢
- الحلف على المعرفة ٣٦١/٢
- الحلف على المعصية ، ٢٨٠/٢ ٢٩٩
- الحلف على النكاح ٣٤٠/٢ ، ٣٦٤
- الحلف على الهبة ٣٤٢/٢
- الحلف على الوضوء ٣٦٥/٢
- الحلف على أن لا يطلق ٣٣٩/٢
- الحلف على أن لا يعتق ٣٣٩/٢
- الحلف على أنه ليس له مال ٣٤٨/٢
- الحلف على إيفاء الدين أو الحق ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ ، ٣٥٨ - ٣٥٩
- الحلف على دخول الدار والبيت ونحوهما ٣٠٦/٢ - ٣١١
- الحلف على دخول الفرات ٣٦٠/٢
- الحلف على لزوم الغريم ٣٥٨/٢
- دفع القيمة في كفارة اليمين ٢٨٦/٢ - ٢٩٢ ، ٢٨٧
- الصيام في كفارة اليمين ٢٩٤/٢ - ٢٩٧

- نصارى بني تغلب يضعف عليهم  
العاشر ١٢١/٢ - ١٢٢، ١٣٥ -  
١٣٦، ٤٦٦/٧ - ٤٦٩، ٥٥٦ -  
٥٦٢، ٥٦١ - ٥٥٧  
● بول
- بول الحيوانات ٢٤/١، ٢٥، ٢٩،  
٥٦، ٣٠  
□ شرب بول الإبل ٥٧/١  
□ نقض البول لل موضوع ٤٩/١  
● بيت المال ومن لهم فيه حق ١٤١/٢  
- ١٤٢، ١٤٣  
● بيت النار، إحداثه في السواد ١٧/٤  
● بيت  
□ إجارة البيت ٤٦٢/٣ - ٥٠١  
□ بيع البيت بحقوقه ٢٥٣/٩  
● بئر  
□ إجراتها ١٣/٤، ٢٤، ١٥٣/٨  
● ١٥٤  
□ البئر المشتركة ١٦٨/٨، ١٧٠  
□ البئر وأحكام طهارتها ٢٦/١ - ٢٨ -  
٣٠ - ٣١، (باب) ٦١/١ - ٦٤، ٦٦  
- ٦٧، ٦٨ -  
● بيعها والتصرف فيها ١٥٣/٨، ١٧٣  
□ التسبب في الجنائية عن طريقها  
٤٠ - ٣٥/٧  
□ حفرها في مقاذه ١٦٥/٨ - ١٦٦  
● بيع  
□ الاستحقاق فيه ٤٧٤/٢ - ٤٧٥  
□ الإشهاد عليه ٤٢٧/٤

- ٥٠، ٢٢/١  
● بسمة  
□ البسمة في الصلاة ٦/١ - ١٣  
□ البسمة قبل الوضوء والغسل ٢٢/١  
● بضاعة  
□ البضاعة في المضاربة ٧٠/٤ - ٧١  
□ البضاعة في شركة المفاوضة ٦٦/٤ -  
٧١  
□ البضاعة والمضاربة ٢٧٨/٤  
□ إيجاع رب المال للمضارب  
٢٧٨/٤ - ٢٧٩  
□ الاستحلاف فيها ٨٦/٤  
● بعث صدقة الفطر إلى بلد آخر  
١٧٧/٢  
● البغاء ٥١٢/٧ - ٥٢٤، ٥٢٢ - ٥٢٧  
● البكر، نكاحها ١٩٣/١٠ - ١٩٦ -  
٢٦٩/٧  
● البلوغ  
● بناء البيوت والدس克رة، المضاربة فيه  
١٤١/٤ - ١٤٢  
● البناء الواهي، التسبب في الجنائية به  
٣٤ - ٢٧/٧  
● البناء، الإجارة على عمله ٣٦/٤ -  
٣٨  
● البنت وفروعها، نصيبيهم من الميراث  
١٣ - ٨/٦  
● بنو تغلب  
□ نصارى بني تغلب وتضعيف  
الصدقة ٦٣/٢ - ٦٤، ٦٥، ٦٥، ٧٥ -  
٧٦  
● ٨٩، ٨٨ - ٨٧، ٧٦

- بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة ٣٤٨ - ٣٤٣/٨
- ٥١٩ ، ٥١٥/٢
- الإكراه على المحابة فيه ٣١٢/٧
- بيع الدار بحقوقها ٢٥٣/٩
- ٣٢٢ ، ٣١٣ - ٣١٢/٧
- بيع الدرهم بالدرهم ٥٩٢/٢
- ٣٤٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ - ٣٢٥
- ٣٥١ - ٣٨٦
- بيع إيريق فضة بالدرهم ٦٠١/٢ - ٦٠٢
- ١٢٩/٣ ، ٦٠٢
- بيع الدرهم بالدينار والعكس ٦٠١ - ٥٩٤/٢
- بيع أرض العشر قبل أداء العشر ١٣٠/٢
- ١٠/٣ ، ٦٠٤/٢
- بيع الدين بالدين ٥٠ - ٥٢
- بيع الأرض مع الشجر والثمر ٢٥٣ - ٢٥١/٩
- بيع الدينار بالدينار ٥٩٤/٢ ، ٥٩٦
- بيع الآبق ٣٦٨/٩ - ٣٧١
- بيع الذهب بالذهب ٥٩٤/٢ - ٥٩٦
- بيع الأرض بحقوقها ٢٥١/٩ - ٢٥٣
- بيع الزيت بالزيتون ٤٠٩/٢
- بيع السباع ٤١٥/٥
- بيع السمك ٤٣٨/٢
- بيع السوق بالدقيق ٤٠٩/٢
- بيع الأمة الحامل ونسب ولدها ٨٤ - ٤٣/٨ ، ٢٠٢ ، ١٩٩/٥
- بيع السيف المحلي فضة ١٢٤/٣
- بيع البز ١٤٢/٤ - ١٤٣
- بيع السيوف المحلي فضة بالدرهم ٦٤/٣ ، ٦٠٢ ، ٥٩٣/٢
- بيع البيت بحقوقه ٢٥٣/٩
- بيع الشاة بالصوف ٤١٠/٢
- بيع الشاة باللبن ٤١٠/٢
- بيع الشاة باللحم ٤١٠/٢
- بيع البئر والتصرف فيها ١٥٣/٨ - ١٧٣
- بيع التلجة ٣٧٩/٧ - ٣٨٤
- بيع الثمر قبل أن يدرك ٤١٩/٢ - ٤٣٨
- بيع السيف المحلي فضة بالدينار ٩٧/٣ ، ٦٠٠/٢
- بيع الحديد بالنحاس ٤١٠/٢
- بيع الحنطة بالدقيق ٤٠٩/٢
- بيع الحيوانات ٤١٤/٥ - ٤١٥
- بيع الشرب ، الخيار فيه ١٧٦/٨
- بيع الخمر في الأنصار ١٨ - ١٧/٤
- بيع الخمر والتعامل فيها ٥٠٤/٢ ، ٥٠٤
- بيع الشعر بالصوف ٤٢٠/٢
- بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم ٥٩٣/٢
- بيع الخمر والمتحفظ فيها ٣٤٣ - ٣٤٨

- بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني  
مثلاً بمثل يداً بيد  $\frac{67}{3}$  - ٧١
- بيع اللبن بالسمسم  $\frac{409}{2}$
- بيع المحاصيل قبل أداء العشر  
 $\frac{130}{2}$
- بيع المراقبة  $\frac{476}{2}$  - ٤٨٨
- بيع المسيل  $\frac{153}{8}$
- بيع المصحف لغير المسلم  $\frac{514}{2}$
- بيع المعتوه المحجور عليه  $\frac{9}{9}$
- بيع المعدن  $\frac{42}{3}$
- بيع المكاتب وشراؤه - ٢٠٩ / ٥
- بيع الميّة والدم  $\frac{515}{2}$   
٢١١ ، ٣٠٦ - ٣٠٥
- بيع النجس  $\frac{67}{1}$  - ٦٨
- بيع النخل ودخول الثمر فيه  
٥٥١ - ٥٤٨ / ٢
- بيع النهر والتصرف فيه  $\frac{153}{8}$  / ٨ - ١٧٣
- بيع الوضيعة  $\frac{487}{2}$  - ٤٨٨
- بيع الولاء  $\frac{377}{6}$  - ٣٧٨
- البيع بالنقد أو النسبيّة، اشتراطه في  
المضاربة  $\frac{153}{4}$  - ١٥٤
- البيع بشرط البراءة من كل عيب  
 $\frac{488}{2}$  - ٤٨٩
- بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم  
 $\frac{65}{3}$  - ٦٦
- بيع حق الطريق  $\frac{170}{8}$
- بيع حلي الذهب بالدينار  $\frac{595}{2}$
- بيع خل الخمر بخل السكر  $\frac{410}{2}$  - ٢٩٥ / ٥
- بيع الشيء بنفسه نسبيّة  $\frac{439}{2}$
- بيع الصبي المحجور عليه  $\frac{9}{9}$  - ١٤
- بيع العبد المأذون  $\frac{565}{8}$  - ٥٦٣ / ٨
- بيع العبد المأذون  $\frac{118}{96}$  - ٨٨ - ٤٩ / ٩
- بيع العبد المأذون  $\frac{210}{149}$  - ١٥٢ - ١٢٢
- بيع العبد المحجور عليه  $\frac{9}{9}$  - ٢١
- بيع العروض  $\frac{284}{280}$  / ١١ - ٢٨٤
- بيع العصير بالعنب  $\frac{409}{2}$
- بيع العين والتصرف فيها  $\frac{153}{8}$  / ٨ - ١٧١
- بيع العينة  $\frac{508}{504}$  / ٢ - ٥٠٤ / ٢
- بيع العينة في المضاربة - ٢٠٩ / ٤ - ٢١٢
- بيع الغرر  $\frac{439}{437}$  / ٢ ، ٤٣٧ / ٢
- البيع الفاسد  $\frac{440}{432}$  / ٢ - ٤٣٢ / ٢
- البيع الفاسد، الشفعة فيه  $\frac{267}{9}$  / ٩ - ٢٦٩
- البيع الفاسد، الصلح فيه  $\frac{144}{11}$  / ١١ - ١٤٥
- البيع الفاسد، العتق بعده  $\frac{378}{6}$  / ٦ - ٣٧٨ / ٦
- بيع الفضة بالفضة  $\frac{593}{592}$  / ٢ - ٥٩٢ / ٢
- بيع الفلوس بالفلوس  $\frac{11}{9/3}$  ،  $\frac{9/3}{11}$  - ١٢
- بيع الفلوس والبيع بها  $\frac{7/3}{7/3}$  - ١٦
- بيع القناة والتصرف فيها  $\frac{173}{153}$  / ٨ ، ١٥٣ / ٨ - ١٧٣
- بيع الكيل بالكيل في مرض الموت  
٢٩٧ - ٢٩٥ / ٥

- البيع وقت صلاة الجمعة ٤٢٦/٤
- بيع ولد الغنم في بطنهما ٤١٩/٢
- بيع ولد المكاتب ٣٣٨/٦
- تعدد الوكالء فيه ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- تعليق العتق عليه ٣٦٧/٢
- تعيب المباع فيه قبل القبض ٥٥١/٢ - ٥٧٣
- التفريق بين المالك ذوي الأرحام فيه ٥١٩/٢ - ٥٢٣
- التلجمة فيه ٣٧٩/٧ - ٣٨٤، ٣٨١
- الثمن وشروطه ٥٠٤/٢
- الحلف على البيع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠
- الحيل في البيع ٤٩٤/٩ - ٤٩٥
- الحيل في بيع الخمر ٥٠٤/٩
- الحيل في بيع الدار - ٤٦٤/٩
- الدعوى فيه ٥٨٢/٧
- دعوى نسب ولد الأمة بعده ٥٢٤/٢ - ٥١، ٤٥، ٤٣/٨، ٥٢٩
- الرد بالعيوب ٣٩٧/٢
- الشهادة فيه ٥٣٥/١١ - ٥٤٣
- العهدة في الإكراه عليه ٣٨٦/٧ - ٣٨٨
- كتابة الوكالة في بيع الدار ٢٤٨/١١ - ٢٤٩
- كتابة الوكالة في بيع العبد ٢٥٢/١١
- بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم ٦٦/٣ - ٦٧
- بيع زيادة العطاء ٤٩/٣
- بيع صوف الغنم على ظهرها ٤٣٨، ٤١٩/٢
- البيع في شركة العنان - ١٠٥/٤ - ١٠٦، ١٠٧
- البيع في شركة المفاوضة - ١٠٣/٤ - ١٠٩، ١٠٧
- البيع في مرض الموت، المحابة فيه ٥٧٦/٥ - ٥٧٧
- بيع قلب الفضة ، ١٢٣/٣ - ١٢٤، ١٢٣
- بيع لبن الآدمية ٤٥٩/٣
- بيع لبن الغنم في ضرعها ٤١٩/٢ - ٤٣٨
- بيع ما أخذه العدو من المسلمين ٤٥١/٧ - ٤٥٢
- بيع ما لا يملك ٤٣٦/٢
- بيع ما لم يقبض ، ٣٩٣/٢ - ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٣٦
- بيع مال الزكاة قبل أدائها ١٠٨/٢
- بيع منزل من دار، كتابة الوكالة به ٢٥١ - ٢٥٠/١١
- بيع نصيب في دار، كتابة الوكالة به ٢٥١/١١
- بيع نصيب في قرية وأرض، كتابة الوكالة به ٢٥١/١١ - ٢٥٢
- بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣

- التأوب في الصلاة ١٧/١
- الشويب ١٠٩/١
- تجهيز الجيش ٤٦٢/٧
- تحري
- اختلاط الآنية النجسة بالطاهرة ٢٢٤/٢
- اختلاط الثوب النجس بالطاهر ٢٢٤ - ٢٢٣/٢
- اختلاط الجارية المعتقة بغيرها ٢٢٧ - ٢٢٤/٢
- اختلاط الزيت بشحم الميتة أو الخنزير ٢٢١/٢
- اختلاط المرأة المطلقة بغير المطلقة ٢٢٥ - ٢٢٤/٢
- اختلاط موتى المسلمين بالكافار والتحري فيه ٢٢٣ - ٢٢٢/٢
- التحري (كتاب) ٢١٦/٢
- لا يجوز التحري في الفروج ٢٢٦ ، ٢٢٥/٢
- تحرق حصن العدو ٤٣٦/٧
- التحكيم ٤٥/١١ - ٤٧ ، ١٨٩ - ٢٠٤
- تحول أرض العشر إلى أرض خراج وبالعكس ١٢١/٢ ، ١٣٥ ، ٤٦٦/٧ - ٤٦٩
- تحول الولاء ٣٦٨/٦
- تخريب قرى العدو ٤٣٨/٧ - ٤٣٩
- تخمير
- تخمير الزوج زوجته في الطلاق ٥٩٧ - ٥٨٧/٤
- كتابة وكالة القاضي في بيع الدار ٢٥٦/١١
- الوصية به ٥٤٥/٥ - ٥٤٩
- وكالة الرجلين فيه ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- الوكالة في البيع ٢٥٨/١١ - ٢٦٠
- الوكالة في بيع الدار ٢٤٩/١١ - ٢٨٤ ، ٢٥٠
- الوكالة في بيع العروض ٢٨٠/١١ - ٢٨٤
- بيعة
  - إجارتها ١٦/٤
  - إحداثها في السواد ١٧/٤
  - بناء الذمي لها ٥٤٢/٥ ، ٥٤٩/٧ - ٥٥٠
- بينة
  - البينة على الإقرار ٤٠٣/٨ - ٤٠٤
  - البينة في الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧
  - البين على الإقرار ٤٠٣/٨ - ٤٠٤
  - البينة في الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧
  - البين على الإقرار ٤٠٣/٨ - ٤٠٤
  - البينة في الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧
- تأخير
  - تأخير الزكوة ٥٩/٢ ، ٧١ ، ٨٢ - ١١٢
  - تأخير صدقة الفطر عن وقتها ١٨٠ ، ١٧٩/٢
- تأويل
  - استباحة الدم والمال به ٣٥٩/٧ - ٣٦١
  - القتال عليه ٥٢٣/٧ - ٥٢٤

- تصرف
    - تصرفات المحجور عليه ٤٦٨/٨ - ٤٦
    - تصرفات المكاتب ٢١٠/٥ - ٢١١
    - تصرفات المكاتب ٢٢٤ - ٢٢٥
  - تضمين
    - تضمين السارق ٢٤٤/٧ ، ٢٨١ - ٢٨٢
    - تضمين الغاصب ٢٨٢/٧
  - تطوع
    - التطوع أثناء إقامة المؤذن ١٤٠/١ - ١٤١
    - التطوع قبل صلاة العيد وبعدها ٣٢٢/١ ، ٣٢٨
    - تطوع الإمام في مكانه بعد الصلاة ١٧/١
    - تطوع المأمومين في مكانهم بعد الصلاة ١٧/١
  - تعجيل
    - تعجيل الزكاة ٦٢/٢ ، ٧٤ ، ٨٥ - ٨٦
    - تعجيل العشر ١٣٧/٢
    - تعجيل بدل المكاتب ٢١٢/٥
  - تعدد
    - تعدد الجنائيات ٥٧٦/٦ - ٥٧٨
    - تعدد المسروق منهم ٢٨٢/٧ - ٢٨٤
    - تعدد المكفول عنهم ٥٤٧/١٠ - ٥٤٩
- التخيير في الأجرة ٢٢/٤ ، ٢٥ - ٢٦
  - التداوي، الإجارة عليه ١٩/٤
  - تدبير
    - تدبير الجنين ١٨٠/٥ - ١٨٢
    - تدبير العربي ١٩٦/٥ - ١٩٨
    - تدبير الذمي ١٩٤/٥ - ١٩٦
    - تدبير المرتد ١٩٨/٥ - ١٩٩
    - تدبير المكاتب ١٩١/٥ - ١٩٢
    - تدبير ما في البطن ١٨٠/٥ - ١٨٢
    - تدبير ما لا يملك ١٩٢/٥ - ١٩٤
    - التربيع في الصلاة ١١/١
    - ترتيب قضاء الصلوات ١٢٨/١ - ١٣١
    - الترسل في الأذان ١١٠/١
    - تزكية الشاهد ٢٣٤/٧ ، ٢٥٢ - ٢٥٣
    - تسبب
      - التسبب في الجنائية بإحداث شيء في الطريق ٢٥/٧ - ٢٦ ، ٥٨ - ٦٠
      - التسبب في الجنائية بالحائط المائل والبناء الواهي ٢٧/٧ - ٣٤
      - التسييج في الركوع والسجود ٩/١
      - التسحر لمن هو شاك في طلوع الفجر ١٥٤/٢ ، ١٦٢ - ١٦٣
      - التسليم في الصلاة ١٢/١
      - التشبه بالصائم في رمضان ١٤٩/٢ ، ١٦٧

- التعود في الصلاة ٦/١ ، ١٣
- تعيب المبيع قبل القبض ٥٥١/٢ - ٥٧٣
- تغير
  - تغير القيمة في الرهن ٢٦٤/٣
  - تغير المسروق بعد السرقة وضمائه ٢٥٦ - ٢٥٤/٧
  - تغير
    - تغيير الزوجة دينها وأثره على النكاح ٤٦٣/٤
    - تغيير الوصية ٤٣٦/٥
  - التفاضل في قسمة الدور - ٢٩١/٣
  - التفرق قبل القبض في الصرف ٣١/٣
  - التفريق بين المماليك ذوي الأرحام في البيع ونحوه ٥١٩/٢ - ٥٢٣
  - تفويض
    - تفويض الطلاق إلى الزوجة ٥٧٤/٤
    - تفويض الطلاق إلى شخص ثالث ٥٨٠/٤ ، ٥٨١ ، ٦/٥ - ٧
    - التقادم في الحدود ١٦٤/٧ ، ١٨٣ ، ٢٥٣ ، ١٩٥ ، ١٨٧ - ١٨٦ ، ١٨٤
    - التقبل ١١٣ ، ٦٦ ، ٥٠/٤
    - تقسيم
      - تقسيم الأرض المفتوحة ٤٣٩/٧
      - تقسيم الوصية بين أهلها - ٤٣٧/٥
      - تقسيم تركة المقتول عمداً إذا عفا أحد الوارثين ٢٣٥/٨ - ٢٣٨
  - تعدد الوكاء في البيع والشراء ٢٦٨ - ٢٦٥/١١
  - تعديل الأركان في الصلاة ١٨٠/١
  - التعزير ١٨٩ ، ١٥٥/٧
  - تعليق
    - تعليق الطلاق ٤٧٣/٤ - ٤٧٥
    - تعليق الطلاق بالحب والبغض ٥٧٤/٤ - ٥٨٧
    - تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة ٥٧٤/٤ - ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ - ٥٨٧
    - تعليق الطلاق بمشيئة شخص ثالث ٥٨٤/٤ - ٥٨٥
    - تعليق الطلاق بموت فلان ٣٦٦/٢
    - تعليق العقد ٧٧/٥ ، ٨٤
    - تعليق العقد بالمشيئة ٧٤/٥ - ٧٥
    - تعليق العقد بموت فلان ٣٦٦/٢
    - تعليق العقد على البيع ٣٦٧/٢
    - تعليق الوصية بشرط - ٥٣٦/٥
    - تعليم
      - تعليم الفقه والفرائض، الإجارة عليه ٢٠/٤
      - تعليم القرآن، الإجارة عليه ١٥/٤ ، ٢٠
      - تعليم حرف، الإجارة عليه ٢١/٤

- توکیل الأب عن ابنه الصغیر  
٢٦٥ - ٢٦٠/١١
- تولیة  
□ التولیة ٤٨٨/٢  
□ تولیة الشرکین ٦١/٤  
□ التولیة في السلم ٣٩٣/٢  
□ التولیة في المضاربة ١٩٥/٤ - ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦
- التیس، إجارته ١٩/٤ - ٢٠
- تیم  
□ التیم ٨٤/١ (باب)  
□ التیم في صلاة العید لمن خاف فوتها ٣٢١ - ٣٢٠/١
- التیم لصلاة الجمعة ٣٠٦/١  
□ التیم لصلاة الجنازة ٣٥١/١  
● الشن وشروطه ٥٧٣/٢ - ٥٧٩
- ثوب  
□ الثوب، إجارته ٥١٥/٣ - ٥١٧  
□ الثوب، تطهیره ٤٧/١
- الثور، إجارته ٥٣٨/٣
- ثیاب أهل الذمة ٦٩/١
- الثیب، نکاحها ١٩٦/١٠ - ١٩٧
- جاریة  
□ جاریة الأب، وطؤها وإیادها ٣٨٦/٤ - ٣٨٧  
□ جاریة الابن، وطؤها وإیادها ٣٨٦/٤  
□ جاریة الأخ، وطؤها وإیادها ٣٨٧/٤
- تکبیر  
□ تکبیر الإمام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ١٧/١  
□ تکبیر التشريق ٢٢٠/١ (باب) ٣٢٧ - ٣٢٤  
□ التکبیر في الصلاة ٩/١  
□ التکبیرات الزوائد في صلاة العید ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٩/١
- تکرر  
□ تکرر الزنى ١٨٨/٧  
□ تکرر السرقة ٢٤٩/٧، ٢٥٩  
□ تکرر القذف ١٩٤/٧ - ١٩٥، ١٩٦  
● التلجمة في البيع ٣٧٩/٧ - ٣٨١ ٣٨٥ - ٣٨٤
- تلقین  
□ تلقین السارق ٢٧٠/٧  
□ تلقین الشاهد ١٩٠/٧
- تناقض المدعی في دعواه ٣٨/٨ - ٤٠
- التهجد ١٣٣/١
- توارث  
□ التوارث بين المجروس ٩٩/٦ - ١٠٦
- التوارث بين المسلم والكافر ٩٥/٦ - ٩٧
- التوارث بين ملل الكفر ٩٧/٦ - ٩٨
- توریة المکرہ وتأثيره على التصرفات والعقود ٣٩١/٧ - ٣٩٤

- جعل القاعد للشافع ٥٢٩ ، ٤٦٢/٧
- الجلاد، إجارة القاضي له ١٨/٤ - ١٩
- الجلد في الحدود ١٦٠/٧ - ١٦١ ، ١٩٨ ، ١٩٤
- جلوس
  - الجلوس بعد وضع الجنازة على الأرض ٣٤٥/١
  - الجلوس في الصلاة ١٠/١
- جماع
  - جماع الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢
  - الجماع في أيام صوم كفارة الظهار ١٦١ ، ١٥٩/٢
- جمع
  - الجمع بين الأخرين الأمتين ٥٣٧/٢
  - ٥٤٤ ، ٥٤٠
  - الجمع بين الأمة ومحارمها ٥٤٠/٢
  - ٥٤١
  - الجمع بين الصالاتين ١٢٤/١ ، ١٩٣
  - الجمع بين النساء في عقد واحد أو أكثر ٣٢٥ - ٣٠٤/١٠
  - جنایات
    - اجتماعها ٦٠٦/٦
    - اجتماعها مع الحدود ١٨٧/٧ ، ١٨٧
    - اجتماعها مع الحدود ٢٧٣ - ٢٧١ ، ٢٠١
    - إقرار العبد بها ١٨٧/٧
    - تعددها ٥٧٦/٦ - ٥٧٨
  - الجارية المشتركة بين مكاتب وحر
    - الجارية المشتركة، ادعاء ولدها ٣٨٦/٤
    - الجارية من مال المضاربة، نكاحها ٢٦٥/٤ - ٢٦٦
  - جحود
    - جحود الوديعة هل يعتبر سرقة ٢٣٩/٧
    - جحود شركة المقاوضة ١٠٤/٤
  - جد
    - الجد، نصيبيه من الميراث في قول أبي بكر وغيره ٥٨/٦ - ٦٣
    - الجد، نصيبيه من الميراث في قول زيد ٤٩/٦ - ٥٨
    - الجد، نصيبيه من الميراث في قول زيد وعلي ٤٦/٦ - ٤٨
    - الجدة، نصيبيها من الميراث في قول علي وزيد ٦٣/٦ - ٦٦
    - جر الولاء ٣٦٦/٦ - ٣٧١
    - الجراح، الوكالة في الصلح فيها ٤٩٠/١١ - ٤٩٩
    - الجراد ٣٧١/٥
    - الجرة، وقوع الفارة فيها ٦٨/١
    - الجزية ٤٦٣/٧ ، ٤٦٣ ، ٥٤٦ - ٥٤٨
    - الجشاء لا ينقض الوضوء ٤٩/١
    - الجنس، استئجار من يصنعه ٤٥/٤
    - جعل الآبق (كتاب) ٣٦٤/٩ (انظر أيضاً: الآبق)

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ جنائية البائع على العبد المبيع<br/>٥٥١/٢ - ٥٦٥</li> <li>□ جنائية الحر على العبد<br/>٥٣٧ ، ٥٤٦</li> <li>□ الجنائية الخطأ، الكفالة فيها<br/>٥٢٥ - ٥٢٣/١٠</li> <li>□ الجنائية الخطأ، الوكالة فيها<br/>٤٦٣/١١ - ٤٦٤</li> <li>□ جنائية الختني<br/>٣٢٧/٩</li> <li>□ جنائية الدابة<br/>٢٤/٧</li> <li>□ جنائية الراكب<br/>١٨/٧ - ٢٤</li> <li>□ جنائية الرقيق، الصلح فيها<br/>٣٧/١١</li> <li>□ جنائية الرهن بعضه على بعض أو على نفسه<br/>٢٤١ - ٢٤٣ ، ٢٤٤</li> <li>□ جنائية الرهن على غير الراهن والمرتهن<br/>٢٤٦ - ٢٤٣/٣</li> <li>□ جنائية الصبي<br/>٥٥٦/٦ - ٥٥٧ ، ١٤/٧</li> <li>□ جنائية العبد<br/>٢٨١ ، ٢٧٦/٥ - ٢٩٩</li> <li>□ جنائية العبد الرهن بحفر بئر في الطريق أو الجنائية عليه بذلك<br/>٢٥٧/٣ - ٢٦٠</li> <li>□ جنائية العبد المأدون والجنائية عليه<br/>١٦٦ ، ١٩٨ - ١٥٧/٩</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الجنائيات (كتاب) ٤٣٣/٦</li> <li>□ جنائيات المحجور عليه ٤٨٤/٨ - ٤٨٥</li> <li>□ الرجوع عن الشهادة فيها ٥٠/١٢ - ٥٤</li> <li>□ الصلح فيها ٣١/١١ - ٣٧</li> <li>□ غالب الظن فيها ٢٦٠/٢</li> <li>□ الوكالة في الصلح فيها ٤٨٣/١١ - ٤٩٩</li> <li>□ الوكالة فيها ٥/٧ - ٧</li> <li>● جنائية</li> <li>□ الاشتراك فيها ٥٥٨/٦ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤</li> <li>□ إقرار المكاتب بها ٥٠٣/٦ - ٥٠٧</li> <li>□ تسبب المكاتب فيها ٥٠٩/٦ - ٥١٣</li> <li>□ التسبب فيها بإحداث شيء في الطريق ٢٥/٧ - ٢٦ ، ٥٨ - ٦٠</li> <li>□ التسبب فيها بالبناء الواهي ٢٧/٧ - ٣٤</li> <li>□ التسبب فيها بالحائط المائل ٢٧/٧ - ٣٤</li> <li>□ التسبب فيها بحفر البئر ٣٥/٧ - ٤٠</li> <li>□ التسبب فيها بحفر النهر ٤١/٧ - ٤٢</li> <li>□ التسبب فيها بعمل في السوق ٤٢/٧ - ٤٣</li> <li>□ التسبب فيها بعمل في المسجد ٤٢/٧</li> </ul> |
|--|---|

- جنائية المدبر بحفر بئر في الطريق ٥٦/٧ - ٥٨
- جنائية المدبر بعد موت سيده ٤٥٤/٦ - ٤٥٦
- جنائية المدبر على سيده ٤٤٦/٦ - ٤٥٠ ، ٩٣ ، ٨٣ - ٨٢ ، ٨٠/٧
- جنائية المدبر على مدبر آخر ٤٥١ - ٤٥٠/٦
- جنائية المدبر، الصلح فيها ٣٩/١١ - ٤١
- جنائية المرتد والجنائية عليه ٤٩٥/٧ - ٤٩٧
- جنائية المشتري على العبدالمبيع ٥٥١/٢ - ٥٦٥
- جنائية المعتوه ٥٥٧/٦ ، ٥٥٧/٦ - ١٤/٧
- جنائية المكاتب المكررة ٤٩٠/٦ - ٤٩٩
- جنائية المكاتب بحفر بئر في الطريق ٥٧/٧ - ٥٨
- جنائية المكاتب خطأ ٩٤/٧ - ٩٨
- جنائية المكاتب على سيده وجنائية سيده عليه ٤٧٣/٦ - ٤٨٧ ، ٩٣/٧
- جنائية المكاتب والجنائية عليه ٢٢٠/٥ - ٢٢١ ، ٢٢٣ - ٢٢٤
- جنائية المكاتب ٤٦٨/٦ - ٤٧٣ ، ٥١٨ - ٥١٥ ، ٥٢٠
- جنائية المكاتب ٦٧/٧ - ٥٣٣
- جنائية المكاتب، الصلح فيها ٤٣/١١ - ٤٥
- جنائية الناكس للدبابة ٢١/٧ - ٢٢
- جنائية العبد المشترك ٧٦/٧ - ٧٧
- جنائية العبد المعتقد بعضه ٤٦٧/٦ - ٤٦٨
- جنائية العبد الموصى بعتقه بعد موت سيده ٤٥٦/٦ - ٤٥٧
- جنائية العبد الموهوب في مرض الموت ١١٢/٧ - ١٤٢
- جنائية العبد الموهوب في مرض الموت على الواهب ٢٣٨/٨
- جنائية العبد بحفر بئر في الطريق ٥٤/٧ - ٥٦
- جنائية العبد على الحر ٢٩٨/٥ - ٥٤٦
- جنائية العبد على العبد ٥٣٧/٦ - ٥٣٧
- جنائية العبد على سيده ٨٠/٧ - ٨١
- جنائية العبد عند الغاصب ٦٠/٧ - ٦٧
- جنائية العبد من مال المضاربة ٢٥٨/٤ - ٢٦١ ، ٢٦٣
- جنائية المجنون ٥٥٧/٦
- جنائية المحجور عليه في الحج والعمراء ٤٧٦/٨ - ٤٧٨
- جنائية المدبر ٤٣٣/٦ - ٤٤٠
- جنائية المدبر المشترك ٤٥١/٦ - ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٩٠/٧ - ٩٢
- جنائية المدبر المغصوب ٤٦٢/٦ - ٤٦٤ ، ٩٠/٧ - ٨٦

- جنائية في شركة المفاوضة ٩٧/٤ - ٥٥٨/٦ ولده ٥٧٦ - ٥٧٥
- جنائية قائد القطار ٢٣/٦
- جنائية مدبر الحربي ٤٦٠ - ٤٥٩/٦
- جنائية مدبر الذمي ٤٥٩ - ٤٥٨/٦
- جنائية ولد المكاتب والجنائية عليه ٤٩٩/٦ - ٥٠٣
- الصلح عنها على الخلع ٤٢/١١ - ٤٣
- الصلح عنها على النكاح ٤١/١١ - ٤٢
- الصلح في دعواها ١٥٣/١١ - ١٥٤
- العفو عنها في مرض الموت ٣٤٤ - ٣٤٠، ٢٩٩، ٢٩٨/٥
- كون المهر بدلاً في الصلح عنها ٤١/١١ - ٤٣
- الجنب، دخوله المسجد ٩٥/١ ● جنون
- الجنون والصوم ١٦٤/٢ - ١٦٥
- الجنون، نقضه لل موضوع ٥٩/١ ● جهالة
- الجهالة في الإجارة ١٢/٤
- الجهالة في الصرف ٩٥٣ - ٩٦
- الجهالة في الهبة ٣٨٠/٣ - ٣٨١
- جواز الوقف ٩٩/١٢ - ١٠٢ ● حامل
- الحامل لا ترجم ١٦١/٧
- جنائية الوالد على ولده ٥٥٨/٦ - ٥٧٦
- جنائية أم الولد ٤٦٤/٦ - ٤٦٥
- جنائية أم الولد بحفر بئر في الطريق ٥٦/٧
- جنائية أم الولد على سيدتها ٨٠/٧ - ٩٤، ٨١
- جنائية أم ولد الذمي ٤٦٦/٦ - ٤٦٧
- جنائية ريق المكاتب ٢١٧/٥
- جنائية عبد المكاتب ٥١٨/٦ - ٥٢٠
- الجنائية على الجنين ٥٥٧/٦
- الجنائية على الختنى ٣٢٤/٩ - ٣٢٥
- الجنائية على الرهن ٢٤٦/٣ - ٢٥٠
- الجنائية على الزانى ١٥٤/٧
- الجنائية على الصبي ١٥/٧ - ١٧
- الجنائية على العبد ٤٤/٧، ٢٧٧/٥
- ٤٥، ٤٦١/٦، ٤٥/٨ ● الجنائية على العبد المعتق بعضه ٤٦١/٦
- الجنائية على العبد من مال المضاربة ٢٥٧/٤ - ٢٥٨
- الجنائية على المدبر ٤٦٠/٦ - ٤٦١
- الجنائية على الوديعة ٤٣٥/٨ - ٤٣٦
- الجنائية على أم الولد ٤٦٤/٦ - ٤٦٥
- الجنائية على جماعة ٥٧٦/٦ - ٥٧٨

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الحجر على المعتوه ٥٢٨/٨ - ٥٣١</li> <li>● حد حد الزاني الممحض ، ١٤٣/٧ ، ١٤٥ ، ١٧٨ ، ١٤٥</li> <li>□ حد الزاني غير الممحض ١٤٥/٧ - ١٤٦ ، ١٧٨</li> <li>□ حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الأب ٣٨٦/٤</li> <li>□ حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الابن ٣٨٧/٤</li> <li>□ حد الزنى ١٤٣/٧ - ١٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦</li> <li>□ حد الزنى على العبد ، ١٧٨/٧ ، ٢٠٦/٧</li> <li>□ حد السرقة ١٥٩/٧</li> <li>□ حد السرقة، من يتولى إقامته ٢٦٤/٧ - ٢٦٦</li> <li>□ حد السرقة، وقت تنفيذه ٢٧٠/٧</li> <li>□ حد القذف ١٦٠/٧ - ١٩٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٢ ، ٢٢٠</li> <li>□ حد القذف على العبد ، ٢٠٦/٧ ، ٢٠٨</li> <li>□ حد القذف، إيجابه على شهود الزنى إذا لم تتم الشهادة ١٧٦/٧ - ٢٠١ ، ١٧٧</li> <li>● حد حد الإمام في صلاة الخوف وتقديمه لغيره ٣٣٣/١ - ٣٣٤ ، ٣٣٦</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الحامل والمريض وصومهما ١٧٢/٢</li> <li>● الحانوت، إجارته ٤٨٢/٣ ، ٤٩٤</li> <li>● حافظ</li> <li>□ الحائض تطهر في نهار رمضان ١٤٧/٢</li> <li>□ قضاها للصلوة ٢٨٦/١ - ٢٨٨</li> <li>● حائط</li> <li>□ الحائط المائل، التسبب في الجناءة به ٢٧/٧ - ٣٤</li> <li>□ الحائط ونحوه بين الإمام والجماعة ١٦٩/١ - ١٧٠</li> <li>● الحائك ٤٣٥/٣ - ٤٣٦</li> <li>● حبس</li> <li>□ الحبس ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧</li> <li>□ الحبس في الدين ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧</li> <li>● الحبل لا ترجم ١٦١/٧</li> <li>● الحبيس ٣٩٥/٣ - ٤٥٧/٥</li> <li>● الحجارة الثمينة ليس فيها شيء ١١٥/٢</li> <li>● الحجامة، نقضها لل موضوع ٤٨/١</li> <li>● حجر</li> <li>□ الحجر (كتاب) ٤٦٦/٨</li> <li>□ حجر القاضي ٤٨٠/٨ ، ٤٨٧ - ٤٩٢</li> <li>□ الحجر على الحر ٤٦٦/٨ - ٤٦٨</li> <li>□ الحجر على الصبي ٥٢٨/٨ - ٥٣١</li> <li>□ الحجر على العبد المأذون ٥١٣/٨ - ٥٢٧</li> </ul> |
|---|---|

- حربى
  - إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ - ١٨٦
  - إكراهه ٣٥٩/٧ - ٣٦١
  - التجارة معه ٤٨١/٧
  - دينه ١٩٩/٩
  - شفعته ٣٠٢ - ٣٠١/٩
  - عبده المسلم ٤٧٤ - ٤٧٢/٧
  - مزارعته ٩٤/١٠ - ١٠٠
  - مضاربته ٢٧٢ - ٢٧٠/٤
  - نكاحه ٢٢٥ - ٢٢٢/١٠
  - الحربية المتزوجة تسلم ٤٨٣/٧ - ٤٨٤
  - الحrust، حصادة والشركة فيه ١٨٦/٨
  - الحرز في السرقة ٢٤٠ - ٢٣٩/٧
  - ٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٤٦ - ٢٤٧
  - الحرم، التجاء الحربي إليه ٤٧٣/٧ - ٤٧٤
  - حريم البئر والعين ٤٠/٧ ، ٥٥٨ - ٥٥٩
  - حساب
    - حساب العول في الفرائض ٣٧/٦ - ٣٩
    - حساب الفرائض ٣٢/٦ - ٣٩
    - الحشرات، موتها في الماء لا ينجسها ٥٥/١
    - الحضانة ٥٤٤/٤ ، ٣٤٨/١٠ - ٣٥٤
    - حضور الشاهد تنفيذ الحد ٢٣٤/٧
    - الحط من الثمن في الصرف ١١٨/٣ - ١٢٠
- حدود
  - اجتماع الجنائيات معها ١٨٧/٧
  - ٢٠١ - ٢٠٢
  - إقامتها على الآبق ٣٦٩/٩
  - إقامتها على المريض ١٨٧/٧
  - إقامتها على المستأمن ٤٧٩/٧
  - إقامتها في دار البغي ٢٦٥/٧ - ٢٦٦
  - إقامتها في دار الحرب ٢٦٥/٧ - ٤٧٩
  - ٤٦٢ ، ٢٦٦
  - الحدود (كتاب) ١٤٣/٧
  - حضور الشاهد عند تنفيذها ٢٣٤/٧
  - الرجوع عن الشهادة فيها ٤٦/١٢ - ٥٢
  - الشهادة عليها ١٦٦/٧ ، ٥٠٤/١١ - ٥٠٦
  - ١٤٥/١١ - ١٤٦
  - الضرب فيها ١٦٠/٧ - ١٦١ ، ١٩٤ ، ١٩٨
  - ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ١٩٥/٧
  - كتاب القاضي إلى القاضي فيها ١٧١/٧ - ١٩٧
  - الكفالة فيها ٥١٦/١٠ - ٥١٩
  - ٤٦٣/٧
  - الحراسة في الغزو ٤٦٣/٧
  - الحرب مع العدو، ما يجوز فعله فيه ٤٥٤ - ٤٥٥ ، ٤٥٥/٧
- حدث الإمام في صلاة العيد وتقديمه لغيره ٣٢٧/١ - ٣٢٨
- الحدث في الصلاة ١٤٣/١ - ١٤٧

- الحمال، إجارته ٥٢٧/٣ ٣٥ - ٣١/٤
- الحمام، إجارته ٥٠١/٣ ٥٠٨ - ٥٠١
- حمل الجنازة والمشي بها ٣٤٤/١ ٣٤٥
- حمل جنازة الصبي ٣٤٦/١ ٣٤٦
- الحوالة ٤٤٥/١٠ ٤٦٥ - ٤٤٧
- الحوالة والكفالة (كتاب) ٣٦٩/١٠ ٤٦٧
- هبة الدين للمحتال عليه ٤٩٧/١٠ ٥٠١
- الحوائج الأصلية ليس فيها زكاة ٩٥/٢ ٩٦ - ٩٥
- الحوض، إجارته ١٥٣/٨ ١٥٤
- حولان الحول في الزكاة ٥٦/٢ ٥٧
- , ٦٩, ٦٣, ٦١, ٥٩ - ٥٨
- , ٧٢, ٨٢, ٨٣, ٨٧, ٨٩
- ١١٠, ٩١, ٩٢, ٩٤, ١٠٧ ١٢٦, ١١١
- الحياكة، المضاربة فيها ١٤١/٤
- حيض
- الاستحاضة ٢٨٩/١ ٢٩٠, ٨/٢ ٢٦
- أقل الطهر ٢٩٦/١
- أقل مدة الحيض وأكثرها ٢٨٨/١ ٢٨٩
- , ٢٩٤, ٢٩٠, ١٥٦/٢ ١٥٨
- انتقال الحيض عن أيامه المعتادة ١٩/٢
- تغير عدد أيام الحيض ١٣/٢ ٤٣, ١٥
- الحفار، إجارته ٣١/٤ ٣٥
- حق الجار في بناء أو عمل ما لا يضر بجاره ٢٨١/٣ ٢٨٢ - ٢٨١
- حق الشرب
- انتقاله للوارث ١٦٠/٨ ١٦٢
- التصدق به ١٦١/٨ ١٥٠/٨
- حق الشرب ١٦١/٨ ١٦٢
- الوصية فيه ١٦٠/٨ ١٥٢
- حق الشفة ١٥٠/٨ ١٧٠/٨
- حق الطريق، بيعه ١٥٠/٨
- حق المسيل ٣٣١/٣ ١٥١/٢ ١٥٥
- حقوق الارتفاع في القسمة ٣٣٥
- حلف
- الحلف بالطلاق ٤٧٣/٤ ٤٧٥ - ٤٧٦
- الحلف بالعتق ٢٤٨/٥ ٢٤٩ - ٢٤٨
- الحلف على الضمان ٥١٢/١٠ ٥١٣
- الحلف على الكفالة ٥١٢/١٠ - ٥١٣
- حلول الدين المؤجل، الصلح عليه ٦٩/١١ ١١٤ - ١١٥
- حلول الدين بالموت ٤٢١/٨ ٥٢٢
- الحلبي، إجارتها ٥٢٠/٣ ٧٩/٢
- الحمار والبغل لا زكاة فيها

- خبر الواحد في المعاملات ٢٥٤/٢ - ٢٥٩، ٢٥٦ - ٢٦٠
- خبر الواحد في حل الطعام والشراب ٢٤٥/٢ - ٢٥٠، ٢٥١ - ٢٥٣
- خبر الواحد في طهارة الماء ونجاسته ٢٤٣/٢ - ٢٤٥، ٢٥٠ - ٢٥٣، ٢٥١
- خراء الطير والدجاج ٢٥/١
  - خراج
  - الخراج (كتاب) ٥٣٩/٧ - ٥٤٦
  - خراج الأرض ٤٦٣/٧ - ٤٦٣
  - الخراج والعشر لا يجتمعان ١٣٤، ١٢٠/٢
  - الخراج، كونه على رب الأرض لا على المستأجر ٤٦٨/٧ - ٢٢، ٢١/٤
  - خروج
    - خروج المعتدة من بيتها ٤٠٥/٤ - ٤١١
    - خروج النساء لصلاة العيد ٣٢٣/١
    - الخروج من الشركة ٥٧/٤
    - الخصي، إقامة حد الزنى عليه ١٨٤/٧
    - الخطبة بعد صلاة العيد وأحكامها ٣٢٨/١ - ٣١٩، ٣١٨/١
    - خلاف
      - الخلاف في الإجارة ٥٦٧/٣ - ٥٧٢، ٥٧٠ - ٥٦٨
  - تقدم أيام الحيض وتأخرها ١٨/٢
  - الحيض (كتاب) ٥/٢
  - حيض النصرانية ٤٩/٢ - ٥١
  - الحيض في أيام صوم الكفارة شهرين متتابعين ١٦٠/٢
  - الحيض مانع للصلوة والصوم والجماع ١٥٦/٢، ٢٩٣/١
  - الحيض مانع للصوم ١٥٦/٢
  - دم الحامل ليس بحِيَض ٢٩٥/١
  - الصفرة والكدرة في أيام الحيض والنفاس ٢٩٢/١ - ٢٩٣
  - نسيان أيام الحِيَض ٢٦/٢
  - الحيل (كتاب) ٤٠٤/٩
  - الحيوان، ما يؤكل منه وما لا يؤكل ٣٩٦ - ٣٩٣/٥
  - الحيوانات، بيعها ٤١٤/٥ - ٤١٥
  - الخباز، استئجاره ٤٦/٤
  - خبر
    - خبر الرجلين في أمر ديني ٢٤٦/٢
    - خبر الصغير في المعاملات ٢٥٦/٢
    - خبر العبد في المعاملات ٢٥٥/٢
    - خبر العبد في حل الطعام والشراب ٢٤٥/٢
    - خبر الواحد في الحديث ٢٧٢/٢
    - خبر الواحد في الرضاع والأبعاض والنكاح والطلاق ٢٤٩/٢ - ٢٥١
    - خبر الواحد في الرواية وأمر الدين ٢٤٨ - ٢٤٦/٢

- سرقته ٣٢٤/٩
- سفره ٣٢٥/٩
- سهمه في الغنية ٣٢٦/٩
- شهادته ٣٢٥/٩
- الصلاة عليه ٣٢٤/٩
- صلاته ، ٣٢٤/٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧
- عتقه في الكفارة ٣٣٣/٩
- علامات معرفة جنسيته ٣٢٢/٩
- ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٣٣٠
- ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٣٤
- عورته ٣٢٥/٩
- غسله للميٖ ٣٣٣/٩
- قبلته بشهوة ٣٢٣/٩
- قتاله ٣٢٦/٩
- قذفه ٣٢٤/٩
- كفنه ٣٢٣/٩
- لباسه ٣٢٤/٩
- لبسه للحلي ٣٢٥ ، ٣٢٣/٩
- ميراثه ٣٢٥/٩
- ٣٣٠ - ٣٢٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٨
- ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩ - ٣٣٥
- نكاحه ٣٢٣/٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ - ٣٣٠
- ٣٣١ ، ٣٣٣ - ٣٣٤
- الوصية له ٣٢٥/٩
- خوارج
- الخوارج ٤٩٢/٧ ، ٥١٢ - ٥٢٢
- الخوارج إذا أخذوا الزكاة ٦٤/٢ ، ٦٤
- ٧٦ ، ٨٨ ، ١٠٤
- الخوارج المتأولون، إكراههم ٣٥٩/٧
- ٣٦١ - ٣٦٣
- الخلاف في المزارعة ٣٧/١٠ - ٤١
- خلط
- خلط الأموال في الشركة ٥٣/٤
- ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٦٥ - ٥٥
- خلط الدرهم بالدنانير في الشركة ٥٤ - ٥٣/٤
- خلع
- الخلع ٥٤٩/٤ - ٥٧٣
- ٥٥٨/٤ - ٥٥٩
- خليبة
- حقه في بيت المال ١٤٢/٢
- عقوبته وتصميشه ١٩٢/٧
- خمر
- إجازة المسلم بيتاً يباع فيه ١٧/٤
- استئجار مسلم لحمله ١٧/٤
- يبعها في الأمصار ١٧/٤ - ١٨
- الخامس ٤٣٩/٧ ، ٤٦٠ - ٤٦٢
- خشي
- أخذ الجزية منه ٣٢٦/٩
- ٣٢٦/٩ - أسره
- تعليق الطلاق والعتق به ٣٢٦/٩
- الجنائية عليه ٣٢٤/٩ - ٣٢٥
- ٣٢٧/٩ - جنائيته
- ٣٢٧/٩ - ختانه
- ٣٢٥/٩ - الخلوة به
- ٣٢١/٩ - الخشى (كتاب)
- ٣٢٤/٩ - دفنه
- ٣٢٦/٩ - ردته

- خيار الرؤية ٤٧٢ - ٣٩٧/٢
- خيار العيب في القسمة ٣١٤/٣ - ٣١٧
- خيار ٣١٧
- الخيار في الإقرار ١٩٨/٨ - ١٩٩
- الخيار في الإكراه ٣٩٨/٧ - ٤٠٦
- الخيار في الشفعة ٢٦١/٩ - ٢٦٤
- الخيار في المكتبة ٣٣١/٦ - ٣٣٦
- الخيار في النكاح ٢٥٠/١٠ - ٢٥٢
- الخياط ٤٣٤/٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ - ٤٤٥
- خيطة ٤٤٥
- شركة المقاوضة فيها ١١٠/٤
- المضاربة فيها ١٦٨/٤
- الخيمة، إيجارتها ٥١٧/٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣/٣ - ٨/٤
- دابة ٥/٤ - ١٠
- إيجارتها ٥٥٠ - ٥٢٣/٣
- دابة ٩ ، ١٠ - ١١ ، ٢٤ ، ٢٨ - ٣١
- إيجارتها إلى مكة ٥٧٨/٣ - ٥٨٢
- الصلاة عليها ٢٥٩/١ - ٢٦١
- عاريتها ٥٢٨/٣ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥٥
- دار البغي ٤٥٧ - ٤٦١
- إقامة الحدود فيه ٢٦٥/٧ - ٢٦٦
- الرزنى فيه ١٨٦/٧
- السرقة فيه ٢٦٥/٧ - ٢٦٦
- دار الحرب ٣٧٦
- إباق العبد إليها ٣٧٥/٩ - ٣٧٦
- خيار العيب ٣١٠/٣
- خيار العيب ٤٧٣/٢
- خيار الرؤية في إجارة الدار ٤٩٠/٣ - ٢١١/٣
- خيار الرؤية في الرهن ٢١٢
- خيار الرؤية في الشفعة ٣١٧/٩
- خيار الرؤية في الصلح ٦٤/١١ - ٦٥
- خيار الرؤية في القسمة ٣٠٨/٣ - ٣١٠
- خيار الرؤية في المضاربة ١٧١/٤ - ١٧٢
- خيار الزوجة في الطلاق ٥٨٧/٤ - ٥٩٧
- خيار الشرط ٤٥٧/٢
- خيار الشرط في البيع ٥٤٦ - ٤٧٢
- خيار الشرط في الرهن ٢١١/٣
- خيار الشرط في السلم ٣٧٩/٢
- خيار الشرط في الصرف ٥/٣ - ٤٨
- خيار الشرط في الصلح في الدين ٦٤ - ٦٢/١١
- خيار الشرط في القسمة ٣١٠/٣ - ٣١٣
- خيار العيب ٤٧٣/٢
- خيار العيب في الصلح ٦٥/١١ - ٦٧

- |   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الدباغ ١٧٧/١</li> <li>□ الدباغ بالنحو ٦٧/١</li> <li>● الدخان يدخل حلق الصائم ١٧٢/٢</li> <li>● الدرهم، إجارتها ١١/٤ ، ٢٤</li> <li>● الدرج غير النافذ، الشفعة لأهله ٣١٣ - ٣١١/٩</li> <li>● الدعاء في الصلاة ١٢/١ ، ١٧٤</li> <li>● دعوة الكفار قبل القتال ٤٣٦/٧</li> <li>● دعوة نسب المملوك في المضاربة ٣٢٢ - ٣١٥/٤</li> <li>● دعوى خصومة العبد الممحور عليه فيها ٩/٩ - ٢١</li> <li>□ الدعوى والبيانات (كتاب) ٥٧٣/٧</li> <li>□ دعوى الإذن للعبد في التجارة ٥٦٧ - ٥٦٥/٨</li> <li>□ دعوى الجنابة، الصلح فيها ١٥٣/١١ - ١٥٤</li> <li>□ دعوى الحد، الصلح فيها ١٥٣/١١ - ١٥٤</li> <li>□ دعوى الحوالة، اليمين فيها ٥٤٤/١٠ - ٥٤٧</li> <li>□ دعوى الديمة، رجوع الشاهد فيها ٥٩٦/٦</li> <li>□ دعوى الذمي والمسلم في النسب ٦٨/٨</li> <li>□ دعوى الرق والاختلاف فيها ١٦٣ - ١٥٩/٥</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ إقامة الحدود فيها ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ ، ٤٦٢</li> <li>□ الربا فيها ٧١/٣ - ٧٤</li> <li>□ الركاز يوجد فيها ١١٦/٢</li> <li>□ الزكاة فيها ٦٥/٢ - ٦٦ ، ١١٢</li> <li>□ الزنى فيها ١٨٦/٧</li> <li>□ السرقة فيها ٢٦٥/٧ - ٢٦٦</li> <li>□ الصرف فيها ٧١/٣ - ٧٤</li> <li>□ الصلح فيها ١٥٤/١١ - ١٥٦</li> <li>□ العتق فيها ٨٤/٥</li> <li>□ الفرق بين الزوجين بسبب الخروج منها إلى دار الإسلام ٤٦٠/٤ - ٤٦٤</li> <li>□ القذف فيها ٢٠٨/٧</li> <li>□ مال المسلم وأهله فيها ٤٥٦/٧ - ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ - ٤٩١</li> <li>□ المستأمن المسلم فيها ٤٩١/٧ - ٤٩٢</li> <li>□ المضاربة فيها ٢٧٢/٤</li> <li>□ المعاملات فيها ٤٧٩/٧ - ٤٨٠</li> <li>□ التناحر فيها ٤٨٧/٧ - ٤٨٨</li> <li>□ وجوب الصلاة على من أسلم فيها ٢٥٢/١</li> <li>● دار</li> <li>□ إجارتها ٤٦٢/٣ - ٥٠١</li> <li>□ بيعها بحقوقها ٢٥٣/٩</li> <li>● الدالية، نصبها على النهر المشترك ١٥٢/٨</li> <li>● دباغ</li> </ul> |
|---|--|

- الدعوى في الآية ١٢/٨
- الدعوى في البيت ٣٦/٨
- الدعوى في البيع ٥٨٢/٧
- الدعوى في البيع والشراء ٥٨٢/٧ - ١٨
- الدعوى في التمر ١٧/٨ - ١٨
- الدعوى في الثمر ١٥/٨
- الدعوى في الشوب ٥/٨ - ١١ ، ٦ ، ١٨ - ١٢ ، ١٥ ، ١٦
- الدعوى في الجن ١٨/٨ - ١٩
- الدعوى في الجنس ١٩/٨
- الدعوى في الجلد ١٩/٨
- الدعوى في العائط ٣٢/٨ - ٣٦ - ٢٤٩
- الدعوى في الحبوب ٨/٨
- الدعوى في الحلبي ٧/٨
- الدعوى في الحمام ٣٦/٨
- الدعوى في الحنطة ٨/٨ ، ١٥ - ١٧
- الدعوى في الحوالة ٤٨٦/١٠ -
- الدعوى في الحيوان ٩/٨ ، ٤٠
- الدعوى في الخز ٧/٨
- الدعوى في الخشب ١٢/٨
- الدعوى في الخف ١٢/٨
- الدعوى في الخل ٥٧٧/٧
- الدعوى في الدابة ٥/٨ - ٦ ، ١٣ - ١٤
- الدعوى في الدار ٥٧٤/٧ - ٥٧٦
- الدعوى في الأرض ٨/٨ ، ٦٠٢/٧ - ٦٠١ ، ٥٨١ - ٧/٨
- دعوى الرق، الصلح فيه ١٣٥/١١ - ١٣٦
- دعوى الشرب ١٦٣/٨
- دعوى العتق ١٢٥/٨ - ١٢٦
- دعوى العتق، الصلح فيه ١٣٦/١١ - ١٣٧
- دعوى الغلط في القسمة ٣٤٢/٣ - ٣٤٨
- دعوى القتل والاختلاف فيه ٥٦٢/٦ - ٥٦٣
- دعوى القتل، رجوع الشاهد فيها ١١/٧ - ١٤
- دعوى الكفالة، اليمين فيها ٥٤٤/١٠ - ٥٤٧
- دعوى النكاح ٢٩٨/١٠ - ٣٠٢
- دعوى الولد بعد إعتاقه ١٣٠/٨ - ١٣١
- دعوى الولد نسبة ١٢٢/٨ - ١٢٥
- دعوى سيد العبد الآبق لأخذه ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- الدعوى ضد القصار ٨٤/٤
- الدعوى على التوقيت ٥٩٣/٧ - ٦٠٠
- الدعوى على ذي اليد ٥٨١/٧
- الدعوى في الإجارة ٥٧٩/٧ - ٥٨٠
- الدعوى في الأجر ١٩/٨
- الدعوى في الأرض ٦٠٢/٧ - ٦٠١ ، ٣٩ ، ٩ - ١٧١

- الدعوى في العتق ٥٧٧/٧ - ٥٧٨
- الدعوى في العروض ٦٠١/٧ ، ٤٠/٨
- الدعوى في الغزل ١٦ ، ٧/٨
- الدعوى في القطن ٩ ، ٨/٨
- الدعوى في الكتان ٨/٨
- الدعوى في الكفاله ٥٧٨/٧ ، ٥٧٨/١٠
- الدعوى في ٤٨٣ - ٤٨٢/١٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨
- الدعوى في اللبن ١٨/٨
- الدعوى في اللحم ١٤/٨
- الدعوى في اللقريط ٢٨ ، ٢٥/٨
- الدعوى في المرعى ٨/٨
- الدعوى في المزارعة ٤١/١٠ - ١٦٨ ، ٥٢
- الدعوى في المسيل ٣٨/٨
- الدعوى في المصطف ١٤/٨
- الدعوى في المعاملة ١٦٨/١٠ - ١٧٤
- الدعوى في المکاتبة ٥٧٧/٧
- الدعوى في المملوك ٥/٨ - ٩ ، ٦
- الدعوى في التاج ٥/٨ - ١٣ ، ٦
- الدعوى في النخل ٨/٨ ، ١٥
- الدعوى في الدجاج ١٦/٨ - ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٢ - ٢٩ ، ٩
- الدعوى في الدقيق ١٦/٨
- الدعوى في الدم ٥٧٨/٧
- الدعوى في الدين ٥٧٦/٧ ، ٤٧٤/١٠
- الدعوى في الدين في صك ٤٠/٨
- الدعوى في الدينار والدرهم والكيل ٥٧٥/٧
- الدعوى في الزيسب ١٧/٨ - ١٨
- الدعوى في الزرع ٨/٨
- الدعوى في الزيت ١٣/٨
- الدعوى في السمك ١٤/٨
- الدعوى في السمن ١٣/٨
- الدعوى في السيف ٧ - ٦/٨
- الدعوى في الشاة ١٣/٨ ، ١٩ - ٢١
- الدعوى في الشعر ٨/٨
- الدعوى في الشفعة ٢٣٥/٩ - ٣١٤ ، ٣١٠ ، ٢٤٤
- الدعوى في الصوف ٧/٨ - ٧ ، ٨
- الدعوى في الطريق في الدار ٣٦/٨ - ٣٨
- الدعوى في الطلاق ٥٧٧/٧
- الدعوى في الطير ١٦/٨ - ١٧
- الدعوى في العبد ٥٧٦/٧ ، ٥٨٠ ، ٦٠٢ - ٥٨١

- دعوى ولد جارية ذي الرحم المحرم ٩٥/٨ - ٩٦
- شروطها ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- ما لا تسمع فيه ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- يمين الشريك المفاوض فيها ٨٤/٤ - ٨٦
- اليمين فيها ٥٠٦/١١ - ٥٠٩
- دفع
  - دفع الأجود في قضاء الدين بدون شرط مسبق ٢٥/٣
  - دفع الزكاة بنفسه دون رفعها إلى السلطان ١٢٣/٢
  - دفع الزكاة في بلد آخر ١٢٥/٢ - ١٢٦
  - دفع الزكاة من مال غيره ١٢٦/٢
  - دفع العشر إلى غير السلطان ١٣٧/٢
  - دفع القيمة في الزكاة ٥٤/٢ ، ٩١ ، ١٠٤
  - دفع صدقة الفطر قبل صلاة العيد ١٧٦/٢
  - دفع صدقة الفطر لمسكين واحد ١٧٧/٢
  - الدكان، إجارته ٤٨٢/٣ ، ٤٩٤ - ٤٩٥
  - دم
    - خروجه ينقض الموضوع ٤٤/١ ، ٤٩ ، ٥٠
    - نجاسته ٥٤/١

- الدعوى في النسب ٢٣/٨ - ٢٨ ، ٤١ - ٤٣
- الدعوى في التكاح ٥٧٧/٧
- الدعوى في النورة ١٩/٨
- الدعوى في الوديعة ٥٧٥/٧
- ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٤ - ٤٣٢/٨
- ٤٤٧ ، ٤٤٨ - ٤٤٩
- الدعوى في الولاء ٢٣/٨
- الدعوى في الولد ٤١/٨ ، ٤٣ - ٤٤
- دفع الدين
  - الدعوى في دفع الدين ٤٨٢/١٠
  - الدعوى في شركة المفاوضة ٨٣/٤ - ٨٦
  - الدعوى في ميراث الذمي ٥٨٨/٧ - ٥٩٣
  - دعوى نسب المملوك ٢٠١/٥
  - دعوى نسب الولد الحر ١٣٢/٨ - ١٣٣
  - دعوى نسب ولد الأمة بعد البيع ٤٣/٨ ، ٥٢٩ - ٤٥ ، ٥٢٤/٢ - ٥١
  - دعوى نسب ولد جارية الابن ٥٨/٨ - ٦٠
  - الدعوى والبيانات (كتاب) ٥٧٣/٧
  - دعوى ولد الجارية ٩٧/٨ - ١٠١
  - دعوى ولد جارية الأب ٩٤/٨ - ٩٥
  - دعوى ولد جارية الزوجة ٩٦/٨

- دين المقتول عمدا ٢٣٨ - ٢٣٥/٨
- دين المكاتب ٣٠٩ - ٣٠٥/٦
- الدين في المضاربة ٣٤٢/٤ - ٣٥٣
- الدين قبل القسمة ٣٣٥ - ٣٠١/٣
- ٣٤١
- الدين ليس بمانع للخمس في الركاز ١١٨/٢
- الدين ليس بمانع للعشر ، ١٢٠/٢
- ١٢٤ ، ١٢٨
- كونه رأس مال المضاربة ، ١٣٠/٤
- ١٧٥ ، ١٣١
- الديوان، العقل على أهله - ٣٨٢/٩
- ٣٩٠
- الذباب يدخل جوف الصائم ١٦٩/٢
- الذبح، أحكامه وآدابه ٣٩٦ ، ٣٩٢/٥
- ذكر الحق ، ٣٩١/٨
- الذكر في الصلاة ١٧٥/١ - ١٧٧
- ذمي
- استئجاره بيت مسلم ١٧/٤
- استئجاره للمسلم ٤٤/٤
- إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ ، ١٨٥
- رجوعه عن الشهادة ٣٠/١٢ - ٣١
- شفعته ٢٩٤/٩ - ٢٩٨
- لباسه ومركبته ٥٤٩/٧
- مسكنه ٥٤٩/٧ - ٥٥٠
- مضاربته ٢٧٢/٤
- ملكه للعبد المسلم ٥١٠/٢ - ٥١٤
- الدنانير، إجارتها ٢٤/٤
- الدود، خروجه من الدبر ينقض الوضوء ٤٩/١
- الدور (كتاب) ٩٩/٧
- دية
- الإرث منها ٦/٦
- الديات (كتاب) ٥٤٧/٦
- دية الأعضاء ٥٤٨/٦ - ٥٥١
- ٥٥٤ - ٥٥٥
- دية الجراح ٥٤٨/٦ - ٥٥١
- ٥٦١ ، ٥٥٩ - ٥٥٥
- دية الخطأ ٣٨٣/٩ ، ٣٨٣/٩
- دية الذمي ٥٥٦/٦
- دية القتل الخطأ ٥٥١/٦ - ٥٥٣
- ٥٥٨
- دية القتل شبه العمد ٥٥٨/٦
- دية المرأة ٥٥٣/٦
- دية النفس ٥٤٨/٦
- دية شبه العمد ٣٨٣/٩
- كيفية دفعها ٣٨٣/٩ - ٣٩٠
- دين
- ادعاء قضائه ٢٧٤/٢
- الحيل فيه ٤٧٤/٩ - ٤٧٥ ، ٤٨٦
- ٤٩٠
- دين العبد المأدون ٥٣٦/٨ - ٥٥٠
- دين العبد المأدون المشترك ٥٥١/٨ - ٥٦٠
- دين المضارب لرب المال، المضاربة به ٢٨٠/٤

- الرجم ١٤٩/٧ - ١٥٠، ١٦١، ١٨٠
- رجم العامل ١٦١/٧
- رجم الجبلى ١٦١/٧
- رجوع الشاهد
- رجوع الشاهد على الزنى ١٤٧/٧ ، ١٤٧ ، ١٦٤
- رجوع الشاهد على السرقة ٢٤٩/٧ ، ٢٨٠
- رجوع الشاهد في دعوى الديبة ٥٩٦/٦
- رجوع الشاهد في دعوى القتل ١١/٧ - ١٤
- رجوع عن الإقرار
- الرجوع عن الإقرار في الزنى ٢٢٣ ، ١٨٠/٧
- الرجوع عن الإقرار في السرقة ٢٧٩/٧ - ٢٨٥
- الرجوع عن الشهادات (كتاب) ٥/١٢
- الرجوع عن الشهادة على الشهادة ٤٤/١٢ - ٤٦
- الرجوع عن الشهادة في استساعه العبد ٣٣/١٢ - ٣٩
- الرجوع عن الشهادة في التدبير ٣٩ - ٣٣/١٢
- الرجوع عن الشهادة في الجنائيات ٥٤ - ٥٠/١٢
- الرجوع عن الشهادة في الحدود ٤٦/١٢ - ٥٢

- ذوق الشيء باللسان للصائم ١٦٨/٢
- ذوو الأرحام، نصيبهم من الميراث ٨٦ - ٦٩/٦
- رأس مال المسلم ٣٧٩/٢ - ٣٨٠
- ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٨
- راعي ٤٠٢ ، ٤٠١
- إجارته ٥٠٨/٣ - ٥١٤
- ضمانه ٥٧٠/٣
- الرواية، شقها حتى يسهل ما فيها ٤٦/٤
- ربا
- الربا بين الأب والابن ٧٦ ، ٧٥/٣
- الربا بين السيد والمكاتب ٢١١/٥
- الربا بين الشركين ٧٦/٣
- الربا بين العبد وسيده ٧٥ - ٧٤/٣
- الربا بين أهل الذمة ٥١٤/٢ - ٥١٥
- الربا في بدلي المسلم ٤١١/٢ - ٤٢١
- الربا في دار الحرب ٧١/٣ - ٧٤
- الرباط في الغزو ٤٦٣/٧
- الربع، اشتراطه لشخص ثالث في المضاربة ١٣١/٤ - ١٣
- الربع في التجasse الخفيفة معفو ٣٠/١
- الرجعة في الطلاق ٣٩٣/٤ - ٣٩٦
- رجم ٤٠٣

- الرجوع عن الشهادة في الطلاق ٦٤ - ٣٠ ، ٥٥ ، ٦٣ - ٢٤/١٢
- الرجوع عن الشهادة في العتق ٣٩ - ٣٣/١٢
- الرجوع عن الشهادة في المال ٥٨ - ٥٤ ، ٥١ - ٥٠/١٢
- الرجوع عن الشهادة في المكتابة ٣٩ - ٣٣/١٢
- الرجوع عن الشهادة في الملك ٦٥ - ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٥ - ٦٤
- الرجوع عن الشهادة في الميراث ٦٣ - ٥٨ ، ٤٤ - ٤٠/١٢
- الرجوع عن الشهادة في النسب ٦٠ - ٤٤ ، ٤٤ - ٤٠/١٢
- الرجوع عن الشهادة في النكاح ٥٦ - ٣٠ ، ٣٠ - ٢٤/١٢
- الرجوع عن الشهادة في الولاء ٤٤ - ٤٠/١٢
- الرجوع عن الوصية ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦ - ٥٢٧
- الرجوع في الهبة ٣٨٨/٣ - ٣٩٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٠ - ٤١٩ ، ٤١١ - ٤٠٧
- رحى إجارتها ٥٧٣ - ٥٧٦ ، ٥١٨/٣
- بناؤها على النهر الخاص ١٨٧/٨
- بناؤها على النهر العظيم ١٨٣/٨
- الرجوع عن الشهادة فيها ٥٧٦/٣ - ٥٧٨
- رد المسرورق ٦٣ - ٣٠ ، ٥٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥
- رد المسرورق على صاحبه ولو لم ينفذ الحد ٢٥٨/٧
- رد المسرورق قبل الرفع إلى الإمام ٥١٨
- رد الموصى له الوصية ٥١٦/٥
- الرد بالعيب ٦٧
- الرد بالعيب في الصلح ٦٥/١١
- الرد بالعيب في المضاربة ٢١٤
- الرد في الميراث ٦٦ - ٥/٦
- الردة ١٩٨/٩ ، ٤٩٢/٧
- تكررها ٥١٠/٧ - ٥١١
- ردة الشريك المفاوض ٤١٠/٤
- نقضها لل موضوع والتيم رسالة ٩٣/١
- الرسالة في السلم ٤٠٢/٢
- الرسالة في النكاح ٢٠١/١٠
- رسول أهل الحرب ٤٧٨/٧
- رضاع ٤٢٤
- تحريمها للنكاح ٢٨٩ - ٢٨٠/١٠
- الرضاع (كتاب) ٣٥٦/٤
- وجوبه على الزوجة ٤٦٠/٣
- رعي الغنم، كونه مهرا ١٦٥/٨
- رفع اليدين

- الحيل فيها ٤٣٣/٩ - ٤٣٨
- الرهن (كتاب) ١٣٢/٣
- رهن الأب مال ابنه ١٥٩/٣ - ١٦٢
- رهن الآخرين ٢١١/٣
- رهن الأرض ١٦٩/٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩
- رهن الأرض من رجلين ٢٣٠/٣ - ٢٣٣
- رهن الأمة المتزوجة ٢٦١/٣
- رهن الثوب ١٧٠/٣
- رهن العربي ٢١٥ - ٢١٤/٣
- رهن الحيوان ١٦٤/٣ - ١٦٤ ، ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٦٨ - ١٦٦
- رهن الخمر والخنزير والميتة والدم ٢١٤ - ١٧٠/٣ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ - ٢١٤
- رهن الذمي ٢١٢/٣
- رهن الشاة ٢١٢/٣
- رهن الشريك المفاوض ٢١٨/٣ - ٢١٩
- رهن الشريك شركة عنان ٢١٩/٣ - ٢٢١
- رهن الصبي ٢١١/٣
- رهن العبد التاجر ٢٠٨/٣ - ٢١١
- رهن العبد والأمة ١٦٢/٣ ، ١٦٦ - ١٦٩ ، ٢٠٠ - ٢٠٧
- رهن العمامة ١٧٠/٣
- رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن ١٧١ - ١٧٥
- رهن الفلوس ١٧٧/٣ ، ١٧٧

- رفع اليدين في سبع مواطن ١٣٩/١
- رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد ٣١٩/١ - ٣٢٠
- رفع اليدين في الصلاة ٦/١ ، ١٥
- الرقى ٣٩٥/٣ - ٣٩٧
- رقيق
- إجارته للخدمة وغيرها ٣٨/٤ - ٤٣
- الشركة فيه ٥٦/٤
- ركاز
- فيه الخامس ١١٤/٢ ، ١١٥
- ٤١/٣ ، ٤٣
- الركاز يجده العربي ١١٧/٢ ، ٤٣/٣
- الركاز يوجد في الدار أو الأرض المملوكة ١١٦/٢
- الركاز يوجد في دار الحرب ١١٦/٢
- ركعتنا الفجر ١٤١ ، ١٣٦/١
- الركوب في صلاة الخوف ٣٣٦/١
- رمي الصيد ٣٧٦/٥ - ٣٨٢ ، ٣٨٠ - ٣٨٤
- رهن
- إباقه ٣٧٤/٩ - ٣٧٥
- الارتهان من رجلين كفiliين عن بعضهما ٢٦٤/٣
- إقرار الراهن ٢٤٦/٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١
- إقرار المرتهن ٢٦١/٣
- تعدد الراهن والمرتهن ٢٣٢/٣ - ٢٣٣

- رؤية
  - رؤية الرجل من يقتل أباه وقتلها له ٢٦٤/٢ - ٢٦٥
  - رؤية الهلال وما يشترط من العدد في المخبرين به ٢٤٨/٢ - ٢٤٩
  - رؤية شخص واحد لهلال رمضان ١٥٤/٢
  - الزقاق، الشفعة لأهله ٣١٤/٩
  - زكاة
    - الزكاة (كتاب) ٥٢/٢
    - زكاة الإبل ٥٢/٢ - ٥٥ ، ٥٤
    - زكاة البقر ٧٧/٢
    - زكاة التجارة ٦٠/٢ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٩
    - زكاة الخوارج ١١٢/٢
    - زكاة الخيل ٧٩ - ٧٨/٢
    - زكاة الدين ٩٣/٢ - ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١١٠
    - زكاة الشريكين ١١٣/٢
    - زكاة الغنم ٦٦/٢
    - زكاة المال الذي استولى عليه العدو ثم ارتجع ٦٠/٢ ، ٧١ - ٧٢ ، ٨٣
    - زكاة المال الضائع ١١٣/٢
    - زكاة المال المشترك ٦٧/٢ - ٦٨ ، ٧٨
    - زكاة المال المغصوب ٦٠/٢ ، ٧١ ، ٧٢ - ٨٣
    - زكاة الوديعة الممحوقة ١١٣/٢
- رهن الكرم ١٦٤/٣ ، ١٦٩
- رهن المجنون ٢١١/٣
- رهن المرتد ٢١٥/٣ - ٢١٧
- رهن المستعار ٢٢٢/٣ - ٢٢٧
- رهن المشاع ١٣٤/٣ - ١٣٥
- رهن المضارب ٢١٧/٣ - ٢١٨
- رهن المكاتب ١٩٧/٣ - ٢٠٠
- رهن النخل ١٦٤/٣ ، ١٦٩
- رهن الوصي ١٥٤/٣ - ١٥٩
- الرهن بالدرك ١٣٦/٣
- الرهن بالمهر ١٤٩/٣ - ١٥٠
- الرهن بعينه - بغير عينه ٢٦٢/٣ - ٢٦٣
- الرهن في الأمانات ١٣٦/٣
- الرهن في السلم ٣٨٣/٢ ، ٤٠٠
- الرهن في الصرف ٣٥ - ٣٣/٣
- الرهن في الكفالة ١٣٥/٣ ، ١٨٥
- الرهن من مال المضاربة ٢٦٢/٢ - ٢٦٣
- الرهن يكون بالمال ١٣٥/٣ - ١٣٦
- الرهن يوضع على يدي العدل ١٣٨/٣ - ١٤٩ ، ١٤٩
- العشر والخرج في الأرض المرهونة ٢٢٨/٣
- المزارعة فيه ١٧٤/١٠ - ١٧٦
- المعاملة فيه ١٧٤/١٠ - ١٧٦
- موت الراهن ١٨٥/٣

- استئجارها لبيت وسكن الزوج معها ٤٩٠/٣
- استئجارها للخدمة والعمل ٤٣/٤
- الزوجة الغنية لا تؤدي صدقة الفطر عن زوجها وأولادها الفقراء ١٧٧/٢
- نصيتها من الميراث ١٥/٦ - ١٧
- زيادة زباده المكره على ما أكره عليه ٣٩٤/٧ - ٣٩٨
- الزيادة في الشمن في الصرف ١٢٠/٣ - ١٢١
- الزيادة في الرهن ١٥٣/٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٧ - ٢٦٣
- زيادة قيمة المبيع قبل القبض ٥٦٥/٢ - ٥٧٣
- الزباق فيه الخمس ١١٥/٢
- السارق، شروط إقامة الحد عليه ٢٤٠/٧ - ٢٤١
- السانية، نصبها على النهر المشترك ١٥٢/٨
- السائمة من الإبل، فيها الزكاة لا غيرها ٦٩ ، ٥٧/٢
- السب الذي لا يعتبر قذفاً ٢٠٩/٧ ، ٢١٧ - ٢١٤
- السبع، بيعها ١٥/٥
- سبي
- السببي ٤٦١/٤ ، ٤٣٧/٧ - ٤٣٨
- 444 - ٤٤٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ - ٤٥٣ ، ٤٦٠
- سبي المرتد ٥٠٥ - ٥٠٥
- زكاة أهل البغي ١١٢/٢
- الزكاة في الرهن ١٧٥/٣ ، ١٧٧
- زكاة مال المضاربة ١٠٥/٢
- زكاة من عليه دين ٥٥/٢ - ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ - ٧١ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ١١١ ، ٩٦
- العاهة أو المرض في الحيوان المزكى ٦١/٢ ، ٧٢ ، ٨٤
- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٧٢/٢ - ٧٣ ، ٨٤
- المؤلفة قلوبهم ١٤٢/٢
- زنى
  - زنى الأخرس ١٨٣/٧ ، ٢٢٣
  - زنى الصبي ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢
  - زنى المجنون ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
  - زنى المعتوه ١٥١/٧ ، ١٧٨
  - زنى المكاتب ٢٢٣/٥
  - زنى بالجارية ٢٢٥/٧ - ٢٢٦
  - الزنى بالصبية ١٦٤/٧ - ١٦٥ ، ١٧٨
  - الزنى بجارية القريب ١٨٨/٧
  - الزنى في الدبر ١٦٥/٧
  - زوائد الرهن ١٨١/٣
  - زوج
    - استئجاره للخدمة والعمل ٤٣/٤
    - نصيتها من الميراث ١٥/٦ - ١٧
    - زوجة

- ترك التشهيد ١٩٤/١
- ترك التكبير والتسبيح والتعوذ وأمين ١٩٤/١
- ترك الفاتحة أو السورة أو القراءة ١٩٦ - ١٩٤/١
- ترك القعدة الأولى ١٩٨/١
- ترك سجدة ٢٠٦/١ - ٢٠٨ ، ٢٠٩
- ترك سجدة السهو ٢٢٩/١ - ٢٣٠
- التسليم قبل محله ١٩٧/١ ، ٢١١ ، ٢٢٥
- تكرار السهو ١٩٨/١ - ١٩٩
- الجهر في الصلاة السرية والعكس ١٩٥/١ ، ١٩٦
- زيادة سجدة ٢١١/١
- سبق المأمور الإمام في حركاته ١٩٩/١
- سجدة السهو (باب) ١٩٣/١
- السجود للسهو قبل التسليم ٢٠٠/١
- سقوط سجدة السهو ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، ٢٢٩ - ٢٣٠
- سهو الإمام ١٩٧/١
- سهو المسبوق ٢١٧/١
- السهو في صلاة التطوع ٢١٨/١ - ٢٢١
- السهو في صلاة الجمعة أو العيدين أو الخوف ٣٢٤ ، ٢٢٥/١
- السهو في صلاة الخوف ٣٣٢/١ - ٣٣٣

- ستر الشاهد على السرقة ٢٣٧/٧
- السترة بين الإمام والمأمومين في الكعبة ٣٦٩/١ ، ٣٧١
- سجدة التلاوة
- استقبال القبلة لها ٢٧٧/١ - ٢٧٨
- اشتراط الطهارة لها ٢٧١/١ - ٢٧٨ ، ٢٧٢
- إيماء المريض بها ٢٧٧/١
- التكبير فيها ٢٧٨/١
- تكرار آية السجدة في مجلس واحد ٢٨١ - ٢٨٦
- تلاوة أو سماع آية السجدة موجب للسجود ٢٧٢/١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠
- التيم لها ٩٦/١ ، ٢٧٧
- سجادات القرآن ٢٧٣/١
- سجدة التلاوة (باب) ٢٧١/١
- سجدة التلاوة في خطبة الجمعة ٣١٦/١
- سجدة التلاوة في صلاة الخوف ٣٣٣/١
- سجدة التلاوة في صلاة العيد ٣٢٣/١
- سجدة المأمور بها ٢٧٨/١ - ٢٨٥ ، ٢٧٩
- السجدة في الصلاة ٢٧٤/١ - ٢٧٨ ، ٢٧٦
- الفقهة فيها ٢٧٨/١
- ليس فيها تسليم ٢٨٠/١
- سجدة السهو

- سرقة الحيوان ٢٤٦/٧ - ٢٤٧
- سرقة الدائن من المدين ٢٥٩/٧ - ٢٦٠
- سرقة السيد من عبده ٢٧٥/٧
- سرقة الشجر ٢٤٣/٧
- سرقة الصبي ٢٧٦، ٢٤٦، ٢٤٠/٧
- سرقة الصيد ٢٤٣/٧
- سرقة الطعام ٢٤٢/٧
- سرقة العبد ٢٤٠/٧
- سرقة العبد من سيده ٢٧٥/٧
- سرقة المجنون ٢٧٦، ٢٤٠/٧
- سرقة المستأمن ٢٦٦/٧
- سرقة المصحف ٢٤٢/٧
- سرقة المعتوه ٢٤٠/٧
- سرقة المكاتب ٣٥٠/٦، ٢١١/٥ - ٣٥٢
- سرقة المملوك ٢٤٨/٧
- سرقة باب الدار أو المسجد ٢٣٩/٧
- سرقة صاحب الدار من المستأجر ٢٦١/٧
- سرقة ما يحرم أكله ٢٤٢/٧ - ٢٧٧، ٢٤٣
- السرقة من الأقرباء ٢٧٥/٧ - ٢٧٦
- السرقة من الشريك المفاوض ٢٤١/٧
- السرقة من الغنيمة ٤٤٥/٧
- السرقة من الكافر ٢٧٧/٧
- الشك في الصلاة ١٩٣/١، ١٩٨، ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٢٩ - ٢٢٨، ٢٣٠
- الشك في سجود السهو ١٩٤/١، ٢٠٠ - ٢٧٣ - ٢٧٢/٢
- صلاة الظهر خمس ركعات ٢١٠، ٢٠٨/١
- القيام إلى الخامسة ٢٢٩/١
- النوم خلف الإمام ٢٢٨، ٢١٣/١
- سجن
- الإكراه عليه ٣٢٤/٧ - ٣٢٦
- السجن ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧
- سجن الآبق ٣٦٦/٩ - ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٠
- سجود
- السجود على ظهر المصلي ١٧٩/١ - ١٨٠، ٣١٢
- السجود في الصلاة ٩/١، ١٠
- كيفية ١٨١/١
- السد على النهر، الاختلاف فيه ١٥٣/٨
- السرج، إجارته ٥١٩/٣
- سرقة
- تعريفها ٢٣٦/٧ - ٢٣٧، ٢٣٨
- السرقة (كتاب) ٢٢٧/٧
- سرقة آلات اللهو ٢٤٣/٧
- سرقة الآخرين ٢٧٦/٧
- سرقة الشمر ٢٤٣/٧
- سرقة الحربي ٢٦٠/٧

- السكة، الشفعة لأهلها ٣١٥ ، ٣١٤/٩ ٢٦٤/٧
- السكر، تعريفه ١٩٢/٧ ٢٦٧
- السكران، ردته ٥١١/٧ ٢٧٥/٧ -
- سكني ٢٧٦
- السكنى ٤٥٤/٨ ٢٧٩
- سكنى المطلقة ٤١١ - ٤٠٦/٤ ٢٧٧ - ٢٤١
- السلب في القتال ٤٤٤ - ٤٤٣/٧ ٢٤٦/٧
- سلم ٢٦٣ - ٢٦٢
- السلم في الآنية ٣٧٨/٢ ٤٠٨/٢
- السلم في البنفسج ٣٧٧/٢ ٤٠٥
- السلم في التبن ٣٧٨/٢ ، ٣٧٤/٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤
- السلم في التمر ٤٠٦
- السلم في الثياب ٣٧٤/٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٤
- السلم في الجن والمصل ٣٩٠/٢
- السلم في الجذوع والخشب ٣٧٥/٢
- السلم في الجص والنورة ٣٧٨/٢
- السلم في الجلود ٣٧٣/٢
- السلم في الجوالق ٤٠٥/٢
- السلم في الجواهر واللؤلؤ ٣٧٨/٢
- السلم في الجوز والبيض ٣٧٥/٢
- السلم في الحرير ٣٨٣/٢
- السلم في الحشيش والقصيل ٣٩٠/٢
- السلم في الحصير ٤٠٦/٢
- السلم في الحطب ٣٩٠ ، ٣٨٩/٢ ١٦٣/٧
- السلم في الحنطة ٤٠٦/٢
- السلم في الحيوان ٣٧٣/٢ ٣٠/٧
- السرقة من المستأمن ٢٦٤/٧ ٢٦٧
- السرقة من بيت المال ٢٧٥/٧ - ٢٧٦
- السرقة من ذي الرحم المحرم ٢٧٩ - ٢٧٧ ، ٢٤١
- سرقة وعاء فيه مال كثير ٢٤٦/٧
- ما يقطع في سرقته من المال وما لا ٢٦٣ - ٢٦٢
- السعوط للصائم ١٥١/٢
- السفتحة ٢٥/٣ - ٢٦
- سفر ٢٦٤
- السفر بالرهن ١٦٥/٣
- السفر بعد دخول وقت الصلاة ٢٣٤ - ٢٣٣/١
- السفر مسافة ثلاثة أيام ٢٣١/١
- السفر والإقامة، مدتھما ٧٨/١
- سفل البيت ٣٥/٨ - ٣٦
- السفينة، الصلاة فيها ٢٦٨/١ - ٣٣٨ ، ٢٧١
- السقط غير المستبين لا يكون بعده تفاس ٢٩٦ - ٢٩٧
- سقوط ٢٩٦/٧
- سقوط الحد بالإسلام ١٦٣/٧
- سقوط القصاص بالإسلام ١٦٣/٧
- سقوط رجل على رجل وقتلہ بذلك ٣٠/٧

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ السلم في تراب المعدن ٤٠٧/٢</li> <li>□ السلم في رؤوس الغنم والأكارع ٣٧٧/٢</li> <li>□ السلم في نصل السيف ٤٠٧/٢</li> <li>□ صلح الكفيل فيه ٤٥٩/١٠ - ٤٦٢</li> <li>● سمسار</li> <li>□ السمسار ٤٥٠/٣ - ٤٥٢ ، ٤٥٢</li> <li>□ السمسار، الحيل فيه ٤٧٣/٩</li> <li>● سمعة</li> <li>□ السمعة في العقود والتصرفات ٣٨٢/٧ - ٣٨٣</li> <li>□ السمعة في المهر ٣٨١/٧ - ٣٨٣</li> <li>● سمك</li> <li>□ دمه ظاهر ٥٥/١</li> <li>□ صيده ٤١٥/٥</li> <li>● السمن، وقوع الفأر فيه ٦٧/١</li> <li>● السن التي تجب فيها الزكاة من الإبل ٧٨ ، ٦٧ ، ٥٤/٢</li> <li>● السنن الرواتب ١٣١/١ - ١٣٣</li> <li>● سهم الفارس والراجل ٤٣٩/٧ - ٤٤٠</li> <li>● السواك للصائم ١٧٢/٢</li> <li>● السؤال قبل التحري ٢٢٠/٢</li> <li>● سؤر</li> <li>□ سؤر الإنسان ٢١/١ ، ٢١ ، ٦١ ، ٢٢٠</li> <li>□ سؤر الحيوانات ٢٢/١ - ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٦</li> <li>● السوق، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧ - ٤٣</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ السلم في الخل ٣٧٨/٢</li> <li>□ السلم في الخمر للنصراني ٤٠٣/٢ - ٤٠٤</li> <li>□ السلم في الخنزير للنصراني ٤٠٤/٢</li> <li>□ السلم في الدهن ٤٠٣/٢</li> <li>□ السلم في الذهب والفضة ٤١١/٢</li> <li>□ السلم في الزجاج ٣٧٨/٢</li> <li>□ السلم في الزيت ٤٠٨ ، ٤٠٥/٢</li> <li>□ السلم في السمك ٣٧٥/٢</li> <li>□ السلم في السمن ٤٠٥ ، ٤٠٣/٢</li> <li>□ السلم في المهر ٤٠٧ - ٤٠٨</li> <li>□ السلم في الشحم والألية ٣٧٦/٢</li> <li>□ السلم في الصوف ٤٠٥/٢</li> <li>□ السلم في الطعام ٤٠٤ ، ٣٧١/٢</li> <li>□ السلم في الطلع ٤٠٧/٢</li> <li>□ السلم في الطير ولحمها ٣٧٨/٢</li> <li>□ السلم في العسل ٤٠٨ ، ٤٠٣/٢</li> <li>□ السلم في العصير ٤٠٤ ، ٣٧٧/٢</li> <li>□ السلم في الفاكهة ٣٧٤/٢ - ٣٧٥</li> <li>□ السلم في الفلوس ٤١١ ، ٣٧٥/٢</li> <li>□ السلم في الكتان والقطن والقز والإبريم ٣٨٩/٢</li> <li>□ السلم في اللباس ٤٠٥ ، ٣٨٣/٢</li> <li>□ السلم في اللبن ٤٠٥ ، ٣٧٦/٢</li> <li>□ السلم في اللبن والأجر ٣٧٦/٢</li> <li>□ السلم في اللحم ٤٠٨ ، ٣٧٥/٢</li> <li>□ السلم في المسبق والفو ٣٨٩/٢</li> </ul> |
|---|---|

- السير (كتاب) ٤٢١/٧
- شبهة
- الشبهات المسقطة لحد الزنى ١٧٢ - ١٥٠/٧
- ١٥١، ١٥٢ - ١٧٢
- الشبهات المسقطة لحد السرقة ٢٣٤/٧
- ، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٧٠
- الشبهات المسقطة لحد القذف ٢٠٢ - ١٩٥/٧
- ، ٢٠٠، ١٩٩ - ٢٦١
- شرط
- شرط القبض في الرهن ١٣٣/٣
- ، ١٣٥
- شرط الكفالة في العقد ٥٦٤/١٠
- ٥٦٧
- شرط الولاء في بيع العبد ٣٧٨/٦
- ٣٨٠
- الشرط في البيع، الحيل فيه ٤٦٦/٩
- ٤٦٨
- شرطة
- شرطة (كتاب) ٤٩/٤
- شركة الأموال بدون بيع وشراء ١١٢/٤
- ١١٣
- شركة العبد للحر ١١٧/٤
- ١١٨
- شركة العمل بالأيدي والصناعات ٥٠/٤
- ٥١، ٥٢، ٦٦
- 117
- شجر
- إجارتها ١٢/٤
- الشجر المشترك، المعاملة فيها ٧٥/١٠
- ٧٧
- شراء
- شراء الرجل ابنه مع غيره ١٠٣/٨
- ١٠٥
- شراء العبد نفسه، الحيل فيه ٤٦٦/٩
- شراء المضارب ابنه أو ابن رب المال ٣١٤/٤
- ٣٢٢
- شرب
- الإجارة به ١٦٢/٨

- تزويع العبد والأمة فيها ٩٠/٤ - ١١٧/٤ شركه المسلم للندي ١١٨
- جحودها ١٠٤/٤
- الجنائية فيها ٩٧/٤
- الدعوى فيها ٨٣/٤ - ٨٦
- الرهن فيها ٩٥/٤ - ٩٦
- شركة المفاوضة ٦٣/٤ - ٧١
- ١١٣
- شروط صحتها ٨٧/٤ - ٨٩
- العارية فيها ٧٩/٤ ، ٨١ - ٨٢
- العبد المأذون فيها ٩٠/٤ - ٩١
- العتق فيها ١٠٠/٤ - ١٠٢
- الغصب فيها ٩٦/٤
- فسادها ٨٧/٤
- الكفالة بمهر امرأة فيها ٩٨/٤
- المكاتبة فيها ١٠٠/٤ ، ١٠٢
- النكاح فيها ٩٨/٤
- الهدية فيها ٨٠/٤
- الوديعة فيها ٧٧/٤ - ٧٩
- شركة الوجه ٤٩/٤ - ٥٠ ، ٥٧
- ١١٣ ، ٦٦
- شروط
- شروط الدعوى ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- شروط المسلم ٣٧١/٢ - ٣٧٢ ، ٣٧٢
- شروط الشهادة ٤٧٦/١٠ - ٤٧٩
- شروط الصدقة ١٠٣/١٢ - ١١٨
- ١١٨
- شركة المكاتب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩
- الشركة بغير مال ٥٦/٤ - ٥٧
- الشركة في المال قبل قبضه ٥٩/٤
- الشركة في المشتري ٥٧/٤ - ٥٨
- الشركة في المضاربة ٢٧٣/٤
- الشركة ، الحيل فيها ٤٥٠/٩ - ٤٥٧ ، ٤٥٦
- شركة العنان
- الإجارة فيها ٩٢/٤
- الاستحلاف فيها ٨٦/٤
- البيع والشراء فيها ١٠٥/٤ - ١٠٦
- ١٠٧
- تزويع العبد والأمة فيها ٩٠/٤
- شركة العنان ٤٩/٤ ، ٥٧ ، ٦١
- شروط صحتها ٨٩/٤
- العارية فيها ٨٢/٤
- العبد المأذون فيها ٩٠/٤
- فسادها ٨٩/٤
- المكاتب فيها ٩٠/٤
- شركة المفاوضة
- الإجارة فيها ٩١/٤ - ٩٤
- الإقرار بالدين فيها ٩٨/٤ - ٩٩
- الإقرار بالمهر فيها ٩٨/٤ - ٩٩
- إنكارها ١٠٤/٤
- البيع والشراء فيها ١٠٣/٤ - ١٠٧
- ١٠٩

- ارتداده ١٠٩ - ١٠٨/٤
- استحلافه ٨٣ - ٨٣/٤
- شركته مع الآخرين ٩٤ - ٩٤/٤
- مضاربته ٢١٦ - ٢١٦/٤
- يمينه في الدعوى ٨٤ - ٨٤/٤
- الشريك شركة عنان، مضاربته ٢١٦ - ٢١٦/٤
- الشعر، الاستئجار على كتابته ٢٣ - ٢٣/٤
- الشغار (نکاح) ٢٥٦ - ٢٥٦/١٠
- شفعة ٤٤٥
- الإقالة فيها ٢٢٧ - ٩/٢
- تسليمها ٢٢١ - ٩/٢٣١، ٢٣٣، ٢٧٤
- الثمن فيها ٢٢٤ - ٩/٢٢٦، ٢٢٦
- الحيل فيها ٤٩٠ - ٩/٤٩٤
- الدعوى فيها ٢٣٥ - ٩/٢٤٤
- الشراكة فيها ٢٢٣ - ٩/٢٢١
- الشفعة (كتاب) ٢١٧ - ٩/٢١٧
- شفعة العjar ٢٢٠ - ٩/٢١١، ٢١٣
- شفعة الشريك ٢٢٠ - ٩/٢٢٠
- شفعة المضارب ٣١٩ - ٩/٣٢٠
- شفعة المكاتب ٣٤٩ - ٦/٣٥٠
- شفعة الوارث ٢٦٩ - ٩/٢٧٢
- الشفعة في الأجمة ٢٧٣ - ٩/٢٧٤
- الشفعة في الأرض ٢٤٩ - ٩/٢٤٩
- الشفعة في البناء ٣٠٨ - ٩/٣٠٩
- شروط الصلح ٦١٦ - ١٠٨/١٠
- الشروط الفاسدة في المزارعة ١٧٨ - ١٧٦/١٠، ٥٥٤
- شروط الكفالة ٥١٥ - ١٠/٥١٤
- شروط المضاربة ١٢٣ - ٤/١٢٢
- شروط المعاملة ٦٦ - ١٠/٦٦
- شروط المفسدة للبيع ٤٤٠ - ٢/٤٤٠
- شروط المكاتب ٢٠٨ - ٥/٢٠٨
- شروط الوصية ٤٣٤ - ٥/٤٣٤
- شروط الوقف ١١٨ - ١٢/١٠٣
- شروط الوكالة ٣٧٢ - ١١/٣٧٥
- شروط صحة الشركة ٥١ - ٤/٥١
- الشروط في إجارة الدار ٢١ - ٤/٢١
- الشروط في الإجارة ٢٧ - ٤/٢٦
- الشروط في المزارعة ٥٥٤ - ٩/٥٥٤
- شروط في المضاربة ١٢٥ - ٤/١٢٥
- شروط في الصلة ملزم ١٨٣ - ١/١٨٣
- شريك مفاوض

- |  |  |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الشك في الإقرار ٢٦٩/٨ - ٢٧٣ ، ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ٣٠٠ - ٣٠٤</li> <li>□ الشك في التيمم ٩٤/١</li> <li>□ الشك في الكفالة ٥٦٨/١٠ - ٥٧٠</li> <li>□ الشك في النجاسة ٥٢/١ - ٥٣</li> <li>□ الشك في الوضوء أو الحدث ٥٣/١ - ٥٤ ، ٢٧٣/٢</li> <li>□ الشك في دعوة أحد الأولاد بدون تبيين ٨٠/٨ - ٨١ ، ٨٧ ، ٩١ - ٩٤</li> <li>□ الشك في طهارة الماء ٣٩/١ ، ٥٦</li> <li>● شهادة</li> <li>□ الشهادات (كتاب) ٥٠٤/١١</li> <li>□ شهادة الأجير ٥٢٤/١١ - ٥٢٤</li> <li>□ شهادة التهاتر ٥٢٥ - ٥٢٤/١١</li> <li>□ شهادة الذمي ٥١٩ - ٥١٦/١١</li> <li>□ شهادة الزور ٥٢٢ - ٥٢٠/١١</li> <li>□ شهادة الصبي ٢٥١/٧</li> <li>- شهادة العبد ٢٥١/٧ ، ٥١٣/١١ ، ٥١٤ - ٥٣٥ ، ٥١٤</li> <li>□ شهادة الفاسق ٥١٣ - ٥١١/١١</li> <li>□ شهادة القريب ٥١٣/١١ - ٥١٤</li> <li>□ شهادة المحدود ٥١٣ - ٥١١/١١</li> <li>□ شهادة المحدود في القذف ١٦٠/٧</li> <li>- شهادة المرأة ٢٥١/٧ ، ٥١٩/١١ - ٥٢٠</li> <li>□ شهادة المكاتب ٥١٤ - ٥١٣/١١</li> <li>□ شهادة المولى ٥١٣/١١ - ٥١٤</li> <li>□ شهادة النساء ٥٢٠ - ٥١٩/١١</li> <li>□ شهادة الوصي ٥٣١ - ٥٢٨/٥</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الشفعة في الحجرة من الدار ٣١٥/٩ - ٣١٦</li> <li>□ الشفعة في الدار ٣١٤/٩</li> <li>□ الشفعة في الرحم ٢٤٩/٩</li> <li>□ الشفعة في العين ٢٧٤ - ٢٧٣/٩</li> <li>□ الشفعة في القناة ٢٧٤ - ٢٧٢/٩</li> <li>□ الشفعة في المزارعة ١٦٤/١٠ - ١٦٨</li> <li>□ الشفعة في المضاربة ٢٨٦/٤ - ٢٩٠</li> <li>□ الشفعة في المعاملة ١٦٥/١٠ - ١٦٨</li> <li>□ الشفعة في النهر ٢٤٩/٩ - ٢٥٠</li> <li>□ الشفعة في الهبة ٢٦١ - ٢٥٧/٩</li> <li>□ الشفعة في حقوق الارتفاع ٢٥٥ ، ٢٢١/٩ - ٢٤٩ ، ٢٥٣ - ٢٧٤ ، ٢٥٧</li> <li>□ الشهادة عليها ٢٣٥/٩ - ٢٤٤</li> <li>□ كتابتها ٢٢٢/٩ - ٢٢٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٧</li> <li>□ كون البدل فيها عروضا ٢٤٤/٩ - ٢٤٩</li> <li>□ مسقطاتها ٢٣١/٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٣ - ٢٥٤</li> <li>□ وراثتها ٢٣٣/٩</li> <li>□ وقت المطالبة بها ٢٣٣/٩ - ٢٣٤</li> <li>□ الوكالة فيها ٢٨٤/٩ - ٢٩٣</li> <li>● شك</li> </ul> |
|--|--|

- الشهادة على القتل ٥٦٣/٦ - ٥٦٥
- الشهادة على القتل لا يعمل بها إلا إذا قضى بها القاضي ٢٦٥/٢
- الشهادة على القتل وشروطها ٢٦٧ - ٢٦٥/٢
- الشهادة على القذف ١٩٢/٧ - ٢٢٠
- الشهادة على الكفالة ٤٨٠/١٠ - ٤٨٢، ٥٣٣ - ٤٨١
- الشهادة على الوصي ٥٢٨/٥ - ٥٣١
- الشهادة على الوصية ٤٨٢/٥ ، ٥٠٧ - ٥١٢
- الشهادة على الوصية بالعتق ٤٨٢/٥ - ٤٨٦
- الشهادة على الولاء ٣٨٢/٦ - ٣٩٢
- الشهادة على الولادة ١١٤/٨ - ١١٦
- الشهادة على عتق العبد المشترك ١٢٦ - ١١٩ ، ١١٧/٥
- الشهادة في الإجارة ٥٥٥/٣ - ٥٦٥
- الشهادة في البيع والشراء ٥٣٥/١١ - ٥٤٣
- الشهادة في الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥
- الشهادة في الحدود ٥٠٤/١١ - ٥٠٦
- الشهادة في الدين ٥٥٢/١١ - ٥٥٦
- الشهادة في الرضاع ٣٨١/٤ - ٣٨٢
- شهادة ذوي الأرحام ٥٠٩/١١ - ٥١٠
- الشهادة على الإقرار ٥٥٢/١١
- الشهادة على التدبير ١٨٧/٥ - ١٩٠
- الشهادة على الحدود ١٦٦/٧
- الشهادة على الحوالة ٥٤٢/١٠ - ٥٤٣
- الشهادة على الدين ٥٣٠/٥ - ٤٨٠ ، ٥٣١
- الشهادة على الرجوع عن الشهادة ٣١/١٢ - ٣٣
- الشهادة على الزنى ١٤٢/٧ ، ١٤٣/٧ - ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ - ١٦١
- الشهادة على السرقة ٢٣٣/٧ - ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٤٤
- الشهادة على الشرب ١٧١/٨ ، ١٧٣ - ١٧٤
- الشهادة على الشهادة ٥١٤/١١ - ٥١٦
- الشهادة على الطلاق ٥١٧/٤ - ٥٢٨
- الشهادة على الطلاق والرضاع والعتق ٢٧٢ - ٢٦٩/٢
- الشهادة على العتق ٥١٩/٤ ، ٥٢٠ ، ١١٩/٥ - ١٨٩ ، ١١٩
- الشهادة على الغصب وشروطها ٢٦٧/٢ - ٢٦٩

- تكفيته ٣٣٨/١ - ٣٣٩
- الشهيد (باب) ٣٣٨/١
- الصلاة على الشهيد ٣٤٢/١
- غسله ٣٣٨/١، ٣٤٦
- من وجد بعض بدنـه ٣٤١/١ - ٣٤٢
- الشيخ الكبير وصومـه ١٧٢/٢ - ١٧٣
- صاحب العذر، ظهورـه وصلاته ٢٩٩، ٥١/١ - ٢٩٨
- الصاع ومقدارـه ٢٩٠/٢ ، ٥٦٦/٧
- الصانع، شركـته مع العامل في دكانـه ٥٢/٤
- صب الماء في جوف الصائم وهو نائم ١٧٢/٢
- الصباغ ٤٤٠/٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣
- الصبي (انظر أيضاً: الصغير)
- إذن الأب له في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- إذن له في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- استهـالـه وأثر ذلك في الميراث ١٢٤/٦ - ١٢٥
- إقامة حد الزنى عليه ١٨٤/٧
- إقرار الأب عليه ٣٩١/٨
- إقرار الوصـي عليه ٣٩١/٨
- إقرارـه إذا كان مأذونـا له في التجارة ١٩٨/٨ - ٢٠٠
- إقرارـه إذا كان محجـورـا عليه ٣٨٨/٨
- الشهادة في الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧
- الشهادة في الشفـعة ٥٤٨/١١ - ٥٤٩
- الشهادة في الصدقة ٣٩٧/٣
- الشهادة في الصلـح ٤٨/١١ - ٥٠
- الشهادة في العـتق ٨٤/٥ - ٩٢
- الشهادة في العـمرـي ٣٩٧/٣
- الشهادة في المضارـية ٣٥٤/٤ - ٣٥٥
- الشهادة في الموت ٥٢٩/١١ - ٥٣٠
- الشهادة في الميراث ٥٣١/١١ - ٥٣٣
- الشهادة في التحلـى ٣٩٧/٣
- الشهادة في النسب ٥٢٦/١١ - ٥٢٧
- الشهادة في النـكـاح ٢٠٩/١٠ ، ٥٣٠/١١ ، ٢١٤
- الشهادة في الهـبة ٣٩٧/٣ - ٤٠٠
- الشهادة في الوـكـالة ٢١٣/١١ - ٢٣١
- الشهادة في الولـاء ٥٢٧/١١ - ٥٢٩
- من لا تجـوز له الشهـادة ٢٤١/٧ - ٢٤٢
- شهـيد
- تجهـيزـه ٣٣٨/١ - ٣٣٩
- تعـريفـه ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ - ٣٤١

- مصاربته ١٧٥/٤ - ١٧٦ ، ٢٦٤ - ٢٦٥
- معاملته ١٠٠/١٠ - ١٠٧
- وديعته ٤٤٨ ، ٤٣٥/٨
- وصيته ٥٣٩/٥
- صبية
- الرنى بها ١٦٤/٧ - ١٦٥ ، ١٧٨
- غسلها للموتى ٢٤٣/٢
- صدقة
- الصدقة ٤٠٠/٣ - ٤٠٤ ، ٤٥٧/٥
- صدقة الفطر (باب) ١٧٣/٢ - ١٨٢
- صدقة المشاع ١٠٨/١٢ - ١١٨
- صدقة المكاتب ٣٠٣/٦ - ٣٠٤
- الصدقة الموقوفة (كتاب) ٩٦/١٢
- الصدقة على ذوي الأرحام ٣٦٦/٣
- صرف
- بيع إبريق فضة بالدرهم ٦٠١/٢ - ٦٠٢
- بيع الدرهم بالدرهم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣
- بيع الدرهم بالدينار والعكس ٥٩٤/٢ - ٦٠٥
- بيع الدين ٦٠٤/٢ ، ٦٠٣ - ١٠٣
- بيع الدينار بالدينار ٥٩٤/٢ ، ٥٩٦
- بيع الذهب بالذهب ٥٩٤/٢ - ٥٩٦
- بيع السيف المحلى فضة ١٢٤/٣
- بيع السيف المحلى فضة بالدرهم ٥٩٣/٢ - ٦٥
- ٩٨ - ١٢٨

- الجنائية عليه ١٥/٧ - ١٧
- جنایته ٥٥٦/٦ - ٥٧٦ ، ٥٥٧
- ١٤/٧
- الحجر عليه ٥٢٨/٨ - ٥٣١
- حمل جنازته ٣٤٦/١
- ٢١١/٣
- زناه ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢
- سرقته ٢٤٠/٧ ، ٢٤٦ ، ٢٧٦
- ٢٥١/٧
- الصبي المأذون له في التجارة، إقرار الأب أو الوصي عليه ٢٤/٩
- الصبي المأذون له في التجارة، إقراره ٤١/٩
- الصبي المحجور عليه، إقراره بالدين ٨ - ٥/٩
- الصبي المحجور عليه، بيعه وشراؤه ١٤ ، ٩/٩
- صلح الصبي التاجر ١١٧/١١
- طلاقه ٤٢٣/٤
- عاقلته ٣٩١/٩ - ٣٩٢
- عتقه ٨٠/٥ ، ٨٤
- غسله للموتى ٢٤٣/٢
- ١٥/٧
- قتله في الحرب ٥٣٠/٧
- الكفالة بنفسه ٤٠٠/١٠ - ٤٠٢
- كفالته ٣٩٥/١٠ - ٣٩٧
- ٣٥٩/١
- مزارعته ١٠٧ - ١٠٩/١٠

- |  |  |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ صرف القاضي ٤٤/٣</li> <li>□ صرف الوصي للطفل ٤٥/٣ - ٤٦</li> <li>□ الصرف بين الشركين ٧٦/٣</li> <li>□ الصرف بين العبد وسيده ٧٤/٣ - ٧٥</li> <br/> <li>□ الصرف عن الصغير ٤٧/٣</li> <li>□ الصرف عن اللقيط ٤٦/٣ - ٤٧</li> <li>□ الصرف في الوديعة ٦٣/٣ - ٦٤</li> <li>- ٧١/٣</li> <li>□ الصرف في دار الحرب ٧١/٣ - ٧٤</li> <br/> <li>□ الصرف في مرض الموت ١٠٤/٣ - ١٠٨</li> <br/> <li>□ كسر الفلوس ١٧٧، ١٧٧/٣</li> <br/> <li>□ معدن الفضة ٤١/٣</li> <li>● الصعيد، التيمم بالتجسس منه ٩٨/١</li> <li>● صغير ٥١٠/٧</li> <li>□ إسلامه وكفره ١٨٥/١ - ١٨٦</li> <li>□ الصغير يؤدي عنه صدقة الفطر والده ١٧٥/٢</li> <br/> <li>□ صلاته ١٨٥/١ - ١٨٦</li> <li>□ في أرضه العشر ١٢٠/٢، ١٣٤</li> <li>□ ليس عليه زكاة ٥٦/٢، ٦٠، ٦٨، ٨٣، ٨٠</li> <li>□ مسؤوليته ٤٨٤/٨ - ٤٨٥</li> <li>□ نكاحه ١٨٦/١٠ - ١٩٣</li> <br/> <li>● صغيرة ١٨٦ - ١٨٥/١</li> <li>□ صلاتها ١٨٦/١٠ - ١٩٣</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ بيع السيف المحلي فضة بالدينار ٩٧/٣، ٦٠٠/٢</li> <li>□ بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم ٥٩٣/٢</li> <li>□ بيع الفضة بالفضة ٥٩٢/٢ - ٥٩٣</li> <li>□ بيع الفلوس بالفلوس ٩/٣، ١١، ١٢</li> <br/> <li>□ بيع الفلوس والبيع بها ٧/٣ - ١٦</li> <li>□ بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني مثلًا بمثل يدا ييد ٦٧/٣ - ٧١</li> <li>□ بيع المعدن ٤٢/٣</li> <li>□ بيع ثوب ودينار بشوب ودرهم ٦٥/٣ - ٦٦</li> <li>□ بيع حلبي الذهب بالدينار ٥٩٥/٢</li> <li>□ بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم ٦٦/٣ - ٦٧</li> <br/> <li>□ بيع زيادة العطاء ٤٩/٣</li> <li>□ بيع قلب الفضة ١٢٣/٣، ١٢٤، ١٢٦ - ١٣١</li> <br/> <li>□ بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣</li> <li>□ تراب الصواغين ٤٧/٣</li> <li>□ تراب الفضة والذهب ٤١/٣ - ٤٣</li> <li>□ تراب المعدن ٤١/٣ - ٤٢</li> <li>□ تراب معدن الفضة والذهب ٤٩/٣</li> <li>□ تغيير قيمة الفلوس والدرهم ١٧/٣، ١٧٧، ١٧٩ - ٢٦٤</li> <br/> <li>□ الحيل فيه ٤٧٣/٩</li> <li>□ الربا بين الأب والابن ٧٥/٣، ٧٦</li> <li>□ الصرف (كتاب) ٥٨٠/٢</li> </ul> |
|--|--|

- صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة  
٣١٤/١
- صلاة الليل ١٣٣/١
- صلاة المنفرد خلف الصف ١٦٩/١
- الصلاة على الدابة ٢٥٩/١ - ٢٦١
- الصلاة فوق الكعبة ٣٧٠/١
- الصلاة فوق المسجد ١٨٤/١
- الصلاة في الريح الشديدة ٣٦٣/١
- الصلاة في الظلمة ٣٦٣/١
- □ الصلاة في جوف الكعبة ٣٦٩/١  
٣٧٠
- الصلاة قاعداً ١٨٢/١
- القراءة بالفارسية ١٦/١ ، ١٦٩
- كيفيتها ٦/١ - ١٤
- المسبوق ١٥/١ ، ١٦٧ - ١٦٨  
٢١٤ - ٢١٥
- مكان وقوف الإمام والمأمومين  
١٩/١
- من أسلم في دار الحرب، وجوب  
الصلاحة عليه ٢٥٢/١
- النية ١٦/١
- وقت القيام في الصف ١٧/١
- صلاة الجمعة (باب)  
٢٩٩/١
- اتصال الصنوف فيها وعدم وجود  
طريق بين الإمام والجمعة ٣١٢/١
- أداؤها من قبل المسافر والمرأة  
والعبد ٢٥٨/١ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ - ٣١١
- □ إذن الإمام لإقامةتها ٢٥٨/١  
٣١٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٢٥٩

- الصفرة والكدرة في أيام التفاس  
٢٩٥/١
- صك
  - الإقرار بما فيه ٢٩٧/٨
  - الصك ، ٣٩٢/٨ ، ٣٩٤
- صلاة
  - اتباع الإمام ١٦/١
  - الإجارة عليها ١٥/٤ ، ١٦
  - الأحق بالإمام ١٨/١
  - ارتفاع الإمام عن المأمومين  
والعكس ١٨/١
  - إماماً العبد والأعرابي والأعمى  
وولد الزنا ١٨/١
  - إماماً الفاسق ١٨/١
  - تسوية الحصى في موضع السجود  
١١/١
  - التشهد ١٢/١ ، ١٣
  - □ تكبيرة الافتتاح ٦/١ - ١٥ ، ١٨١  
١٨٢
  - جلسة الاستراحة ١٠/١
  - الرفع من الركوع ٨/١
  - الركوع ٧/١
  - سهو المسبوق ٢١٧/١
  - صلاة (كتاب) ٥/١
  - صلاة الاستسقاء ٣٦٥/١ - ٣٦٨
  - صلاة الإمام إلى الكعبة خلف مقام  
إبراهيم ٣٧١/١
  - صلاة التطوع جماعة ٣٦٣/١

- صلاة النساء على الجنازة ، ٣٥٤/١  
٣٥٦
- الصلاة على الجنازة بعد الدفن  
٣٥٤/١
- الصلاة على السبى ٤٥٢/٧ - ٤٥٣
- الصلاة على المولود ٣٤٦/١
- الصلاة على الميت قبل غسله  
٣٦٠/١
- غسل الرجل للصبية الميتة ٣٦٠/١
- غسل الرجل للمرأة الميتة ٣٥٧/١  
٢٤١ - ٢٤٠/٢
- غسل الزوج للزوجة الميتة  
٢٤١/٢، ٣٥٧/١
- غسل الزوجة للزوج الميت ٣٥٥/١  
٢٤٢ - ٢٤١/٢، ٣٥٧ - ٣٥٨
- غسل الكافر للمسلم الميت  
٣٥٧/١ - ٣٥٨
- غسل المرأة للرجل الميت  
٣٥٥/١  
٢٤٢ - ٢٤١/٢، ٣٥٦ - ٣٥٧
- غسل المرأة للصبي الميت ٣٦٠/١
- غسل الميت ٣٤٦/١ - ٣٤٨  
٣٦٠
- غسل الميت المسلم من قبل الذمي  
٢٤٣/٢
- غسل الميت من قبل الصبيات  
٢٤٣/٢
- غسل الميت الصغيرة من قبل الرجال  
٢٤٣/٢

- اشتراط المصر لها ٢٥٨/١، ٢٩٩  
٣١١/١
- أقل عدد تتعقد بهم الجمعة  
٩٧/١
- الجهر بالقراءة فيها ٣١٤/١
- حدث الإمام يوم الجمعة وتقديمه  
آخر ٣١٥/١
- الخطبة وأحكامها ٢٩٩/١ - ٣٠٤  
٣١٥
- سقوطها عن المريض ٣٠٦/١
- صلاة الجمعة للمسافر ٢٥٨/١
- صلاة الظهر بدلا عنها ٢٩٩/١  
٣١٠
- من صلى الظهر في بيته ثم صلى الجمعة ٣٠٦/١ - ٣٠٩
- وجوبها على أهل الأمصار ٣١٤/١
- صلاة الجنازة
- الأحق بالصلاحة على الميت ٣٤٩/١
- تكفين الميت ٣٤٨/١، ٣٥٨
- تيمم الميت عند الضرورة ٣٥٦/١  
٣٦٢، ٢٤٢، ٢٤١/٢
- التيمم لها ٩٦/١
- دفن الرجلين في قبر واحد ٣٦٠/١
- دفن المسلم قريبه الكافر ٣٤٤/١  
٣٤٩ - ٣٤٨/١
- دفن الميت قبل الغسل ٣٦٠/١ - ٣٦٢
- دفن الميت لغير القبلة ٣٦١/١  
٣٦٢

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ صلاة الخوف والفنز (باب) ٣٢٨/١</li> <li>□ صلاة المغرب في الخوف ٣٣٠/١</li> <li>□ الصلاة على الدابة في حالة الخوف ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٤/١</li> <li>□ القتال عمل مفسد للصلاحة ٣٣٤/١، ٣٣٥</li> <li>□ كيفيتها ٣٣٠ - ٣٢٨/١</li> <li>● صلاة العيد           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ التيم لها ٩٧/١</li> <li>□ صلاة العيد في المصلى ٣٢٠/١</li> <li>□ صلاة العيددين (باب) ٣١٨/١</li> <li>□ من فاته صلاة العيد ٣٢٠/١</li> <li>□ وجوبيها على أهل الأمصار ٣١٨/١</li> </ul> </li> <li>● صلاة الكسوف           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ صلاة الكسوف ٣٦٢/١</li> <li>□ كسوف القمر ٣٦٣/١</li> <li>□ كيفيتها ٣٦٣/١، ٣٦٤</li> </ul> </li> <li>● صلاة المسافر           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ صلاة المسافر (باب) ٢٣١/١</li> <li>□ صلاة المسافر خلف المقيم ٢٥٦/١</li> </ul> </li> <li>● صلاة الوتر           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ قضاوها ١٣٦/١، ١٤١</li> <li>□ وقتها ١٢٤/١</li> </ul> </li> <li>● الصلح (كتاب) ٥٨٠/١٠</li> <li>□ الإكراه عليه ١٠٠/١١ - ١٠٢</li> <li>□ العيل فيه ٤٢٣/٩ - ٤٧٠</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ غسل الميادة المسلمة من قبل النمية ٢٤٣/٢</li> <li>□ غسل الميادة من قبل الصبيان ٢٤٣/٢</li> <li>□ القبر ٣٤٩/١</li> <li>□ الكفن ٣٥٨، ٣٤٨/١</li> <li>□ كفن الرجل ٣٥٩/١</li> <li>□ كفن الصبي ٣٥٩/١</li> <li>□ كفن الغلام المراهق ٣٥٩/١ - ٣٦٠</li> <li>□ كفن المرأة ٣٥٨/١، ٣٦٠</li> <li>□ كيفيتها ٣٥٠ - ٣٤٩/١</li> <li>□ لا يصلى على الجنازة بعد صلاة الإمام ٣٥٢/١</li> <li>□ اللحد والشق في القبر ٣٤٩/١</li> <li>□ موقف الإمام من الجنازة ٣٥١/١</li> <li>□ ميت وجد في مصر للمسلمين لا يعرف دينه ٣٤٤/١</li> <li>□ نيش القبر ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢</li> <li>□ وضع الجنائز مجتمعة أمام الإمام قبل الصلاة عليها ٣٥٠/١ - ٣٥١</li> <li>□ وضع الخشب في القبر ٣٦١/١</li> <li>□ الوضوء لها ٣٥٤/١</li> <li>● صلاة الخوف           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ تأخير الصلاة للقتال ٣٣٥/١</li> <li>□ صلاة الخوف للمسافر ٣٣٦/١ - ٣٣٧</li> <li>□ صلاة الخوف للمقيم ٣٣٠/١ - ٣٣١</li> </ul> </li> </ul> |
|---|---|

- صلح الوصي ١٣/١١ - ١٥
- صلح الوصي مع الوارث ١٥/١١ - ١٦
- الصلح على الحط من الدين ١٤١ - ١٣٩/١١
- الصلح على الزيف والرديء ١٦٤ - ١٦٣/١١
- الصلح على اليمين - ١٢٣/١١ ١٢٦
- الصلح على حلول الدين المؤجل ١١٥ - ٦٩/١١
- الصلح عن الجنائية على الخلع ٤٢ - ٤٢/١١
- الصلح عن الجنائية على النكاح ٤٢ - ٤١/١١
- الصلح عن الخدمة ٢٤ - ٢٢/١١
- الصلح عن السكنى ٢٤ - ٢٢/١١
- الصلح عن الغلة ٢٤ - ٢٢/١١ ٢٧
- الصلح عن الوصية بالجنيين المملوك ٢٧/١١ - ٢٩
- الصلح عن الوصية بغلة الدار ٢٦ - ٢٥/١١
- الصلح عن الوصية بغلة العبد ٢٥ - ٢٤/١١
- الصلح عن الوصية بغلة النخل ٢٧ - ٢٦/١١
- الصلح عن الوصية للجنيين ٢٩/١١ - ٣١
- صلح الذمي ١٥٧/١١ - ١٥٩
- صلح الزوج عن زوجته ١٣/١١
- صلح الزوجة في الميراث ٥٨١/١٠ ٢٧٧/٧
- صلح السارق ١١٧/١١
- صلح الصبي التاجر ١٢١ - ١١٩/١١
- صلح العامل بيده ١٦٧/١١ - ١٦٧
- ١٦٨
- الصلح الفاسد ٦٠٨/١٠ - ٦١٦
- الصلح الفاسد في الدين ٥٨/١١ - ٦٢
- صلح الفضولي ٤٧/١١ - ٤٨
- صلح الكفيل ٤٥١/١٠ - ٤٥٧
- صلح الكفيل في السلم - ٩٠/١١ ٩٢
- ١٢١/١١
- ١٢٣
- صلح المرتد ١٥٩/١١ - ١٦٠
- صلح المستأمن ١٥٦/١١ - ١٥٧
- صلح المكاتب ١٦٦/١١ - ١٦٧
- صلح الوارث ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣
- ١٨٤
- صلح الوارث مع الموصى له ٢٠/١١ - ٢٢
- صلح الوالد عن ولده ١١/١١ - ٣١
- صلح الورثة ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣
- ١٨٤

□ الصلح في الإجارة - ١٢٨/١١	١٢١
□ الصلح في الأرض - ٥٨٤/١٠	٦٠٥
□ الصلح في الإقالة - ١٨٧/١١	١٨٨
□ الصلح في البضاعة - ١٢٦/١١	١٢٨
□ الصلح في البيع الفاسد - ١٤٤/١١	١٤٥
□ الصلح في الشياب ١٠/١١	
□ الصلح في الجنائيات ٣١/١١ - ٣٧	
□ الصلح في الحدود - ١٤٥/١١	١٤٦
□ الصلح في الحيوان ١٠/١١	
□ الصلح في الخلع - ١٣٢/١١	١٣٣
□ الصلح في الدار - ٥٨٤/١٠	٦٠٥
□ الصلح في الديبة - ١١٧/١١ ، ١٨٤ - ١١٩	
□ الصلح في الدين ٥٠/١١ - ٦٤	٦٧
□ الصلح في الدين المشترك ٧١/١١	٧٧
□ الصلح في الدين إلى أجل ٦٧/١١	
□ الصلح في الرقيق ٩/١١ - ١١	
□ الصلح في الرهن - ١٤١/١١	١٤٤
□ الصلح في السلم ٣٨١/٢ - ٣٨٢	
□ الصلح في الشفعة ٦٠٥/١٠ - ٦٠٧	
□ الصلح في الشهادة ١٤٦/١١ - ١٤٧	
□ الصلح في الصدقة - ١٣٨/١١	١٣٩
□ الصلح في الصرف ٩٨/٣ - ١٠٣	
□ الصلح في الطلاق ، ١٣٤/١١	١٣٧
□ الصلح في العارية ١٠٥/١١ - ١٠٦	
□ الصلح في العطاء - ١٦٠/١١	١٦٣
□ الصلح في العيب ١٦٨/١١ - ١٨٢	
□ الصلح في الغصب - ٩٣/١١	١٠٠
□ الصلح في المضاربة - ١١٠/١١	١١١
□ الصلح في المكتابة - ١٦٤/١١	١٦٥
□ الصلح في المهر - ١٣١/١١	١٣٢ ، ١٣٥
□ الصلح في النفقة - ١٤٧/١١	١٥٢
□ الصلح في النكاح - ١٣٤/١١	١٣٥
□ الصلح في الهبة - ١٠٦/١١	١١٠
□ الصلح في الوديعة - ١٠٢/١١	١٠٥
□ الصلح في جنائية الرقيق - ٣٧/١١	٣٩
□ الصلح في جنائية المدبر - ٣٩/١١	٤١
□ الصلح في جنائية المكاتب - ٤٣/١١	٤٥
□ الصلح في دار الحرب - ١٥٤/١١	١٥٦

- |  |  |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ صوم الحاج المتمتع إذا لم يجد الهدى / ١٦٣ - ١٧١</li> <li>□ صوم النذر ١٦٩ / ٢ - ١٧١</li> <li>□ صوم أيام العيد ١٥٨ / ٢ ، ١٩٣ - ٤٢٦ / ٤ ، ١٩٤</li> <li>□ الصوم في السفر ١٦٧ / ٢</li> <li>□ الصوم في كفارة الظهار ١٩ / ٥ - ٢٢</li> <li>□ صوم كفارة الظهار ١٥٨ / ٢ ، ١٦١ - ١٦٢</li> <li>□ صوم كفارة القتل ١٥٨ / ٢</li> <li>□ صوم كفارة اليمين ١٥٩ / ٢</li> <li>□ من أبصر هلال رمضان وحده ١٤٩ / ٢</li> <li>□ من أسلم في رمضان يصوم بقيته ١٥٦ / ٢ ، ١٦٦</li> <li>□ من أصبح صائما ثم سافر ١٥١ / ٢ ، ١٦٧</li> <li>□ من أفتر في السفر ثم أقام ١٦٧ / ٢</li> <li>□ من أفتر وهو يظن أن الشمس غربت ١٤٥ / ٢</li> <li>□ من أكل ناسيا ثم أكل متعمدا ١٥٥ / ٢</li> <li>□ من تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ١٤٥ / ٢</li> <li>□ من جامع ناسيا ثم جامع متعمدا ١٥٥ / ٢</li> <li>□ من قبل امرأته فأنزل وهو صائم ١٥٠ / ٢</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الصلح في دعوى الجنابة ١٥٣ / ١١ - ١٥٤</li> <li>□ الصلح في دعوى الحد ١٥٣ / ١١ - ١٥٤</li> <li>□ الصلح في دعوى الرق ١٣٥ / ١١ - ١٣٦</li> <li>□ الصلح في شركة العنان ١١٢ / ١١</li> <li>□ الصلح في شركة المفاوضة ١١٢ / ١١ - ١١٣</li> <li>□ الصلح في شركة الملك ١١٣ / ١١</li> <li>□ الصلح في نفقة الزوجة ١٤٧ / ١١ - ١٥٢</li> <li>□ الصلح مع الكفار ٤٦٣ / ٧ ، ٤٦٩ - ٤٧٢</li> <li>● الصناعات، شركة المفاوضة فيها ١١٠ / ٤</li> <li>● الصور والتماثيل، الصلاة معها ١٨٤ / ١ - ١٨٥</li> <li>● صوم</li> <li>□ ابتلاع الماء خطأ ١٥٠ / ٢ ، ١٦٨</li> <li>□ الاحتلام في نهار رمضان ١٤٥ / ٢</li> <li>□ الصوم (كتاب) ١٤٤ / ٢</li> <li>□ صوم الأسير السجين وهو لا يعلم برمضان ١٤٨ / ٢</li> <li>□ صوم الإنسان عن غيره ١٦٥ / ٢</li> <li>□ صوم التطوع يلزم قضاوه بالشروط فيه ١٥١ / ٢ ، ١٦٣</li> <li>□ صوم الجنب ١٤٥ / ٢</li> </ul> |
|--|--|

- ضمان التعدي على مال الغير - ١٦٥/٢
- 4٦/٤
- ضمان الحجام ٥٦٩/٣ - ٥٧٠
- ضمان الخاتن ٥٦٩/٣ - ٥٧٠
- ضمان الرهن ١٤٩/٣ - ١٥٣
- ١٧١ - ١٧٥ ، ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٧٨ - ١٨١
- ١٨٥ ، ١٨١
- ضمان العارية ٥٦٨/٣
- ضمان القاضي ١٦٧/٧
- ٩٠/١١ - ٩٢
- ضمان المدبر ٧٩/٧
- ضمان المضارب ٣٠١/٤ - ٣٠٤
- ٣٤١ - ٣٢٢
- ضمان المغصوب ٥٨/٣
- ضمان المكاتب ٢٩٨/٦ - ٣٠١
- ٩٥/٧
- ضمان الوديعة ٥٦٨/٣
- الضمان في الصرف قبل القبض ١١٣/٣ - ١١٦
- ضياع مال المضاربة ٣٢٢/٤ - ٣٤١
- الطاهر والنجم من أجزاء الحيوان ١٧٧/١
- طحان
- استئجاره ٤٧/٤
- الطحان ٤٣٦/٣
- الطرار ٢٤٤/٧
- طريق
- إجارة الطريق في الدار ٢٤/٤
- من مات وعليه صوم ١٦٥/٢
- ١٦٦
- صيد
- إرساله بعد الإحرام ٤١٤/٥
- انفلاته ، ٤١٣/٥
- الشركة فيه ١٤٠ ، ١١٥/٤
- صيد الحيوان الأهلي ٣٨٩/٥
- ٤١٤ ، ٣٩٢
- صيد السمك ٣٧٣ - ٣٦٩/٥
- ٣٨٠
- صيد الكلب ٣٦٦ - ٣٦٠/٥
- الصيد بالسيف ٣٩٠/٥ - ٣٩١
- الصيد في الحرم ٤١٦/٥ - ٤٢٣
- الصيد والذبائح (كتاب) ٢٤٨/٥
- النية عند رميها ٤١٥/٥ - ٤١٦
- ضرب
- الإجارة عليه ١٨/٤
- ١٦٠/٧ - ١٦٠
- الضرب في الحدود ١٩٤ ، ١٦١
- ضع وتعجل ٥٠٧/٢
- ضمان
- الحيل فيه ٤٥٨/٩
- ٣٩٧/١٠
- الضمان (الكافلة) ٤٤١ ، ٤٤٥ - ٤٦٧
- ضمان الأجير المشترك وغيره ٤٤٦ - ٤٤٧ ، ٥٦١ - ٥٦٧
- ٥٦٩ ، ٥٨٢ - ٥٨٥
- ضمان الأستاذ ٥٦٩/٣
- ضمان البيطار ٥٦٩/٣

- طلاق المجنون ٤٢٣/٤
- طلاق المريض مرض الموت ٥٤٤ - ٥٢٨/٤
- الطلاق بالكتابة ٣٩٤/٤ ، ٥١٦ - ٥١٧
- الطلاق قبل الدخول ٣٩٥/٤ ، ٥٠٧
- الطلاق قبل الدخول، الصلح في المهر فيه ١٣٥/١١ ● طهارة
- البول ٤٦ ، ٣٩ ، ٢٤/١
- الخمر ٢٤/١
- الدم ٤٧ ، ٤٦ ، ٢٤/١
- طهارة المكان في الصلاة ، ٥٢/١ ١٧٨ - ١٧٩
- العذر ٤٧/١ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٢٤/١
- القيء ٤٧/١
- المنى ٤٧/١ ● الظلم، الإجارة عليه ١٨/٤ ● ظهار ٨/٥ - ١٦ ● ظهر، إجارته ٤٥٦/٣ - ٤٦٢ ● عارية
- استعارة الأرض ٤٥٣/٨ ، ٤٥٤
- استعارة الشوب ٤٥٢/٨ ، ٤٥٤
- استعارة الجارية ٤٥٧/٨
- استعارة الحلبي ٤٥٤/٨
- الاختلاف فيه ١٨٧/٨
- قسمة الطريق العام ١٨٧/٨
- الطعام، استئجار العبد به ٢١ ، ١٣/٤ ● طعن
- طعن الصائم برمح ١٧٢/٢
- □ الطعن في الشهادة ٥٣٣/١١ ٥٣٤
- طلاق
- الحيل في الطلاق ٤٤٥/٩ - ٤٤٩
- الطلاق (كتاب) ٣٩٠/٤
- طلاق الآخرين ٥١٦/٤ - ٥١٧
- طلاق الأمة ٣٩٤/٤
- طلاق الآيسة ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣
- □ طلاق البدعة ٤٢٦ ، ٣٩٥/٤ - ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٦٦ - ٤٧٣
- طلاق الثلاث ٣٩١/٤ - ٣٩٢ ٤٠١
- طلاق الثلاث في مجلس واحد ٤٢٦/٤ ، ٤٧٣ - ٤٦٦ ، ٤٩٥ - ٥١٢
- طلاق الحامل ٣٩٢/٤
- طلاق الحائض ٣٩٥/٤
- طلاق العربي بعد إسلامه ٤٦٠/٤
- طلاق السنة ٣٩٠/٤ - ٣٩٢
- ٣٩٣ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ ، ٤٠٩
- طلاق الصبي ٤٢٣/٤
- طلاق الصغيرة ٣٩٣ ، ٣٩٢/٤
- طلاق الغائب ٣٩٤/٤
- طلاق الكتابية ٣٩٣/٤ - ٣٩٤

- العبث في الصلاة ١٠١ ، ١١
- عبد ماذون ٤٥٠/٨ - ٤٦٣ ، ٤٥٧
- اختلافه مع سيده وغيره ١٩٤/٩ - ١٩٦
- أسره وعليه دين ١٩٦/٩ - ١٩٨
- إقالته ١٠٧ - ١٠٠/٩
- إقرار السيد عليه ٢١/٩ - ٢٤ ، ٣١
- إقراره بالدين ٥٦٨/٨ - ٥٨٣
- إقراره في مرض موت سيده ٢١١ - ٢١٠ ، ٢٠٨ - ١٩٩/٩
- بيعه الفاسد ١١٨/٩ - ١٢٢
- بيعه من قبل القاضي أو المولى في دينه ٤٩/٩ - ٦٧
- بيعه من قبل المولى ٦٧/٩ - ٨٠
- بيعه وشراؤه ٨٨/٩ - ٩٦ ، ١٤٩
- بيعه وشراؤه في مرض موت سيده ٢١٠ - ٢٠٨/٩
- بيعه وشراؤه من سيده ٥٦٣/٨ - ٥٦٥
- تأجيله للدين ١٠٨/٩ - ١١٢
- تصرفاته ١٦٧/٩ - ١٧٢
- تصرفاته في مرض موته ٢١١/٩ - ٢١٦
- توكيل سيده بقبض الدين منه ٤٧/٩ - ٥٨
- توكيله بقبض الدين من سيده ٤٧/٩ - ٥٨
- استعارة الدابة ٥٢٨/٣ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥٧
- استعارة الدار ٤٥٣/٨
- استعارة الدرهم ٤٥٦/٨
- استعارة الدنانير ٤٥٦/٨
- استعارة السلاح ٤٦٠/٨
- استعارة العدد ٤٥٦/٨
- استعارة الفلوس ٤٥٦/٨
- استعارة المتاع ٤٥٥/٨
- استعارة المسكن ٤٥٤/٨
- استعارة المكيل ٤٥٦/٨
- استعارة الموزون ٤٥٦/٨
- ضمانها ٤٥٠/٨ ، ٤٦٠
- uarية (كتاب) ٤٥٠/٨
- uarية الدرهم وغيرها ١٩/٣ - ٢٠
- uarية الشريك المفاوض ٧٩/٤
- العاشر وأخذه العاشر من الأرض ٨٢ - ٨١
- uarية شريك عنان ٨٢/٤
- uarية في الرهن ٢٢٢/٣ - ٢٢٧
- موت المستجير ٤٦٠/٨
- عاقلة ١٢٢/٢ ، ١٣٧
- العاقلة ٣٨٢/٩ - ٣٩٠
- ما تحمله ما تحمله ٣٨٣/٩
- ما تعقله العاقلة ٥٥٦/٦ ، ٥٥٧
- العاملون عليها وحقهم في الزكاة ١٤٢/٢

- إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ - ١٨٧
- خروجه لصلاة الجمعة والعيد ٣٢٤ - ٣٢٣/١
- الدعوى في الإذن له في التجارة ٥٦٧ - ٥٦٥/٨
- في أرضه العشر ١٢٠/٢ ، ١٣٤
- ليس عليه زكاة ٥٦/٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٠
- عتق
  - العناق (كتاب) ٦٤/٥
  - عتق الجنين ١٢٦/٥ - ١٣٥
  - عتق ٤٢٤/٦ - ٤٢٦
  - عتق الحربي ٢٩٨/٦ ، ٤١١ ، ٤٢٦
  - عتق الرجل عن غيره ٣٨٠/٦ - ٣٨٢
  - عتق الصبي ٨٤ ، ٨٠/٥
  - عتق العبد المدين ٧٨/٥
  - عتق العبد المشترك ٩٦/٥ - ١١٧
  - عتق العبد من مال المضاربة ٢٤٩/٤ - ٢٥٤
  - عتق المجنون ٨٤ ، ٨٠/٥
  - العتق بعد البيع الفاسد ٣٧٨/٦ - ٣٨٠
  - عتق ذوي الأرحام ٦٧/٥ - ٧١ ، ٧٣ - ٧٤
  - العتق على مال ١٤١ - ١٣٥/٥

- جنائيته والجناية عليه ١٥٧/٩ - ١٩٨ ، ١٦٦
- حوالته ٤٩/٩
- العigel فيه ٤٥٧/٩ - ٤٥٨
- خيار الشرط منه ١٢٩/٩ - ١٤٣
- دفع السيد إليه مala يتجر به ٥٦٣ - ٥٦٠/٨
- الرد بالعيوب عليه ١٢٧/٩ - ١٢٩
- ردته ١٩٨/٩
- شفعته ١٤٣/٩ - ١٤٩
- الشهادة عليه ١٨٢/٩ - ١٩٣
- العبد المأذون (كتاب) ٤٩٤/٨
- عنته ١٥٣/٩ - ١٥٧
- الغرور فيه ١٧٢/٩ - ١٨١
- قبضه للمبيع ١٢٣/٩ - ١٢٦
- مزارعته ١٠٠/١٠ - ١٠٧
- معاملته ١٠٠/١٠ - ١٠٧
- نكاحه ٥٦٩/٨
- هبته ٩٧/٩ - ١٠٠
- وكالته وتوكيده ١١٢/٩ - ١١٨
- وكيله بالخصوصة ٨٠/٩ - ٨٨
- عبد محجور
  - إقراره بالدين ٥/٩ - ٨
  - بيعه وشراؤه ٩/٩ - ٢١
  - خصومته في الدعوى ٩/٩ - ٢١
  - مضاربته ١٧٥/٤ - ١٧٦
- العبد المشترك، الإذن له في التجارة ٥٣٦ - ٥٣١/٨
- عبد

- العذر (كتاب) ٥٦٤/٧
- العاشر وتعشيره لمن يمر عليه ٢٦٢/٢
- ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ -
- ١٢٧ ، ١١٢ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣
- العذر على رب الأرض لا على المستأجر ١٢٠/٢ ، ١٣٤ - ١٣٥
- العذر في المزارعة ٥٢/١٠ - ٦١
- العذر في المعاملة ٥٢/١٠ - ٦١
- عشر مال المضاربة ١٨٧/٤
- العذر من العسل ١١٧/٢ ، ١٢٧ -
- ٥٦٧/٧ ، ١٢٩
- العذر من المحاصيل الزراعية ١٠٨/٢ - ١١٩ ، ١١٨ ، ١٠٩ -
- ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٢ -
- ٥٧٣ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ٥٥٩/٧ -
- لا يجتمع عشر وزكاة التجارة في أرض ١٣١/٢
- عصبة
- ترتيبهم في الميراث ٥٨١/٥
- من لا يرث معهم مطلقاً ٤٤/٦ - ٤٦
- العطية ٣٩١/٣ ، ٤٠٤
- عفو
- عفو الوارث عن القتل العمد وأثره في تقسيم التركة ٢٣٥/٨ - ٢٣٨
- العفو عن الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٧
- العفو عن الجرح الخطأ ٥٩٦/٦

- العتق على مال من مال المضاربة ٢٦٢/٢
- العتق في دار الحرب ٨٤/٥
- العتق في كفاراة الظهار ١٧/٥ - ١٩
- العتق في مرض الموت (كتاب) ٢٥٦/٥ - ٢٦٤
- عتق ما في البطن ١٢٦/٥ - ١٣٥
- عتق ما لا يملك ٢٤٨/٥
- عتق ما لا يملك ٩٤/٥
- عتق ولد المكاتب ٢١٩/٥
- عجز المكاتب ٣١١/٦ ، ٢١١/٥ - ٣١٣ ، ٣٤٩ - ٣٥٠
- العدة ٣٩٣/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ - ٤٠٥
- ٤٢٦ - ٤١١ ، ٤٢٢ ، ٤١٨ -
- العددي، الشركة به ٥٣/٤ ، ٥٥
- عذر
- العذر بالجهل ٢٥٢/١
- عذر فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ - ٥٣٩ ، ٥٦٢ - ٥٧١
- العذر في فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ - ٥٥٥
- عرق الجنب والحائض ٣٨/١
- عروض
- الشركة بها ٥٣/٤ ، ٥٥
- المضاربة بها ١٣٧/٤ - ١٤٦
- العريان، صلاته ١٦٥/١ - ١٦٦ ، ٢١٩
- عشر

- عمل رب المال مع المضارب ٢٢٢ - ٢١٧ ، ٢١٥ - ٢١٤/٤
- عمل قوم لوط ٢٠٩ ، ١٨٩/٧
- عمل قوم لوط، القذف به ٢٠٩/٧
- العبر هل فيه خمس ١١٥/٢
- العنين، نكاحه ٢٥٣/١٠ - ٢٥٦
- العهدة في الإكراه على البيع والشراء ٣٨٨ - ٣٨٦/٧
- العوامل من الإبل ليس فيها زكاة ٥٩ ، ٥٧/٢
- العول في الفرائض ٣٧ ، ٣٢ - ٢٤/٦
- عيب ٣٩ -
- العيب في الصرف ٩٤ - ٩٢/٣
- العيب في المبيع ٥٠٤ - ٤٨٩/٢
- العيب في المضاربة ١٧٣ ، ١٧٠/٤ ، ١٧٣
- عين النفط والقير لا خراج فيه ولا عشر ١٣٣/٢
- العين والدين، وصية من تركهما ٤٨٢ - ٤٧٣/٥
- العين، يبعها والتصرف فيها ١٥٣/٨ ، ١٧٣ - ١٧١
- غالب الظن
- غالب الظن في الجنائيات ٢٦٠/٢
- غالب الظن والعمل به ٢٤٤/٢ -
- غالب الظن ، ٢٥٥ ، ٢٤٦ - ٢٧٢
- الغالب وأثره في التحري ٢٢١/٢
- الغبار يدخل حلق الصائم ١٧٢/٢
- غرر
- العفو عن الجنائية في مرض الموت ، ٣٤٤ - ٣٤٠ ، ٢٩٩ - ٢٩٨/٥
- العفو عن الحدود ، ٢٧٤ ، ١٩٥/٧
- العفو عن الخطأ ٥٩٣/٦ - ٥٩٥
- العفو عن الديبة في مرض الموت ٥٩٤/٦ ، ٥٩٥
- العفو عن القتل الخطأ ٥٩٣/٦ - ٥٩٥
- العفو عن القتل، شهادة الوارث فيه ٦٠٠ - ٥٩٨/٦
- العفو عن القصاص ٥٨٥/٦ - ٥٩٢
- عقد السر والعلانة ٣٨٢/٧ - ٣٨٣
- عقل ٤٠٣ - ٣٩٦ ، ٣٩١/٩
- تحوله ٣٩٥/٩
- العقل (كتاب) ٣٨٢/٩
- علامات البلوغ ١٦٧/٢
- العلف، استئجار الدابة بها ، ١٣٣/٤
- علم القاضي ٢١٥/٧ - ٢١٦
- علو ٣٥/٨ - ٣٦
- علو منزل، إجراته ٢٥٤/٤
- العم، نصيبيه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤
- العمري ٣٩١/٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
- عمل ٤٥٤/٨
- عمل

- غصب الذهب والفضة واستهلاكهما وإحداث تغيير فيهما ٥٦/٣ - ٦٣
- غصب الصبي ١٥/٧
- غصب العبد الرحمن والمسؤولية عن أفعاله ٢٥٧ - ٢٥٠/٣
- غصب المدبر ٤٤٤/٦ - ٤٤٦
- غصب المكاتب ٥١٣/٦ - ٥١٥
- غناء ٦٩/٧
- الإجارة عليه ١٦/٤ ، ٢٠ ، ٢١
- الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
- غنية
- أحكامها ٤٣٦/٧ - ٤٦٠ ، ٤٥٠
- إذا وجد فيها ما أخذه العدو من المسلمين ٤٤٦/٧ - ٤٥٢
- مصرفها ١٤٠/٢ - ١٤١
- غياب
- غياب أحد الورثة في القسمة ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٢٧٤/٣
- غياب الشاهد عند تنفيذ الحدود ٢٣٤/٧
- غياب المسروق منه ٢٢٣/٧ ، ٢٧٤ - ٢٨٢
- فأر
- وقوعها في الجرة ٦٨/١
- وقوعها في السمن ٦٧/١

- الغرر في العقود ٣٧٩/٣
- الغرر في الهبة ٣٧٨ ، ٣٧٦/٣ - ٣٧٨
- غسل ٣٧٩
- الغرس ، المضاربة فيه ١٤١/٤
- الغزو ، استئجار الرجل له ١٩/٤
- غسل الاحتلام ٣٧/١ - ٣٨ ، ٣٨/١
- أدنى ما يكفي من الماء ٢٠/١
- استيعاب الأعضاء بالغسل ٣٢/١
- الجماع ٣٧/١ ، ١٥٥/٢
- غسل الحائض ٣٢/١
- غسل المرأة ٢٠/١
- غسل النجس ٢٨/١
- الغسل في العيددين ٦٠/١
- الغسل للإحرام ٦٠/١
- الغسل من الجنابة (باب) ١٩/١
- الغسل من غسل الميت ٤٨/١
- غسل ٣٤٥
- الغسل يوم الجمعة ٦٠/١
- الغسل يوم عرفة ٦٠/١
- كيفية ١٩/١ - ٢٠
- المسح بالمنديل ٤٠/١ - ٤١
- المسح على الجبائر ٤٢/١
- المنى ٣٦ - ٣٧
- الموالة ٢٤/١
- النية ٤٠/١ ، ٩٣ ، ٩٤
- غصب
- الغصب (كتاب) ١١٩/١٢ - ١٤٧
- غصب الأرض وزرعها ٤٦٤/٨

- فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ - ٥٥٥  
٤١ ، ١٠/٤
- فسخ الإجارة بالعذر ٢٣٠/٢
- فسخ الإجارة بسبب البلوغ ٢٣٠/٢  
٢٣١ -
- فسخ الرهن ٢٣٣/٣ - ٢٣٤
- فسخ السلم ٣٩٧/٢
- فسخ الشركة ٥٧/٤
- فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ - ٥٣٩  
٥٦٢ - ٥٧١
- ما يقبل الفسخ ولا يقبله في الإكراه ٣٨٨/٧ - ٣٩٠
- الفسطاط، إجارته ٥/٤ - ١٠
- الفقه، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
- فك الرهن ١٦٥/٣
- الفلوس، المضاربة بها ١٣٨/٤ - ١٣٩  
١٤٠ ، ١٣٩
- فوت صلاة الجمعة في مسجد الحي ١٤٠/١
- القاتل، نصيبيه من الميراث ١٢٠/٦ -
- قاضي ١٢٤
- إجارته للجلاد ١٨/٤ - ١٩
- إقراره بالجور في حكمه ١٦٧/٧  
٣٥٣ - ٣٥٤
- إكراهه للمتهم على الإقرار ٣٢٠/٧ - ٣٢١
- الإنفاق من الوديعة بأمره ٤٤٤/٨

- فاقد الطهورين ٩٢/١ - ١٠٥
- الفتح على الإمام ١٧٠/١
- الفحل، إجارته ١٩/٤ - ٢٠
- فرائض ٥٧٨/٥
- فرائض الصلب، اختلاف الصحابة فيه ٥٨٢/٥ - ٥٨٥
- فرقا ٤٨٧
- الفرقا بين الزوجين بسب الإسلام ٤٨٣/٧ - ٤٦٢ ، ٤٦٠/٤
- الفرقا بين الزوجين بسب الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ٤٦٤ - ٤٦٠/٤
- الفرقا بين الزوجين بسب الردة ٤٦٢/٤ - ٤٦٣
- فرقعة الأصابع في الصلاة ١١/١
- فروض الغسل ٣٩/١
- الفروع، نصيبيهم من الميراث ٨/٦ - ١٣
- فساد
- فساد الإجارة ١١/٤ - ١٥
- فساد الشركة ١١٣/٤
- فساد الصالح ٦٠٨/١٠ - ٦١٦
- فساد المضاربة ١٢٢/٤ - ١٢٤
- فساد شركة العنان ٨٩/٤
- فساد شركة المفاوضة ٨٧/٤
- فسخ

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ وكيله ٢٤٥ - ٢٤٠/١١</li> <li>● قبض           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ قضى الرهن ٥٧٦/٢ - ٥٧٧</li> <li>□ قبض الصدقة ١٠٣/١٢ - ١٠٨</li> <li>117 - ١١٨</li> <li>□ قبض المبيع وشروطه ٥٧٣/٢ - ٥٧٩</li> <li>، ١٠٨ - ١٠٣/١٢</li> <li>117 - ١١٨</li> <li>□ القبض في السلم والقرض ٣٩٤/٢</li> <li>٤٠٠ - ٣٩٧ ، ٣٩٦</li> <li>□ القبض في الشركة ٥٩/٤ - ٦٠</li> <li>● القبلة للصائم ١٤٧/٢ - ١٦٨</li> <li>● القبلة والتحري فيها ٢١٩/٢ - ٢٢٠</li> <li>● قتال العدو، ما يجوز فعله فيه ٤٥٤/٧ - ٤٥٥</li> <li>● قتل           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ القتل الخطأ ٥٤٧/٦ ، ٥٤٧/٦</li> <li>□ القتل العمد ٥٤٧/٦ - ٥٧٣</li> <li>٦٠٢ - ٥٨١ ، ٥٨٣</li> <li>604</li> <li>□ قتل النساء والصبيان والشيوخ ٥٣٠/٧</li> <li>□ القتل بالعصا ٥٥٨/٦</li> <li>□ القتل شبه العمد ٥٤٧/٦ ، ٥٥٨</li> <li>□ القتل، الإجارة عليه ١٨/٤ ، ١٩</li> <li>□ القتل، أنواعه ٥٤٧/٦</li> <li>● قدر الدرهم من التجasse الغليظة معفو ٥٧ ، ٤٦ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٢٩/١</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ٤٩/٩ بيعه العبد المأذون في دينه ٦٧</li> <li>□ بيعه للعبد الآبق ٣٧٠/٩</li> <li>□ حجره ٤٨٠/٨ ، ٤٨٧ - ٤٩٢</li> <li>□ الشهادة على القتل لا يعمل بها بدون قضايه ٢٦٥/٢</li> <li>□ صرفه ٤٤/٣</li> <li>□ ضمانه ١٦٧/٧</li> <li>□ علمه ٢١٥/٧ - ٢١٦</li> <li>□ قضاوه لنفسه وأقاربه ٢٣٥/٩</li> <li>□ كتابة حكمه بالشفعه ٢٨٦/٩</li> <li>□ كتابة وكالته في إجارة الدار ٢٥٧ - ٢٥٦/١١</li> <li>□ كتابة وكالته في الوصاية للبيت ٢٥٧/١١</li> <li>□ كتابة وكالته في بيع الدار ٢٥٦/١١</li> <li>□ كتابة وكالته في بيع الدار ٣٩٢/٨</li> <li>□ كتابه إلى القاضي ٥٤٩/١١ - ٥٥١</li> <li>□ كتابه إلى القاضي في الحدود ١٧١ ، ١٩٦ - ١٩٧</li> <li>□ كتابه إلى القاضي في الحدود ١٧١/٧ ، ١٩٦ - ١٩٧</li> <li>□ كتابه في العبد الآبق ٣٦٩/٩ - ٣٧٠</li> <li>□ كتابه في الكفاله ٥٢٩/١٠ - ٥٣٣</li> <li>□ كتابه في الوكالة ٢٣١/١١ - ٢٤٠</li> <li>□ كفالته ٤٧٤ - ٤٧٠/١٠ - ٥١٦</li> <li>528</li> <li>□ مشورته لغيره ١٩٠/٧ - ١٩١</li> </ul> |
|---|---|

- قرض المكاتب ٣٠٥/٦
- القرض ثم الصرف من المقرض ٢٩ - ٢٨/٣
- قرض جر منفعة ، ٣١ ، ٢٥/٣
- ٢٧٨/٤
- القرض والمضاربة - ٢٧٧/٤
- ٢٧٩ ، ٢٧٨
- القرعة في القسمة ٢٧٣/٣
- القسامية ٥٦٥/٦ - ٥٧٢
- القسم بين الزوجات ١٨٥/١٠ ، ١٨٥/١٠ ، ٣٥٨
- ٣٦٢ -
- قسمة ●
- القسمة (كتاب) ٢٦٨/٣
- قسمة الأب على ولده ٣٤٩/٣ ، ٣٥١
- □ قسمة الأرض ٢٩٣ ، ٢٩٠/٣
- ٣٠٣
- قسمة البيستان ٢٩٠/٣
- قسمة الحيوان ٣٠٣/٣ - ٣٠٨
- قسمة الدور ٢٧٣/٣ - ٢٨٧
- □ قسمة الدور بالدرهم ٢٨٧/٣
- ٢٩٠
- قسمة الدين قبل القبض ٤٠٧/٢
- قسمة العبد التاجر ٣٥٥/٣ - ٣٥٧
- قسمة العروض ٣٠٣/٣ - ٣٠٨
- قسمة العلو والسفل ٢٧٨/٣
- قسمة القرية ٢٩٠/٣ ، ٢٩٤
- ٣٠٣ - ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥
- قسمة المكاتب ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

- قذف
- القذف ١٨٩/٧ - ١٩٠
- قذف ابن الملاعنة ٢١٩/٧
- قذف العربي ٢٠٧/٧ - ٢٠٨
- قذف الزوجة ٢١٤ ، ٢٠٨/٧
- قذف العبد ١٩٤/٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٠
- قذف المجنوسي ١٩٣/٧
- قذف المجنوسي بعد إسلامه ٢٢٠/٧
- قذف المكاتب ١٩٣/٧
- □ قذف الميت ١٩٨/٧ ، ٢١٤
- ٢١٦ ، ٢١٥
- قذف النصراني ٢٢٤/٧
- قذف الوالد لولده ٢١٤/٧
- قذف الولد لوالده ٢١٤/٧
- القذف في دار البغي ٢٠٧/٧
- القذف في دار الحرب ٢٠٨/٧
- قذف ولد الزنى ٢١٩/٧
- قراءة
- القراءة في الصلاة ٦/١ - ٧
- القراءة في الصلوات، مقدارها ١٣٦/١ - ١٣٩
- القراءة في صلاة الجمعة ٣١٦/١
- القراءة في صلاة العيد ٣٢١/١
- القراءة من المصحف في الصلاة ١٧٧/١
- قرض
- قرض الدرهم ٣٢/٣ - ٣٣
- قرض الفلوس ١٧/٣

- قصر الصلاة في الغزو ، ٢٥٧/١ - ٤٦٢/٧
- قصر الصلاة والقراءة ، ٢٥٥/١ - ٢٥٦
- قضاء الفوائت ١٣٣/١ - ١٣٥
- القضاء بالعقل ٣٩٨/٩ - ٤٠١
- قطرة
- القطرة في الإحليل للصائم ١٥٦/٢
- القطرة في الأذن للصائم ١٥٦/٢
- قطع الطريق ٢٨٥/٧ - ٢٩٧ ، ٥٢٣
- قطع يد السارق ورجله - ٢٥٦/٧
- القعدة الأولى ، تركها ١٦٠/١
- قعود الإمام في مكانه بعد الصلاة ١٦/١ - ١٧
- قفيز الطحان ٤٣٦/٣
- قلب الحصى في الصلاة ١١/١
- القلس ، نقضه لل موضوع ٤٩/١
- قناة
- إيجارتها ١٥٤/٨
- بيعها والتصرف فيها ، ١٥٣/٨ ، ١٧٣
- القنطرة ، مسؤولية بانيها ١٨٦/٨
- قنوت الوتر وغيره ٢٢٠/١ ، ٢٥٦
- القهقهة في صلاة الجنازة ٣٥٥/١
- القوم يموتون جميعاً لا يعرف أيهم أول ، ميراثهم ٨٦/٦ - ٨٧
- قيء
- إفساده الصوم ١٤٦/٢
- نقضه لل موضوع ٤٣/١ ، ٥٠
- قسمة النخل ٢٩٦/٢
- قسمة النهر ٢٩٩ - ٢٩٨/٣
- قسمة الوصي ٣٤٩/٣ - ٣٥١
- قسمة الوكيل ٣٤٩/٣
- القسمة بين أهل الذمة - ٣٥١/٣
- ٣٥٣
- قسمة ربح المضاربة ٢٤٣/٤
- ٢٤٩
- قسمة رحى الماء ٢٩٧/٢
- قسمة مال الصغير ٣١٣/٣ - ٣١٤
- ٣٣٦ - ٣٣٥
- قسمة مال المعتوه ٣١٤ - ٣١٣/٣
- قص الأظفار بعد الوضوء ٣٦/١
- قصار
- القصار ٤٤٢/٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
- القصار ، الدعوى ضده ٨٤/٤
- القصاراة ، الشركة فيها ١١٦/٤
- قصاص
- القصاص ٥٧٢/٦ ، ٥٧٢/٦
- القصاص في الأطراف ٥٥٩/٦
- ، ٥٦١ ، ٥٧٤ - ٥٧٥ ، ٥٧٩ - ٥٨١
- ٦٠٠ - ٦٠١ ، ٦٠٣ - ٦٠٤ ، ٦٠٥
- القصاص في الذمي ٥٧٤/٦
- القصاص في الشجاج - ٥٧٨/٦
- ٦٠٠ ، ٥٧٩
- القصاص في العبد ٥٧٣/٦
- القصاص من عامل الخليفة ٣٠٢/٧
- قصر الصلاة

- كتابة الوصي عتق النسمة ٤٨٦/٥ - ٤٨٧
- كتابة الوصية ٤٩٢/٥ - ٤٩٣
- كتابة الوقف ٦٦/١٢ - ٩٥
- كتابة الوكالة بإجارة العبد ٢٥٣/١١
- كتابة الوكالة بإجارة بيوت قرية وأرض ٢٥٣/١١ - ٢٥٤
- كتابة الوكالة بإجارة حمام ٢٥٤/١١
- كتابة الوكالة بإجارة منزل ٢٥٤/١١ - ٢٥٥
- كتابة الوكالة بالقيام على الدار ٢٤٧/١١ - ٢٤٨
- كتابة الوكالة ببيع الدار ٢٤٨/١١ - ٢٤٩
- كتابة الوكالة ببيع عبد ٢٥٢/١١
- كتابة الوكالة ببيع منزل من دار ٢٥٠/١١ - ٢٥١
- كتابة الوكالة ببيع نصيب في دار ٢٥١/١١
- كتابة الوكالة ببيع نصيب في قرية وأرض ٢٥١/١١ - ٢٥٢
- كتابة الوكالة في الصلح ٤٦٤/١١ - ٤٧٥
- كتابة الوكالة في قضاء الدين ٣٢٧/١١
- كتابة الولاء ٢٥١/٥
- كتابة سعاية العبد ١٨٣/٥ - ١٨٤
- كتابة ١٩٦ - ١٩٤

- قيام الإمام إلى الركعة الثالثة في صلاة الجمعة ٣١٦/١ - ٣١٧
- قيام رمضان جماعة ٣٦٣/١
- القيمة، دفعها في كفارة اليمين ٢٩٢ - ٢٨٧ ، ٢٨٦/٢
- كتاب القاضي
- كتاب القاضي إلى القاضي ٥٤٩/١١ ، ٣٩٢/٨
- كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ١٧١/٧ ، ١٩٦ - ١٩٧
- كتاب القاضي في الكفالة ٥٢٩/١٠ - ٥٣٣
- كتاب القاضي في الوكالة ٢٣١/١١ - ٢٤٠
- الكتاب، إجارته ١٥/٤
- كتابة
- كتابة الحالة ٥٦٤/١٠
- كتابة الشروط في الرهن ١٨٢/٣ - ١٨٧
- كتابة الشهادة على الوصية ٢٥٨/١١
- كتابة العتق ٦٥/٥
- كتابة الكفالة ٥٦٠/١٠ - ٥٦٤
- كتابة المضاربة ٢٩١/٤
- كتابة المكاتبة ٢٠٦/٥ - ٢٠٨
- كتابة الوصي أداء دين الميت ٥٠٠/٥ - ٥٠١ ، ٥٠٤
- كتابة الوصي براءة لنفسه ٥٠٢/٥ - ٥٠٤ ، ٥٠٣

- كفارة القتل ٥٤٨/٦ - ٥٠/٤ - ٥١
- كفالة
  - الكفالة (كتاب) ٣٦٩/١٠
  - الكفالة ٣٥٥/٨
  - كفالة النمي ٤١٩/١٠ - ٤٢٢
  - كفالة ٥٧٦ - ٥٧٤/١٠
  - كفالة السيد عن العبد ٤٠٧/١٠ - ٤٠٨
  - كفالة الشريك العنان ٤٥٩/١٠
  - كفالة الشريك المفاوض ٤٥٧/١٠ - ٤٥٨
  - كفالة الصبي ٣٩٧ - ٣٩٥/١٠
  - كفالة العبد ٤٠٦ - ٤٠٢/١٠
  - كفالة القاضي ٤٧٤ - ٤٧٠/١٠
  - كفالة الكافر ٥٧٤ - ٥٧٣/١٠
  - كفالة المجنون ٣٩٧ - ٣٩٥/١٠
  - كفالة المرتد ٤٢٩ - ٤٢٧/١٠
  - كفالة المستأمن ٤٣٠ - ٤٢٩/١٠
  - كفالة المضارب ٤٥٩/١٠
  - كفالة المكاتب ٣٠١ - ٢٩٨/٦
  - كفالة ٤١٦ - ٤١٠/١٠
  - الكفالة بالأجر ٤٥٤ - ٤٥٢/٣
  - الكفالة بالحملة ٤٥٥ - ٤٥٤/٣
  - الكفالة بالحيوان ٥٦٠ - ٥٥٠/١٠
  - الكفالة بالخدمة ٤٥٥ - ٤٥٤/٣
  - الكفالة بالخياطة ٤٥٥/٣
  - الكفالة بالرهن ٥٧٢ - ٥٧٠/١٠
- كتابة شركة العمل بالأيدي ٥٠/٤ - ٦٣/٤
- كتابة عتق العبدالمشترك ٩٩/٥ - ١١٠ ، ١٠٩
- كتابة عقد شركة العنان ٤٩/٤
- كتابة مكتبة المدبر ١٨٢/٥
- كتابة مكتبة أم الولد ١٥٦/٥
- كتابة وكالة القاضي في إجارة الدار ٢٥٧ - ٢٥٦/١١
- كتابة وكالة القاضي في الوصاية للبيتيم ٢٥٧/١١
- كتابة وكالة القاضي في بيع الدار ٢٥٦/١١
- كتابة ولاء الموالة ٤٣١/٦ - ٤٣٢
- الكتابي، صيده ٣٦٧/٥ - ٣٦٨ - ٣٨١
- الكتابية، نكاحها ١٨٥/١٠
- الكرم، إجارته ١٢/٤
- كري النهر المشترك ١٥٢/٨
- كسر إناء الذهب والفضة ٥٧/٣ ، ٥٨ - ٥٩
- كف الثوب والشعر في الصلاة ١٤/١
- الكفاءة في النكاح ٢٠٤/١٠ - ٢٠٩
- كفارة الظهار ١٦٢ - ١٦١/٢
- كفارة الظهار، العتق ١٧/٥ - ١٩
- كفارة ٢١ ، ٢٠

- |   |  |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الكفالة في القصاص - ٥١٩/١٠ - ٥٢٣</li> <li>□ الكفالة في المزارعة - ١٠٧/١٠ - ١١٠</li> <li>□ الكفالة في المعاملة - ١٠٧/١٠ - ١١٠</li> <li>□ الكفالة، الحيل فيها - ٤٣٣/٩ - ٤٣٨ ، ٤٥٦ - ٤٥٥</li> <li>● كفيل           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ إبراؤه - ٤٩٧/١٠ - ٥٠١</li> <li>□ تعدد الكفالة - ٤٣٠/١٠ - ٤٣٩</li> <li>□ ٥٠١ - ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٠ - ٥٤٩</li> <li>□ موته - ٤٨٥/١٠</li> <li>□ هبة الدين له - ٤٩٧/١٠ - ٥٠١</li> <li>● كلاء           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ حق رعيه - ١٦٤/٨</li> <li>□ كونه بدلا في المعاملات - ١٦٥/٨</li> <li>● الكلالة - ٥٨٢/٥</li> <li>● الكلام الفاحش لا ينقض الموضوع - ٤٥/١</li> <li>● كلب           <ul style="list-style-type: none"> <li>□ قتل كلب الصيد - ٤١٤/٥ ، ٤١٥</li> <li>□ قتل كلب الماشية - ٤١٤/٥ - ٤١٥</li> <li>□ صيده - ٣٦٠/٥ - ٣٦٦ ، ٣٧٥</li> <li>● كنایات الطلاق - ٤٥١/٤ - ٤٥٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ - ٥١٣</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul> </li></ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الكفالة بالزراعة - ٤٥٥/٣</li> <li>□ الكفالة بالسكنى - ٤٥٤/٣</li> <li>□ الكفالة بالصياغة - ٤٥٦/٣</li> <li>□ الكفالة بالعبد - ٥٥٠/١٠ - ٥٦٠</li> <li>□ الكفالة بالعرض - ٥٥٠/١٠ - ٥٦٠</li> <li>□ الكفالة بالمال - ٤٠٦/١٠ - ٤٠٧</li> <li>□ ٤٢٢ - ٤٢٦ ، ٤٣٩ - ٤٤١</li> <li>□ الكفالة بالمال بشرط إبراء الأصل - ٤٣٩/١٠ - ٤٤١</li> <li>□ الكفالة بالنفس - ٣٦٩/١٠ - ٣٧٨</li> <li>□ الكفالة بالنفس والضمان - ٣٩٧/١٠ - ٤٠٠</li> <li>□ الكفالة بالنفس والمال - ٣٧٨/١٠ - ٣٩١</li> <li>□ الكفالة بالنفس والمال والوكالة بالخصومة - ٣٩٢/١٠ - ٣٩٥</li> <li>□ الكفالة بنفس الصبي - ٤٠٠/١٠ - ٤٠٢</li> <li>□ الكفالة عن الغائب - ٥٢٨/١٠ - ٥٢٩</li> <li>□ الكفالة عن الميت - ٥٢٨/١٠</li> <li>□ الكفالة في التعزير - ٥٢٥/١٠ - ٥٢٨</li> <li>□ الكفالة في الجنائية الخطأ - ٥٢٣/١٠ - ٥٢٥</li> <li>□ الكفالة في الحدود - ٥١٦/١٠ - ٥١٩</li> <li>□ الكفالة في السلم - ٣٨٠/٢ - ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ - ٤٠١</li> </ul> |
|---|--|

- |                                     |   |                                       |
|-------------------------------------|---|---------------------------------------|
| ● لعن                               | □ اللعن غير المتأول، إكراهه ٤٢٥/٧             | ● كنز                                 |
| ● اللعان                            | □ اللعان ٥٥، ٤٢٥ - ٢٠٨/٧                      | □ الكنز في الخامس ٤٦٤/٨ - ٤٦٥         |
| ● اللعان، الشهادة فيه               | □ اللعان، الشهادة فيه ٥٥/٥ - ٦٣               | ● كنيسة                               |
| ● اللقطة (كتاب)                     | □ اللقطة (كتاب) ٥٠٥/٩ - ٥١٤                   | □ إحداثها في الأنصار ١٧/٤ - ١٨        |
| ● لقيط                              | □ شفعته ٣٠٥/٩ - ٣٠٧                           | □ إحداثها في السوداد ١٧/٤             |
| ● اللقيط (كتاب)                     | □ اللقيط (كتاب) ٢٤١/٥ - ٢٤٨                   | □ بناء الذمي لها ٥٤٩/٧ - ٥٤٩/٧        |
| ● ولاؤه                             | □ ولاؤه ٤٠٦/٦ - ٤٠٧                           | ● ٥٥٠                                 |
| ● اللهو، الإجارة عليه               | □ اللهو، الإجارة عليه، ١٦/٤، ٢١               | ● الوصية لها ٥٤٢/٥                    |
| ● المؤلؤ ليس فيه زكاة أو خمس        | □ المؤلؤ ليس فيه زكاة أو خمس ١١٥/٢            | ● كوة في حائط، إجارتها ٢٥/٤           |
| ● ما أخذه العدو من المسلمين، بيعه   | □ ما أخذه العدو من المسلمين، بيعه ٤٥٢ - ٤٥١/٧ | ● الكيلي والوزني، إجارتهما ١١/٤       |
| ● ما أكل السبع                      | □ ما أكل السبع ٤٠٣/٥                          | ● الكيلي، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥          |
| ● ما جاز في الضرورة جاز فيه التحرير | □ ما جاز في الضرورة جاز فيه التحرير ٢٢٥/٢     | ● اللباس في الصلاة ١٤/١، ١٦٥ - ١٦٥    |
| ● ما ذبح على النصب                  | □ ما ذبح على النصب ٤٠٣/٥                      | ● لبن الآدمية ٤٥٩/٣                   |
| ● ما سباه العدو من المسلمين         | □ ما سباه العدو من المسلمين ٤٥٥/٧ - ٤٥٦       | ● بيعه ٤٥٩/٣                          |
| ● ما لا تجوز قسمته                  | □ ما لا تجوز قسمته ٣٢٥، ٢٧٥/٣                 | ● طهارته ٤٥٩/٣                        |
| ● ما لا تسمع فيه الدعوى             | □ ما لا تسمع فيه الدعوى ٥٤٣/١١ - ٥٤٣/١١       | ● لبن الفحل ٣٦٥/٤                     |
| ● ما لا تقبل فيه الخصومة            | □ ما لا تقبل فيه الخصومة ٥٤٣/١١               | ● اللبن، استئجار من يصنعه - ٤٥/٤      |
| ● ما لا يؤخذ من الغنم في الزكاة     | □ ما لا يؤخذ من الغنم في الزكاة ٦٧/٢          | ● لحم الإبل وغيره لا ينقض الوضوء ٤٥/١ |
| ● ما لا يؤخذ منه العشر              | □ ما لا يؤخذ منه العشر ٥٢٣/٧ - ٥٢٤            | ● لزوم المزارعة ٥٣٦/٩ - ٥٣٩           |
| ● لص                                | □ اللص ٥٢٣/٧ - ٥٢٤                            | ● لزوم الوقف ٧٧/١٢ - ٩٩               |

- ما يجوز فعله في الإكراه وما لا يجوز ٤١٨ - ٤١٤ / ٧
  - ما يجوز قرضه وما لا يجوز ١٧ / ٣ - ١٩
  - ما يجوز للجنب ٤١ / ١
  - ما يجوز للحائض ٤١ / ١
  - ما يجوز للمتيم ٩٥ / ١
  - ما يعتبر إذنا للعبد في التجارة ٥٠٧ - ٤٩٦ / ٨
  - ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده ١٩١، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٤ / ٢
  - ماء
    - الماء القليل والكثير ٣٨ / ١
    - الماء المستعمل ٢٠ / ١ - ٢١
    - الماء، تضرر الجار به ١٦٣ / ٨ - ١٦٤
  - مال
    - المال الذي ليس للتجارة لا زكاة فيه ٩٧ / ٢ - ٩٨
    - مال الميت فيه العشر ١٣١ / ٢
    - مال الميت ليس فيه زكاة ٧٧ / ٢، ٨٨
    - مبادلة الكيلي والوزني في السلم
      - ٤١١، ٤٠٨ / ٢
    - المباشرة للصائم ١٤٧ / ٢
    - مبطلات الصلاة ١٣ / ١ - ١٤
    - متاع البيت
- 
- متاع البيت بعد افتراق الزوجين ٣٥٨ - ٣٥٤ / ١٠
  - متاع البيت، إجارته ٥١٨ / ٣
  - المتدرية ٤٠٢ - ٣٨٢ / ٥
  - المتعة (نكاح) ٢٩٣ / ١٠ - ٢٩٨
  - متعة الطلاق ٤٤١ - ٤٣٥ / ٤
  - المجبوب، إقامة حد الزنى عليه ١٨٣ / ٧
  - مجنون
  - المجنون في أرضه العشر ١٢٠ / ٢
  - المجنون ليس عليه زكاة ٥٦ / ٢
  - المجنون، إقامة حد الزنى عليه ١٨٣ / ٧
  - المجنون، نكاحه ١٩٣ / ١٠
  - المجوسي، صيده ٣٦٧ / ٥ - ٣٦٨
  - محاذاة
  - محاذاة المرأة للإمام في الكعبة ٣٦٨ / ١
  - محاذاتها في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ٣٥٥ / ١
  - محجور عليه
  - المحجور عليه، إحصاره في الحج والعمره ٤٧٩ / ٨
  - □ المحجور عليه، إقراره ٤٨٤ / ٨

□ المحجور عليه، نفقته ٤٧٨/٨	□ المحجور عليه، إقراره بالنكاح ٤٧٥/٨
- المحجور عليها، خلعها ٤٧٩/٨ ٤٨٠	□ المحجور عليه، تصرفاته قبل الحجر ٤٨١ - ٤٨٧ ٤٨٨
- المحجور عليها، نكاحتها ٤٨٦/٨ ٤٨٧	□ المحجور عليه، جنایاته ٤٨٤/٨ - ٤٨٤
● المحرم، تكفيه وتجهيزه ٣٤٠/١	● المحرمات ٤٨٥
● محرمات	□ المحجور عليه، جنایته في الحج والعمرة ٤٧٦/٨ - ٤٧٨
□ المحرمات جمعهن من النساء ٣٦٣/٤ - ٣٦٣	□ المحجور عليه، حجه ٤٧٤/٨ ، ٤٧٥
- المحرمات من النساء ١٨٢/١٠ ١٨٥	□ المحجور عليه، دعوه في النسب ٤٧١/٨
□ المحرمات من النساء بالرضاع ٣٥٧/٤ - ٣٥٩	□ المحجور عليه، زكاته ٤٧٤/٨
- ٣٨٢ ، ٣٨٩ - ٣٨٧	□ المحجور عليه، صلته لأقاربه ٤٧٤/٨
□ المحرمات من النساء بالكفر ٣٥٦/٤ - ٣٥٧	□ المحجور عليه، ضمانه ٤٨٤/٨
□ المحرمات من النساء بالمحاشرة ٣٥٧/٤ - ٣٥٩	□ المحجور عليه، عقوبته ٤٨٤/٨
□ المحرمات من النساء بالنسب ٣٥٧/٤ - ٣٥٨	□ المحجور عليه، عمرته ٤٧٥/٨
● المحمل، إجارته ٥٢٠/٣	□ المحجور عليه، فساده وصلاحه ٤٩٢/٨
● المخاط ٢٢/١ - ٥٠	□ المحجور عليه، قتله لغيره خطأ ٤٨٤ ، ٤٧٣/٨
● مخالفة المكره ما أكره عليه ٣٠٩/٧ - ٣١٣	□ المحجور عليه، كفارة ظهاره ٤٧٤ - ٤٧٣/٨
● مداواة الجرح للصائم بدواء يدخل جوفه ١٥٦/٢ ، ١٧٢	□ المحجور عليه، كفارة يمينه ٤٧٣ - ٤٧٢/٨
● مدبّر	□ المحجور عليه، نذرته ٤٧٢/٨ - ٤٧٣
□ المدبر ١٦٦/٥ - ١٧٤	
□ المدبر المشترك ١٧٤/٥ - ١٨٠	

- المرتد، شفعته ٢٩٩/٩ - ٣٠١
- المرتد، صيده ٣٦٨/٥ - ٣٦٩
- مرض الموت ٣٨١
- المرتد، عقوبته ٤٩٢/٧ ، ٥١٠
- المرتد، غنيمته ٥٠٩/٧
- المرتد، ماله ٤٩٣/٧ - ٤٩٤
- مهاربته ٥١١
- المرتد، محاربته ٥٠٣/٧ - ٥٠٥
- مهاربته ٥١٠
- المرتد، مزارعته ٨٨/١٠ - ٩٤
- المرتد، مضاربته ٢٦٧/٤ - ٢٧٠
- المرتد، معاملته ٨٨/١٠ - ٩٤
- المرتد، مكاتبته ٢٣٣/٥ - ٢٣٥
- المرتد، ميراثه ١٢٦/٦ - ١٢٧
- المرتد، نكاحه ٢٢٠/١٠ - ٢٢٢
- المرتدة، دينها ١٩٨/٩
- المرتدة، عقوبتها ٤٩٧/٧ - ٤٩٨
- نكاحها ٤٩٩/٧
- المرتدون، غلبتهم على الدار ٥٠٨ - ٥٠٧/٧
- المرتهن أحق بالرهن من الغماء ١٨٥/٣
- مرض الموت
- مرض الموت، إقالة السلم فيه ٣٤٤ - ٢٩٢ ، ٢٨٧/٥
- مرض الموت، الإجارة فيه ١٢٥ - ١٢٢/١٠

- المدبر، إياقه ٣٧٦/٩
- المدبر، حفره بئرا في الطريق ٤٤٤ - ٤٤٠/٦
- المدعي عليه ٥٧٤/٧ - ٥٨٢
- المدعي ٥٧٤/٧ - ٥٨٢
- مرابحة
- المرباحية ٤٧٦/٢ - ٤٨٨
- مرابحة الشركين ٦١/٤
- المرباحية في الصرف ١١٦/٣ - ١١٨ ، ١٢١ - ١٢٢
- المرباحية في المضاربة ١٩٤/٤ - ٣٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٩
- مرأة ٣١٤
- المرأة الحرة، إجارتها ٣٨/٤ ، ٤٣
- المرأة الحرة، الخلوة بها ٣٨/٤
- مرتدة
- المرأة، ارتدادها ٤٩٧/٧
- المرأة، محاذاتها للرجل في الصلاة ٢٤٧ - ١٦١/١
- مرتدة
- المرتد، إذا كان عبدا أو أمة ٥٠٣ - ٤٩٩/٧
- المرتد، تصرفاته ٤٩٤/٧ - ٤٩٥
- المرتد، توبيه ٤٩٨/٧ ، ٥١١
- المرتد، جنائيه والجنائية عليه ٤٩٧ - ٤٩٥/٧
- المرتد، دينه ١٩٨/٩
- المرتد، ذبيحته ٤٩٥/٧ ، ٤٩٩

- مرض الموت، المزارعة فيه ٢٨٧/٥ - ٣٤٤ - ٢٩٣ -
- مرض الموت، الإقالة فيه ١١٢/١٠ - ١١٨ - ١٧٠ - ١٧٢
- مرض الموت، المضاربة فيه ١٦٩/٤ - ١٧٠ - ١٦٩
- مرض الموت، المعاملة فيه ١١٨/١٠ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٧٤ - ١٧٢
- مرض الموت، المكاتبة فيه ٢٣١/٥ - ٣٢٧ - ٣١٩/٦ - ٢٢٣ -
- مرض الموت، النكاح والمهر فيه ٤٦٩ - ٤٦٨ - ٢٧٥ - ٢٧٤/٥
- مرض الموت، الهبة فيه ٢٧٦/٥ - ٢٧٦
- مرض الموت، بيع الكيل بالكيل فيه ٢٩٥/٥ - ٢٩٧
- مرض الموت، توكيل الوارث فيه ٢٧٨ - ٢٧٦/٨
- مرض الموت، عتق الوارث فيه ٤٦٨ - ٤٦٧/٥
- مرض الموت، هبة الزوج لزوجته فيه ٢٦٦/٥ - ٢٧٥
- مرض الموت، هبة الزوجة لزوجها فيه ٢٧٤ - ٢٧٢/٥
- مرض الموت، هبة العبد فيه وجنايته على الواهب ٢٣٨/٨
- مرض
- المرض في أيام صوم كفارة الظهار ١٦١ - ١٦٠/٢
- المرض والصوم ١٦٥/٢
- مرض الموت، الإقرار بالدين فيه ٥٢٢/٥ - ٥٢٥ - ٢٢٦/٨ - ٢٣٥
- مرض الموت، الإقرار بالقبض فيه ٤٢٦ - ٤١٧ - ٢٨١ - ٢٧٨
- مرض الموت، الإقرار بالقبض فيه ٢٧٣/٨ - ٢٧٦ - ٢٧٨
- مرض الموت، الإقرار بالوديعة فيه ٢٣٧/٨
- مرض الموت، الرهن في السلم فيه ٣٣٣/٥ - ٣٣٨ -
- مرض الموت، السلم فيه ٢٦٤/٥ - ٢٦٦ - ٢٦٢ - ٢٨١ - ٢٨٧ - ٢٩٣ - ٢٩٥ - ٣٤٠ - ٣٢٧
- مرض الموت، الشفعة فيه ٢٦٩/٩ - ٢٧٢
- مرض الموت، الصرف فيه ٢٨٤/٥ - ٢٨٧ - ٢٨٥ -
- مرض الموت، الصلح في السلم فيه ٩٢/١١ - ٩٣ -
- مرض الموت، الصلح فيه ١١٥/١١ - ١١٧ -
- مرض الموت، العتق فيه ٢٥٦/٥ - ٣٤٧ - ٣٢٦ - ٣١٠ - ٢٦٤
- مرض الموت، الكفاله فيه ٤٦٥ - ٤٦٩ - ٥٦٩ - ٥٧٧
- مرض الموت، المحاباة في البيع فيه ٥٧٦/٥ - ٥٧٧

- المزارعة، كتابة عقدها ١٥٢/١٠ - ١٥٥
  - المزارعة، كونها بدلًا في الصلح ١٤٦ - ١٤٣/١٠
  - المزارعة، كونها مهرا ١٣٩/١٠ - ١٤١
  - المزارعة، موت أحد الطرفين فيها ١٧٠ - ١٦٨/١٠
  - مس الذكر هل ينقض الموضوع ٣٦/١
  - المسافر، صلاته ٢٣١/١
  - المسألة المشتركة في الميراث ٥٨٢/٥
  - مساومة
    - مساومة الشركين ٦١/٤
    - المساومة في المضاربة ٢٠٠/٤ - ٢٠١، ٢٩٤، ٢٩٧
    - مسبوق
      - المسبوق في صلاة الجنائزة ٣٥١/١ - ٣٥٢
      - المسبوق في صلاة العيد ٣٢٢/١
      - مستأمن
        - المستأمن ٤٧٢/٧ - ٤٧٣، ٤٧٥ - ٤٨٣
        - المستأمن المسلم في دار الحرب ٤٩١/٧
        - المستأمن، أخذ العشر منه ٤٨٠/٧ - ٤٨١
        - المستأمن، استئجاره للمسلم والذمي ٤٤/٤
- المرعى، إجارتها ١٦٤/٨ - ١٦٥
  - المرور بين يدي المصلي ١٦٨/١
  - مريض
    - المريض، إقامة الحدود عليه ١٨٧/٧
    - المريض، صلاته ١٨٧/١ - ١٩٣
    - مزارعة
      - المزارعة (كتاب) ٥١٥/٩
      - المزارعة الفاسدة ٥٢٧/٩ - ٥٤٣ - ٥٥٤
      - المزارعة بالنصف والثلث ٥٢٧/٩ - ٥٣٥
      - المزارعة، استهلاك الزرع فيها ١١٠/١٠ - ١١٢
      - المزارعة، إشراك المزارع غيره فيها ٨٧ - ٨٥ - ١٩/١٠
      - المزارعة، الدعوى فيها ١٦٨/١٠ - ١٧٤
      - المزارعة، الشركة فيها ٧٦/١٠ - ٧٧
      - المزارعة، المكتبة عليها ١٤٧/١٠
      - المزارعة، تعليق العتق عليها ١٤٦/١٠
      - المزارعة، تولية المزارع الأرض غيره ١٩/١٠ - ٢٦
      - المزارعة، دفع المزارع الأرض إلى غيره مزارعة ١٩/١٠ - ٢٤
      - المزارعة، عمل رب الأرض مع المزارع ١٤٨ - ٢٧، ٢٦/١٠ - ١٥٢

- المسح على العمامة ٧٢/١
- المسح على القفازين ٨٢/١
- المسح على التعلين ٧٢/١
- المسنة على النهر، الاختلاف فيها ١٥٣/٨
- مسيل ●
  - مسيل الماء، إجراته ٢٤/٤
  - المسيل، بيعه ١٥٣/٨
  - المشاع، إجراته ١١/٤ - ١٢
  - المشرعة في النهر العظيم، إجراتها ١٦٩/٨
  - مشركو العرب، قتالهم - ٥٠٨/٧
  - مسجد ●
    - المسجد في الدار ٤٠٣/٣
    - المسجد، إجراته ١٦/٤ ، ١٧
    - المسجد، إقامة الحد والتعزير فيه ١٨٨/٧
    - المسجد، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧
    - المسجد، الوصية به ٥٤٢/٥
    - المسجد، الوصية له ٥٤٢/٥ - ٥٤٣
    - مسح ●
      - مسح الجبهة بعد السجود ١١/١
      - المسح على الجرموقين ٧٣/١ ، ٧٤ ، ٨٣
      - المسح على الجوربين ٧٢/١ ، ٨١
      - المسح على الخفين (باب) ٧٠/١
- مصر ●
  - مصر، اشتراطه في صلاة العيد ٤١٣/٥
  - مصرف الخراج ١٣٩/٢ - ١٤٠
  - مصرف الركاز ١٣٩/٢
  - مصرف الزكاة
- المستأمن، إقامة الحدود عليه ٤٧٩/٧
- المستأمن، التعدي عليه ٤٧٩/٧
- مستحاضة ●
  - المستحاضة، جماعها ٢٩٣/١
  - المستحاضة، صومها ٢٩٣/١
  - المستحاضة، ظهورها وصلاتها ٢٩٧ ، ٥١/١ ، ٢٩١ - ٢٩٣ ، ٢٩٧
  - المستحاضة، مسحها على الخفين ٢٩٧ ، ٨٣/١
  - مسجد ●
    - المسجد في الدار ٤٠٣/٣
    - المسجد، إجراته ١٦/٤ ، ١٧
    - المسجد، إقامة الحد والتعزير فيه ١٨٨/٧
    - المسجد، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧
    - المسجد، الوصية به ٥٤٢/٥
    - المسجد، الوصية له ٥٤٢/٥ - ٥٤٣
    - مسح ●
      - مسح الجبهة بعد السجود ١١/١
      - المسح على الجرموقين ٧٣/١ ، ٧٤ ، ٨٣
      - المسح على الجوربين ٧٢/١ ، ٨١
      - المسح على الخفين (باب) ٧٠/١

- المضاربة، إبضاع رب المال  
للمضارب ٢٧٨/٤ - ٢٧٩
- المضاربة، اشتراط البيع بالنقد أو  
النسبيّة ١٥٣/٤ - ١٥٤
- المضاربة، اشتراط التجارة في مال  
معين ١٤٩/٤ - ١٥٠، ١٥١ - ١٥٢  
١٥٤، ١٧٢
- المضاربة، اشتراط التجارة مع  
أرباب تجارة معينة ١٥٠/٤
- المضاربة، اشتراط التجارة مع  
شخص معين ١٥٠/٤
- المضاربة، اشتراط الربح كله لرب  
المال ١٢٥/٤ - ١٢٦
- المضاربة، اشتراك رب المال  
والمضارب في رأس المال ١٣٥/٤ -  
١٣٧
- المضاربة، اشتراط العمل في مدينة  
معينة ١٤٧/٤ - ١٤٨، ١٥٠، ١٨٨
- المضاربة، اشتراط العمل في مكان  
معين ١٤٨/٤
- المضاربة، الاختلاف في رأس  
المال ١٣٠/٤
- المضاربة، الاستحلاف فيها ٨٦/٤
- المضاربة، الحيل فيها ٤٨٥/٩ -  
٤٨٦
- المضاربة، الشركة فيها ٢٧٣/٤
- المضاربة، تزويع الأمّة منها  
٩٠/٤
- مصرف الزكاة ٦٤/٢ - ٦٥، ٧٦  
٨٨، ١٠٣ - ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤ -  
١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٧٨
- مصرف الزكاة والتحري فيه ٢١٦/٢  
- ٢١٩
- مصرف صدقة الفطر ١٧٩/٢
- مصرف العشر ١٣٧/٢ - ١٣٨، ١٤٠
- مضارب
- المضارب إذا قيل له أعمل برأيك  
٢٣٨، ١٥٨/٤
- المضارب، إقراره في مرض موته  
٢٨٥ - ٢٨١/٤
- المضارب، دفعه المال مضاربة  
٢٤٣ - ٢٣٤/٤
- المضارب، ما يجوز أن يفعله في  
المضاربة وما لا يجوز ١٤٦/٤ -  
١٤٧، ١٥٧، ١٥٩ - ١٦٦، ١٦٨ -  
١٧٣، ٢٦١، ١٧٥ - ١٧٤
- المضارب، نفقةه ١٧٩/٤ - ١٩٤
- مضاربة
- المضاربة (كتاب) ١١٩/٤
- المضاربة ٥٥/٤
- مضاربة الأب بمال ابنه ٢٦٤/٤
- مضاربة الرجل مع عبده ١٧٨/٤
- المضاربة بالدرّاهم والدّنانير  
١٤٠، ١٣٨، ١٣٧/٤
- المضاربة في بيع البز ١٤٢/٤ -  
١٤٣

- المعاملة، إشراك المعامل غيره فيها ٨٨ - ٨٧ ، ٨٣/١٠
- المعاملة، الدعوى فيها ١٦٨/١٠ - ١٧٤
- المعاملة، الشركة فيها ٧٦/١٠ - ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٧
- المعاملة، الشروط الفاسدة فيها ٥٥٠/٩ - ٤١ ، ٥٥٤/١٠
- المعاملة، العذر في فسخها ٥٧٣/٩ - ٥٧٧
- المعاملة، المكاتبية عليها ١٤٧/١٠
- المعاملة، تعليق العتق عليها ١٤٦/١٠
- المعاملة، عمل رب الأرض مع المعامل ١٤٩/١٠ - ١٥٢
- المعاملة، كتابة عقدها ١٥٥/١٠ - ١٥٨
- المعاملة، كونها بدلًا في الصلح ١٤٤/١٠ - ١٤٦
- المعاملة، كونها مهراً ١٤١/١٠ - ١٤٢
- المعاملة، موت أحد الطرفين فيها ١٦٨/١٠ - ١٧٠
- معاينة العدو شرط لصحة صلة المؤممين في الخوف ٣٣٨/١
- المعتق بعضه، ميراثه ١١٥/٦ - ١١٧
- معتهو
- المعتموه المأذون له في التجارة، إقرار الأب أو الوصي عليه ٢٤/٩
- المضاربة، تعدد المضارب فيها ١٦٣ - ١٥٩ ، ١٥٥/٤
- المضاربة، تعدد رب المال والمضارب فيها ١٣٣/٤ - ١٣٥
- المضاربة، تعيين ربع المضارب ١٢٦ - ١٣٠
- المضاربة، خلط المضارب مال المضاربة بماليه أو غيره ٢٧٣/٤ - ٢٧٧
- المضاربة، شركة المضارب مع شخص ثالث ٢٧٣/٤
- المضاربة، موت رب المال فيها ١٨٨ ، ١٦٦/٤
- المضاربة، نهي رب المال للمضارب أن يعمل ١٦٥/٤ - ١٦٦
- مضمية
  - المضمضة للصائم ١٥٠/٢ ، ١٦٨
  - المضمضة والاستنشاق في الغسل ٦٠ - ٣٣ ، ٣٢/١
  - المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٦٠ - ٣٣ ، ٣٢/١
  - مطالبة الوارث بحد القذف ١٩٨/٧ - ٢١٥ ، ١٩٩
  - معاملة
    - المعاملة ٦٦ - ٦١/١٠
    - المعاملة، استهلاك الشمر فيها ١١٢/١٠

- المكاتب، إذنه لعبده في التجارة ٣٢٨/٦ - ٣٣١
- المكاتب، إقراره على عبده المأذون ٢٤٩/٣١ - ٢٤٩
- المكاتب، تسبيه في جنایة ٥٠٩/٦ - ٥١٣
- المكاتب، تصرفاته ٣٠٣/٦ - ٣٠٩
- المكاتب، جنایة ولده والجنایة عليه ٤٩٩/٦ - ٤٩٣
- المكاتب، جنایته والجنایة عليه ٢٢٠/٥ - ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٤
- المكاتب، ٤٧٣ - ٤٦٨/٦ ، ٥١٨ - ٥١٥ ، ٥٢٠ - ٥٣٣ - ٧٧ - ٦٧/٧
- المكاتب، شراؤه ذا رحم محرم منه ٣٣٦/٦ - ٣٣٩
- المكاتب، عاقلته ٣٩١/٩
- المكاتب، ميراثه ١١٥/٦ - ١١٧ ، ٢٧٥ - ٢٧٠
- مکاتبة الأب على نفسه وولده الصغار ٢٢٧/٦ - ٢٣١
- مکاتبة الأمة الحامل ٢٣٦/٦ - ٢٤٤
- مکاتبة الجنين ٣٠٢/٦ - ٣٠٣
- مکاتبة الحربي ٢٣٥/٥ - ٢٣٧ ، ٢٩٤ - ٢٩٨
- مکاتبة الذمي ٢٨٦/٦ - ٢٩٤
- مکاتبة العبد الجانی ٤٨٧/٦ - ٤٩٠
- مکاتبة العبد المأذون ٢٣٦/٦ - ٢٦٤ ، ٢٧٠
- المعتوه المحجور عليه، إقراره بالدين ٥/٩ - ٨
- المعتوه المحجور عليه، بيعه وشراوئه ٩/٩
- المعتوه هل عليه صدقة الفطر في ماله ١٨١/٢
- المعتوه، الإذن له في التجارة ٥١٢/٨ - ٥١٣
- المعدن فيه الخمس ١١٤/٢ ، ١١٨ ، ٤١٣
- المعصية، الإجارة عليها ١٦/٤
- المغفو من النجاسة ٥٣/١
- المغمى عليه، قضاؤه للصلة ١٩٠/١ ، ١٥٢/٢
- مفسدات الصلة ١٤٣/١ - ١٤٧
- ١٧٢ - ١٧١
- المفقود (كتاب) ٣٥٠/٩
- المقاومة ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، ٣٩٦/٢ - ٥٢٣
- ١٢٣
- مقدار صدقة الفطر ١٧٣/٢ ، ١٨٠
- ١٨٢
- مکاتب
- المكاتب (كتاب) ٢٠٣/٥ ، ١٩٨/٦
- مکاتب المكاتب ٢٢٥/٥ - ٢٢٩
- ٢١٧/٦ - ٣٠٢ ، ٢٢٧ - ٣٠١
- المكاتب وصدقة الفطر ١٧٨/٢
- المكاتب، إبقاءه ٣٧٣/٩ ، ٣٧٦
- المكاتب، إذا وجد في داره قتيل ٥٠٨/٦

- مكروهات الصلاة ١٠/١ - ١١، ١٣ ، ١٨٤ - ١٨١
- الملح لا عشر فيه ولا خراج ١٣٣/٢
- الملك الكافر، ما يصنع في مملكته بعد إسلامه أو صيرورته ذميا ٥٣٦/٧ - ٥٣٨
- ملك ذوي الأرحام ٦٧/٥ - ٧١، ٧٣ - ٧٤
- المملوك يؤدي عنه صدقة الفطر مولاه ١٧٤/٢ - ١٧٧ ، ١٧٨ - ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ - ١٢٩/٦
- المناسخات في الميراث ١٣١
- المنبر، إخراجه في صلاة العيد ٣٢٤/١
- المنجتون، بناؤها على النهر العظيم ١٨٣/٨ - ١٨٤
- المنحة ٤٠٤/٣
- المنخفقة ٤٠٣/٥
- المتزل، إجارته ٤٦٢/٣ - ٥٠١
- منى، لا تجب صلاة العيد فيها ٤١٣/٥
- مهابأة ٢٧/٤
- المهابأة في الحيوان ٥/١١ - ٨
- المهابأة في الرقيق ٥/١١ - ٨
- المهابأة في العقار ٦١٦/١٠ - ٦١٨
- مهر ٣٤٥/١
- مكاتب العبد المشترك ٢٤٤/٦ - ٢٥٨
- مكاتب العبد وزوجته على أنفسهما وولدهما ٢٣٠/٦ - ٢٣١
- المكاتب الفاسدة ٢٠٣/٦ - ٢٠٨
- مكاتب المدبر ١٨٢/٥ - ١٨٧
- مكاتب المرتد ٣٤٦/٦ - ٣٤٨
- مكاتب المستأمن ٢٩٤/٦ - ٢٩٨
- مكاتب المملوك الصغير ٢٧٥/٦ - ٢٧٧
- مكاتب الوصي رقيق اليتامي ٢٣١/٦ - ٢٣٥
- مكاتب أم الولد ١٥٣/٥ - ١٥٧
- مكاتب عبدين مكتبة واحدة ٢٠٨/٦ - ٢١٧ ، ٢٧٧ - ٢٨١
- المكاتب على الحيوان والعروض ٢٨٥ - ٢٨١/٦
- المكاتب من مال المضاربة ٢٦١/٢ - ٢٦٢
- مكاتب نصف العبد أو ثلثه أو ربعه ٢٦٤ - ٢٥٨/٦
- مكان
  - مكان الإيفاء في البيع ٤٢٠/٢
  - مكان الإيفاء في السلم ٣٧٤/٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ - ٤٠٩
  - مكان الصلاة على الجنازة ٣٤٥/١

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ موت المكاتب - ٢١٣ ، ٢١٠/٥</li> <li>□ موت سيد المكاتب - ٢٢٩/٥ ، ١٢٠ ، ١١٥/١</li> <li>● موضع الجذع في الحائط ، إجارته ٢٤/٤</li> <li>● المولود بعد موت المورث ، نصيبه من الميراث ١٢٤/٦ - ١٢٧</li> <li>● مولى العتقة ، نصيبه من الميراث ١٠٦/٦ - ١١٣</li> <li>□ مولى الموالاة ٣٧١/٦ - ٣٧٧</li> <li>□ مولى الموالاة ، نصيبه من الميراث ١١٣/٦ - ١١٥ ، ١٢٧ - ١٢٨</li> <li>□ مولى الموالاة ، نصيبه من الميراث ٦/٦</li> <li>□ المولى ، عاقلته ٣٩٣/٩ - ٣٩٥</li> <li>● ميراث</li> <li>□ الميراث ، الحيل فيه ٤٧١/٩ - ٤٧٢</li> <li>□ الميراث ، نصيب الأب منه ١٣/٦ - ١٥</li> <li>● الميزان ، إجارته ٥١٩/٣</li> <li>● النباش ٢٤٤/٧</li> <li>● النبیذ ، الوضوء به ٥٨/١ ، ٨٢</li> <li>● نجران</li> <li>□ نجران ، كتاب أبي بكر لهم ٥٥٣/٧</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ٢٢٧/١٠ ، ٤٥١ - ٤٣٦/٤</li> <li>□ المهر مهر السر والعلانية ٣٨١/٧ - ٣٨٢</li> <li>□ المهر في النكاح الفاسد ٤٢٥/٤</li> <li>□ المهر في الوطء بشبهة ٤٢٥/٤</li> <li>□ المهر والحد لا يجتمعان ١٥١/٧ ، ١٨١ ، ١٨٥</li> <li>□ المهر ، الشفعة فيه ٢٦٤/٩ - ٣١٨ ، ٢٦٦</li> <li>□ المهر ، كونه بدلا في الصلح عن الجنائية ٤١/١١ - ٤٣</li> <li>● مواقيت الصلاة (باب) ١٢١/١</li> <li>● موت</li> <li>□ موت الحشرات في الماء ٢٣/١</li> <li>□ موت السارق قبل إقامة الحد ٢٧١/٧</li> <li>□ موت السمك ونحوه في الماء ٢٦/١</li> <li>□ موت الشريكيين المتفاوضين وميراثهما ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، ١٠٤ - ١١٢</li> <li>□ موت الكفيل ٥٠٧/١٠ - ٥٠٨</li> <li>□ موت المبيع قبل القبض - ٥٥٢/٢</li> <li>□ موت المدين ٥٠٧/١٠ - ٥٠٨</li> <li>□ موت المضارب ٢٨١/٤</li> </ul> |
|---|---|

- نسب الولد المولود تحت النكاح ٥٥٠/٧ -  
٤٢٠/٤ ٥٥٣
- نسب الولد في النكاح ١٠٩/٨ -  
١١٤ ٥٥٥
- نسب الولد في النكاح الفاسد ١١٦/٨ -  
١١٨ ٥٥٦ - ٥٥٥/٧
- التحلیٰ ٣٩١/٣ ، ٤٠٤
- التخلٰ، إجارته ١٢/٤
- نذر
- نسب ولد الجارية المتزوجة ٨٨/٨  
٩٠ -
- نسب ولد الجارية المتزوجة على أنها حرة ١٣٣/٨ - ١٤٢
- نسب ولد الجارية المستحقة ١٣٣/٨ - ١٤٢
- نسب ولد الجارية المشتركة ٦٨/٨  
٧٣ -
- نسب ولد الجارية للبائع أو المشتري ٥٠٨/٢ - ٥١٠ ، ٥٤  
٧٨ ، ٥٤
- نسب ولد الجارية وأم الولد ١١٨/٨ - ١٢٠ ، ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٤٢  
١٤٣ -
- نسب ولد الذمي ٧٩/٨
- نسب ولد الزنى ١٠٩/٨ - ١٠٦/٨
- نسب ولد الزوجة ١٠١/٨
- نسب ولد العبد المأذون ٦٣/٨
- نسب ولد المرتد ٧٨ - ٧٦/٨
- نسب ولد المسلم من الزوجة الكتابية ٨٠/٨
- نسب ولد المكاتب ٦٤/٨ - ٦٦
- نسب ولد المكاتبة ٦٦/٨ - ٦٨ ٤٢٤ - ٤٢٣/٤
- نجران، كتاب النبي لهم ٥٥٤/٧ -  
٥٥٣
- نجران، كتاب عمر لهم ٥٥٤/٧ -  
٥٥٥
- نجران، ما يجب على أهلها  
٥٥٦ - ٥٥٥/٧
- نذر الاعتكاف ١٨٤/٢ - ١٨٥  
١٨٦ - ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠  
١٩٣
- نذر الطاعة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩
- النساء، خروجهن لصلة الجماعة  
والجمعة والعيد ٣٢٣/١ ، ٣٢٣
- نسب
- نسب التوأم ٥١/٨ - ٥٤
- نسب الحميل ٦١/٨ - ٦٣
- نسب السي الصغير ٦١/٨ - ٦٣
- نسب اللقيط ٧٤/٨ - ٧٦
- نسب الولد إذا أسلم أحد الأبوين ٧٣/٨
- نسب الولد المولود بعد الطلاق ٤١٩/٤ - ٤٢٢ ، ٤٢٢ - ١٢٠/٨
- نسب الولد المولود بعد موت الزوج ٤١٨/٤ - ٤١٩ ، ٤٢٤  
١٢٢ - ١٢٠/٨
- نسب الولد المولود بعد موت السيد ٤٢٣/٤ - ٤٢٤

- نصيب الجد في الميراث على قول علي بن أبي طالب ٥٩٣/٥ - ٦٠٠
- نصيب الجد في الميراث في قضاة القضاة ٦٠٧/٥ - ٦٠٨
- نصيب الجدة من الميراث ٥٨٠/٥ - ٥٨١
- نصيب الزوج في الميراث ٥٨١/٥
- نصيب الزوجة في الميراث ٥٨١/٥ النتيجة ٤٠٣/٥
- النظر إلى موضع السجود في الصلاة ١٠/١
- النعل، تطهيره ٤٧/١
- نفاس ٤٩
- النفاس (باب) ٤٥/٢ - ٤٩
- النفاس من التوأم ٢٩٦/١
- النفاس، أحکامه من الصلاة والصوم والجماع ٢٩٤/١ - ٢٩٥ ١٥٧ - ١٥٨
- □ النفاس، مدته ٢٩٤/١ ، ٢٩٤/٢ ١٥٨
- نفح التراب عن موضع السجود ١٣/١
- نفقة ٥٤٩ - ٥٤٨/٤
- نفقة الأقرباء ٣٣٧/١٠
- نفقة الرهن ٢٤٤/٣ - ٢٤٥
- نفقة الزوجة ٣٣٥ - ٣٢٥/١٠
- نفقة الزوجة الحرية ٣٣٨/١٠

- نصاب ٩٢ - ٩١ ، ٩٠/٢
- نصاب الزكاة ٢٦٠ ، ٢٣٣/٧
- نصارى بني تغلب
- نصارى بني تغلب وتضعيف الصدقة ٦٣/٢ - ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ٨٩ ، ٨٨ - ٨٧
- نصارى بني تغلب يضعف عليهم العشر ١٢١/٢ - ١٢٢ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، ٤٦٦/٧ ، ٤٦٩ - ٥٥٦ - ٥٦٢ ، ٥٦١ - ٥٥٧
- النصراني، مضاربة المسلم معه ٢٦٥ - ١٧٨ ، ١٧٦/٤
- نصف الدار، إجارتها ٢٧/٤
- نصيب ٥٧٨/٥
- نصيب الأب في الميراث ٥٧٨/٥
- نصيب الابنة في الميراث ٥٧٩
- نصيب الأخ والأخت من الأم في الميراث ٥٨٠/٥
- نصيب الأخ في الميراث ٥٧٩/٥ - ٥٨٠
- نصيب الأم في الميراث ٥٧٨/٥
- نصيب الجد في الميراث على قول زيد بن ثابت ٥٨٥/٥ - ٥٩٢
- نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن عباس ٦٠٧/٥
- نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن مسعود ٦٠١/٥ - ٦٠٧

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ نكاح الجارية من مال المضاربة ٢٦٦ - ٢٦٥/٤</li> <li>□ نكاح الحربي ٤٨٥/٧ - ٤٨٧ ، ٢٢٥ - ٢٢٢/١٠</li> <li>□ نكاح الخنثى ٣٢٣/٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ - ٣٣٣ ، ٣٣٤</li> <li>□ نكاح الذمي ٢١٥/١٠ - ٢٢٠</li> <li>□ نكاح الزوجات في عقد واحد أو أكثر ٣٠٤/١٠ - ٣٢٥</li> <li>□ نكاح الشبهة ٣٨٢/٤ - ٣٨٦</li> <li>□ نكاح الشغار ٢٥٦/١٠ - ٢٥٨</li> <li>□ نكاح الصغير ١٨٦/١٠ - ١٩٣</li> <li>□ نكاح الصغيرة ١٨٦/١٠ - ١٩٣</li> <li>□ نكاح العبد ٢٦٣/١٠ - ٢٨٠</li> <li>□ نكاح العبد الآبق ٣٧٤/٩</li> <li>□ نكاح العبد المأذون ٥٦٩/٨</li> <li>□ نكاح العين ٢٥٣/١٠ - ٢٥٦</li> <li>□ النكاح الفاسد، المهر فيه ٤٢٥/٤</li> <li>□ النكاح الفاسد، نسب الولد فيه ١١٨ - ١١٦</li> <li>□ نكاح الكتابية ١٨٥/١٠</li> <li>□ نكاح المتعة ٢٩٣/١٠ - ٢٩٨</li> <li>□ نكاح المجنون ١٩٣/١٠</li> <li>□ نكاح المحجور عليه ٤٧١/٨ - ٤٧٢</li> <li>□ نكاح المرأة الكتابية الحرية ٤٦٣/٤</li> <li>□ نكاح المرتد ٢٢٠/١٠ - ٢٢٢</li> <li>□ نكاح المرتدة ٤٩٩/٧</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ نفقة الزوجة الذمية ٣٣٧/١٠ - ٣٣٨</li> <li>□ نفقة الصغير ٥٤٦/٤ - ٥٤٧</li> <li>□ نفقة العبد على زوجته ٣٣٦/١٠ - ١٧٩/٤</li> <li>□ نفقة المضارب ٣٣٨/١٠ ، ٤٠٦/٤</li> <li>□ نفقة المطلقة ٣٤٢ - ٣٤٨</li> <li>□ نفقة الولد ٥٤٦/٤ - ٥٤٧ ، ٣٥١ - ٣٢٨/١٠</li> <li>□ نفقة ذوي الأرحام ٣٤٠/١٠ - ٣٦٢</li> <li>□ النفقة في الطلاق والفرقة ٣٣٨/١٠ - ٣٤٢</li> <li>● النفل في القتال ٤٤٤/٧ ، ٤٦٠</li> <li>● نفي الولد ٥٣٠</li> <li>□ نفي الولد ٤١/٨ ، ١٩٢/٧ ، ٤٣</li> <li>□ نفي ولد الزوجة المملوكة ٨١/٨</li> <li>● نقصان قيمة المبيع قبل القبض ٥٦٥/٢ - ٥٧٣</li> <li>● نقض الذمي العهد ٥٠٥/٧ - ٥٠٧</li> <li>● نكاح ٣٠٢ - ٣٠٤</li> <li>□ النكاح (كتاب) ١٨٠/١٠</li> <li>□ نكاح الأمة ٢٦٣/١٠ - ٢٨٠</li> <li>□ نكاح الأمة على الحرة ٥٠٦/٤</li> <li>□ نكاح البكر ١٩٣/١٠ - ١٩٦</li> <li>□ نكاح الشيب ١٩٦/١٠ - ١٩٧</li> </ul> |
|--|---|

- النكاح، الرجوع عن الشهادة فيه ٢٤/١٢ - ٥٦ ، ٣٠ - ٢٤
- النكاح، الرسالة فيه ٢٠١/١٠ - ٢٠٩/١٠
- النكاح، الشهادة فيه ٢١٤ ، ٥٣٠/١١ - ٤٢
- النكاح، الصلح عن الجنائية عليه ٤١/١١ - ٤٢
- النكاح، الصلح فيه ١٣٤/١١ - ١٣٥
- النكاح، الكفاءة فيه ٢٠٤/١٠ - ٢٠٩ ، ٢٥٨ - ٢٦٣
- النكاح، الوكالة فيه ٢٠٠/١٠ - ٢٠٤ ، ٣٩٠/١١ - ٤١١
- النكاح، تحريمها بسبب الرضاع ٢٨٠/١٠ - ٢٨٩
- النكاح، خبر الواحد فيه ٢٤٩/٢ - ٢٥١ ، ٢٥٣ - ٢٥٤
- النكاح، شرط الولي فيه ١٩٨/١٠ - ١٩٩ ، ٢٥٨ - ٢٦٣
- النكاح، صور عقده ٢٠٠/١٠ - ٢٠١
- النكاح، نسب الولد فيه ٤٢٠/٤ - ١١٤
- النكول عن اليمين واعتباره إقرارا ٣٦٣ - ٢٤٤ ، ٣٦١ - ٢٤٢/٨
- نهر ١٨٣ - ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٦٠ - ١٥٦ ، ١٥١/٨
- النهر الخاص المشترك، الشرب منه ٣٠٢ - ٢٩٨/١٠
- نكاح المكاتب ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ ، ٣٢٧/٦ - ٣٢٨
- نكاح أهل الحرب ٢٢٢/١٠ - ٢٢٥
- نكاح أهل الذمة ٢١٥/١٠ - ٢٢٠
- النكاح بلفظ الهبة ٢٢٥/١٠ - ٤٨٧
- النكاح في دار الحرب ٤٨٧/٧ - ٤٨٨
- النكاح في شركة المفاوضة ٩٨/٤ - ٢٧٤/٥
- النكاح في مرض الموت ٤٦٨ - ٤٦٩
- النكاح، أثر تغيير الزوجة دينها عليه ٤٦٣/٤
- النكاح، أسباب فساده ٤٦٤/٤ - ٤٦٦
- النكاح، إقرار المحجور عليه به ٤٧٥/٨
- النكاح، الإقرار به ٣٤٩/٨ - ٣٧٣ ، ٣٥١
- النكاح، الإكراه عليه ٣١٤/٧ - ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ - ٣٣٥
- النكاح، الحلف عليه ٣٤٠/٢ - ٣٦٤
- النكاح، الحيل فيه ٤٣٨/٩ - ٤٤٥
- النكاح، الخيار فيه ٢٥٠/١٠ - ٢٥٢
- النكاح، الدعوى فيه ٥٧٧/٧ - ٣٠٢

- نية الاقتداء بالإمام ١٨٠/١
- □ نية الصوم في رمضان ١٤٨/٢ - ١٦٤ ، ١٤٩
- النية في التيمم ٩٣/١ ، ٩٤
- النية في صوم التطوع ١٦٤/٢
- النية في صوم القضاء ١٦٤/٢
- هبة
  - الهبة (كتاب) ٣٥٨/٣
  - هبة الشمر على الشجر ٣٧٦/٣
  - هبة الجارية ٣٧٧/٣
  - هبة الحجارة وهي حبلى ٣٧٧/٣
  - هبة الحربي ٤٢٢/٣ - ٤٢٣
  - هبة الخمر والخنزير ٤٢٠/٣
  - هبة الدار لرجلين ٣٧٧/٣ - ٣٧٨
  - هبة الدين ٣٧٥/٣ ، ٤٩٧/١٠ - ٥٠١ ، ٥١٢ - ٥١٠
  - هبة الذمي للمسلم ٤١٩/٣ - ٤٢٠
  - هبة الرهن ٣٧٥/٣
  - هبة السكنى ٤٠٤/٣ - ٤٠٦
  - هبة العبد المأذون ٣٧٧ ، ٣٧٦/٣ ، ٣٧٧
  - هبة الفضولي ٣٨٥/٣ - ٣٨٨
  - هبة المال المستودع ٣٦٤/٣ ، ٣٩٨
  - هبة المرتد ٤٢١/٣ - ٤٢٢
  - هبة المريض مرض الموت ٤١١ ، ٤٠٧/٣ - ٤٢٣ ، ٤١٩
  - هبة المسلم للذمي ٤١٩/٣ - ٤٢٠
  - هبة المشاع ٣٧٢/٣ - ٣٧٥
  - هبة المغصوب ٣٧٥/٣
- النهر الخاص، أحکامه ١٥٥/٨
- النهر الخاص، الصيد منه ٣٨٠/٥ - ٣٨١
- النهر الخاص، جريانه في أرض الغير ١٦٣/٨ ، ١٧٠ ، ١٧١
- النهر العظيم، حق الشرب والاستفادة منه ١٥٢/٨ ، ١٥٤
- هبة
  - النهر، التسبب في الجنابة عن طريقه ٤١/٧ - ٤٢
  - النهر، بيعه والتصرف فيه ١٥٣/٨ ، ١٧٣ - ١٧٢
  - النهوض من السجدة في الصلاة ٩/١
  - ١٠
  - نواقض التيمم ٩٥/١ ، ١٠٦
  - نواقض الوضوء ٣٦/١
  - النورة، استئجار من يصنعه ٤٥/٤
  - نياحة
    - النياحة، الإجارة عليها ٢٠/٤
    - النياحة، الاستئجار على كتابتها ٢٣/٤
    - نية
      - نية الإقامة أثناء الصلاة ٢٣٦/١
      - ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ - ٢٦٣
      - نية الإقامة خمسة عشر يوما ٢٦٧ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢/١

- هلاك المال بعد الحول قبل الزكاة ، ٣٧٦/٣ ، ٣٩٣ - ٣٠٤ / ٦
- هلاك المال بعد الورثة ، ٦٢/٢ ، ٧٣ ، ٨٤ - ١٠٥ ، ٨٥
- هلاك المال بعد الوصية ، ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥
- هلاك مال المضاربة ، ٣٢٢/٤ - ٣٤١
- الوارثات من النساء ستة ٥٨١/٥
- وجوب صدقة الفطر على الغني ، ١٧٦/٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠
- وجود القتيل في الدار - ٥٠٨/٦
- وديعة ●
- الوديعة (كتاب) ٤٣٠/٨
- وديعة الشريك المفاوض ٧٧/٤ - ٧٩
- وديعة الصبي ٤٤٨ ، ٤٣٥/٨
- وديعة العبد ٤٣٦/٨
- وديعة العبد الآبق ٣٧٤/٩
- الوديعة الممحونة، زكاتها ١١٣/٢
- وديعة المحجور عليه ٤٣٥/٨ ، ٤٤٨
- وديعة رب المال للمضارب ٢٧٩/٤
- الوديعة في شركة المفاوضة ٧٧/٤ - ٧٩
- الوديعة والمضاربة ٢٧٩/٤
- الوديعة، ادعاء ردها ٢٧٣/٢
- الوديعة، استعمالها ٤٣١/٨ ، ٤٣٩

- هبة المكاتب ، ٣٧٦/٣ ، ٣٧٦/٣ - ٣٠٣ / ٦
- هبة الميضة والدم ٤٢٠/٣
- الهبة بعوض ، ٣٨١/٣ - ٤٢٠ / ٣
- الهبة بقيد الحياة ٤٠٦/٣
- هبة رب المال للمضارب ٢٧٨/٤
- الهبة في الصرف ٩٧/٣
- الهبة لذوي الأرحام ، ٣٥٨/٣ ، ٣٦٤ - ٣٦٧
- الهبة للزوجة ٣٦٨/٣ ، ٣٧٠ - ٤٢٠ / ٣
- الهبة للصغير ٣٧٠/٣ - ٣٧١
- الهبة للمساكين ٤٠٢/٣ ، ٤٠٤
- الهبة للولد ٣٦٩/٣ - ٣٧١
- هبة ما لا يقبل القسمة ٣٧٩/٣ - ٣٨١
- هبة مال الولد ٣٧٧/٣
- الهبة والمضاربة ٢٧٨/٤
- هدية
- هدية الشريك المفاوض ٨٠/٤
- الهدية، قبولها ممن له عليه دين ٢٥/٣
- هرب المحدود عند أو قبل تنفيذ الحد ١٦٠/٧ ، ١٩٧ ، ٢٥٨
- الهزل في العقود ٣٨٠/٧ - ٣٨١ ، ٣٨٤ - ٣٨٥
- هلاك المال

- الوديعة، جحودها ،٤٢٤/٣ - ٤٤٧ ،٤٣٣/٨
- الوديعة، جحودها هل يعتبر سرقة ٢٣٩/٧
- الوديعة، حفظ الوصي لها بعد موت صاحبها - ٤٢٤/٣ - ٤٢٥
- الوديعة، خلطها بغيرها - ٤٣٠/٨
- الوديعة، دفع المستودع إياها إلى آخر /٨ ،٤٣٧ - ٤٤٨
- الوديعة، ردها ٤٣٢/٨ - ٤٣٣ ،٤٣٣
- الوديعة، ضمانها /٣ ٥٦٨
- الوديعة، غصبها ٤٤٠/٨
- الوديعة، غياب صاحبها ٤٤٤/٨
- الوديعة، قول المستودع فيها ٤٣٢/٨ - ٤٣٥ ،٤٤٢ ،٤٤٥
- الوديعة، كونها رأس مال المضاربة ١٣٠/٤
- الوديعة، مكان حفظها ٤٣٨/٨
- الوديعة، من يحفظها ٤٣٠/٨
- الوديعة، موت المستودع - ٤٢٤/٣
- الوديعة، موت صاحبها ٤٤٤/٨ ،٤٤٥
- الوديعة، وطئها إن كانت أمة ٤٤٢ ،٤٣٩/٨
- الوديعة، استهلاكها ،٤٣١/٨ - ٤٣٢ ،٤٣٤ - ٤٣٥ ،٤٣٦ ،٤٤٢
- الوديعة، الإقرار بها - ٢١٦/٨
- الوديعة، الإقرار بها في مرض الموت ٢٣٧/٨
- الوديعة، الإكراه عليها ٣٣٠/٧
- الوديعة، الإنفاق منها بأمر القاضي ٤٤٤/٨
- الوديعة، الجنائية عليها - ٤٣٥/٨
- الوديعة، الدعوى فيها ،٥٧٥/٧
- الوديعة، الدعوى فيها ،٤٤٥ ،٤٤٣ ،٤٣٤ - ٤٣٢/٨
- الوديعة، الصافر فيها ٦٣/٣ - ٦٤
- الوديعة، الصلح فيها ١٠٢/١١ - ١٠٥
- الوديعة، النفقة عليها ٤٤١/٨
- الوديعة، الوكالة فيها - ٣٣٩/١١
- الوديعة، إنكارها ٤٢٤/٣
- الوديعة، إيداعها عند شخصين ٤٤٦/٨
- الوديعة، ثمرتها ٤٤١/٨ - ٤٤٢

- الوصية بأكثر من الثلث ٥٦٣/٥ - ٥٦٩
- الوصية بالبيع والقرض ٥٤٥/٥ - ٥٤٩
- الوصية بالثلث ٤٢٩/٥ - ٤٣٠
- الوصية بالجنيين المملوك ٥٣٤/٥
- الوصية بالحج ٤٤١/٥ - ٤٤٤
- الوصية بالحج والعتق، ٤٣٣/٥ ٤٤٣
- الوصية بالخاتم والفص ٤٥٢/٥
- الوصية بالسكنى ٤٥١/٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢
- الوصية بالعبد ٤٦٥/٥ - ٤٦٦
- الوصية بالعتق ٤٦٣/٥ - ٤٦٧، ٤٨٧ - ٤٩٢، ٥١٤، ٥٢٧
- الوصية بالواجب وغيره ٤٤٤/٥
- الوصية بثلث جميع المال ٥٥٢/٥ - ٥٦٣
- الوصية بجزء من المال ٥٣٥/٥
- الوصية بخدمة العبد ٤٥١/٥ - ٤٥٢، ٤٥٣ - ٤٥٦
- الوصية بسهم من المال ٥٣٥/٥ - ٥٣٦
- الوصية بصوف الغنم ولبنها وسمنها ٤٥٩/٥
- الوصية بظهر الدابة ٤٥٦/٥
- الوصية بغلة الأرض ٤٦٢/٥

- وراثة حق القصاص ٦/٧
- الوزني، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥
- الوصايا (كتاب) ٤٢٤/٥
- الوصايا في الدين والعين (كتاب) ٥٥٢/٥
- الوصاية، العيل فيها ٤١٩/٩، ٤٩٨ - ٥٠٣
- وصي ٤٩٣/٥ - ٥٢٥، ٥٠٦، ٥٢٦
- وصي الذمي ٥٤١/٥
- وصي الشريك المفاوض بعد موته ١٠٤/٤
- الوصي يؤدي صدقة الفطر عن اليتيم ١٧٦/٢
- الوصي، إذنه للصبي في التجارة ٥١٢ - ٥٠٧/٨
- الوصي، استئجاره لنفسه في العمل لليتيم ٢٣/٤
- وصية
- الوصية (كتاب الوصايا) ٤٢٤/٥
- وصية الحربي ٥٣٩/٥ - ٥٤٠
- وصية الذمي ٥٤٠/٥ - ٥٤١
- وصية الصبي ٥٣٩/٥
- وصية العبد ٥٣٩/٥
- وصية القاتل ٤٤٦/٥ - ٤٥١
- وصية المكاتب ٣٠٩/٦ - ٣١١
- الوصية المكتوبة ٣٩٢/٨

- وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٤٥٩/٥ - ٤٦٣
- وضعه ٤٦٣
- وضعه (باب) ١٩ ، ٥/١
- وضعه، أدنى ما يكفي من الماء ٤٥٧ ، ٤٥٦/٥
- وضعه، استيعاب الأعضاء بالغسل ٤٥٨ ، ٤٦٢
- وضعه، التبسم في الصلاة ٤٥١/٥ ، ٤٥٥
- وضعه، الترتيب ٤٦١ ، ٤٥٦
- وضعه، الوعاف ٤٣٥ - ٤٦٩/٥
- وضعه، الرياح ٤٣٠ ٣٠١/٣ ، ٣٣٥
- وضعه، الضحك في الصلاة ٤٣١ - ٤٣١/٥
- وضعه، القهقهة في الصلاة ٤٣٠/٥ ، ٤٣١
- وضعه، المباشرة دون الجماع ٤٣٢ ، ٤٣٣
- وضعه، المذي ٣٦/١ - ٣٧ ، ٣٨
- وضعه، الممسح بالمنديل ٤٠/١ - ٤١
- وضعه، الممسح على الجبائر ٤٣٣/٥
- وصية من ترك عينا وديننا ٤٧٣/٥ - ٤٨٢
- الوصية من مال بعينه ٥٥٢/٥ - ٥٦٣
- الوصية، الحيل فيها ٤٢٩/٩ - ٤٣٠
- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٠/١
- وضعه، تخليل الأصابع ٤٩٨ - ٤٦٩ ، ٤٦١
- وضعه، تخليل اللحمة ٤٦١/١

- وقف ٤٥٧/٥
- وقف الأرض ٧٣/١٢ - ٧٨، ٩٧
- وقف الخان ٩٧/١٢
- وقف الدار ٩٨/١٢
- وقف الدار بمكة ٩٨/١٢
- وقف السقاية ٩٨/١٢
- وقف القرية ٧٨/١٢
- وقف المشاع ١٠٨/١٢ - ١١٨
- وقف المقبرة ٩٧/١٢
- وقف سكني الدار ٧٨/١٢
- الوقف على الذرية ٧٨/١٢ - ٨٥
- الوقف على الفقراء ٧٨/١٢
- الوقف على المدبرة ٩٤/١٢ - ٩٥
- الوقف على الموالي ٨٥/١٢ - ٩٣
- الوقف على أم الولد ٨٥/١٢ - ٩٥
- الوقف، الحيل فيه ٤٦٩/٩ - ٤٧٠
- وكالة
- الوكالة (كتاب) ٢٠٥/١١
- وكالة الحربي ٢١١/١١
- وكالة الذمي ٢٧٠/١١ - ٤٥١
- وكالة الرجالين في البيع والشراء ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- وكالة الصغير ٢٦٩/١١ ، ٢٧١
- وكالة العبد المأذون ٣٧٦/١١ - ٣٨٣
- وكالة العبد المحجور عليه ٢٧٠/١١ ، ٢٧٢

- وضوء، ذبح الشاة لا ينقض الوضوء ٤٦/١
- وضوء، كيفية ٦/١
- وضوء، لمس المرأة ٣٧/١
- وضوء، مسح الأذنين ٣٥/١
- وضوء، مسح الرأس ٣٢/١ - ٣٣
- وضعية
- الوضعية ٤٨٧/٢ - ٤٨٨
- وضعية الشربكيين ٦١/٤
- الوضعية في الصرف ١٢٢/٣
- الوضعية في المضاربة ٢٠٤/٤ ، ٢٠٥، ٢٠٧
- وطء
- الوطء الحرام وسببه في التحرير ٣٦٢/٤ - ٣٦٣
- الوطء بشبهة ٣٨٢/٤ - ٣٨٦
- وقت
- وقت الجمعة ٣٠٩/١ ، ٣١٣
- وقت دفع الدية ٥٥٦/٦ ، ٥٥٨
- وقت صدقة الفطر ١٧٧/٢ ، ١٧٩
- وقت صلاة الجنائز ٣٥٣/١
- الوقت والعمل، الإجارة عليهما ٢٥/٤
- وقت وجوب الصلاة على الحائض ٢٨٦/١ - ٢٨٨
- وقف
- الوقف (كتاب) ٦٦/١٢

- الوكالة في الرهن ٢٢١/٢ - ٢٢٢
- ٣٢٩/١١ - ٣٣٨
- الوكالة في السلم ٤٢٢/٢ - ٤٣٢
- ٣١٢ - ٣٠٤/١١
- الوكالة في الشراء ٢٨٥/١١ - ٢٩٣
- الوكالة في الشفعة ٤٤٢/١١ - ٤٥٠
- الوكالة في الصدقة ٣٤٦/١١ - ٣٥٢
- الوكالة في الصرف ٧٧/٣ - ٩٢
- ٣٠٤ - ٢٩٣/١١
- الوكالة في الصلح ١٨٨/١١ - ١٨٩
- ٤٦٤ - ٤٨٣
- الوكالة في الصلح في الجنائيات ٤٩٩ - ٤٨٣/١١
- الوكالة في الطلاق ٤١١/١١ - ٤٢٣
- الوكالة في العارية ٣٣٩/١١ - ٣٤٦
- الوكالة في العتق ٣٥٢/١١ - ٣٥٨
- الوكالة في القصاص ٤٦١/١١ - ٤٦٣
- الوكالة في المزارعة ١٢٦/١٠ - ١٢٩
- ٤٣٥/١١ - ١٣١، ١٣٥
- ٤٣٨
- الوكالة في المضاربة ٣٦٤/١١ - ٣٦٨
- الوكالة في المعاملة ١٢٩/١٠ - ١٢١
- ٤٣٥/١١ - ١٣٤، ١٣٦
- ٤٣٨

- وكالة المجنون ٢٧٠/١١
- وكالة المرتد ٢٦٩/١١، ٢١١/١١ - ٤٥٤
- وكالة المرتدة ٤٥٨/١١ - ٤٦٠
- وكالة المعتوه ٢٧١/١١
- وكالة المكاتب المرتد ٤٦١/١١ - ٢٦٢
- وكالة الوصي ٢٥٨/١١، ٢٥٨/١١ - ٢٦٣
- وكالة الوصي بالإجارة ٢٥٦/١١
- وكالة الوكيل ٥٠١ - ٥٠٠/١١
- الوكالة بالبيع والشراء - ٢٥٨/١١ - ٢٦٠
- الوكالة بالخصومة - ٣٩٢/١٠
- ٣٩٥ - ٢٤٩، ٢١٣، ٢٠٧/١١
- ٤٤٨ - ٤٥٠
- الوكالة بالشفعة، كتابتها ٢٨٥/٩ - ٢٨٨
- الوكالة ببيع الدار ٢٤٩/١١ - ٢٥٠
- الوكالة في الإجارة ٤٩٨/٣ - ٤٣٩
- ٤٣٥ - ٤٣٠/١١، ٥٠٠
- ٤٤٢
- الوكالة في البيع ٤٢٨/٢ - ٤٧٢/١١ - ٢٨٠
- الوكالة في الجنائيات ٥/٧ - ٧
- الوكالة في الجنائية الخطأ ٤٦٣/١١ - ٤٦٤
- الوكالة في الخلع ٤٢٤/١١ - ٤٣٠
- الوكالة في الدين ٣١٢/١١ - ٣٢٦

- الوكالة في المكتبة ٣٥٨/١١ - ٤٢١ ، ٤١١ ، ٤٠٧/٦
- ولاء العبد المشترك بعد العتق ٣٦٤ - ٣٩٠ ، ٣٦٤
- ولاء العبد المعتق بعضه ٤١١ - ٣٩٠/١١
- ولاء العتقة ٢٠٤ - ٢٠٠/١٠
- ولاء العتقة ٤٠٢ - ٣٩٨/٦
- ولاء العتقة ٣٦٦ - ٣٦١/٦
- ولاء العتقة للصبي ٢٥٣/٥ - ٢٥٤
- ولاء العتقة للعبد ٣٥٢ - ٣٤٦/١١
- ولاء العتقة للمكاتب ٣٣٩/١١ - ٣٤٦
- ولاء العتقة بيع الدار والعروض ٢٨٤ - ٢٨٠/١١
- ولاء العتقة للهبة ٣٧١/١١ - ٣٧١
- ولاء اللقيط ٤٠٦/٦ - ٤٠٧
- ولاء المرتد ٤١٦/٦ - ٤٢١
- ولاء المسوalaة ٣٧١/٦ - ٣٧٧
- ولاء الموقوف ٤٠٣/٦ - ٤٠٦
- ولاء النساء ٣٥٧/٦ - ٣٦٣
- ولاء بسبب الإسلام ٢٥١/٥ - ٢٥١
- ولاء الكبير ٣٥٤/٦ - ٣٥٧
- ولاء للمعتق ٣٨٠/٦ - ٣٨١
- ولاء ولد الملاعنة ٤٢٩/٦ - ٤٣١
- ولاء، الحيل في نقضه ٤٥٤/٩ - ٤٥٥
- ولاء، انتقاله ٣٩١/٩ ، ٣٩٦ - ٤٠٣
- ولادة
- ولادة الأمة المبيعة قبل القبض ٥٧٣ - ٥٦٥/٢
- الوكالة في بيع الدار والعروض ٣٧٢ - ٣٧١
- الوكالة في شركة المفاوضة ٣٦٨/١١ - ٣٧٠
- الوكالة في قبض رأس مال السلم ٤٠١/٢ - ٣٢٩
- الوكالة في قضاء الدين ٣٢٧/١١ - ٣٢٧
- وكالة وصي اليتيم ٢٤٥/١١ - ٢٤٧
- الوكالة، الحيل فيها ٤١٧/٩ - ٤٢٣
- الوكالة، ألفاظها ٢٩١/٩ - ٢٩٢
- وكيل
- وكيل القاضي ٢٤٠/١١ - ٢٤٥
- وكيل الوكيل ٥٠٠/١١ - ٥٠١
- ولاء
- ولاء (كتاب) ٣٥٣/٦
- ولاء الجنين ٤٢٤/٦ - ٤٢٦
- ولاء العربي ٤١٦ - ٤١١/٦

- ولد جارية المكاتب ٦٠/٨ - ٢٣٧/٥
- ولبي الدم ٢٤٠
- ولبي الدم ٨/٧ - ١١
- ولبي الدم، اقتصاصه من القاتل قبل الحكم ٥٩٢/٦
- الولي، اشتراطه في النكاح ١٩٨/١٠
- ٢٦٣ - ٢٥٨
- اليقين لا يزول بالشك ٢٧٤/٢
- يمين (انظر أيضاً: أيمان)
- يمين الشريك المفاوض في الدعوى ٨٤/٤ - ٨٦
- اليمين في الدعوى ٥٠٦/١١
- 509
- اليمين في الولاء ٤٢٩ - ٤٢٦
- اليمين في دعوى الحوالة ٥٤٤/١٠
- ٥٤٧
- اليمين في دعوى الكفالة ٥٤٤/١٠
- ٥٤٧
- اليمين، الحيل فيه ٤٥٨/٩ ، ٤٧٤
- 498 - 495
- ولادة المكاتبة من سيدتها -
- ولد ● الولد يدعى الرجال، ميراثه ١١٧/٦
- الولد، نصيبهم من الميراث ٨/٦
- 13
- ولد الزنى، نصيبه من الميراث ٩٥/٦
- ولد المكاتب
- ولد المكاتب، بيعه وشراؤه ٣٣٨/٦
- ولد المكاتب، جنائية والجنائية عليه ٢٢٢ ، ٢١٨/٥
- ولد الملاعنة
- ولد الملاعنة، عاقلته ٣٩١/٩
- 392
- ولد الملاعنة، نصيبه من الميراث ٩٥ - ٨٧
- 7/6
- ولد الولد
- ولد الولد لا يؤدي عنهم جدهم صدقة فطرهم ١٧٧/٢
- ولد الولد، نصيبهم من الميراث ١٣ - ٨/٦



## مراجع التحقيق

- ١ - الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، الهند، د.ت.
- ٣ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، نسخة مخطوطة في مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول، رقم: ٢٧٥.
- ٤ - الأحاديث المثنوي، أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الرأية، الرياض، ١٤١١/١٩٩١.
- ٥ - أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٦ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.
- ٨ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.
- ٩ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (كتاب البيوع والسلم)، تحقيق: شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
- ١٠ - إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥.
- ١١ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٢ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

- ١٣ - الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ١٤ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندھلوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ١٥ - الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.
- ١٦ - الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٨ - البحر الزخار (مستند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، بيروت - المدينة، ١٤٠٩.
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٠ - بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣/١٩٩٢.
- ٢١ - البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار صعب، بيروت، د.ت.
- ٢٢ - تاج العروس، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، دار الهدایة، بدون تاريخ أو مكان الطبع.
- ٢٣ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوی وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. (مصورة عن طبعة حیدرآباد ١٣٦١ - ١٣٦٤).
- ٢٤ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٥ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٥.
- ٢٦ - التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

- ٢٧ - تسمية فقهاء الأمصار، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: مشهور حسن - عبدالكريم الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء (الأردن)، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- ٢٨ - تعجیل المفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٢٩ - التعليق الممجد على موطاً محمد، أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكتوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة - دار القلم، بومبائي - دمشق، ١٩٩١/١٤١٢.
- ٣٠ - تغليق التعليق، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان (الأردن)، ١٤٠٥.
- ٣١ - تفسير الطبری (جامع البيان عن تأویل آی القرآن)، محمد بن جریر الطبری، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- ٣٢ - تقریب التهذیب، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشید - دار البشائر الإسلامية، حلب - بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ٣٣ - تلخیص العجیب في تخريج أحادیث الرافعی الكبير، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، المدينة المنورة، ١٩٦٤/١٣٨٤.
- ٣٤ - التميیز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفی الأعظمی، مکتبة الكوثر، المربع (السعودیة)، ١٤١٠.
- ٣٥ - تهذیب التهذیب، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ٣٦ - تهذیب الکمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزی، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ٣٧ - الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حیدرآباد، ١٩٧٣.
- ٣٨ - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشیبانی (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي اللكتوي)، إدارة علوم القرآن، کراتشي، ١٩٩٠/١٤١٠.

- ٣٩ - الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.
- ٤٠ - جامع المسانيد، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٤١ - الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي، انظر: شعب الإيمان.
- ٤٢ - الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمدالمعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢/١٣٧١.
- ٤٣ - الجوهر المضبة في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتبخانة، كراتشي، د.ت.
- ٤٤ - حاشية ابن عابدين، انظر: رد المحتار.
- ٤٥ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
- ٤٦ - حياة الحيوان، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨/١٣٩٨.
- ٤٧ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٤٨ - الدر المختار، الحصافي، انظر: رد المحتار.
- ٤٩ - الدر المنثور، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- ٥٠ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليامي المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٥١ - دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٥٢ - الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٣ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢١.
- ٥٤ - سنن أبي داود (داخل موسوعة السنة)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

- ٥٥ - سنن ابن ماجه (داخل موسوعة السنة)، ابن ماجه محمد بن يزيد القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.
- ٥٦ - سنن الترمذى (داخل موسوعة السنة)، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.
- ٥٧ - سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦/١٩٦٦.
- ٥٨ - سنن الدارمى، (داخل موسوعة السنة)، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.
- ٥٩ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين البهقى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤.
- ٦٠ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداوى، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/١٩٩١.
- ٦١ - سنن النسائي، (داخل موسوعة السنة)، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣/١٩٨٢.
- ٦٣ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.
- ٦٤ - السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١.
- ٦٥ - شذرات الذهب، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلى، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.
- ٦٦ - شرح الزرقانى على الموطأ، محمد بن عبدالباقي الزرقانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

- ٦٧ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- ٦٨ - شرح معانی الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.
- ٦٩ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.
- ٧٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي - علي بن بلبان الفارسي المصري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣/١٤١٤.
- ٧١ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠/١٣٩٠.
- ٧٢ - صحيح البخاري (داخل موسوعة السنة)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفتدي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣، ( بصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).
- ٧٣ - صحيح مسلم (داخل موسوعة السنة)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٧٤ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.
- ٧٥ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ٧٦ - الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ٧٧ - طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٩٩٥/١٤١٦.
- ٧٨ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن محمدالمعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: وهبي سليمان غاويجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- ٧٩ - العلل، عبدالرحمن بن محمدالمعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥.

- ٨٠ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبدالمجيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.
- ٨١ - الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجamaة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.
- ٨٢ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٨٣ - فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
- ٨٤ - فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، لعبدالعزيز بن محمد الرحباني، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٣ - ١٩٧٥.
- ٨٥ - الفهرست، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٨٦ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- ٨٧ - الكافي، أبو الفضل محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، نسخة مخطوطة بمكتبة عاطف أفندي في إسطنبول، رقم: ١٠٠٥ - ١٠٠٧.
- ٨٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.
- ٨٩ - كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.
- ٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، محمد بن أحمد العجلوني الدمشقي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ٩١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفه، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكلسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.
- ٩٢ - الكني والأسماء، مسلم بن الحاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤.
- ٩٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

- ٩٤ - لسان الميزان، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلماني للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦ (مصورة عن طبعة حيدر آباد).
- ٩٥ - المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧.
- ٩٧ - المحلى، علي بن أحمد القرطبي المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- ٩٨ - المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٣.
- ٩٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ١٠٠ - مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.
- ١٠١ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس (والصحيح أنها لسحنون)، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ١٠٢ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.
- ١٠٣ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/١٩٩٠.
- ١٠٤ - مسندي أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، مكتبة الكوثير، الرياض، ١٤١٥.
- ١٠٥ - مسندي أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤/١٩٨٤.
- ١٠٦ - مسندي أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- ١٠٧ - مسندي إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢/١٩٩١.
- ١٠٨ - مسندي ابن الجعدي، علي بن الجعد البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

- ١٠٩ - مسند البزار، انظر: البحر الزخار.
- ١١٠ - مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
- ١١١ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١١٢ - مسند الشهاب، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٦.
- ١١٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- ١١٤ - المصنف (عوامة)، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.
- ١١٥ - المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- ١١٦ - المصنف، عبدالرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- ١١٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري وآخرون، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ١٤١٩/١٩٩٨.
- ١١٨ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- ١١٩ - معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الجموي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٢٠ - المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ١٢١ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤/١٩٨٣.
- ١٢٢ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٣/١٩٧٣.
- ١٢٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨.

- ١٢٤ - معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧/١٣٩٧.
- ١٢٥ - المغازي، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ١٢٦ - المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري - عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩/١٣٩٩.
- ١٢٧ - مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ١٢٨ - الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهريستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤.
- ١٢٩ - مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين محمد بن محمد البازمي الكردري (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.
- ١٣٠ - الموطأ، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنة)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة - دار سخنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ١٣١ - الموطأ برواية محمد، انظر: التعليق الممجد.
- ١٣٢ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ١٣٣ - الهدایة شرح بداية المبتدىء، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ١٣٤ - وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د.ت.
- ١٣٥ . Farsça-Türkçe Lugat. Ziya Sükü. Millî Eğitim Basıvı. İstanbul 1984 -



## **فهرس الكتب والأبواب**



## الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصلاة .....
٥	باب الوضوء .....
٦	باب الدخول في الصلاة .....
١٥	باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام .....
١٩	باب الوضوء والغسل من الجنابة .....
٦١	باب البئر وما ين汲سها .....
٦٩	باب ثياب أهل الذمة والصلاحة فيها .....
٧٠	باب المسع على الخفين .....
٨٤	باب التيم بالصعيد .....
١٠٦	باب ما ينقض التيم وما لا ينقضه .....
١٠٨	باب الأدان .....
١١٤	باب من نسي صلاة [ثم] ذكرها من الغد .....
١٢١	باب مواقيت الصلاة .....
١٣٦	باب ما جاء في القيام في الفريضة .....
١٤٣	باب الحديث في الصلاة وما يقطعها .....
١٥٢	باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً .....
١٥٥	باب المسافر يحدث فيقدم مقیماً .....
١٥٧	باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً .....
١٥٨	باب صلاة الأمي .....

الموضوع	الصفحة
باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية .....	١٦٠
باب صلاة النساء مع الرجال .....	١٦١
باب صلاة العريان .....	١٦٥
باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد .....	١٦٦
باب الرجل يصلِّي فيصيَّب ثوبه أو بدنِه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم ...	١٧٢
باب الدعاء في الصلاة .....	١٧٤
باب صلاة المريض في الفريضة .....	١٨٧
باب السهو في الصلاة وما يقطعها .....	١٩٣
باب الزيادة في السجود .....	٢١١
باب صلاة المسافر .....	٢٣١
باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر .....	٢٣٩
باب المسافر في السفينة .....	٢٦٨
باب السجدة .....	٢٧١
باب المستحاضة .....	٢٨٦
باب صلاة الجمعة .....	٢٩٩
باب صلاة العيدين .....	٣١٨
باب التكبير في أيام التشريق .....	٣٢٤
باب صلاة الخوف والفزع .....	٣٢٨
باب غسل الشهيد وما يصنع به .....	٣٣٨
باب غسل الميت من الرجال والنساء .....	٣٤٦
باب صلاة الكسوف .....	٣٦٢
[باب صلاة الاستسقاء] .....	٣٦٥
باب الصلاة بمكة وفي الكعبة .....	٣٦٨



## الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الحيض ..</b>
٥	باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم .....
٥	باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم تكن لها أيام معروفة ..
١١	باب المرأة يكون حيضها معروفاً فزيدي أو ينقص .....
١٣	باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة ..
١٥	باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر ..
١٨	باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيما مضى .....
١٩	باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أي أيامها كانت أيام حيضها .....
٢٦	باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطهر الذي يكون أكثر من الدم ..
٣٦	باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها .....
٤٣	باب الفناس والوقت في ذلك .....
٤٥	باب حيض النصارانية .....
٤٩	<b>كتاب الزكاة ..</b>
٥٢	باب صدقة الغنم .....
٦٦	باب صدقة البقر .....
٧٧	باب زكاة المال .....
٨٩	[باب العاشر] .....
٩٩	باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس وال الحديد والجوهر ..
١١٤	باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس وال الحديد والجوهر ..

الموضع	الصفحة
باب العشر في الخلايا .....	١٢٧
باب عشر الأرض .....	١٢٩
كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب .....	١٣٩
كتاب الصوم .....	١٤٤
باب صدقة الفطر .....	١٧٣
باب الاعتكاف .....	١٨٢
باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير .....	١٩٥
مسألة من كتاب الاستحسان .....	٢٠١
مسألة في القيء من كتاب المجرد .....	٢٠٢
من المجرد .....	٢٠٣
[كتاب نوادر الصوم] .....	٢٠٥
في كتاب المجرد .....	٢١٠
نقل من مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .....	٢١١
تمة نوادر الصوم .....	٢١١
باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء .....	٢١٢
كتاب التحرى .....	٢١٦
كتاب الاستحسان .....	٢٣٣
باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها .....	٢٤٠
باب المرأة إذا ماتت مع الرجال .....	٢٤٠
باب الرجل إذا مات مع النساء ليس معهن رجل .....	٢٤١
باب الشهادة في أمر الدين .....	٢٤٣
باب الشهادة في الرضاع .....	٢٤٩
باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها لفلان .....	٢٥٤
باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح .....	٢٦٠
باب .....	٢٦١
باب الرجل يقر أنه قتل أخي فلان أو أباه .....	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه ..	٢٦٧
<b>كتاب الأيمان ..</b>	<b>٢٧٥</b>
باب الطعام في كفارة اليمين ..	٢٨٦
باب الكسوة في كفارة اليمين ..	٢٩٠
باب الصيام في كفارة اليمين ..	٢٩٤
باب اليمين في مجالس مختلفة ..	٢٩٧
باب المساكنة في كفارة اليمين ..	٣٠٢
باب الدخول في كفارة اليمين ..	٣٠٦
باب الخروج في كفارة اليمين ..	٣١١
باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام ..	٣١٤
باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد ..	٣٢٦
باب الكفارة في اليمين في الكسوة ..	٣٢٩
باب الكفارة في الوفاء في اليمين ..	٣٣٥
باب الكفارة في اليمين في الخدمة ..	٣٤٣
باب اليمين في الركوب ..	٣٤٥
باب الأوقات في اليمين ..	٣٤٨
باب البشارة ..	٣٥٣
باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره ..	٣٥٤
باب الكفارة في اليمين في الكفالاة ..	٣٥٥
باب الكفارات في اليمين في الكلام ..	٣٥٧
باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم ..	٣٥٨
باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلاناً ..	٣٥٩
باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل ..	٣٦١
باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة ..	٣٦٥
باب الحث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى ..	٣٦٦
<b>كتاب البيوع والسلم ..</b>	<b>٣٧٠</b>
باب الوكالة في السلم ..	٤٢٢

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	باب البيوع الفاسدة .....
٤٤٠	باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدتها .....
٤٤٥	باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض ..
٤٥٣	باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل .....
٤٥٧	باب الخيار .....
٤٧٢	باب الخيار بغير شرط .....
٤٧٦	باب المراقبة .....
٤٨٨	باب العيوب في البيوع كلها .....
٥١٠	باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض .....
٥٢٠	باب بيوع ذوي الأرحام .....
٥٢٤	باب الأمة الحامل إذا بيعت .....
٥٢٩	باب الاستبراء في البيوع وغيرها .....
٥٣٧	باب الاستبراء في الأخرين في البيع وغيره .....
٥٤٤	باب آخر من الخيار في البيوع .....
٥٤٨	باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع ..
٥٥١	باب الرجل بيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت ..
٥٦٥	باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولداً .....
٥٧٣	باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض
٥٨٠	<b>كتاب الصرف .....</b>



## الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	باب الخيار في الصرف .....
٧	باب البيع في الفلوس والشراء .....
٢٠	باب القرض والصرف في ذلك .....
٣٣	باب الرهن في الصرف .....
٣٦	باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين .....
٤٤	باب صرف القاضي .....
٤٩	باب زيادة العطاء والدين بالدين وغيره .....
٥٢	باب الإجارة في صياغة الذهب وعمل المعادن .....
٥٦	باب غصب الذهب والفضة مصوغاً أو تبراً والرهن في الصرف .....
٦٣	باب الصرف في الوديعة .....
٦٧	باب [الصرف في] الذهب والفضة وغيرها من الكيل والوزن .....
٧١	باب الصرف في دار الحرب .....
٧٤	باب الصرف بين العبد ومولاه والولد والأب وغيره من القرابة .....
٧٧	باب الوكالة في الصرف .....
٩٢	باب العيوب في الصرف .....
٩٨	باب الصلح في الصرف .....
١٠٤	باب الصرف في المرض .....
١٠٨	باب الإجارة في عمل التمويه .....
١١٣	باب من الصرف في الشرى والبيع والسلم يُجنى على القلب قبل أن يقبضه ..
١٣٢	<b>كتاب الرهن .....</b>

## الصفحة

## الموضوع

١٣٣	.....	باب ما لا يجوز من الرهن
١٣٨	.....	باب الرهن يوضع على يدي العدل
١٤٩	.....	باب الرهن الذي يكون رهناً ولا يضمن صاحبه
١٥٤	.....	باب رهن الوصي لليتيم
١٥٩	.....	باب رهن الوالد عن ولده
١٦٢	.....	باب رهن الحيوان
١٧١	.....	باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن
١٨٠	.....	باب الرهن يهلك فيكون بما فيه واحتلafهما في ذلك
١٨٢	.....	باب كتاب الشروط في الرهن
١٨٥	.....	باب الرجل إذا ارتهن من الرجل دابةً وثياباً بكفالة تكفل بها عنه
١٨٧	.....	باب الشهادة في الرهن
١٩٧	.....	باب رهن المكاتب
٢٠٨	.....	باب رهن العبد التاجر
٢١٢	.....	باب رهن أهل الذمة
٢١٤	.....	باب رهن أهل الحرب
٢١٥	.....	باب رهن المرتد
٢١٧	.....	باب رهن المضارب
٢١٨	.....	باب رهن المفاوض
٢١٩	.....	باب الرهن في شركة العنان
٢٢٢	.....	باب العارية في الرهن
٢٢٧	.....	باب رهن الأرضين
٢٣٠	.....	باب الرجلين يرهنان أرضاً
٢٣٥	.....	باب جنائية الرهن بعضه على بعض
٢٤١	.....	باب جنائية الرهن على الراهن والمرتهن
٢٤٣	.....	باب جنائية الرهن على غير الراهن والمرتهن
٢٤٦	.....	باب الجنائية على الرهن
٢٥٠	.....	باب الغصب في الرهن

الموضوع	الصفحة
باب الجنائية في الرهن بالحفر .....	٢٥٧
كتاب القسمة .....	٢٦٨
باب قسمة الدور .....	٢٧٣
باب قسمة الدور بالدرهم وغير ذلك ويزيد أحدهما على الآخر .....	٢٨٧
باب قسمة الدور وتفضيل بعضها على بعض بغير دراهم .....	٢٩١
باب قسمة الأرضين .....	٢٩٣
باب قسمة الحيوان والعروض .....	٣٠٣
باب الخيار في القسمة بغير شرط .....	٣٠٨
باب الخيار في القسمة .....	٣١٠
باب قسمة الأب على الصغير والمعتوه .....	٣١٣
باب قسمة ما يرد بالعيوب .....	٣١٤
باب القسمة يستحق منها الشيء .....	٣١٧
باب ما يرجع فيه بقيمة ما بنى وما لا يرجع فيه .....	٣٢١
باب ما لا يقسم من العقار وغيره .....	٣٢٥
باب قسمة الدار فيها طريق لغير أهلها .....	٣٣١
باب قسمة دار الميت وعليه دين أو وصية أو وارث غائب أو صغير .....	٣٣٥
باب دعوى الغلط في القسمة .....	٣٤٢
باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة .....	٣٤٩
باب قسمة أهل الذمة .....	٣٥١
باب قسمة المكاتب .....	٣٥٤
باب قسمة العبد التاجر .....	٣٥٥
كتاب الهبة .....	٣٥٨
[باب] الهبة لذوي الأرحام .....	٣٥٨
باب هبة الرجل لولده وهم صغار ولمن في عياله من الكبار .....	٣٦٩
باب الهبة فيما لا يجوز .....	٣٧٢
باب الهبة فيما يجوز بغير قسمة .....	٣٧٩
باب الهبة والعرض .....	٣٨١

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٣٨٨ .....	باب الهبة لغير ذي الرحم والرجوع فيها
٣٩٥ .....	باب الرقبي والحسيس
٣٩٧ .....	باب الشهادة في الهبة والصدقة والنحل والعمري
٤٠٠ .....	باب الصدقة
٤٠٤ .....	باب النحل والعمري والعطية والمنحة والسكنى والاستثناء وغير ذلك
٤١١ .....	باب هبة المريض
٤١٩ .....	باب هبة المسلم للذمي والذمي للمسلم والعوض منهما
٤٢٦ .....	كتاب الإجرات
٤٣٤ .....	باب الاستصناع
٤٤٦ .....	باب ما يوجب للعامل أجره
٤٥٠ .....	باب السمسار والذي يشتري بالأجر
٤٥٢ .....	باب الكفالة بالأجر في جميع التجارات
٤٥٤ .....	باب الكفالة بالحملة والسكنى والخدمة
٤٥٦ .....	باب إجارة الظثر
٤٦٢ .....	باب إجارة الدور والبيوت
٥٠١ .....	باب إجارة الحمامات
٥٠٨ .....	باب إجارة الراعي
٥١٥ .....	باب إجارة الشياب
٥٢٠ .....	باب إجارة الحلي
٥٢٢ .....	باب إجارة الدواب
٥٥٠ .....	باب انتقاد الإجارة
٥٥٥ .....	باب الشهادة في الإجارة
٥٦١ .....	باب ما يضمن الأجير المشترك وأجير الرجل وحده في الخلاف وغيره
٥٧٣ .....	باب إجارة رحى الماء وغيرها
٥٧٨ .....	باب كراء الإبل إلى مكة
٥٨٢ .....	[باب من استأجر أجيراً يعمل له في بيته]

## الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب إجارة الفساطط والخيمة والأوتاد والجُرب والبيوت ومتاع مكة .....
١١	باب إجارة الفاسد وما لا يجوز منها .....
٣١	باب إجارة حفر العيون والآبار وما أشبهه .....
٣٦	باب كتابة إجارة البناء والتخصيص والتطيير وعمل الجصاص وعمل الرهص .....
٣٨	باب إجارة الرقيق في الخدمة وسائر الأعمال .....
٤٥	باب الرجل يستأجر من يضرب له اللبن ويطبخ له الأجر والجص والنورة ..
٤٩	كتاب الشركة .....
٤٩	باب شركة العنان .....
٦٢	باب الشركة كيف تُضع في المفاوضة وفي الشركة العنان .....
٦٦	باب بضاعة المفاوضة .....
٧١	باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما إذا أنكر أحدهما الشريك أو أفر به ...
٧٧	باب وديعة المفاوض .....
٧٩	باب عارية المفاوض .....
٨٤	باب اليمين التي تلزم أحد المتفاوضين دون الآخر .....
٨٦	باب اليمين تجب للمتفاوضين على رجل .....
٨٧	باب المفاوضة الفاسدة .....
٩٠	باب إذن أحد المتفاوضين للعبد في التجارة .....
٩١	باب إجارة المفاوض .....
٩٤	باب شركة أحد المتفاوضين .....

## الموضوع

## الصفحة

٩٥	باب رهن المفاوضين .....
٩٦	باب غصب أحد المتفاوضين .....
٩٧	باب جنائية المفاوض .....
٩٨	باب نكاح المتفاوضين .....
١٠٠	باب عتق المتفاوضين .....
١٠٣	باب شراء المتفاوضين وبيعهما .....
١٠٨	باب ارتداد أحد المتفاوضين أو كليهما .....
١١٣	باب الشركة الفاسدة .....
١١٩	<b>كتاب المضاربة</b> .....
١٣١	باب المضارب يشترط بعض الربح لنفسه وبعض الربح لغيره .....
١٣٧	باب المضاربة بالعروض .....
١٤٦	باب ما يجوز للمضارب في المضاربة .....
١٥٩	باب شرى المضارب وبيعه .....
١٧٩	باب نفقة المضارب .....
١٩٤	باب المرابحة في المضاربة .....
٢٠٩	باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك .....
	باب المضارب يدفع إليه المال وهو يعمل معه فيه أو يعمل به المضارب مع رب المال .....
٢١٤	باب المال .....
٢٢٢	باب الاختلاف في المضاربة بين المضارب ورب المال .....
٢٣٤	باب المضارب يدفع المال مضاربة .....
٢٤٣	باب قسمة المضارب المال .....
٢٤٩	باب عتق العبد من المضاربة ودعوة الولد من المضاربة .....
٢٥٧	باب جنائية العبد من المضاربة والجنائية عليه .....
٢٦١	باب ما لا يجوز للمضارب أن يفعله في المضاربة وما يجوز له .....
٢٦١	باب في الكتابة والعتق على مال .....
٢٦٢	باب في الرهن .....
٢٦٧	باب المرتد والحربي يدفع مالاً مضاربةً أو يدفع إليه أو يرتد من يدفع إليه ..

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	باب الشركة في المضاربة والخلط وحكمه .....
٢٨١	باب إقرار المضارب بالمضاربة في الصحة والمرض .....
٢٨٦	باب الشفعة في المضاربة .....
٢٩١	باب الشروط في المضاربة .....
٢٩٤	باب المرابحة في المضاربة بين المضارب ورب المال .....
٣٠١	باب ضمان المضارب .....
٣٠٥	باب المرابحة في المضاربة بين المضاربين .....
٣١٤	باب الدعوة من المضارب ورب المال في المملوك يشتريه المضارب .....
٣٢٢	باب المال المضاربة تضييع بعدهما اشترى بها أو قُبِل .....
٣٤٢	باب المضارب يأمر رب المال أن يستدين على المضاربة .....
٣٥٤	باب الشهادة في المضاربة .....
٣٥٦	<b>كتاب الرضاع .....</b>
٣٥٦	باب تحريم الكفر .....
٣٥٨	باب في تحريم النسب وتفسير ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرمته السنة وأجمع .....
٣٥٩	باب ما حرم الله تعالى بالرضاع .....
٣٦٠	باب ما حرم الله تعالى بالصهر .....
٣٦٣	باب ما يحرم على الرجل أن يجمع بينهن من النساء .....
٣٦٥	باب تفسير لbin الفحل .....
٣٨٠	مسألة من الرضاع .....
٣٨٢	باب من نكاح الشبهة .....
٣٩٠	<b>كتاب الطلاق .....</b>
٣٩٦	باب الرجعة .....
٤٠٣	باب العدة وخروج المرأة من بيتها .....
٤٢٦	باب الرد على مَن قال: إذا طلق ثلاثة في كلمة واحدة لا يقع .....
٤٣٢	باب اللبس والطيب .....
٤٣٥	باب المتعة والمهر .....

الموضوع	الصفحة
باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق من الكلام .....	٤٥١
باب طلاق أهل الحرب .....	٤٦٠
باب ما لا يقع من طلاق أزواجهن وغيره .....	٤٦٤
باب الطلاق لغير السنة .....	٤٦٦
باب طلاق الآخرين .....	٥١٦
باب الشهادة في الطلاق .....	٥١٧
باب طلاق المريض .....	٥٢٨
باب الولد عند من يكون في الطلاق والميراث والنفقة في ذلك والخلع ...	٥٤٤
باب الخلع .....	٥٤٩
باب المشيئة في الطلاق .....	٥٧٤
باب الخيار .....	٥٨٧



## الجزء الخامس

صفحة	الموضع
٥	باب أمرك بيذك
٨	باب الظهار .....
١٧	باب العتق في الظهار .....
١٩	باب الصيام في الظهار .....
٢٢	باب كفارة الطعام في الظهار .....
٢٥	باب الإيلاء .....
٣٦	باب الإيلاء من الأمة .....
٣٩	باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم .....
٤٢	باب اللعان .....
٥٥	باب الشهادة في اللعان .....
٦٤	<b>كتاب العتق .....</b>
٦٧	باب عتق ذوي الأرحام .....
٧١	باب العتق عند الموت وعليه دين والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني ..
٧٤	باب المishiّة في العتق .....
٨٤	باب الشهادة في العتق .....
٩٧	باب عتق الرقيق بين اثنين .....
١٠٦	باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة .....
١١٧	باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقه .....
١٢٦	باب عتق ما في البطن .....

## الصفحة

## الموضوع

باب عتق ما في البطن بين اثنين ..... ١٣٤
باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك ..... ١٣٥
باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك ..... ١٣٧
باب عتق أمهات الأولاد ..... ١٤١
باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملکه ..... ١٤٧
باب أم الولد بين اثنين ..... ١٤٧
باب مكاتبة أم الولد ..... ١٥٣
باب أمهات أولاد أهل الذمة ..... ١٥٧
باب أمهات أولاد [أهل] الحرب ..... ١٥٨
باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر ..... ١٥٩
باب أم الولد فيما لا يثبت فيه النسب ..... ١٦٣
باب عتق المدبر ..... ١٦٦
باب المدبر بين اثنين ..... ١٧٤
باب تدبير ما في البطن ..... ١٨٠
باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد ..... ١٨١
[باب] كتاب مكاتبة المدبر ..... ١٨٢
باب الشهادة في التدبير ..... ١٨٧
باب المكاتب إذا دبره مولاه ..... ١٩١
باب الذي يدبر ما لا يملك ..... ١٩٢
باب تدبير أهل الذمة ..... ١٩٤
باب تدبير أهل الحرب ..... ١٩٦
باب المرتد إذا دبر ..... ١٩٨
باب الأمة الحامل إذا بيعت ..... ١٩٩
<b>كتاب المكاتب</b> .....
باب كتاب المكاتب ..... ٢٠٣
باب موت المكاتب ..... ٢٠٦
باب جنابة رقيق المكاتب ..... ٢١٣
باب جنابة رقيق المكاتب ..... ٢١٧

## الصفحة

## الموضوع

٢١٨	باب ولد المكاتب في جنایته والجنایة عليه .....
٢٢٢	باب نكاح المكاتب .....
٢٢٤	باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه .....
٢٢٥	باب مکاتبة المكاتب .....
٢٢٩	باب موت المولى عن مکاتبه .....
٢٣٣	باب مکاتبة الرجل المرتد .....
٢٣٧	[باب] كتاب المکاتبة إذا ولدت من مولاها .....
٢٤١	كتاب اللقط .....
٢٤٨	باب الأیمان في العتق .....
٢٥١	باب الرجل يسلم على يدي رجل أو يوالیه ويكتب بينهما كتاباً كيف يكتب .
٢٥٦	كتاب العتق في المرض .....
٢٥٦	باب العتق في المرض .....
٢٦٢	باب عتق العبدین .....
٢٦٤	باب السلم في المرض .....
٢٦٦	باب المريض يهب لامرأته في مرضه أو يتزوج امرأة فيحابيها تموت المرأة .
٢٧٤	باب تزویج المرأة ومحاباتها في ذلك .....
٢٧٦	باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجيء على سیده أو غيره .....
٢٨١	باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحاباة فيه .....
٢٨٥	باب السلم بالعروض إذا كان بعینه .....
٢٨٧	باب الإقالة في السلم والبيع في المرض .....
٢٩٣	باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دین كثير .....
٢٩٥	باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض .....
٢٩٨	باب جراحة العبد الحر يغفو عنه ثم يموت فيدفع مولاه أو يفديه .....
٢٩٩	باب العبدین يوهبان فيقتلان أو يقتل أحدهما أجنبي أو يوهب أحدهما .....
٣٠٢	باب هبة العبد وعلى المريض دین كثير .....
٣٠٣	باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنبياً معه .....
٣١٠	باب العتق في المرض .....

## الموضوع

## الصفحة

٣٢٠	.....	باب العنق في المرض وعلى المولى دين
٣٢٢	.....	باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد
٣٢٣	.....	باب العنق في المرض
٣٢٦	.....	باب السلم في المرض
٣٢٨	.....	باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة
٣٣٣	.....	باب الرهن في السلم في المرض
٣٣٨	.....	باب السلم في مرض المسلم إليه
٣٤٠	.....	باب هبة المريض العبد يقتله خطأً ويغفو عنه
٣٤٣	.....	باب هبة المريض
٣٤٤	.....	باب الإقالة في السلم
٣٤٥	.....	باب أصل هذا الحساب
٣٤٨	.....	<b>كتاب الصيد والذبائح</b>
٣٦٠	.....	باب صيد الكلب المعلم
٣٦٣	.....	باب ما لا يؤكل من صيد الكلب
٣٦٧	.....	باب صيد المجوسى وغيره من أهل الذمة
٣٦٨	.....	باب صيد المرتد
٣٦٩	.....	باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد
٣٧٣	.....	باب صيد البازى والصقر
٣٧٥	.....	باب تعليم الكلب والبازى
٣٧٦	.....	باب رمي الصيد
٣٨٢	.....	باب المتردى والرمى
٣٨٦	.....	باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض
٣٨٨	.....	باب ما يستوحش من غير الصيد
٣٩٠	.....	باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه
٣٩٢	.....	باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره
٣٩٦	.....	باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة
٣٩٩	.....	باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها

## الصفحة

## الموضوع

باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة .....	٤٠٠
باب المتردي من الذبائح .....	٤٠٢
باب ما يجزئ من الأضحية .....	٤٠٤
باب ما لا يجزئ من الأضحية .....	٤٠٨
باب من تجب عليه الأضحية .....	٤١١
باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فیأخذنه غيره .....	٤١٣
باب الصيد في الحرم .....	٤١٦
<b>كتاب الوصايا .....</b>	٤٢٤
باب الوصية في الحج .....	٤٤١
باب الوصية للوارث والأجنبي .....	٤٤٤
باب وصية القاتل .....	٤٤٦
باب الوصية في الغلة والخدم .....	٤٥١
باب الوصية في الأرض والبساتان .....	٤٥٩
باب الوصية في العتق .....	٤٦٣
باب عتقة الوارث .....	٤٦٧
باب الوصية بمثل نصيب أحدهم .....	٤٦٩
باب العين والدين .....	٤٧٣
باب الشهادة في عتقة الوصية .....	٤٨٢
[باب] كتاب سَمَّة يعتقها .....	٤٨٦
[باب] كتاب الوصي والوصية .....	٤٩٢
باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً .....	٥٠١
باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً .....	٥٠٢
باب إقرار الوارث بالوصية وإذا شهدت الشهود في العين والدين .....	٥٠٧
باب إقرار الورثة بالعتق .....	٥١٢
باب الوصية في العتق على مال أو خدمة .....	٥١٤
باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له .....	٥١٦
باب إقرار الورثة في الدين .....	٥١٨

## الصفحة

## الموضوع

باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث ..... ٥١٩
باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره ..... ٥٢٢
باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب ..... ٥٢٥
باب الرجوع في الوصية ..... ٥٢٧
باب شهادة الوصيين في الوصية ..... ٥٢٨
باب الشهادة في الدين والوصية ..... ٥٣٠
باب الوصية بما في البطن ..... ٥٣٤
باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ..... ٥٣٥
باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج ..... ٥٣٦
باب وصية الصبي والعبد والمكاتب ..... ٥٣٩
باب وصية أهل الحرب ..... ٥٣٩
باب وصية أهل الذمة ..... ٥٤٠
باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره ..... ٥٤٢
باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس ..... ٥٤٣
باب الوصية بالكمال ..... ٥٤٤
باب الأووصياء ..... ٥٤٩
<b>كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك</b> ..... ٥٥٢
باب الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه ..... ٥٥٢
باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة ..... ٥٦٣
باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الورثين صاحبه ..... ٥٦٩
باب قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحاباة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه .. ..... ٥٧٦
<b>كتاب الفرائض</b> ..... ٥٧٨
فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ ..... ٥٧٨
<b>باب المُشَرَّكَة</b> ..... ٥٨٢
قول زيد بن ثابت في فرائض الجد ..... ٥٨٥
قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجد ..... ٥٩٣
قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد ..... ٦٠١

## الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٥	قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد .....
٥	قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد .....
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد .....
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء .....
٦	من يرث من الديمة من لا يرث .....
٧	قول عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة .....
٨	قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة .....
٨	فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد الولد .....
١٣	باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه .....
١٥	باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهم .....
١٧	باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهم .....
٢٤	باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد .....
٢٦	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد .....
٢٧	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف .....
٢٨	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم .....
٣٠	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف .....
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم .....
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من عشرة أسهم .....
٣٢	باب حساب فرائض الصلب .....

٣٧	باب حساب ما يعول من الفرائض .....
٤٠	باب بنى الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد .....
٤٤	باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبة في قول علي وزيد .
٤٦	باب العد مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول زيد وعلي .....
٤٩	باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات .....
٥٤	العد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع العد .....
٥٨	العد إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة .....
٦٠	باب العد إذا كان معه امرأة أو زوج وأم أو ولد وإخوة وأخوات .....
٦٣	الجدة في قول علي وزيد .....
٦٦	باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده .....
٦٩	باب ذوي الأرحام من لا فريضة له إذا لم تكن عصبة ولا موالي .....
٨٦	باب الغرق في قول أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم .....
٨٧	باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده .....
٩٠	باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام من لا فريضة له والزوج والمرأة
٩٥	باب مواريث أهل الذمة والمملوكيين واليهود والنصارى والمجوس .....
٩٧	باب مواريث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك .....
٩٩	باب مواريث الماجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما
١٠٦	باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .....
١١٠	باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له .....
١١٣	باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده .....
١١٥	باب العتقة في قياس قول زيد في المكاتب .....
١١٧	باب ميراث الولد يدعى الرجال .....
١٢٠	باب ميراث القاتل .....
١٢٤	باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل .....
١٢٧	باب الرجل يوالى الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة .....
١٢٩	باب حساب المنسخة .....

الموضوع	الصفحة
باب ما يسأل عنه الرجل من مشتبه الفرائض مما يكون من غير ولاء .....	١٣٢
باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة .....	١٣٥
باب الميراث يقسم فيجيء الرجل أو المرأة فيقول: لا تعجلوا بقسمة هذا ..	١٣٧
باب الرجل أو المرأة يترك ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض .....	١٤٠
باب الرجل يترك ثلث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلث أخوات .....	١٤٢
باب المشابه من النسب من وجهين .....	١٤٤
باب المشابه من النسب .....	١٤٧
باب ما يسأل عن الرجل من الفرائض المحال .....	١٤٨
باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين ..	١٤٩
باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة ..	١٥١
باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه ومن لا يرثه في قول أبي حنيفة	١٥٣
باب المرأة تقر بعض الورثة ثم تموت وبعدهم ينكر بعضًا في قول ..	١٥٦
باب إقرار الورثة بعضهم بعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل ..	١٥٨
باب إقرار بعض الورثة بعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة ..	١٦٠
باب إقرار الورثة بعضهم بعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة ..	١٦٢
باب إقرار الوارثين أو الثلاثة بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة ..	١٦٥
باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع إلى الأول وغير قضاء قاض ..	١٦٧
باب إقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم ..	١٧٠
باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال ..	١٧٧
باب إقرار بعض الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر آخر في قول أبي حنيفة .	١٨٢
باب إقرار بعض الورثة بعد ما تبعه والمقر وارث والذى ترك الميت	١٨٣
باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ..	١٨٦
باب الإقرار يصدقه فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة ..	١٨٧
باب الإقرار بعد قسمة الميراث ..	١٩٣
كتاب المكاتب ..	١٩٨
باب ما لا يجوز من المكاتبنة ..	٢٠٣
باب المكاتبتين جميعاً والرجل يكتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر ..	٢٠٨

## الصفحة

## الموضوع

٢١٧	.....	باب مكاتب المكاتب
٢٢٨	.....	باب مكاتب الأب على نفسه وولده الصغار
٢٣١	.....	باب مكاتب الوصي رقيق اليتامي
٢٣٦	.....	باب مكاتب المأذون له في التجارة
٢٣٦	.....	باب مكاتب الأمة الحامل
٢٤٤	.....	باب مكاتب الرجلين جميعاً
٢٥٨	.....	باب مكاتب الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه
٢٦٤	.....	باب الرجل يكتب عبده وهو مأذون له في التجارة
٢٧٠	.....	باب ميراث المكاتب
٢٧٥	.....	باب مكاتب الملك الصغير
٢٧٧	.....	باب الرجل يكتب عن نفسه وعن عبد له آخر
٢٨١	.....	باب المكاتب على الحيوان وغير ذلك من العروض
٢٨٦	.....	باب مكاتب الذمي
٢٩٤	.....	باب مكاتب العربي إذا دخل دار الإسلام بأمان
٢٩٨	.....	باب ضمان المكاتب وكفالته
٣٠٢	.....	باب مكاتب ما في بطن الخادم
٣٠٣	.....	باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمها من الدين
٣٠٩	.....	باب وصية المكاتب
٣١١	.....	باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز
٣١٢	.....	باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتب والشهادة في ذلك
٣١٩	.....	باب كتاب مكاتب المريض
٣٢٧	.....	باب نكاح المكاتب والمكاتب
٣٢٨	.....	باب إذن المكاتب وإذن المكاتب في التجارة
٣٣١	.....	باب كتاب الخيار في المكاتب
٣٣٦	.....	باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه
٣٣٩	.....	باب كتاب مكاتب أم الولد والمدبرة
٣٤٢	.....	باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطئها أحدهما

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	باب كتاب مكتبة المرتد .....
٣٤٨	باب شركة المكاتب وشفعته .....
٣٥٠	باب سرقة المكاتب .....
٣٥٣	<b>كتاب الولاء .....</b>
٣٥٧	باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن .....
٣٦١	باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثه لعصبتها ولولدتها .....
٣٦٣	باب الرجل يعتق الرجل .....
٣٦٦	باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل .....
٣٧١	باب موالة الرجل الرجل .....
٣٧٧	باب بيع الولاء .....
٣٧٨	باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه .....
٣٧٩	باب اشتراط الولاء .....
٣٨٠	باب الرجل يعتق عن الرجل عبداً .....
٣٨٢	باب الشهادة في الولاء .....
٣٨٩	باب الشهادة في الولاء في أهل الذمة والإسلام .....
٣٩٢	باب ولاء المكاتب .....
٣٩٥	باب العبد التاجر يكاتب أو يعتق .....
٣٩٦	باب ولاء الصبي .....
٣٩٨	باب العبد يعتق بعضه .....
٤٠١	باب العبد بين اثنين .....
٤٠٣	باب الولاء الموقوف .....
٤٠٦	باب ولاء اللقيط .....
٤٠٧	باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلماً أو ذميًّا .....
٤٠٩	باب المسلم يعتق الذمي .....
٤١١	باب العتق في دار الحرب .....
٤١٦	باب ولاء المرتد .....
٤٢١	باب الإقرار بالولاء .....

الموضع	الصفحة
باب عتق الحمل .....	٤٢٤
باب اليمين في الولاء .....	٤٢٦
باب اللعان في الولاء .....	٤٢٩
كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقن يوالיהם عن أنفسهم .....	٤٣١
كتاب الجنائيات .....	٤٣٣
باب جنائية المدبر .....	٤٣٣
باب ما يحدث المدبر في الطريق .....	٤٤٠
باب غصب المدبر .....	٤٤٤
باب جنائية المدبر على مولاه .....	٤٤٦
باب جنائية المدبرين أحدهما على صاحبه .....	٤٥٠
باب جنائية المدبر بين اثنين .....	٤٥١
باب جنائية المدبر بعد موت سиде .....	٤٥٤
باب العبد يوصى بعتقه ثم يجني جنائية .....	٤٥٦
باب جنائية مدبر الذمي .....	٤٥٨
باب جنائية مدبر الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان .....	٤٥٩
باب المدبر والمدبرة والجنائية عليهما .....	٤٦٠
باب جنائية المدبر إذا اغتصبه رجل من سиде .....	٤٦٢
باب جنائية أم الولد والجنائية عليها .....	٤٦٤
باب جنائية أم ولد الذمي .....	٤٦٦
باب جنائية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها .....	٤٦٧
باب جنائية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه .....	٤٦٨
باب المكاتب يجني فيقضي عليه بذلك ثم يعجز .....	٤٧٢
باب المكاتب يجني جنائية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعدها قضي عليه .....	٤٧٦
باب جنائية المكاتب على مولاه وجنائية مولاه عليه .....	٤٨٣
باب العبد يجني ثم يكاتب .....	٤٨٧
باب المكاتب يجني جنائيات فيقضى عليه بعضها ولا يقضى عليه بعض .....	٤٩٠
باب جنائية ولد المكاتب والجنائية عليه .....	٤٩٩

## الصفحة

## الموضوع

٥٠٣ .....	باب إقرار المكاتب بالجناية .....
٥٠٨ .....	باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئاً من داره فيصيب إنساناً ..
٥١٣ .....	باب ما يغصب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال .....
٥١٥ .....	باب الجناية على المكاتب .....
٥١٨ .....	باب عبد المكاتب يجني .....
٥٢٠ .....	باب الرجل يكتب نصف عبد له ثم يجني جناية .....
٥٢٥ .....	باب الرجل يكتب عبدين له مكتبة واحدة فيجني أحدهما على صاحبه .....
٥٢٨ .....	باب جناية المكاتب بين اثنين .....
٥٣٤ .....	باب جناية العبد على الحر وأحدهما على صاحبه .....
٥٤٧ .....	كتاب الديات .....
٥٦٣ .....	باب الشهادات في الديات .....
٥٦٥ .....	باب القسامية .....
٥٧٢ .....	باب القصاص .....
٥٨٣ .....	باب تزويج المرأة على الجراحة .....
٥٨٥ .....	باب العفو عن القصاص .....
٥٩٣ .....	باب العفو في الخطأ .....
٥٩٨ .....	باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو .....
٦٠١ .....	باب القصاص في النفس مما يقتضي منه ومما لا يقتضي منه .....



## الجزء السابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب الوكالة في الدم
٦	باب الوكالة في الخطأ
٨	باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيراً وبعضهم كبيراً
١١	باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل
١٤	باب جنائية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب
١٨	باب جنائية الراكب
٢١	باب الناكس
٢٥	باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢٧	باب الحائط المائل
٣٠	باب الشهادة في الحائط المائل
٣٥	باب البئر وما يحدث فيها
٤١	باب النهر
٤٢	باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد
٤٣	باب جنائية العبد
٥٤	باب جنائية العبد في البئر
٥٦	باب جنائية المدبر في حفر البئر
٥٨	باب جنائية الكنيف والمizarب
٦٠	باب الغصب في الرقيق في الجنائية
٦٧	باب جنائية المكاتب

الموضوع	الصفحة
باب جنایة المكاتب بين اثنين .....	٧٣
باب جنایة المدبر .....	٧٧
باب جنایة العبد على مولاه .....	٨٠
باب جنایة المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه .....	٨٢
باب جنایة المدبر على غير مولاه .....	٨٣
باب الغصب في المدبر .....	٨٦
باب جنایة المدبر بين رجلين .....	٩٠
باب جنایة أم الولد في البئر وغيرها .....	٩٢
باب جنایة المكاتب في الخطأ .....	٩٤
<b>كتاب الدور .....</b>	<b>٩٩</b>
باب جنایة العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفو عنه المجروح .....	١٠٠
باب العفو وقد ترك المجروح مالاً أو عليه دين .....	١٠٤
باب العبد يجرح رجلين أحدهما مريض فيعفو المريض عنه أو يجرح المريض .....	١٠٨
باب العفو في الجنایة إذا كانت معه وصية .....	١٠٩
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب .....	١١٢
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه أو له مال .....	١١٤
باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له ...	١١٦
باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه وأجنبياً .....	١١٧
باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه .....	١٢٠
باب العفو في الخطأ .....	١٢٤
باب الشركة في الجنایة والعفو .....	١٢٨
باب العبد يهب الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه .....	١٢٩
باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب ...	١٣٢
باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمداً ويعفو عنه .....	١٣٥
باب العبد يوهب في المرض فيه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب	١٣٨

الصفحة	الموضوع
١٤٣	كتاب الحدود .....
١٧٩	باب الإقرار بالزنني .....
١٩٢	باب الشهادة في القذف .....
٢٢٧	كتاب السرقة وقطع الطريق .....
٢٦٧	باب الإقرار .....
٢٨٥	باب قطع الطريق .....
٢٩٨	كتاب الإكراه .....
٣٠٥	باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين .....
٣١٣	باب من الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك .....
٣١٧	باب ما يكره فيه الرجل على أن يفعله بنفسه أو بماله .....
٣٢٠	باب الإكراه على أن يقر بالحدود .....
٣٢٢	باب من الإكراه الذي يتعدى فيه العامل ما أمر به .....
٣٢٧	باب من الإكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع .....
٣٣٠	باب من الإكراه على دفع المال وأخذه وهو يريده غير ما أخذ عليه .....
٣٣٦	باب من الإكراه على أن يقر بأمر ماض .....
٣٣٩	باب الإكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق .....
٣٤٢	باب من الإكراه على الزنى والقطع وقد أذن في ذلك المفعول به أو لم يأذن
٣٤٥	باب من الإكراه على البيع والشراء ثم يبيعه المشتري من آخر أو يعتقد .....
٣٥١	باب من الإكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب فيه الضمان .....
٣٥٦	باب من الإكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمته وعلى الإيلاء ...
٣٥٩	باب إكراه الخارج المتأولين .....
٣٦٢	باب من الإكراه الذي يخالف فيه المكره ما أمر به .....
٣٦٦	باب من الإكراه على أن يعتقد عبده عن غيره أكره المولى والمعتق عنه .....
٣٧٤	باب من الإكراه على الودائع ما يكره أن يأذن له في ماله .....
٣٧٩	باب من التلجمة التي لا تشبه الإكراه .....
٣٨٥	باب الإكراه على الرجعة والفيء والإيلاء باللسان .....

باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه .....	٣٨٦
باب التقضى في الإكراه وغير التقضى .....	٣٨٨
باب من الإكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه .....	٣٩١
باب من الإكراه الذي يزيد المكره على ما أمر به .....	٣٩٤
باب الخيار في الإكراه .....	٣٩٨
باب من الإكراه فيما يجب لله عليه أن يؤديه .....	٤٠٦
باب الوكالة بالإكراه .....	٤١٠
باب مما يسع الرجل في الإكراه ومما لا يسعه .....	٤١٤
باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل ثم يستبين له أنه باطل ..	٤١٩
كتاب السير في أرض الحرب .....	٤٢١
باب الجيش إذا غزا أرض الحرب .....	٤٣٦
باب قسمة الخمس والسهام ومن لا سهم له .....	٤٣٩
باب التَّقْلِيل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة .....	٤٤٣
باب السبايا يعتقن .....	٤٤٤
باب الشراء والبيع في دار الإسلام ودار الحرب .....	٤٥١
باب ما يصلى عليه من السبايا .....	٤٥٢
باب من يُقتل من أهل الحرب إذا سُبُوا وما يُحرق ويُحرَّب من حصونهم ..	٤٥٤
باب الرجل يدخل دار الحرب تاجراً فيسرق أمته أو يغضبهم إياها أو غيرها ..	٤٥٥
باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يُظهره ..	٤٥٦
باب الرجل يؤمن أهل الحرب .....	٤٥٨
باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين مغيرة .....	٤٦٠
باب إقامة الحدود في دار الحرب وقصير الصلاة .....	٤٦٢
باب الصلح .....	٤٦٣
باب عشر النصراني من بني تغلب والشفعية في الأرضين .....	٤٦٦
باب صلح الملوك .....	٤٦٩
باب المواعدة من أهل الحرب .....	٤٧٠

الصفحة	الموضع
٤٧٢	باب المستأمن من أهل الحرب .....
٤٧٥	باب ما يترك المستأمن إذا دخل أرض الحرب فيدعه في دار الإسلام .....
٤٧٧	باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب .....
٤٧٨	باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب .....
٤٧٨	باب إقامة الحدود .....
٤٨٠	باب عشر أهل الحرب .....
٤٨٢	باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعنته وامرأته .....
٤٨٣	باب المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام .....
٤٨٥	باب نكاح أهل الحرب .....
٤٨٧	باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمناً للتجارة .....
٤٨٩	باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب .....
٤٩١	باب القوم يكونون مستأمين في دار الحرب .....
٤٩٢	باب الأحكام في الارتداد عن الإسلام .....
٤٩٥	باب جنایات المرتد .....
٤٩٧	باب المرأة ترتد عن الإسلام .....
٤٩٩	باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام .....
٥٠١	باب الرجل يبيع عبداً أو أمّةً وهما مرتدان .....
٥٠٢	باب الرجل يرتد وعده .....
٥٠٣	باب المرتدون ما يسبّي منهم وما لا يسبّي .....
٥٠٥	باب نقض أهل الذمة .....
٥٠٧	باب المرتدين إذا غلبو على دارهم .....
٥٠٨	باب مشركي العرب .....
٥٠٩	باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب .....
٥١٠	باب المرتدون من يقتل منهم ومن لا يقتل .....
٥١١	باب السكران يرتد عن الإسلام .....
٥١٢	باب الخوارج وأهل البغي .....
٥٢٣	باب اللص والعادي والمتاول .....

## الصفحة

## الموضوع

باب أهل البغى إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين ..... ٥٢٥	
ما زاد محمد في آخر كتاب السير ..... ٥٢٧	
باب ما يكون للملك أن يفعله في مملكته ومن يكون له من أهل مملكته رقيقاً ..... ٥٣٦	
كتاب الخراج ..... ٥٣٩	
باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها ... ٥٤٤	
باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس ... ٥٤٦	
باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يتشبهوا بال المسلمين في لباسهم ..... ٥٤٩	
باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب . ٥٥٠	
باب ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك ..... ٥٥٧	
باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض العشر ..... ٥٥٨	
باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحياها بإذن الإمام أو أقطعها كتاب العشر ..... ٥٥٩	
كتاب الدعوى والبيانات ..... ٥٧٣	
باب الدعوى في الميراث ..... ٥٨٢	
باب الشهادة بين أهل الذمة في المواريث ..... ٥٨٨	
باب الدعوى وأحدهما وقته قبل وقت صاحبه ..... ٥٩٣	
باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك ..... ٥٩٦	
باب الدعوى ..... ٦٠١	



## الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	باب الدعوى في التّاج .....
٢٣	باب الشهادة في الولاء في النسب .....
	باب الدعوى في الدار يدعىها الثلاثة والاثنان وهي في أيديهم وفي أيدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك .....
٢٩	باب دعوى الحائط .....
٣٢	باب الدعوى في الطريق .....
٣٦	باب الدعوى في شيء واحد من وجهين .....
٣٨	باب ادعاء الولد .....
٤١	باب دعوى الولد بعد البيع .....
٤٣	باب دعوة التوأم بعد البيع .....
٥١	باب إقرار الرجل بالصبي الذي في يديه أنه ابن لغيره ثم ادعاء هو بعد ذلك باب الأب يدعي ولد أمة ابن .....
٥٥	باب دعوة الحميل .....
٥٨	باب دعوة العبد التاجر .....
٦١	باب دعوة المكاتب .....
٦٣	باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبه أو ولد ابنته .....
٦٤	باب دعوة أهل الذمة وأهل الإسلام الولد .....
٦٦	باب دعوى الولد اللقيط .....
٦٨	باب ولد المرتد مما يلزم من ذلك ومما لا يلزم .....
٧٤	
٧٦	

## الصفحة

## الموضوع

باب دعوة الرجل بأحد الأمتين من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بـألف ..	٧٨
باب دعوة أهل الذمة في النكاح الفاسد والجائز ..	٧٩
باب ادعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه ..	٨٠
باب دعوة أحد هذين ..	٨٠
باب نفي الولد من زوجته وهي أمة ..	٨١
باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز ..	٨٤
باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج الأمة ..	٨٨
باب دعوة الرجل أحد ولد أمته ولم يبين أيهم هو ..	٩١
باب دعوة ابن ولد جارية الأب ..	٩٤
باب دعوة الرحم المحرم ..	٩٥
باب دعوة الزوج ..	٩٦
باب الرجل يقر بالولد مما لا يصدق عليه وإذا ملكه صدق عليه ..	٩٧
باب إقرار المريض بالولد من أمة أو عبد له ليس له أم عنده ..	١٠١
باب الرجل يملك ابنته هو وأخر ..	١٠٣
باب الإقرار بولد من الزنى ..	١٠٦
باب دعوة الولد في النكاح الصحيح ..	١٠٩
باب الشهادة في الولادة على الرجل ..	١١٤
باب المرأة إذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد ..	١١٦
باب إقرار الرجل بالولد من أمته ..	١١٨
باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق ..	١٢٠
باب البيعة على دعوى الولد ..	١٢٢
باب دعوى العناق ..	١٢٥
باب الاستحلاف في الادعاء ..	١٢٧
باب دعوى الرجلين الولد ..	١٢٩
باب دعوى الولد بعد العناق ..	١٣٠
باب دعوى الرجل عبده أنه ابنته ولم يولد عنده ..	١٣١
باب دعوى الولد من امرأة حرة ..	١٣٢

١٣٣	باب الرجل يتزوج الأمة أنها حرة وتلد له أو يشتري الأمة فتلد له .....
١٤٣	باب الدعوى بين الرجلين [في] المولود والولد يدعى أنه ابن أحدهما .....
١٤٥	<b>كتاب الشرب</b> .....
١٧١	باب الشهادة في الشرب .....
١٧٦	باب الخيار في الشرب .....
١٨٩	<b>كتاب الإقرار</b> .....
١٨٩	باب الإقرار بالغصب .....
١٩٣	باب إقرار المفاوض المريض بالمال وبالدين .....
١٩٦	باب الإقرار لما في البطن .....
١٩٨	باب الخيار في الإقرار بالكفالة والدين .....
١٩٩	باب إقرار الصبي التاجر .....
٢٠٠	باب الإقرار بالعارية .....
٢٠٣	باب الإقرار بعارية الدرهم .....
٢٠٤	باب الإقرار بالدرهم عدداً وبالدنانير عدداً .....
٢٠٨	باب الإقرار بالبهة .....
٢٠٩	باب الإقرار بدراهم في دراهم .....
٢١٢	باب الإقرار على وقبلي .....
٢١٣	باب الإقرار بالمال ثم يقول: زُيوف .....
٢١٦	باب الإقرار بالوديعة .....
٢١٧	باب ما يكون إقراراً به يلزم المال .....
٢٢٤	باب الإقرار بدين من ثمن متع .....
٢٢٧	<b>كتاب الإقرار بالدين وغيره في المرض</b> .....
٢٣٠	باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزم لوارث أو غيره .....
٢٣٥	باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة .....
٢٣٨	باب الإقرار للوارث بدين .....
٢٤٢	باب الإقرار بترك اليمين .....
٢٤٤	باب الإقرار بالعروض بين الرجلين .....

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه .....
٢٥٩	باب الإقرار بالمال في حال الصغر .....
٢٦١	باب الإقرار بالاستفهام .....
٢٦٤	باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل .....
٢٦٥	باب الإقرار في الدار والعروض لرجل .....
٢٦٧	باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها .....
٢٦٩	باب الإقرار بالدين لفلان أو لفلان .....
٢٧٢	باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم .....
٢٧٣	باب إقرار المريض بقبض الدين .....
٢٧٦	باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره .....
٢٧٨	باب إقرار المريض بالدين لوارث يلزمها .....
٢٨١	باب الإقرار بالصدقة .....
٢٨٢	باب الإقرار بكذا إلا كذا .....
٢٨٦	باب الإقرار بالاستثناء .....
٢٩١	باب الإقرار بالمال يلزم نصفه أو أكثر .....
٢٩١	باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا .....
٢٩٣	باب الإقرار بدراهم غير مسمة .....
٢٩٥	باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره .....
٢٩٩	باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان .....
٣٠٠	باب الإقرار بألف لا بل بألفين .....
٣٠٢	باب إقرار الطالب بالاقتضاء على هذا الوجه .....
٣٠٤	باب إقرار الرجل بالمال ودفعه إليه آخر .....
٣٠٦	باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر .....
٣١١	باب إقرار المفاوض .....
٣١٤	باب إقرار الشريك شركة عنان .....
٣١٥	باب إقرار المضارب .....
٣١٧	باب إقرار الرجل بالمفاوضة .....

الصفحة	الموضوع
٣١٩	باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة .....
٣٢٣	باب إقرار الرجل بالمضاربة .....
٣٢٥	باب الإقرار بالبراءة بالعلم .....
٣٢٦	باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين .....
٣٢٩	باب الإقرار بالجراحة والقتل .....
٣٣٠	باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل .....
٣٣١	باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبة أو قضاء .....
٣٣٢	باب إقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر .....
٣٣٤	باب إقرار الرجل لاثنين .....
٣٣٥	باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال .....
٣٤٠	باب الإقرار بالعيوب .....
٣٤٣	باب الإقرار بالبيع .....
٣٤٩	باب الإقرار بالنكاح .....
٣٥١	باب الإقرار بالطلاق .....
٣٥٣	باب إقرار المحجور عليه .....
٣٥٤	باب إقرار الرجل للصبي والمجنون والكافالة له .....
٣٥٦	باب إقرار العبد التاجر .....
٣٦٠	باب إقرار الأجير .....
٣٦٢	باب اليمين التي لا تكون إقراراً .....
٣٦٤	باب الإقرار بالرق .....
٣٧١	باب الإقرار بالنكاح .....
٣٧٣	باب إقرار المكاتب بدین عليه .....
٣٧٥	باب إقرار الحر للعبد والمكاتب .....
٣٧٦	باب إقرار العبد بين رجلين أذن له أحدهما .....
٣٧٦	باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان .....
٣٨٠	باب الإقرار بالعتق .....
٣٨١	باب الإقرار بالمكاتبية .....

الموضوع	الصفحة
باب إقرار الحربي والمستأمن .....	٣٨٣
باب إقرار أهل الذمة .....	٣٨٤
باب إقرار المرتد .....	٣٨٥
باب إقرار المحجور عليه .....	٣٨٧
باب إقرار الصبي .....	٣٨٨
باب الإقرار بالولد .....	٣٨٩
باب إقرار الأب والوصي على الصبي .....	٣٩١
باب الإقرار بكتاب .....	٣٩١
باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض .....	٣٩٥
باب الإقرار بالرهن .....	٣٩٧
باب الإقرار بالإجارة .....	٣٩٨
باب الإقرار بالدين أنه لفلان وإن فعله لفلان كذا .....	٣٩٩
باب الرجل يقر في نصيه خاصة .....	٤٠١
باب الإقرار بعد مشترك .....	٤٠٣
باب البيئة على الإقرار .....	٤٠٣
باب إقرار الرجل بما قد قبضه من ملك الرجل .....	٤٠٥
باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره .....	٤٠٩
باب الإقرار بالدين في الصحة .....	٤١١
باب الإقرار بالدين في المرض .....	٤١٧
باب إقرار الطالب بقبض المال .....	٤٢٦
كتاب الوديعة .....	٤٣٠
باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة .....	٤٤٨
كتاب العارية .....	٤٥٠
باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية .....	٤٦٣
كتاب الحجر .....	٤٦٦
كتاب العبد المأذون له في التجارة .....	٤٩٤
باب الإذن للعبد في التجارة .....	٤٩٦

## الصفحة

## الموضوع

باب الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة .....	٥٠٧
باب الحجر على العبد والصبي والمعتهو .....	٥١٣
باب الحجر على الصبي والمعتهو .....	٥٢٨
باب العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما ولا يأذن له الآخر .....	٥٣١
باب الدين الذي يلحق العبد المأذون له في التجارة .....	٥٣٦
باب العبد بين الرجلين يلحقه الدين .....	٥٥١
باب العبد يأذن له مولاه في التجارة ويدفع إليه ما يعمل أو بيعه شيئاً .....	٥٦٠
باب إقرار العبد المأذون له بالدين يلزمها أو لا يلزمها .....	٥٦٨

\* \* \*

## الجزء التاسع

الصفحة	الموضوع
	باب إقرار العبد المحجور عليه والصبي والمعتوه وما يلحقهم من الدين ...
٥	باب العبد المحجور عليه ببيع ويكون خصماً فيما ادعى ويشتري وهو محجور عليه .....
٩	باب إقرار المولى على عبده المأذون له في التجارة .....
٢١	باب إقرار العبد بقبض المال من المولى والوكالة في ذلك .....
٤٠	باب وكالة الأجنبي العبد بقبض الدين من المولى ووكالة المولى بقبض الدين من عبده .....
٤٧	باب بيع القاضي العبد المأذون له للغرماء أو بيع المولى إياه .....
٥٨	باب بيع المولى عبده المأذون له في التجارة الذي يجوز بغير إذنهم .....
٦٧	باب وكالة العبد المأذون له في التجارة في الخصومة والإقرار عليه .....
٨٠	باب شراء العبد المأذون له في التجارة وبيعه .....
٨٨	باب هبة الشمن في البيع قبل القبض وبعده للعبد المأذون له في التجارة .....
٩٧	باب الإقالة في البيع بين العبد المأذون له وبين البائع .....
١٠٠	باب تأخير العبد المأذون له في التجارة .....
١٠٨	باب وكالة العبد المأذون له في التجارة بالبيع ووكالة الحر إياه .....
١١٢	باب البيع الفاسد من العبد المأذون له في التجارة .....
١١٨	باب القبض في البيع من العبد المأذون له في التجارة .....
١٢٣	باب الرد بالعيوب على العبد المأذون له في التجارة .....
١٢٧	باب الخيار في البيع من العبد المأذون له في التجارة .....
١٢٩	

## الموضوع

## الصفحة

باب البيع بيعه العبد أو الحر على أنه إن لم ينقدر الثمن فلا بيع بينهما ...	١٣٧
باب الشفعة في بيع العبد المأذون له في التجارة ..... .	١٤٣
باب بيع العبد المأذون له في التجارة في الكيل والوزن من صنفين ..... .	١٤٩
باب عتق المولى عبده المأذون له ورقيقه والدعوة في ذلك ..... .	١٥٣
باب جنابة العبد المأذون له وجنابة عبده والجنابة عليه ..... .	١٥٧
باب ما يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يفعله وما لا يجوز ..... .	١٦٧
باب الغرور في العبد المأذون له في التجارة ..... .	١٧٢
باب الشهادة على العبد في الدين والغصب والتجارة وغير ذلك ..... .	١٨٢
باب الاختلاف بين العبد المأذون له في التجارة وبين مولاه وفيما في يديه وغيرهم ..... .	١٩٤
باب في العبد المأذون له في التجارة يأسره العدو وعليه دين والحر يرتد عن الإسلام ..... .	١٩٦
باب إقرار العبد المأذون له في مرض مولاه وما يلحقه من الدين في ذلك .	١٩٩
باب بيع العبد المأذون له في مرض المولى وشرائه وإقراره بقبض الثمن ... .	٢٠٨
باب إقرار العبد في مرضه وبيمه وشرائه وقبضه للدين وقضائه ..... .	٢١١
<b>كتاب الشفعة .. .</b>	٢١٧
باب الشهادة في الشفعة .. .	٢٣٥
باب الشفعة بالعروض .. .	٢٤٤
باب الشفعة في الأرضين والأنهار والأراء .. .	٢٤٩
باب الشفعة في الهبة .. .	٢٥٧
باب الخيار في الشفعة .. .	٢٦١
باب النكاح والخلع وما لا تجب فيه الشفعة .. .	٢٦٤
باب الشفعة في البيوع الفاسدة .. .	٢٦٧
باب الشفعة في المرض للوارث والجرحات .. .	٢٦٩
باب الشفعة في القناة وعين النقط وعين القير والأجام .. .	٢٧٢
باب تسليم الشفيع الشفعة .. .	٢٧٤
باب شفعة أهل الغني .. .	٢٨٢

## الصفحة

## الموضوع

باب الوكالة في الشفعة والشفعة في العروض ..... ٢٨٤	
باب الوكالة في الشفعة ..... ٢٩٠	
باب الوكالة في الشفعة والخصومة في ذلك ..... ٢٩١	
باب شفعة أهل الذمة ..... ٢٩٤	
باب شفعة المرتد ..... ٢٩٩	
باب شفعة الحربي المستأمن ..... ٣٠١	
باب الشفعة في الصلح ..... ٣٠٣	
باب شفعة اللقط ..... ٣٠٥	
باب الشفعة في البناء وغيره ..... ٣٠٨	
مسائل نوادر في الشفعة ..... ٣١٩	
كتاب الخنثي ..... ٣٢١	
كتاب فرائض الخنثي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في قياس قول الشعبي ..... ٣٣٥	
كتاب المفقود وما يصنع به ..... ٣٥٠	
باب المدة التي لا يبلغها المفقود وبعد فيها ممن قد مات ..... ٣٥٦	
باب المكاتب المفقود ..... ٣٥٨	
باب المدبر يفقد والعبد والخادم يفقد ..... ٣٥٩	
باب هل يرث المفقود من أحد شيئاً ..... ٣٦٠	
كتاب جعل الآبق ..... ٣٦٤	
كتاب العقل ..... ٣٨٢	
باب من عقل الجنایات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول ... ٣٨٢	
باب من الولاء المتقل والعقل معه أو يتقل الولاء ويبقى العقل لا يتقل معه ..... ٣٩١	
كتاب الحيل ..... ٤٠٤	
باب الحيل في إجارة الدور ..... ٤٠٩	
باب إجارة الأرضين والثقة في ذلك ..... ٤١٣	
باب الوجه في الخدمة وفضول أجورهم والثقة في ذلك ..... ٤١٥	
باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك ..... ٤١٧	

## الصفحة

## الموضوع

باب الصلح والجحيلة في ذلك ..... ٤٢٣	
باب الصلح في الجنایات ووجه الثقة في ذلك ..... ٤٣٠	
باب الصلح من حق على رهن أو كفيل ..... ٤٣٣	
باب النكاح ووجه الثقة فيه ..... ٤٣٨	
باب آخر في النكاح ووجه الثقة فيه ..... ٤٤٣	
باب الوجه في الطلاق والثقة في ذلك ..... ٤٤٥	
باب وجه الثقة في الشركة في التجارة ..... ٤٥٠	
باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك ..... ٤٥١	
باب في نقض الموالة والوكالة في ذلك ..... ٤٥٤	
باب الوجه في الضمان والثقة في ذلك ..... ٤٥٥	
باب وجه شركة المفاوضة ونقضها ..... ٤٥٦	
باب الثقة في الرجلين يكون لهما على امرأة مال ..... ٤٥٧	
باب الوجه في الرجلين يكون لهما العبد فإذا ذهبا في التجارة في نصبيه ..... ٤٥٧	
باب الوجه في اليمين في الضمان والثقة في ذلك ..... ٤٥٨	
باب الوجه في الأيمان في الكسوة واللبس ..... ٤٥٨	
باب الوجه في الحلف وبيع الثياب ..... ٤٦١	
باب الوجه في شرى الرقيق وبيعه والثقة في ذلك ..... ٤٦١	
باب الوجه في الرجل يحلف على أول شيء يملكه هو في المساكين ..... ٤٦٣	
باب الوجه في الشرى والبيع في الدور وما أشبهها والثقة في ذلك ..... ٤٦٤	
باب الوجه في بيع الدور والحزم والثقة في ذلك ..... ٤٦٥	
باب الوجه في شرى العبد نفسه من مولاه والثقة في ذلك ..... ٤٦٦	
باب الوجه في الشراء بالشرط والثقة في ذلك ..... ٤٦٦	
باب الوجه في الرجل يكون له الداران يريد بيع أحدهما ولا يريد بيع الأخرى ..... ٤٦٨	
باب الرجل يجعل غلة داره في المساكين صدقة بعد موته ويكتب بذلك كتاباً يجوز ..... ٤٦٩	

## الصفحة

## الموضوع

باب الوجه في الصلح من دعوى في دار ادعها رجل لنفسه أو لابنه والثقة في ذلك ..... ٤٧٠
باب الوجه في الأجرة إذا أراد أن يلتجئ بعضهم إلى بعض أو المرأة إلى ابنها ..... ٤٧١
باب شرى الدور وغير ذلك والثقة في ذلك ..... ٤٧٢
باب السمسار وغير ذلك والوجه فيه ..... ٤٧٣
باب إجارة الخدم والكراء إلى مكة والثقة في ذلك ..... ٤٧٣
باب إكراه اللصوص والثقة فيه والرجل يحلف بالعتق ..... ٤٧٤
باب المساكنة ودخول الدار والوجه في ذلك ..... ٤٧٦
باب الدخول والوجه في ذلك والخروج والمساكنة ..... ٤٧٧
باب اليمين في التقاضي ..... ٤٧٩
باب الطعام والشراب ..... ٤٨٢
باب المضاربة ووجه الثقة في ذلك ..... ٤٨٥
باب الدين والثقة في ذلك ..... ٤٨٦
باب الوجه في الشفعة والثقة في ذلك ..... ٤٩٠
باب الأيمان التي تستحلف النساء أزواجاً جهن بها وغير ذلك ..... ٤٩٥
باب الوصي والوصية والثقة في ذلك ..... ٤٩٨
باب الوجه في الذمي يوصي إلى المسلم ..... ٥٠٤
<b>كتاب اللقطة</b> ..... ٥٠٥
<b>كتاب المزارعة</b> ..... ٥١٥
باب المزارعة من يجيزها بالنصف والثلث وهو قول أبي يوسف ومحمد ... ..... ٥٢٧
باب ما للمزارع أن يمتنع عنه بعدما تجب المزارعة وما ليس له أن يمتنع عنه ..... ٥٣٦
باب الأرض التي تكون بين الرجلين فيدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة ... ..... ٥٣٩
باب المزارعة تكون الأرض من الرجل والعمل من آخر والطعام منها جميعاً ..... ٥٤٣
باب المزارعة التي يشترط أحدهما لصاحبها شيئاً مما تخرج الأرض بعمله فيه ..... ٥٤٦
باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدتها ومعاملة أيضاً ..... ٥٥٠
باب الشروط فيما تخرج من الحنطة وغيرها وما يشرط فيها رب الأرض ... ..... ٥٥٤
باب العذر في المزارعة ما يكون فيها عذراً وما لا يكون فيها عذراً ..... ٥٦٢

الصفحة	الموضوع
٥٧١	باب الاستحقاق في المزارعة .....
٥٧٣	باب العذر في المعاملة .....
٥٧٨	باب ما يجوز لأحد المزارعين أن يستثنى وما لا يجوز له من ذلك .....



## الجزء العاشر

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
---------------	----------------

٥	باب ما يجوز من المزارعة على شرطين وما لا يجوز منها .....
١٣	باب المزارعة والمعاملة يشترط أحدهما فيها على صاحبه عمل عبده أو بقره
١٩	باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة <b>فيؤليها</b> أو يشتراك فيها أو يدفعها مزارعة ..
٢٤	باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة <b>فيؤليها</b> أو يشرك فيها والبذر من قبله ..
٢٦	باب المزارعة يدفعها المزارع إلى صاحبه يزرعها أو إلى عبده أو مكتبه ...
٢٨	باب الشروط التي تفسد المزارعة والتي لا تفسد她的 .....
٣٣	باب المزارعة يشترط فيها العامل ما يجوز من ذلك وما لا يجوز .....
٣٥	باب الخلاف في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز .....
٤١	باب الاختلاف في المزارعة فيما شرط كل واحد منهم لصاحب ..
٥٢	باب العشر في المزارعة والمعاملة .....
٦١	باب المعاملة في النخل والشجر والكَرْم والرَّطَاب والثمار .....
٦٦	باب المزارعة والمعاملة التي يكون الغرس فيها من قبل أحدهما ويصير للآخر
٧١	باب الأرض تكون بين الرجلين يشترطان العمل منهما جمِيعاً .....
٧٥	باب المعاملة في النخل والشجر يكون بين الرجلين ويدفع أحد الرجلين ...
٨٣	باب المزارعة والمعاملة يدفع ذلك إلى الرجل ويأمر أن يعمل ذلك برأيه ...
٨٨	باب مزارعة المرتد ومعاملته .....
٩٢	باب المسلم يدفع الأرض مزارعة أو النخل معاملة ثم يرتد بعد ذلك .....
٩٤	باب الحربي يدفع الأرض مزارعة أو يدفع إليه مسلم في دار الحرب .....
١٠٠	باب مزارعة الصبي الذي يعقل ولم يبلغ والعبد الكبير وهو مأذون لهما ...

## الموضوع

## الصفحة

١٠٧ .....	باب الكفالة في المزارعة والمعاملة
١١٠ .....	باب ما يستهلكه المزارع والمعامل فيجب عليه مثله أو أجر مثله
١١٢ .....	باب مزارعة المريض ومعاملته
١٢٦ .....	باب الوكالة في المزارعة والمعاملة
١٣٦ .....	باب الزيادة في المعاملة والمزارعة والحط فيما
١٣٩ .....	باب التزويج والخلع على المزارعة والمعاملة
١٤٣ .....	باب الصلح من الدم العمد مع المزارعة والمعاملة في الخطأ
١٤٦ .....	باب العنق والمكابنة مع المزارعة والمعاملة
١٤٨ .....	باب المزارعة والمعاملة يعمل فيها صاحب التخل والبذر والأرض
١٥٢ .....	باب المزارع والعامل يكتبهن الشروط على صاحب التخل والأرض
١٥٩ .....	باب المزارعة والمعاملة يتشرط على المزارع والعامل فيها بعض العمل
١٦٤ .....	باب الشفعة في المزارعة والمعاملة
١٦٨ .....	باب ما يموت بعدهما يستحصد ولا يؤخذ منه واليمين في المعاملة
١٧٤ .....	باب المزارعة والمعاملة في الرهن
١٧٦ .....	باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز
١٨٠ .....	كتاب النكاح
١٨٦ .....	باب نكاح الصغير والصغيرة
١٩٣ .....	باب نكاح البكر إذا بلغت
١٩٦ .....	باب نكاح الثيب
١٩٨ .....	باب النكاح بغير ولد
٢٠٠ .....	باب الوكالة في النكاح وغيره في الكتاب
٢٠٤ .....	باب الأكفاء
٢٠٩ .....	باب النكاح بشهود وغير شهود
٢١٥ .....	باب نكاح أهل الذمة
٢٢٠ .....	باب نكاح المرتد
٢٢٢ .....	باب نكاح أهل الحرب
٢٢٥ .....	باب الهبة

الموضوع	الصفحة
باب المهور .....	٢٢٧
باب الخيار في النكاح .....	٢٥٠
باب ما يقع فيه الخيار في النكاح .....	٢٥٢
باب نكاح العينين .....	٢٥٣
باب نكاح الشغار .....	٢٥٦
باب نكاح الأكفاء بغيرولي .....	٢٥٨
باب نكاح العبيد والإماء .....	٢٦٣
باب نكاح العبد .....	٢٧٣
باب الرضاع .....	٢٨٠
باب الإحسان .....	٢٩٠
باب نكاح المتعة .....	٢٩٣
باب نكاح الادعاء من قبل الرجال .....	٢٩٨
باب الأمة يتزوجها الرجل لغيره .....	٣٠٢
باب النكاح في عقدة واحدة وفي عقد متفرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .....	٣٠٤
باب النفقة .....	٣٢٥
باب نفقة العبد .....	٣٣٦
باب نفقة الأمة .....	٣٣٧
باب نفقة أهل الذمة .....	٣٣٧
باب النفقة في الطلاق والفرقة .....	٣٣٨
باب نفقة ذوي الأرحام .....	٣٤٠
باب ما يجعل النفقة في الطلاق وفي الفرقة من نفقة أهل الإسلام .....	٣٤٢
باب الولد إذا فارق الأب أنهم في النفقة .....	٣٤٨
باب الولد إذا فارق الأب أمه أيهما أحق .....	٣٥١
باب مثاع البيت .....	٣٥٤
باب القسمة بين النساء .....	٣٥٨
باب نفقة ذوي الأرحام .....	٣٦٢

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	<b>كتاب الحوالة والكفالة ..</b>
٣٦٩	باب الكفالة بالنفس بغير مال ..
٣٧٨	باب الكفالة بالنفس فإن لم يوف به فعليه المال ..
٣٩٢	باب الكفالة بالنفس ووكيل بالخصوصة ضامن لما قضي به عليه ..
٣٩٥	باب كفالة الصبي والمعجون المغلوب ..
٣٩٧	باب الكفالة بنفس الرجل ضامناً لما ذاب عليه ..
٤٠٠	باب كفالة الرجل بالصبي بنفسه ..
٤٠٢	باب كفالة العبد عن سيده أو بمال ..
٤٠٣	باب كفالة العبد بالنفس وبالمال ..
٤٠٦	باب الكفالة بمال على فلان ..
٤٠٧	باب كفالة المولى عن عبده ..
٤٠٩	باب العبد التاجر يكفل بالمال عليه والضمان عن العبد ..
٤١٠	باب كفالة المكاتب ..
٤١٢	باب كفالة الرجل عن المكاتب لمولاه ..
٤١٤	باب كفالة الرجل عن الرجل لسيده ..
٤١٥	باب كفالة الرجل عن الرجل لمكاتبه ..
٤١٦	باب الكفالة عن العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته فكفل لمولاه عنه ..
٤١٧	باب العبد التاجر بين رجلين يكون لأحدهما عليه دين يكفل به رجل ..
٤١٨	باب العبد بين اثنين تاجر يكون له دين على أحد موليه فيكفل عنه به كفيل ..
٤١٩	باب كفالة أهل الذمة ..
٤٢٢	باب الرجل يكون عليه المال فيكفل به غيره ..
٤٢٧	باب كفالة المرتد بالمال والنفس ..
٤٢٩	باب كفالة العربي المستأمن ..
٤٣٠	باب الرجل عليه ألف درهم كفل بها عن ثلاثة رهط وبعضاً لهم كفلاء ..
٤٣٩	باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل به رجل على أن يبرئ الأول ..
٤٤١	باب الرجل يأمر الرجل ببيع الرجل على أنه ضامن لما باعه به من شيء ..
٤٤٥	باب الحوالة ..

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يأمر الرجل أن ينقد المال .....	٤٤٧
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان أو بالحالة يكون إقراراً من الأمر .....	٤٥٠
باب صلح الكفيل الطالب على نفقة أو على عروض .....	٤٥١
باب صلح الكفيل صاحبه .....	٤٥٣
باب صلح المكفول عنه الكفيل .....	٤٥٥
باب كفالة المفاوض .....	٤٥٧
باب كفالة الشريك العنان والمضارب .....	٤٥٩
باب صلح الكفيل على رأس مال السلم .....	٤٦٩
باب صلح الكفيل في السلم المكفول عنه .....	٤٦١
باب الكفالة إلى أجل .....	٤٦٢
باب الحالة إلى أجل .....	٤٦٥
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان مما لا يجب على الأمر .....	٤٦٧
باب الرجل يأمر الرجل بالضمان الذي يرجع عليه .....	٤٦٨
باب الرجل يأمر الرجل بضمانت مال يكون الأمر أحق به .....	٤٦٩
باب كفالة القاضي في دعوى المال .....	٤٧٠
باب الشهادة في الدين .....	٤٧٤
باب دفع المطلوب وما يصدق فيه .....	٤٨٢
باب الكفالة في المرض .....	٤٨٣
باب موت الكفيل .....	٤٨٥
باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو رباً يبطل المال عن الكفيل أو لا .....	٤٨٦
باب الكفالة بما لك على فلان .....	٤٨٨
باب الحبس في الدين وغيره .....	٤٨٩
باب براءة الكفيل أبرأتك وبرئت إلي .....	٤٩٧
باب هبة المال للكفيل وللمحتال عليه .....	٤٩٩
باب الرجلين يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ثم يقر أحدهما أن المال عليه .....	٥٠١

## الصفحة

## الموضوع

٥٠٥	[باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراء]
٥٠٧	باب موت الذي عليه الأصل والكفيل والمال إلى أجل
٥٠٨	باب تأخير المال القرض
٥٠٩	باب تأخير الدين من البيع والسلم وغيره
٥١٠	باب هبة المال لبعض الكفلاء
٥١٢	باب الرجل يحلف لا يكفل
٥١٤	باب الكفالة بما لا يجوز
٥١٦	باب القاضي لا يأخذ كفياً في حد
٥١٩	باب القاضي يأخذ كفياً في قصاص
٥٢٣	باب القاضي يأخذ الكفيل في الخطأ في النفس وفيما دونها
٥٢٥	باب القاضي يأخذ كفياً في التعزير
٥٢٨	باب الكفالة عن الميت
٥٢٩	باب كتاب القاضي في الكفالة
٥٣١	باب كتاب القاضي في الكفالة بالمال
٥٣٣	باب الشهود في الكفالة بالنفس
٥٣٦	باب شهادة الشهود بالكفالة بالنفس وبالمال
٥٣٩	باب الشهادة بالمال دون النفس
٥٤٢	باب الشهادة في الحوالة
٥٤٤	باب اليمين في الحوالة والكفالة بالنفس والمال
٥٤٧	باب كفالة الرجل لرجلين فإن لم يوااف بالرجل فعليه المال
٥٤٩	باب كفالة الرجلين لرجل فإن لم يواافيا به فعليهما المال
٥٥٠	باب الكفالة بالحيوان والعرض
٥٦٠	[باب] كتاب كفالة النفس والمال
٥٦٤	باب البيع يشترط فيه الكفالة والغصب والقرض
٥٦٧	باب كفالة المريض
٥٦٨	باب الكفالة لفلان أو لفلان
٥٧٠	باب الكفالة بالرهن

الصفحة

الموضوع

باب ضمان المسلم على الكافر .....	٥٧٣
باب الكفالة عن المسلم .....	٥٧٤
باب ما لا تجوز فيه الكفالة من الأموال .....	٥٧٦
<b>كتاب الصلح .....</b>	<b>٥٨٠</b>
باب الصلح في الشمن إذا لم يكن لزوجها على الناس دين .....	٥٨١
باب الصلح في الدور والأرضين .....	٥٨٤
باب الصلح في الشفعة .....	٦٠٥
باب الصلح الفاسد .....	٦٠٨
باب كتاب المهايأة في العقار .....	٦١٦



## الجزء الحادي عشر

الصفحة	الموضوع
٥	باب المهايأة في الحيوان .....
٩	باب الصلح في الحيوان .....
١١	باب كتاب الوالد على ولده .....
١٣	باب كتاب صلح الوصي .....
١٥	باب صلح الوصي الوارث .....
١٦	باب صلح الوارث .....
٢٠	باب صلح الوارث الموصى له .....
٢٢	باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة .....
٢٣	باب الصلح في السكنى .....
٢٤	باب الصلح في الوصية بغلة العبد .....
٢٥	باب الصلح في الوصية في غلة الدار .....
٢٦	باب كتاب الصلح في الوصية بغلة التخل .....
٢٧	باب الصلح في الوصية بما في البطن .....
٢٩	باب الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصالح أبو العَبْل على صلح .....
٣١	باب الصلح في الدماء والجرحات .....
٣٧	باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأ .....
٣٩	باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأً فيصالح عنه مولاه .....
٤١	باب الجنابة يصلح عليها على أن يتزوج عليها .....
٤٢	باب الصلح في الخلع على الجنابة .....

الموضوع	الصفحة
باب الصلح في جنائية المكاتب .....	٤٣
باب الرجال يصطلحان على حكم .....	٤٥
باب الرجل يصالح عن غيره هل يلزمـه شيء من الصلح ولم يضمن .....	٤٧
باب الشهادة في الصلح .....	٤٨
باب الصلح في الدين .....	٥٠
باب الصلح في الدين على الشيء يستحق ويرجع بمثله أو بالدين .....	٥٦
باب الصلح الفاسد في الدين .....	٥٨
باب الصلح في الخيار في الدين .....	٦٢
باب الخيار في الصلح بغير شرط .....	٦٤
باب الصلح من الدين على عبد رده بعيـب .....	٦٥
باب الصلح في الدين إلى أجل .....	٦٧
باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعلـه حالاً .....	٦٩
باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقرارـه .....	٧٠
باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصالـح أحدهـما أو يقـبض حصـته .....	٧١
باب اختلاف الشراء والصلـح .....	٧٢
باب الصلـح في السـلم .....	٧٨
باب الصلـح في السـلم الفـاسـد .....	٨٥
باب الصلـح في السـلم بين الرـجلـين .....	٨٧
باب الصلـح في سـلم أـهـل الذـمـة .....	٨٨
باب ضـمان الكـفـيل في السـلم .....	٩٠
باب صـلح الكـفـيل الذي عـلـيـه الأـصـل .....	٩٢
باب صـلح المـريـض في السـلم .....	٩٢
باب الصلـح في الغـصـب .....	٩٣
باب الصلـح في الغـصـب بين اثـنـيـن .....	٩٨
باب صـلح المستـكـره .....	١٠٠
باب الصلـح في الودـيـعة .....	١٠٢
باب الصلـح في العـارـية .....	١٠٥

## الصفحة

## الموضوع

١٠٦ .....	باب الصلح في الهبة .....
١١٠ .....	باب صلح المضاربة .....
١١١ .....	باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال .....
١١٢ .....	باب صلح الشريك شركة عنان .....
١١٢ .....	باب صلح المفاوض .....
١١٣ .....	باب صلح شريك في سلعة خاصة .....
١١٤ .....	باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله حالاً .....
١١٥ .....	باب الصلح في المرض .....
١١٧ .....	باب صلح الصبي التاجر .....
١١٧ .....	باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه .....
١١٩ .....	باب صلح العامل بيده .....
١٢١ .....	باب صلح المحجور عليه .....
١٢٣ .....	باب الصلح على اليدين .....
١٢٦ .....	باب صلح صاحب البضاعة .....
١٢٨ .....	باب الصلح في الإجارة .....
١٣١ .....	باب الصلح في المهرور .....
١٣٢ .....	باب الصلح في الخلع .....
١٣٤ .....	باب الصلح في الطلاق .....
١٣٤ .....	باب الصلح في النكاح .....
١٣٥ .....	باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها .....
١٣٥ .....	باب دعوى الرق والصلح فيه .....
١٣٦ .....	باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصالح .....
١٣٧ .....	باب الصلح في الطلاق .....
١٣٨ .....	باب الصلح في الصدقة .....
١٣٩ .....	باب الصلح على أنه إذا أدى إلى نصف مالي فهو بريء مما بقي .....
١٤١ .....	باب الصلح في الرهون .....
١٤٤ .....	باب الصلح في البيع الفاسد .....

الموضوع	الصفحة
باب الصلح في الحدود .....	١٤٥
باب الشهادات في الصلح .....	١٤٦
باب الصلح في نفقة المرأة .....	١٤٧
باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود .....	١٥٣
باب الصلح في دار الحرب .....	١٥٤
باب صلح العربي المستأنن .....	١٥٦
باب صلح أهل الذمة .....	١٥٧
باب صلح المرتد .....	١٥٩
باب الصلح في العطاء .....	١٦٠
باب الصلح على الزُّبُوف .....	١٦٣
باب صلح المولى مكاتبته في المكاتبنة .....	١٦٤
باب صلح المكاتب الغريم .....	١٦٦
باب صلح العبد التاجر .....	١٦٧
باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً .....	١٦٨
باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال .....	١٧٧
باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منها ويأخذها آخر .....	١٨٠
باب الصلح في الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما .....	١٨٣
باب الإقالة في البيع بعد القبض .....	١٨٤
باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة .....	١٨٦
باب الصلح في الإقالة .....	١٨٧
باب الصلح في كذا أو كذا .....	١٨٨
باب الرجال يصطلحان على حكم يحكم بينهما .....	١٨٩
<b>كتاب الوكالة .....</b>	<b>٢٠٥</b>
باب الشهادة الجائزة في الوكالة .....	٢١٣
باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز .....	٢٢٤
[باب] كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة وفي الصلح وغيره .....	٢٣١
باب كتاب وكالة القاضي لنفسه ولأهلها .....	٢٤٠

## الصفحة

## الموضوع

٢٤٥	باب وكالة وصي اليتيم .....
٢٤٧	باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه
٢٥٨	باب الوكالة بالشري والبيع الذي لا يجوز على صاحبه .....
٢٦٠	باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الأمر ولا يجوز عليه .....
٢٦٢	باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك .....
٢٦٣	باب وكالة أبي الصبي بحق الصبي .....
٢٦٥	باب وكالة الواحد للاثنين في البيع والشري .....
٢٦٩	باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً أو بيع .....
٢٧١	باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الاثنين الواحد وأمر الوصيين .....
٢٧٢	باب الوكالة في البيع .....
٢٨٠	باب الوكالة في بيع الدور والعروض .....
٢٨٥	باب الوكالة في الشري .....
٢٩٣	باب الوكالة في الصرف .....
٣٠٤	باب الوكالة في السلم .....
٣١٢	باب الوكالة في الدين .....
٣٢٧	باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه .....
٣٢٩	باب الوكالة في الرهن .....
٣٣٩	باب الوكالة في الوديعة والعارية .....
٣٤٦	باب الوكالة في الهبة والصدقة .....
٣٥٢	باب وكالة العناق .....
٣٥٨	باب الوكالة في المكاتبة .....
٣٦٤	باب وكالة المضارب .....
٣٦٨	باب وكالة أحد المتفاوضين .....
٣٧١	باب وكالة شركة العنان .....
٣٧٢	باب ما لا تجوز فيه الوكالة .....
٣٧٦	باب وكالة العبد المأذون له في التجارة .....
٣٨٣	باب وكالة المكاتب في كتابته .....

## الموضوع

## الصفحة

٣٩٠ .....	باب الوكالة في النكاح .....
٤٠٤ .....	باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجها .....
٤١١ .....	باب الوكالة في الطلاق من الزوج .....
٤٢٤ .....	باب الوكالة في الخلع .....
٤٣٠ .....	باب الوكالة في الإجارة .....
٤٣٥ .....	باب الوكيل في المعاملة والمزارعة .....
٤٣٩ .....	باب الوكيل يوكله الرجل يستأجر له أرضاً .....
٤٤٢ .....	باب الوكالة في الشفعة بالعروض .....
٤٤٦ .....	باب الوكالة في الشفعة .....
٤٤٨ .....	باب الوكالة في الشفعة والخصومة في دين .....
٤٥١ .....	باب وكالة أهل الذمة .....
٤٥٣ .....	باب وكالة الحربي .....
٤٥٤ .....	باب وكالة المرتد .....
٤٥٨ .....	باب وكالة المرأة المرتدة .....
٤٦١ .....	باب وكالة المكاتب المرتد .....
٤٦١ .....	باب الوكالة في الدم العمد .....
٤٦٣ .....	باب الوكالة في الخطأ .....
٤٦٤ .....	باب كتاب الوكالة في الصلح .....
٤٧٥ .....	[باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكلة في ذلك .....
٤٨٣ .....	باب الوكالة في الصلح في الدم وفي الخطأ .....
٤٩٠ .....	باب كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجرحات .....
٥٠٠ .....	باب وكالة الوكيل .....
٥٠٢ .....	باب ارتداد الوكيل عن الإسلام .....
٥٠٤ .....	<b>كتاب الشهادات .....</b>
٥٠٤ .....	باب الشهادة في الحدود .....
٥٠٦ .....	باب الاستحلاف في الشهادة .....
٥٠٩ .....	باب شهادة ذوي الأرحام .....

## الصفحة

## الموضوع

٥١١	bab من لا تجوز شهادته من محدود ولا فاسق .....
٥١٣	bab شهادة العبد والمكاتب وشهادة موالיהם لهم .....
٥١٤	bab الشهادة على الشهادة .....
٥١٦	bab شهادة أهل الذمة .....
٥١٩	bab شهادة النساء .....
٥٢٠	bab شهادة الزور .....
٥٢٢	bab شهادة الأجير ودافع المغرم .....
٥٢٤	bab شهادة التهاتر .....
٥٢٦	bab الشهادة في النسب .....
٥٢٧	bab الشهادة في الولاء .....
٥٢٩	bab الشهادة في الموت .....
٥٣٠	bab الشهادة في النكاح .....
٥٣١	bab الشهادة في الميراث .....
٥٣٣	bab شهادة الشاهد يطعن عليه الخصم أنه عبد .....
٥٣٥	bab الشهادة في الشرى والبيع .....
٥٤٣	bab ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة .....
٥٤٦	bab اختلاف الشهادة .....
٥٤٨	bab الشهادة في الشفعة .....
٥٤٩	bab كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان .....
٥٥٢	bab الشهادة بالإقرار .....
٥٥٢	bab الشهادة في الدين .....



## الجزء الثاني عشر

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الرجوع عن الشهادات .....
٢٤	باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق .....
٣٠	باب رجوع أهل الذمة عن الشهادة .....
٣١	باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك .....
٣٣	باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتديير والاستسقاء في القيمة ..
٤٠	باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها .....
٤٤	باب رجوع الشاهد على شهادة الشاهدين عن الشهادة .....
٤٦	باب الرجوع عن الشهادة في الحدود .....
٥٨	باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث .....
٦٠	باب الرجوع عن الشهادات كلها .....
٦٦	<b>كتاب الوقف .....</b>
٧٣	الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة موقوفة أبداً .....
	باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير .....
٧٨	[باب] الوقف على الموالي والموليات وأمهات الأولاد يسمى فيه لبعضهم .....
٨٥	[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد .....
٩٣	[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمديرات .....
٩٤	<b>كتاب الصدقة الموقوفة .....</b>
٩٦	باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقررة وغير ذلك .....
٩٧	

الموضوع	الصفحة
باب ما يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض .....	١٠٣
باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسم .....	١٠٨
باب الصدقة الموقوفة تكون بين الرجلين ونصيبيهما مشاع غير مقسم .....	١١١
كتاب الغصب .....	١١٩
الفهارس .....	١٤٩
فهرس الآيات .....	١٥١
فهرس الأحاديث والآثار .....	١٥٨
فهرس الأشخاص .....	٢٢٢
فهرس ألفبائي للكتب الفقهية .....	٢٤٦
فهرس ألفبائي للمواضيع .....	٢٤٨
مراجع التحقيق .....	٣٤٩
فهرس الكتب والأبواب .....	٣٥٩



## **نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف**

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المنطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

**وأما المصارف الستة فهي :**

**١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.**

**٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد.**

- ٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- ٤ - المصرف الوقفي للبر والتقوى.
- ٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- ٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وإنطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جماء.

#### **من أهدافه:**

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

#### **من وسائله:**

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكم الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.